



النصوص الافضل

من القرنين والسنة

الدكتور منذر قحف

الجزء الثالث

مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الامتياز

محمد رضا المبلغي

استاذ

المعهد الإسلامي للدراسات

مركز التحقيقات والدراسات العلمية
لتجميع النواحي المتفرقة بين المذاهب الإسلامية



سلسلة الأحاديث المشتركة (١٦)

النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة

الدكتور منذر قحف

مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الإمامية

محمد رضا المبلغي

شبكة كتب الشيعة

إشراف وتعليق

الشيخ محمد علي التسخيري

الجزء الثالث



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

سرداشت	الحف محمد منذر، ١٩٤٠ - ... م
عنوان و نام پنداور	qahf Muhammad Mundir
مشخصات نشر	النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة / منذر الحف مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الإمامية / محمد رضا المبلّغي إشراف و تعليق محمد علي التسخيري.
مشخصات ظاهري	طهران : المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية ، المملوئية الثقافية، مركز التحقيقات والدراسات الطبية، ١٤٢٨ ق = ٢٠٠٧ م = ١٣٨٦ ش.
فروست	٣ ج.
شابك	سلسله الاحاديث المشتركة : ١٦ .
وضاحت فهرست نویسی	(ج. ٣) : ٩٧٠-٩٧٨-٨٨٨٩-٩٧٨-٩٦٤ (نورده)
بهايات	عربی.
موضوع	إسلام و اقتصاد.
شماره افزوده	مبلّغي محمد رضا
شماره افزوده	تسخيري محمد علي، إشراف و تعليق.
شماره كاتالوگه ملی	مجمع جهاني تقريب مذاهب اسلامي، مملوئت فرهنگي، مركز مطالعات و تحقيقات طبي.
	٦ ن ٣ ق ٢ / ٢٣٠ RP
	١٩٧ / ١٨٣٢
	١٠٥٢٣٦٨



المجمع العالي للتقريب بين المذاهب الإسلامية

- اسم الكتاب: النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر من الشيعة الإمامية (ج ٣)
- تأليف: الدكتور منذر الحف ومحمد رضا المبلّغي
- إشراف و تعليق: آية الله الشيخ محمد علي التسخيري
- تقويم النص: شالبايف
- تنضيد الحروف: عصام الهدي
- الناشر: المجمع العلمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - المملوئية الثقافية - مركز التحقيقات لدراسات الطبية
- الطبعة: الأولى - ١٤٢٨ هـ ق / ٢٠٠٧ م
- الكمية: ٢٠٠٠ نسخة
- السعر (الدورة الكاملة): ١٢٠٠٠٠ ريال
- المطبعة: نكلر
- شابك: ٩٧٨-٩٦٤-٨٨٨٩-٩٧٨-٩٦٤ (نورده)
- العنوان: الجمهورية الإسلامية في إيران - طهران - ص. ب. ٦٩٩٥ - ١٥٨٧٥
- تلفكس: ١٤ - ٨٨٣٢١٤١١ - ٢١ - ٠٠٩٨

جميع الحقوق محفوظة للنشر

الفصل السابع
نظرية الاقتصاد الكلي



الفرع الأول الزكاة

وردت كلمة زكاة في القرآن ٣٢ مرة، وورد فعل «يُزَكَّى» متعلقاً بالمال مباشرة مرة واحدة، ووردت كلمة «صدقة» ومشتقاتها بمعنى الزكاة الواجبة خمس مرات، فليرجع إليها في مواضعها في المصحف.

وقد أوردت في هذا الفرع النصوص المتعلقة بأصل الزكاة وفرضيتها، وارتباطها بأركان الإسلام وأساس الإيمان، وتركت تفصيلات جبايتها وتوزيعها إلى الفصل التاسع: الفرع الثاني، فليراجع إليه.

الفقرة الأولى: الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها من أركان الإسلام

٣٨٣٩ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ . (٢) سورة البقرة/٤٣ و ١١٠، و(٤) سورة النساء/٧٧، و(٢٤)

سورة النور/٥٦، و(٧٣) سورة المزمل/٢٠

٣٨٤٠ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ
يَعْتَصِمُونَ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ النَّبَأِ أُولَئِكَ الَّذِينَ
صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٢﴾ سورة البقرة/ ١٧٧

٣٨٤١ ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ
رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ سورة البقرة/ ٢٧٧

٣٨٤٢ ﴿وَالَّذِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴿٤﴾ سورة النساء/ ١٦٢

٣٨٤٣ ﴿إِنَّمَا يَنْفَعُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ
يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴿٩﴾ سورة التوبة/ ١٨

٣٨٤٤ ﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٩﴾ سورة التوبة/ ٧١

٣٨٤٥ ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾ سورة الحج/ ٤١

٣٨٤٦ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴿٢٣﴾ سورة المؤمنون/ ٤٤

٣٨٤٧ ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا تَبَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴿٣٧﴾ سورة التور/ ٣٧

٣٨٤٨ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَأَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٣٣﴾ سورة الأحزاب/ ٣٣

٣٨٤٩ ﴿فَأَقِمْوَا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴿٥٨﴾ سورة المجادلة/ ١٣

٣٨٥٠ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ
وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴿٩٨﴾ سورة البينة/ ٥

انظر أيضاً بقية آيات الزكاة في مواضعها في القرآن الكريم.

٣٨٥١ (خ م ط د س - طلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما) قال: جاء رجل إلى رسول

الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا من
رسول الله ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في

اليوم والليلة» فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع». فقال رسول الله ﷺ: «صيام رمضان» فقال هل عليّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع». قال: وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع». قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «أفصح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق». أخرجه الخمسة إلا الترمذي^١.

٣٨٥٢ (خ م ت د س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أتته امرأة تسأله عن نبيذ الجمر، فقال: إنّ وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من الوفد؟ أو من القوم؟» قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى» قال: فقالوا: يا رسول الله، إنّنا نأتيك من شقّ بعيد، وإنّ بيننا هذا الحي من كفّار مضر، وإنّا لانستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر فصلّي نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «هل تدرون ما الإيمان؟» قالوا: الله ورسول أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدّوا خمساً من المغنم» ونهاهم عن الدباء والحنتم، والمزفت والنقير - قال شعبة: وربّما قال: المقير - وقال: «احفظوه وأخبروا به من وراءكم».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ.

وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري^٢.

٣٨٥٣ (خ م ت د س - جرير بن عبدالله رضي الله عنه) قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

١. ج ١ - ص ٢٢٢.

٢. ج ١ - ص ٢٢٤ - ٢٢٥ وج ٥ - ص ١٤٨.

وفي رواية قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبيع، فقلت: يا رسول الله، إيسط يدك حتى أباعك، واشترط عليّ، وأنت أعلم، قال: «أباعك أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^١.

٣٨٥٤ (جه ح - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من فارق الدنيا على الإخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، مات والله عنه راضي».

قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما نزل، يقول الله: ﴿قَدْ تَأْتُوا - قال: خلع الأوثان وعبادتها - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾.

وقال في آية أخرى: ﴿قَدْ تَأْتُوا - وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَابْغَوْا نَفْسَكُمْ فِي الدِّينِ﴾.

أخرجه ابن ماجة والحاثر^٢.

٣٨٥٥ (شيب - ابن عباس رضي الله عنه): أتاه أعرابي فقال: يا ابن عباس، إنا ناس من المسلمين، وهاهنا أناس من المهاجرين يزعمون أننا لسنا على شيء! فقال ابن عباس: قال النبي ﷺ: «من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وحج البيت، وصام رمضان، وقرأ الضيف، دخل الجنة».

أخرجه ابن أبي شيبة^٣.

٣٨٥٦ (خ م ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة،

١. ج ١١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

٢. جه ١ - ص ٢٧ ومطا ٣ - ص ٥٦.

٣. مطا ١ - ص ٨٨٠.

وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^١.

٣٨٥٧ (خ م - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: حدثني أبو سفيان بن حرب من فيه

إلى في، قال: انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ، قال: فبيننا أنا

بالشام، إذ جيء من بكتاب من النبي إلى هرقل...

... ثم قال: بما يأمركم؟ قلنا: يأمرنا بالصلاة، والزكاة، والصلة، والعفاف، قال: إن

يك ما تقول حقاً فإنه نبي، وقد كنت أعلم أنه خارج...

متفق عليه^٢.

٣٨٥٨ (م ت د س ج ه - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: حدثني أبي عمر بن

الخطّاب، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل

شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد،

حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسند ركبته إلى ركبته، ووضع كفيه على فخذه وقال:

يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا

الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت

إن استطعت إليه سبيلاً» قال: صدقت، فمجبنا له يسأله ويصدقّه، قال: فأخبرني عن

الإيمان، قال: «أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر

خيرهِ وشرهِ» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك

تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المسؤول عنها

بأعلم من السائل» قال: فأخبرني عن أمارتها، قال: «أن تلد الأمة ربّها، وأن ترى

الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان». قال: ثم انطلق، فلبث ملياً ثم

١. ج ١ - ص ٢٠٧.

٢. ج ١١ - ص ٢٦٥ - ٢٦٧.

١٠... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

قال لي: «يا عمر، أتدري من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل، أتاكم يعلمكم دينكم».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه نحوه من حديث أبي هريرة.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه من حديث ابن عمر^١.

٣٨٥٩ (خ- أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، وحج، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها»، فقالوا: أو لا نبشّر الناس بقولك؟ فقال: «إن في الجنة مائة درجة، أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله، ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألت الله فأسأله الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة».

أخرجه البخاري^٢.

٣٨٦٠ (م- أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «من خير معاش الناس لهم: رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل الله، يطير على متنه، كلما سمع هيمَةً أو فرعةً طار على متنه يبتغي القتل أو الموت مظانه، أو رجل في غنيمة في شعبة من هذه الشعاف، أو بطن وإد من هذه الأودية، يقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا في خير».

أخرجه مسلم.

وأخرج مالك والترمذي والنسائي نحوه من حديث ابن عباس.

١. ج ١- ص ٢٠٨ و ٢١٣ وجه ١- ص ٢٤- ٢٥ وم ١- ص ٤٠.

٢. ج ٩- ص ٤٩١- ٤٩٢.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم ميسرة مرفوعاً^١.

٣٨٦١ (س - أبو أيوب الأنصاري): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا يَشْرِكُ بِهِ

شَيْئاً، وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَايِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ» فَسَأَلُوهُ عَنْ

الْكِبَايِرِ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ».

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^٢.

وَرَوَى نَحْوَهُ أَبُو يَعْلَى^٣.

٣٨٦٢ (ت - معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا

قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخُلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي

مِنَ النَّارِ، قَالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَأَنْتَ لَيْسَ بِكَ عَلَى مَنْ يَسِّرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ

وَلَا تَشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحِجُّ الْبَيْتَ»، ثُمَّ

قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ،

وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يَطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ شِعَارُ

الصَّالِحِينَ^٤» ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا

وَطَمَعًا...﴾ الْآيَةُ^٥، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ، وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟»

قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرْوَةُ سَنَامِهِ

الْجِهَادُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «كَفُّ

عَلَيْكَ هَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ، قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ:

«تَكَلَّمْتُ أَمْكُ مَعَاذَ، وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى

مَنَاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السَّنَنِ؟».

١. ج ٩ - ص ٤٨٣ - ٤٨٤ وم ١ - ص ٣٠٤.

٢. ٨٨/٧ في تحريم الدم، باب ذكر الكباير، وإسناده حسن.

٣. ج ١ - ص ٦٢٦ ومطا ٣ - ص ٧١.

٤. جملة «شعار الصالحين» ليست في أكثر نسخ الترمذي.

٥. السجدة: ١٦.

أخرجه الترمذي^١.

٣٨٦٣ (حم ع - عائشة رضي الله عنها): أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ثلاث أحلف عليهن: لا يجعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له، وأسهم الإسلام الثلاثة: الصلاة والصوم والزكاة، ولا يتولى الله عبد في الدنيا فيؤله غيره يوم القيامة، ولا يحب رجل قوماً إلا جعله الله معهم، والرابعة لو حلفت عليها لرجوت أن لا آثم: لا يستر الله عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة».

رواه أحمد ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً^٢.

٣٨٦٤ (ت - أبو أمامة رضي الله عنه): قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع، فقال: اتقوا الله، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم».

قال الراوي: قلت لأبي أمامة: منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

أخرجه الترمذي^٣.

٣٨٦٥ (... أبو قلابة): أَنَّ رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأقيموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وحجّوا، واعتمرُوا، واستقيموا يستقيم لكم».

أخرجه...^٤.

١. رقم ٢٦١٩ في الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» وابن ماجه في سننه، وهو حديث صحيح بطرقة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢. ج ٩ - ص ٥٣٤ - ٥٣٥.

٣. م ١ - ص ٣٧.

٤. ٦٦٦ في الصلاة، باب: ما ذكر في فضل الصلاة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٥١/٥، والحاكم في «المستدرک» ٩/١ وصحّحه ووافقه الذهبي.

٥. ج ٩ - ص ٥٤٥.

٦. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وإسناده منقطع، ومعناه صحيح.

٧. ج ٩ - ص ٥٤٥.

٣٨٦٦ (حم طب طس - ابن الخصاصية السدوسي عليه السلام) قال: أتت رسول الله ﷺ أبيامه، فاشترط عليّ: أشهد أنّ لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وتصلّي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدّي الزكاة، وتحجّ البيت، وتجاهد في سبيل الله. فقلت: يا رسول الله، أما اثنان فلا أطيقهما: الزكاة، فوالله مالي إلا عشر ذود هنّ رسل أهلي وحمولتي. وأما الجهاد فيزعمون أنّه من ولّى الدبر فقد باء بغضبٍ من الله، فأخاف إذا حضرنّي قتال خشعت نفسي فكرهت الموت. فقبض رسول الله ﷺ يده وحزّكها وقال: «لا صدقة ولا جهاداً فبم تدخل الجنّة؟» فبایعه عليهنّ كلّهنّ.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، واللفظ للطبراني، ورجال أحمد موثّقون^١.

٣٨٦٧ (حم طب - عبادة بن الصامت عليه السلام): أنّ النبيّ ﷺ قال: «من عبد الله تبارك وتعالى لا يشرك به شيئاً، فأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع، فإنّ الله تبارك وتعالى يدخله من أيّ أبواب الجنّة شاء، ولها ثمانية أبواب، ومن عبد الله تبارك وتعالى لا يشرك به شيئاً، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وعصى، فإنّ الله تبارك وتعالى من أمره بالخيار: إن شاء رحمه، وإن شاء عذّبه». رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد ثقات^٢.

٣٨٦٨ (حم طب - عمرو بن مرة) قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، شهدت أنّ لا إله إلا الله وأنت رسول الله، وصليت الخمس، وأدّيت زكاة مالي، وصمت شهر رمضان. فقال النبيّ ﷺ: «من مات على هذا كان مع النبيّين والصديقين والشهداء يوم القيامة، هكذا - ونصب إصبعيه - ما لم يعقّ والديه». رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحمد إسنادي الطبراني رجال الصحيح^٣.

١. م. ١ - ص ٤٢.

٢. م. ٥ - ص ٢١٦.

٣. م. ٨ - ص ١٤٧.

٣٨٦٩ (حم - يحيى بن يعمر رضي الله عنه) عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال الله عز وجل: هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم الأعمال على حسب ذلك».

رواه أحمد.

قلت: روى النسائي عن يحيى بن يعمر عن أبي هريرة مثل هذا، فلا أدري أهو هذا أم لا. وقد ذكره الإمام أحمد في ترجمة رجل غير أبي هريرة، ورجاله رجال الصحيح^١.

٣٨٧٠ (حم - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: أمرني رسول الله ﷺ أن آتبه بطيقي يكتب فيه ما لا يضل أمته من بعده، فخشيت أن تفوتني نفسه، قال قلت: إني أحفظ وأعي، قال: «أوصي بالصلاة والزكاة وما ملكت أيمانكم».

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، وفيه: نعيم بن يزيد، ولم يرو عنه غير عمر بن الفضل^٢.

٣٨٧١ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله عز وجل لا يشرك به شيئاً، وأدى زكاة ماله طيباً بها نفسه محتسباً، وسمع وأطاع، فله الجنة أو دخل الجنة. وخمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، والفرار من الزحف، ويمين فاجرة يقطع بها مالاً بغير حق».

رواه أحمد، وفيه: بقية، وهو مدلس، وقد عنعنه^٣.

٣٨٧٢ (طب - زر بن حبیش رضي الله عنه): أن ابن مسعود كان عنده غلام يقرأ المصحف وعنده

١. م. ١ - ص ٢٩١.

٢. م. ٣ - ص ٣٦.

٣. م. ١ - ص ١٠٣.

أصحابه، فجاء رجل يقال له حصرة فقال: يا أبا عبد الرحمن أي درجات الإسلام أفضل؟ قال: الصلاة، قال: ثم أي؟ قال: الزكاة.
رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون^١.

٣٨٧٣ (طب - ابن مسعود رضي الله عنهما) قال: أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يزك فلا صلاة له.

رواه الطبراني في الكبير، وله إسناد صحيح^٢.

٣٨٧٤ (طب - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من جاء بهن مع إيمانٍ دخل الجنة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقفهن، وصام رمضان، وحج البيت إن استطاع إليه سبيلاً، وأعطى الزكاة طيبة بها نفسه، وأدى الأمانة» قيل: يانبي الله، وما أداء الأمانة؟ قال: «الغسل من الجنابة، إن الله لم يأمن ابن آدم على شيء من دينه غيرها».

رواه الطبراني في الكبير، وإسناد جيد^٣.

٣٨٧٥ (طب - عبيد الله بن عمير الليثي عن أبيه) قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إن أولياء الله المصلون، ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله عليه، ويصوم رمضان ويحتسب صومه، ويؤتي الزكاة محتسباً طيبة بها نفسه، ويجتنب الكبائر التي نهى الله عنها» فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، وكم الكبائر؟ قال: هي تسع، أعظهن الإشراك بالله، وقتل المؤمن بغير حق، والفرار من الزحف، وقذف المحصنة، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت العتيق الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتاً. لا يموت رجل لم يعمل هؤلاء

١. م. ٣ - ص ٦٨.

٢. م. ٣ - ص ٦٢.

٣. م. ١ - ص ٤٧.

الكبائر، وقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة، إلا رافق محمداً ﷺ في بحبوحة جنّة أبوابها مصاريع الذهب.

قلت: عند أبي داود بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون^١.

٣٨٧٦ (طب - عمرو البكالي رحمته الله) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان عليكم أمراء يأمرونكم بالصلاة والزكاة والجهاد، فقد حرم عليكم سيئهم، وحلّ لكم خلفهم».

رواه الطبراني.

وفي رواية عنده أيضاً عن أبي تميمية قال: قدمت الشام ألتبس الفريضة، فإذا أنا برجل وقد أطاف به الناس، فقلت: من هذا؟ قالوا: عمرو البكالي، أصيبت يده يوم اليرموك، يوم أجلت الروم من الشام، فسمعتة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

وفيه: مجاعة بن الزبير العتكي، وثقه أحمد، وضعفه غيره، وبقيّة رجاله ثقات^٢.

٣٨٧٧ (ع - عبدالله بن شقيق) عن رجل من بلقين قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى، فقلت: يا رسول الله بما أمرت؟ قال: «أمرت أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، وأن تقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة» قلت: يا رسول الله، من هؤلاء؟ قال: «المغضوب عليهم يعني اليهود» فقلت: من هؤلاء؟ قال: «الضالّين يعني النصارى» قلت: فلن المغنم يا رسول الله؟ قال: «الله عزّ وجلّ سهم، ول هؤلاء أربعة أسهم» قال: فقلت: هل أحد أحقّ بالمغنم من أحد؟ قال: «لا، حتّى السهم يأخذه أحدكم من جنبه فليس بأحقّ به من أحد».

رواه أبو يعلى، وإسناده صحيح^٣.

١. م. ١ - ص ٤٨.

٢. م. ٥ - ص ٢٢١.

٣. م. ١ - ص ٤٨ - ٤٩.

٣٨٧٨ (ز - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ظهرت لهم الصلاة فصلوها، وخفيت له الزكاة فأكلوها، أولئك هم المنافقون».

رواه البزار، وفيه: عبدالله بن إبراهيم الغفاري، هو ضعيف^١.

٣٨٧٩ (ز طيا - حذيفة رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «الإسلام ثمانية أسهم: الإسلام سهم، والصلاة سهم، والصيام سهم، والزكاة سهم، وحج البيت سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والجهاد في سبيل الله سهم، وقد خاب من لا سهم له».

رواه البزار، وفيه: يزيد بن عطاء، وثقه أحمد، وضعفه جماعة^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٨٨٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام): «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تُوسَّلُ بِهِ الْمُتَوَسِّلُونَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: الْإِيمَانُ بِهِ وَبِرَسُولِهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ فَإِنَّهُ ذُرْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ فَإِنَّهَا الْفِطْرَةُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا الْمَلَّةُ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا فَرِيضَةٌ وَاجِبَةٌ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ مِنَ الْعِقَابِ، وَحَجُّ الْبَيْتِ وَاعْتِمَارُهُ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَيَرْحِضَانِ الذَّنْبَ، وَصَلَةُ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مَثْرَاءٌ فِي الْمَالِ، وَمَنْسَأَةٌ فِي الْأَجْلِ، وَصَدَقَةُ السَّرِّ فَإِنَّهَا تَكْفُرُ الْخَطِيئَةَ، وَصَدَقَةُ الْعَلَانِيَةِ فَإِنَّهَا تَدْفِعُ مِيتَةَ السُّوءِ، وَصَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ فَإِنَّهَا تَقِي مَصَارِعَ الْهَوَانِ. أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّهُ أَحْسَنُ الذِّكْرِ، وَارْغَبُوا فِيهِمَا وَعِدَ الْمُتَّقِينَ فَإِنَّ وَعْدَهُ أَصْدَقُ الْوَعْدِ، وَاقْتَدُوا بِهَدْيِ نَبِيِّكُمْ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْهَدْيِ، وَاسْتَتُوا بِسُنَّتِهِ فَإِنَّهَا أَهْدَى السُّنَنِ».

أورده الشريف الرضي^٣.

١. م. ٣ - ص ٦٤.

٢. م. ٣ - ص ٦٢ ومط. ٢ - ص ٦٧.

٣. نهج - خطبة ١١٠.

٣٨٨١ (كا - عجلان أبي صالح) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أوقفني على حدود الإيمان، فقال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية وليتنا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين».

رواه الكليني^١.

٣٨٨٢ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله له عليه السلام: «يا علي، للمؤمنين ثلاث علامات: الصلاة، والزكاة، والصيام».

رواه الصدوق^٢.

٣٨٨٣ (ب - ابن صدقة عن جعفر عن آبائه عليهم السلام): أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، إني أحسن الوضوء، وأقيم الصلاة، وأوتي الزكاة في وقتها، وأقري الضيف طيب بها نفسي محتسب بذلك، أرجو ما عند الله، فقال: «بخ بخ ما لجهنم عليك سبيل، إن الله قد برأك من الشح إن كنت كذلك»، ثم قال: «نهى عن التكلف للضيف بما لا يقدر عليه إلا بمشقة، وما من ضيف حلّ بقوم إلا ورزقه معه».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٣.

٣٨٨٤ (كا - عبد الله بن عجلان عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمس دعائم: الولاية، والصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان، والحج».

رواه الكليني^٤.

٣٨٨٥ (ن - الرضا عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تزال أمتي بخير ما تحابوا

١. بحر ٦٥ - ص ٣٣٠.

٢. جم ٩ - ص ٣٥.

٣. بحر ٧٢ - ص ٤٥٩.

٤. بحر ٦٥ - ص ٣٣١.

وتهادوا، وأثروا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقرءوا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين».

رواه الصدوق^١.

٣٨٨٦ (كا - أبان بن فضيل عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية يوم القدير».

رواه الكليني^٢.

٣٨٨٧ (ضا - الرضا عليه السلام): «إعلم أن الله تبارك وتعالى فرض على الأغنياء الزكاة بقدر مقدور وحساب محسوب، فجعل عدد الأغنياء مائة وخمسة وتسعين، والفقراء خمسة، وقسم الزكاة على هذا الحساب، فجعل على كل مائتين خمسة؛ حقاً للضعفاء، وتحصيناً لأموالهم، لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجها، وقد قرنها الله بالصلاة»^٣.

٣٨٨٨ (م - رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من أذى الزكاة إلى مستحقها، وأقام الصلاة على حدودها، ولم يلحق بهما من الموبقات ما يبطلهما، جاء يوم القيامة يقبضه كل من في تلك العرصات، حتى يرفعه نسيم الجنة إلى أعلى غرفها وعاليها، بحضرة من كان يواليه من محمد وآله الطيبين»^٤.

٣٨٨٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «لا تتم صلاة إلا بزكاة، ولا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة لم لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له».

رواه النعمان بن محمد^٥.

١. بحر ٩٣ - ص ١٤ و ٧١ - ص ٣٩٢ و ٧٢ - ص ١١٥.

٢. كا ٢ - ص ٢١.

٣. مس ٧ - ص ٩.

٤. بحر ٩٣ - ص ٨ - ٩.

٥. مس ٧ - ص ٨.

٣٨٩٠ (كا - سليمان بن خالد عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «ألا أخبرك بأصل الإسلام وفرعه وذروة سنامه؟» قلت: بلى جعلت فداك، قال: «أما أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد».

رواه الكليني^١.

٣٨٩١ (كا - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية» قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل؟ قال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن» قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل؟ فقال: «الصلاة، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة عمود دينكم» قال: قلت: ثم الذي يليها في الفضل؟ قال: «الزكاة لأنها قرنها بها، وبدأ بالصلاة قبلها، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكاة تذهب الذنوب».

رواه الكليني^٢.

٣٨٩٢ (ل - أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله) قال: «أيتها الناس أنه لا نبي بعدي ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلّوا خمسمكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأتوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم، وأطيعوا ولاة أمركم، تدخلوا جنة ربكم».

رواه الصدوق^٣.

٣٨٩٣ (يه ع كا - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «إن الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، فلو أن رجلاً حمل الزكاة فأعطها علابية، لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عز وجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يكتفون به، ولم علم أن الذي فرض لهم لا يكتفيهم لزادهم، وإنما يؤتى الفقراء فيما أوتوا من منع من منعهم حقوقهم، لا من الفريضة».

١. بحر ٦٥ - ص ٣٣٠.

٢. بحر ٦٥ - ص ٣٣٢.

٣. بحر ٩٣ - ص ١٢.

رواه الصدوق والكليني^١.

٣٨٩٤ (يه كا - معروف بن خربوذ عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة، فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة، فكأنه لم يقم الصلاة».

رواه الصدوق والكليني^٢.

٣٨٩٥ (كا - عبدالله بن سنان) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لَمَّا أُنْزِلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ وَأُنْزِلَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فِي النَّاسِ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ الزَّكَاةَ كَمَا فَرَضَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ، ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة، وفرض الصدقة من الإبل والبقر والغنم، ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فنادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوي ذلك» قال: «ثم لم يفرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل، فصاموا وأفطروا، فأمر مناديه فنادى في المسلمين: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ زَكُّوا أَمْوَالَكُمْ تَحْبِلْ صَلَاتَكُمْ» قال: «ثم وجّه عتال الصدقة وعتال الطسوق».

رواه الكليني^٣.

٣٨٩٦ (كا - ابن العرزمي عن أبيه عن الصادق عليه السلام) قال: «أُتِنَافِي^٤ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالْوَلَايَةُ، لَا تَصَحُّ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا بِصَاحِبَتِهَا».

رواه الكليني^٥.

١. ثل ٩ - ص ١٠.

٢. ثل ٩ - ص ٢٢.

٣. كا ٣ - ص ٤٩٧.

٤. الأُتِنَافِي: جمع الأُتْنَفَةِ - بالضم والكسر - وهي الأحجار التي عليها القدر، وأَقْلَهَا ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا لِأَنَّهَا أَهَمُّ الْأَجْزَاءِ، وَيَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ قَبُولِ كُلِّ مِنْهَا بِالْأَخْرَيْنِ.

٥. بحر ٦٥ - ص ٣٣٠.

٢٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٣٨٩٧ (كا - علي بن حسان عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) قال: «صلاة مكتوبة خير من عشرين حبة، وحبة خير من بيت مملوء ذهباً ينفقه في برٍّ حتى ينفد» قال: ثم قال: «ولا أفلح من ضيَّع بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً» فقلت: وما معنى خمسة وعشرين درهماً؟ قال: «من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي».

رواه الكليني^١.

٣٨٩٨ (ما - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما أوصى به ولده عند وفاته: «أوصيك يا بني بالصلاة عند وقتها، والزكاة في أهلها عند محلها».

رواه الطوسي^٢.

٣٨٩٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إنَّ الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الإسلام، فمن أعطاهما طيَّب النفس بها، فأنَّها تجعل له كفارة، ومن النار حجازاً ووقاية فلا يتبعنها أحد نفسه، ولا يكثرنَّ عليها لهفه، فإنَّ من أعطاهما غير طيَّب النفس بها، يرجوا بها ما هو أفضل منها، فهو جاهل بالسنة، مغبون الأجر، ضالُّ العمل، طويل الندم».

أورده الشريف الرضي^٣.

٣٩٠٠ (كا - محمد بن مسلم وأبو بصير وبريد وفضيل، كلهم عن موسى الكاظم عن الصادق عليه السلام) قالوا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة».

رواه الكليني^٤.

٣٩٠١ (ن ل - الحارث بن دهاث عن أبيه عن الرضا عليه السلام) قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أمر بثلاثة مقرون بها ثلاثة أخرى: أمر بالصلاة والزكاة فمن صلَّى ولم يزكْ لم تقبل منه صلاته،

١. كا ٣ - ص ٥٠٤.

٢. بحر ٩٣ - ص ١٤.

٣. بحر ٩٣ - ص ٢٣.

٤. نل ٩ - ص ١٣.

وأمر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله، وأمر باتقاء الله وصلة الرحم، فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل.^١
رواه الصدوق^١.

٣٩٠٢ (لي - نضر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر عن أخيه عن آبائه عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسبغ وضوءه، وأحسن صلاته، وأدّى زكاة ماله، وخزن لسانه، وكف غضبه، واستغفر لذنبه، وأدّى النصيحة لأهل بيت رسوله، فقد استكمل حقائق الإيمان، وأبواب الجنة مفتحة له».
رواه الصدوق^٢.

٣٩٠٣ (غو - رسول الله ﷺ): روى أن رجلاً من الصحابة سأله ﷺ، فقال: يا رسول الله، ما الكبائر؟ قال: «هنّ تسع، أعظمهنّ الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار من الزحف، والسحر، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، وعقوق الوالدين المسلّتين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم، أحياء وأمواتاً» ثم قال: «من لا يعمل هذه الكبائر، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويقوم على ذلك، إلّا رافق محمداً ﷺ».
رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٩٠٤ (فتح - علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله ﷺ) أنّه قال في خطبة الوداع: «أيّها الناس، أدّوا زكاة أموالكم، فمن لا يزكّي لا صلاة له، ومن لا صلاة له لا دين له، ومن لا دين له لا حج ولا جهاد له».
رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

٣٩٠٥ (يه مكا - رسول الله ﷺ) في حديث وصيّته عليه السلام لملي عليه السلام: «يا عليّ، كفر بالله العظيم

١. بحر ٩٣ - ص ١٢.

٢. بحر ٦٦ - ص ١٦٨.

٣. جم ١٦ - ص ٤٦٥.

٤. مس ٧ - ص ١١.

من هذه الأمة عشرة: القتات^١، والساحر، والديوث، وناكح المرأة حراماً في دبرها، وناكح البهيمة، ومن نكح ذات محرم، والساعي في الفتنة، وبائع السلاح من أهل الحرب، ومانع الزكاة، ومن وجد سعة فمات ولم يحج (إلى أن قال:) يا علي، ثمانية لا يقبل الله تعالى منهم الصلاة (وعدّ منهم مانع الزكاة، إلى أن قال:) يا علي، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة، يا علي، تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قول الله تعالى: ﴿عَسَىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ الآية.

رواه الصدوق والطبرسي^٢.

٣٩٠٦ (يه - ابن مسكان عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «بيننا رسول الله ﷺ في المسجد، إذ قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان، حتى أخرج خمسة نفر، فقال: أخرجوا من مسجدنا، لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون».

رواه الصدوق^٣.

٣٩٠٧ (مشكاة - الصادق عليه السلام) قال: «إعمل عمل من قد عاين» وقال: «لا دين لمن لا عهد له، ولا إيمان لمن لا أمانة له، ولا صلاة لمن لا زكاة له، ولا زكاة لمن لا ورع له».

رواه الطبرسي^٤.

الفقرة الثانية: ذكر الزكاة وحدّها واستمرار فرضيتها وشمولها

٣٩٠٨ ﴿الَّذِي يُؤْتِي مَالَهُ يَتَزَكَّى﴾. (٩٢) سورة الليل ١٨.

٣٩٠٩ (خ م د س - أبو سعيد الخدري عليه السلام): أن أعرابياً قال: يا رسول الله، أخبرني عن الهجرة، قال: «ويحك! إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال:

١. أي النمام.

٢. جم ٩ - ص ٦١ - ٦٢.

٣. ثل ٩ - ص ٢٤.

٤. جم ٩ - ص ٣١.

«فهل تؤدّي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنّ الله لن يترك من عملك شيئاً».

وفي رواية: «فهل لك من إبل؟» قال: نعم، قال: «فتمطي صدقتها؟» قال: نعم، قال: «فهل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «فتحلبها يوم وردّها؟» قال: نعم، قال: «فاعمل من وراء البحار، فإنّ الله لن يترك من عملك شيئاً».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وأخرج أبو داود الأول^١.

٣٩١٠ (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتّى يقتل فتنان عظيمتان... يخرج قريب من ثلاثين كذّابين، ويخرج الرجل بركة ماله، فلا يجد أحداً... تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً...».

أخرجه البخاري ومسلم^٢.

٣٩١١ (ط - مالك بن أنس) بلغه: أن عمر رضي الله عنه قال: اتّجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة...^٣.

أخرجه الموطأ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً، قال الهيثمي: أخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح^٤.

٣٩١٢ (ط - مالك بن أنس) بلغه: أن عائشة رضي الله عنها «كانت» تحطي أموال اليتامى من يتجر فيها.

أخرجه الموطأ^٥.

١. ج ٩ - ص ٥٢١.

٢. ج ١٠ - ص ٤٠٣ - ٤٠٥.

٣. بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمر بن شعيب.

٤. م ٣ - ص ٦٧.

٥. بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع، وكذلك يشهد له الذي بعده.

٦. ج ٤ - ص ٦٢٧.

٢٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٣٩١٣ (ط - القاسم بن محمد عليه السلام) قال: كانت عائشة تليني أنا وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

أخرجه الموطأ^{٢١}.

٣٩١٤ (ت - أبو هريرة عليه السلام): أن النبي ﷺ قال: «إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك».

أخرجه الترمذي^{٢٢}.

٣٩١٥ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: من كان له مال يبلغه حج بيت ربه، أو يجب عليه فيه زكاة، فلم يفعل، سأل الرجعة عند الموت، فقال رجل: يا بن عباس، إتق الله، فإنما يسأل الرجعة الكفار، قال: سأتلوا عليك بذلك قرأنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^{٢٣} قال: فما يوجب الزكاة؟ قال: إذا بلغ المال مائتين فصاعداً، قال: فما يوجب الحج؟ قال: الزاد والبعير.

١. ٢٥٦/١ في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، وإسناده صحيح، وقد صح ذلك عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وأبو حنيفة، واستدل الأولون بأحاديث الباب، وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم، وبمجموع الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

٢. ج ٤ - ص ٦٢٧.

٣. رقم ٦١٨ في الزكاة، باب: إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، وإسناده حسن.

٤. ج ٤ - ص ٥٦٩.

٥. المنافقون: ٩ - ١١.

أخرجه الترمذي^١.

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. قال: والأول أصح^٢.

٣٩١٦ (د - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ

وَالنِّصَّةَ﴾ كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر: أنا أفزج عنكم، فانطلق، فقال: يانبي الله، أنّه كبر على أصحابك هذه الآية، فقال «رسول الله ﷺ»: «إنّ الله لم يفرض الزكاة إلّا ليطيب ما بقي من أموالكم، وإنّما فرض الموارث لتكون لمن بعدكم» فكبر عمر، ثم قال له: «ألا أخبرك بخير ما يكتنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته».

أخرجه أبو داود^٤.

وأخرج نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة^٥.

٣٩١٧ (د - عبدالله بن معاوية الغاضري رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من فعلهنّ

فقد طعم طعم الإيمان، من عبد الله وحده، وعلم أنّه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كلّ عام، ولم يعط الهرمة، ولا الدرنّة ولا المريضة،

١. رقم ٣٣١٣ في التفسير، باب: ومن سورة المنافقين، من حديث أبي جناب الكلبي، عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، وأبو جناب الكلبي، واسمه: يحيى بن أبي حية، ضعيف، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

٢. لفظ الترمذي: حدّثنا عبد بن حميد، حدّثنا عبدالرزاق، عن الثوري، عن يحيى بن أبي حية، عن الضحاك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بنحوه. هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس قوله ولم يرفعه، وهذا أصح من رواية عبدالرزاق، وأبو جناب القصاب، اسمه: يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث.

٣. ج ٢ - ص ٣٩٥.

٤. رقم ١٦٦٤ في الزكاة، باب في حقوق المال، وإسناده حسن، وأخرجه الحاكم في المستدرک ٣٣٣/٤ وصحّحه، ووافقه الذهبي.

٥. ج ٢ - ص ١٦٣ ومطا ٣ - ص ٣٤٠.

ولا الشرط للثبته، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره»^١.

٣٩١٨ (حم طس ز - بريدة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وما شئتهم، وليس عليهم فيه إلا الصدقة».

رواه أحمد وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه...». وفيه: ليث بن أبي سليم، وقد وثق، ولكنه مدلس^٢.

٣٩١٩ (ز طب - علقمة عليه السلام): أنهم أتوا رسول الله ﷺ، قال: فقال لنا النبي ﷺ: «إن تمام إسلامكم أن تؤدوا زكاة أموالكم».

رواه البزار والطبراني في الكبير، ولفظ الكبير: «إن من تمام...» وفيه من لا يعرف^٣.

٣٩٢٠ (طب طس - أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ) قال: «الزكاة قنطرة الإسلام». رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، إلا أن بقية مدلس وهو ثقة^٤.

٣٩٢١ (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله ورسوله فليؤد زكاة ماله، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل حقاً أو ليسكت، ومن كان يؤمن بالله ورسوله فليكرم ضيفه».

١. في الزكاة رقم ١٥٨٢ باب في زكاة السائمة، وهو منقطع، قال الحافظ في «التخليص» ٥٥/١: ورواه الطبراني، وجود إسناده، وسياقه أتم سنداً ومتناً.

٢. ج ١ - ص ٢٢٢ - ٢٣٣.

٣. م ٣ - ص ٦٣.

٤. م ٣ - ص ٦٢.

٥. م ٣ - ص ٦٢.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يحيى بن عبدالله الباهلي، وهو ضعيف^١.

٣٩٢٢ (حم طب - خالد بن زيد بن جارية): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُنَّ فِيهِ وَقِي شَخْ نَفْسُهُ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّعِيفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ».

وفي رواية له: «بَرئُ مِنَ الشَّخْ: مَنْ أَدَّى الزَّكَاةَ، وَقَرَى الضَّعِيفَ، وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ».

رواهما أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وهو ضعيف.

وأخرج نحوه في الكبير عن جابر^٢.

٣٩٢٣ (جه - خالد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب) قال: خرجت مع عبدالله بن عمر فلحقه أعرابي فقال له: فوالله ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالنَّفِيسَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؟ قال له ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها فويلُ له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت جعلها الله طهوراً للأموال، ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً، أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل.

أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٩٢٤ (يه - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) في حديث زكاة الإبل قال: «وَكُلُّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جَذْعَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْدهُ وَكَانَتْ عَنْدهُ حَقَّةً، دَفَعَهَا وَدَفَعَ مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمِنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ جِقَّةٌ، وَلَمْ تَكُنْ عَنْدهُ وَكَانَ عَنْدهُ جَذْعَةٌ، دَفَعَهَا وَأَخَذَ مِنَ الْمَصَدَّقِ

١. م ٣ - ص ٦٥.

٢. م ٣ - ص ٦٨.

٣. جه ١ - ص ٥٦٩.

٣٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حِقَّة، ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون، ولم تكن عنده وكانت عنده حِقَّة، دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون، دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض، ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر، فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً».

رواه الصدوق^١.

٣٩٢٥ (شا - المفصل بن عمر) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن قاتلنا إذا قام أشرقت الأرض بنور ربها... وتظهر الأرض كنوزها حتى تراها الناس على وجهها، ويطلب الرجل منكم من يصله بماله، ويأخذ من زكاته، لا يوجد أحد يقبل منه ذلك، استغنى الناس بما رزقهم الله من فضله».

رواه المفيد^٢.

٣٩٢٦ (غو - النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إسعوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٩٢٧ (جعفر - جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام) قال: «ليس على مال اليتيم زكاة».

رواه علي بن جعفر^٤.

١. نل ٩ - ص ١٢٧.

٢. بهر ٥٢ - ص ٣٣٧.

٣. مس ٧ - ص ٤٩.

٤. مس ٧ - ص ٤٩.

وفي فقه الرضا عليه السلام: «وليس على مال الغائب زكاة، ولا في مال اليتيم زكاة».

٣٩٢٨ (ضا - الرضا عليه السلام): «وليس في مال اليتيم زكاة، إلا أن تتجر به ففیه الزكاة»^١.

٣٩٢٩ (عا - علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله): «إنما يعطي أحدكم جزءاً مما أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٩٣٠ (كا - أبو بصير) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت، وهو قول الله عز وجل: ﴿رَبِّ ارْجِعُونِ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحاً فِيمَا تَرَكْتُ﴾». رواه الكليني^٣.

٣٩٣١ (فس - أبو ذر) حديث طويل، وفيه: نظر عثمان بن عفان إلى كعب الأحمبار، فقال له: يا أبا إسحاق، ما تقول في رجلٍ أدّى زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك شيء؟ فقال: لا، ولو اتخذ لبننة من ذهب ولبننة من فضة ما وجب عليه شيء! أفرغ أبو ذر عليه السلام عصاه فضرب بها رأس كعب، ثم قال له: يا بن اليهودية الكافرة، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟ أقول الله أصدق من قولك، حيث قال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الذَّهَبَ وَالنِّسَّاءَ وَلَا يَتَّقُونَ اللَّهَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ الآية.

رواه علي بن إبراهيم القمي^٤.

٣٩٣٢ (م - العسكري عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها

١. مس ٧ - ص ٥٠.

٢. مس ٧ - ص ٩ وبهر ٩٣ - ص ٢٧.

٣. كا ٣ - ص ٥٠٤.

٤. تق ٢ - ص ٢١٣.

٣٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

من الفقراء والضعفاء، لا تبخسهم ولا توكسهم، ولا تيمموا الخبيث أن تعطوهم، فإن أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، أعطاه الله بكل حبة قصرأ في الجنة من ذهب، وقصرأ من فضة، وقصرأ من لؤلؤ، وقصرأ من زبرجد،...»^١.

٣٩٣٣ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه أمر أن تضاعف الصدقة في نصارى العرب.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٣٩٣٤ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه قال: «الماعون الزكاة المفروضة، ومانع الزكاة كآكل

الربا، ومن لم يزك ماله فليس بمسلم».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٣٩٣٥ (تب - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): قال: قال رسول

الله ﷺ: «الزكاة قنطرة الإسلام».

رواه الصدوق^٤.

٣٩٣٦ (فس - الصادق عليه السلام): أنه قال: «من منع قهراً من الزكاة، فليس بمؤمن ولا مسلم

ولا كرامة».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٥.

٣٩٣٧ (لب - النبي ﷺ): أنه قال: «من أذى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائية، فقد

وقي من الشح».

رواه القطب الراوندي^٦.

١. مس ٧ - ص ١٠.

٢. مس ٧ - ص ٥٥.

٣. بحر ٩٣ - ص ٢٩.

٤. بحر ٩٣ - ص ٢٣.

٥. نل ٩ - ص ٣٥.

٦. مس ٧ - ص ٣٢.

٣٩٣٨ (ما - المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام) قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ قال رسول الله ﷺ: كل مال يؤدى زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض».

رواه الطوسي^١.

الفقرة الثالثة: أمر الأهم السابقة بالزكاة

٣٩٣٩ ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَعُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ﴾.

٨٣/ سورة البقرة/ (٢)

٣٩٤٠ ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾.

٥٥/ سورة مريم/ (١٩)

الآية عن سيدنا إسماعيل عليه السلام.

الفقرة الرابعة: القتال على الزكاة

٣٩٤١ ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوا مِنْهُمْ وَاقْصِرُوا عَنْهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

٥/ سورة التوبة/ (١١)

٣٩٤٢ ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ فِي الدِّينِ﴾.

١١/ سورة التوبة/ (٩)

٣٩٤٣ (جه - أبو هريرة ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقوموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

أخرجه ابن ماجه^٢.

١. نل ٩- ص ٣٠.

٢. جه ١- ص ٢٧- ٢٨.

٣٩٤٤ (....- عمر بن الخطاب رضي الله عنه): «ذكر عنده أبو بكر فبكى وقال: وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلة واحدة من ليلاته، أمّا ليلته... وأمّا يومه، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله ارتدت العرب، وقالوا: لانسؤدي الزكاة، فقال: لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وارفق بهم، فقال لي: أجتار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟! أنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أينقض وأنا حي؟ أخرجه... (٢)».

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٩٤٥ (غو- رسول الله صلى الله عليه وآله): «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا منّي دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٣٩٤٦ (ك- أبان بن تغلب) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «دّمان في الإسلام حلال من الله عزّ وجلّ، لا يقضي فيهما أحد بحكم الله عزّ وجلّ حتى يبعث الله القائم من أهل البيت: فيحكم بحكم الله عزّ وجلّ فيهما، لا يريد على ذلك بهتة: الزاني المحصن يرجمه، ومانع الزكاة يضرب عنقه».

رواه الصدوق^٤.

١. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه «الرياض النضرة في مناقب العشرة» وقال: أخرجه النسائي، ولعله في الكبرى. فإنّا لم نجده في المجتبى من النسائي.

٢. ج ٨- ص ٦٠٥.

٣. جم ٩- ص ٤٥.

٤. مس ٧- ص ٢٥.

الفقرة الخامسة: الأمر بزكاة الزروع والمواشي

٣٩٤٧ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾. (٦) سورة الأنعام/ ١٤١

انظر الفصل التاسع، الفرع الثاني: الزكاة.

٣٩٤٨ (حم - أبو ذر رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته».
رواه أحمد، وفيه راوٍ لم يسم^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٣٩٤٩ (عا - جعفر بن محمد رضي الله عنه) أنه قال: «الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة - يعني الراعية - وليس شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء».
رواه النعمان بن محمد^٢.

الفقرة السادسة: حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والساكن والمحرور

٣٩٥٠ ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْيَسِيرَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾. (١٧) سورة الإسراء/ ٢٦
٣٩٥١ ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِلنَّاسِ مِنَ الْغَنِيِّ وَالْمُحْرُومِ﴾. (٧٠) سورة الماعز/ ٢٤ - ٢٥

الفقرة السابعة: جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة

٣٩٥٢ ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾. (٩) سورة التوبة/ ١٠٣

٣٩٥٣ (خ م ت د س ج ه - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل على جمل، ثم أناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال (لهم):

١. م ٣ - ص ٦٢ - ٦٣.

٢. م ٧ - ص ٤٣.

أيكم محمد؟ والنبى ﷺ متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له (الرجل): ابن عبدالمطلب؟ فقال له النبى ﷺ: «قد أجبتك» فقال الرجل (للنبى ﷺ): إني سائلك فمشدد عليك في المسألة، فلاتجد عليّ في نفسك، قال: «سل عتاً بدا لك» فقال: أسألك برّك وربّ من قبلك، أأله أرسلك إلى الناس كلّهم؟ قال: «اللهم نعم» قال: أنشدك بالله، أأله أملك أن تصليّ الصلوات من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبى ﷺ: «اللهم نعم» قال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. أخرجه الخمسة إلّا الموطأ، وأخرجه ابن ماجه.

هذا لفظ البخاري. وفي رواية مسلم: قال: وزعم رسولك أنّ علينا زكاة في أموالنا؟ قال: «صدق».

وأخرج النسائي نحوه من حديث أبي هريرة.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن ابن عباس^١.

٣٩٥٤ (خ م د س ج ه - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كلّ يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أنّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإتاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنّه ليس بينها وبين الله حجاب».

أخرجه الخمسة إلّا الموطأ، وأخرجه ابن ماجه^٢.

* * *

١. ج ١ - ص ٢١٧ و ٢٢١ وجه ١ - ص ٤٤٩ وم ١ - ص ٢٨٩.

٢. ج ٨ - ص ٤٢٠ وجه ١ - ص ٥٦٨.

عن طريق الإمامية:

٣٩٥٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «إنطلق على تقوى الله وحده لا شريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله... ثم تقول: عباد الله! أرسلني إليكم ولي الله وخليفته لآخذ منكم حق الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه؟ فإن قال قائل: لا، فلا تراجع. وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخفيه أو توعده، أو تصفه أو ترهقه، فخذ ما أعطاك من ذهب أو فضة؛ فإن كان له ماشية أو إبل فلا تدخلها إلا بإذنه، فإن أكثرها له، فإذا أتيتها فلا تدخل عليها دخول متسلط عليه، ولا عنيف به، ولا تفرق بهيمة ولا تفرعها ولا تسوء صاحبها فيها... فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله، فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطهما، ثم اصنع مثل الذي صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله في ماله، ولا تأخذن عوداً ولا هرمة، ولا مكسورة ولا مهلوسة، ولا ذات عوار، ولا تأمنن عليها إلا من تثق بدينه، رافقاً بمال المسلمين حتى يوصله إلى وليهم فيقسمه بينهم، ولا تؤكل بها إلا ناصحاً شقيقاً، وأميناً حفيظاً، غير معنف ولا مجحف، ولا ملغب ولا متعب، ثم احذر إلينا ما اجتمع عندك، نصيره حيث أمر الله». أوردته الشريف الرضي^١.

٣٩٥٦ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه أوصى مخنف بن سليم الأزدي - وقد بعثه على الصدقة - بوصية طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربه في سرائر أموره وخفيات أعماله، وأن يلقاهاهم ببسط الوجه ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر، فإن الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين، وقال له: «يامخنف بن سليم، إن لك في هذه الصدقة حقاً ونصيباً مفروضاً، ولك فيها شركاء فقراء ومساكين، وغارمين، ومجاهدين، وأبناء سبيل، ومملوكين، ومتألفين، وإنا موفوك حقك فوقهم حقوقهم،

٣٨..... النصص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً ، وبؤساً لامرئ خصمه مثل هؤلاء .
رواه النعمان بن محمد^١ .

الفقرة الثامنة : تحديد مصارف الزكاة

٣٩٥٧ ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالتَّعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ
وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ .

(٩) سورة التوبة / ٦٠

انظر أيضاً الفصل التاسع : توزيع الزكاة ، النصص ٤٩٤٩ - ٥٠٠٦ .

الفقرة التاسعة : ربط الزكاة بتحريم الربا

٣٩٥٨ ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لَّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ
تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْمِرُونَ ﴾ .

(٣٠) سورة الروم / ٣٩

الفرع الثاني

الربا

الفقرة الأولى : حرمة الربا

(١) تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر :

٣٩٥٩ ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ
بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ

فَاتَّهَنَ قَلْبُهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾

(سورة البقرة/ ٢٧٥)

٣٩٦٠ ﴿يَحَقِّقْ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾.

(سورة البقرة/ ٢٧٦)

٣٩٦١ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَكِّرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُنَبِّهْتُمْ فَلَكُمْ زُزُوفٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾.

(سورة البقرة/ ٢٧٨- ٢٧٩)

٣٩٦٢ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

(سورة آل عمران/ ٣٧٠)

٣٩٦٣ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَارَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ «الرِّبَا»، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أبي حنيفة مرفوعاً.

وفي الأوسط عن أبي سعيد مرفوعاً، وأخرج نحوه البزار^١.

٣٩٦٤ (م د س - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنه) قال: «... وربما الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا، ربا العباس بن عبدالمطلب، فإنه موضوع كله».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وأخرج أبو يعلى نحوه من حديث أبي حنيفة الرقاشي مرفوعاً^٢.

١. ج ١٠ - ص ٦٢ وم ١ - ص ١٠٣ - ١٠٤.

٢. ج ٣ - ص ٤٦٤ - ٤٦٥.

٤٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٣٩٦٥ (م ت س د ج ه حم ط ب ع - عبدالله بن مسعود رضي الله عنهما) قال: لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله.

قال مغيرة: قلت لإبراهيم: وشاهديته وكاتبه؟ فقال: إنما نحدث بما سمعنا.

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

وهذه رواية مسلم، وفي رواية الترمذي وأبى داود: لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه.

وأخرج النسائي نحوه من حديث أطول عن علي مرفوعاً. وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى بزيادات^١.

٣٩٦٦ (ت س - صفوان بن عسال ؓ) قال: قال بعض اليهود لصاحبه: إذهب بنا إلى هذا النبي، فقال صاحبه: لا تقل: نبي، أنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال لهم: «لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولّوا الأدبار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود: أن لا تعدوا في السبت»، فقَبَلَا يده ورجله، وقالوا: نشهد أنك نبي، فقال: «ما يمنعكما أن تتبعاي؟» قالوا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي، وأنا نخاف إن اتبعتناك أن تقتلنا اليهود.

أخرجه الترمذي والنسائي^٢.

وأخرج في التسع الموبقات الطبراني في الكبير عن عبيد الله بن عمير الليثي عن

١. ج ١ - ص ٥٤٢ و ٧٦٩ - ٧٧٠ وجه ٢ - ص ٧٦٤ وم ٤ - ص ١١٨.

٢. رواه الترمذي رقم ٢٧٣٣ في الاستئذان، باب: ما جاء في قبلة اليد والرجل، والنسائي ١١١/٧ في تحريم الدم، باب: السحر، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٢٤٠/٤، وقال الترمذي: هذه حديث حسن صحيح، وهو كما قال، قال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

أبيه، وأخرج أبو داود والنسائي والطبراني في الكبير عن عبيد بن عمير في التسع الموبات، ومنها أكل الربا^١.

٣٩٦٧ (ت د - سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه) قال: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حِجَّةَ الْوُدَّاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ وَعَظَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمَ؟» قَالَ: فَقَالَ النَّاسُ: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَارَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا يَجْنِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ، وَلَا يَجْنِي وَلَدٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ غَيْرَ رِبَا الْعِبَاسِ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^٢.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة عن ابن عمر. وأخرج نحوه بزيادة ونقصان أبو داود^٣.

٣٩٦٨ (د - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَقِيْشَ كَانَ لَهُ رِبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يَسْلَمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمٌ أَحَدٌ، فَقَالَ: أَيْنَ بَنُو عَمِي؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأَحَدٍ، فَلَبِسَ لَامَتَهُ وَرَكِبَ فَرَسَهُ، وَتَوَجَّهَ قِبَلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحاً، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، فَقَالَ لِأَخْتِهِ: سَلِيهِ: أَحْمِيَّةَ لِقَوْمِكَ أَمْ غَضْباً لَهُمْ، أَمْ غَضْباً لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؟ قَالَ: بَلْ غَضْباً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى صَلَاةً.

١. ج ٢ - ص ٦٢٤ وج ١١ - ص ٣٨١ - ٣٨٢ وم ١ - ص ٤٨.

٢. رقم ٣٠٨٧ في تفسير سورة التوبة، وقال الترمذي: هذه حديث حسن صحيح، وهو كما قال، وفي

الفتن باب: تحريم الدماء رقم ٢٦١٠.

٣. ج ١ - ص ٢٥٨ و ٥٤٣ ومط ٢ - ص ٩٤.

أخرجه أبو داود^{٢١}.

٣٩٦٩ (حم طب طس - عبدالله بن حنظلة غسيل الملائكة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستّ وثلاثين زنية».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٣٩٧٠ (طب - عمرو بن حزم عليه السلام): أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها، «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد النبي ﷺ... وكان في الكتاب أن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم...» قلت: فذكر الحديث، وبقيته رواه النسائي.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقيته رجاله ثقات^٤.

٣٩٧١ (طب - عبدالله بن أبي أوفى عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الناجش أكل ربا ملعون».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أنني لا أعرف للعوام بن حوشب من ابن أبي أوفى سماع، والله أعلم^٥.

١. رقم ٣٥٣٧ في الجهاد، باب في من يسلم ويقتل مكانه في سبيل الله عز وجل، ورواه بمعناه ابن إسحاق عن الحصين بن عبدالرحمان عن أبي سفيان مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش عن أبي هريرة، كما في سيرة ابن هشام، ونقله الحافظ في «الإصابة» عن السيرة وقال: إسناده حسن. رواه جماعة من طريق ابن إسحاق.

٢. ج ٩ - ص ٤٨٩.

٣. م ٤ - ص ١١٧.

٤. م ٣ - ص ٧١ - ٧٢.

٥. م ٤ - ص ٨٢.

٣٩٧٢ (طس - المسور بن مخرمة رضي الله عنه) قال: مر رسول الله ﷺ بأرضي لعبد الرحمان بن عوف فيها زرع، فقال: «يا أبا عبد الرحمان، لا تأكل الربا ولا تطعمه، ولا تزرع إلا في أرضي ترثها أو تورثها أو تمنحها».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عطاء، هو ضعيف، وقد وثقه دحيم^١.
 ٣٩٧٣ (طس - البراء بن عازب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أمه، وإن أرى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه».
 رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عمر بن راشد، وثقه العجلي، وضخفه جمهور الائمة.

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «الربا ثلاثة وسبعون باباً...». ومن حديث لأبي هريرة بلفظ: «الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه»^٢.

٣٩٧٤ (ع - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ فذكر حديثاً وقال فيه: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلوا بأنفسهم عقاب الله».
 رواه أبو يعلى، وإسناده جيد^٣.

٣٩٧٥ (ز - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الربا سبعون باباً، والشرك مثل ذلك».

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح. ورواه ابن ماجه باختصار والشرك مثل ذلك^٤.

١. م. ٤ - ص ١٢٠.

٢. م. ٤ - ص ١١٧ وجه ٢ - ص ٧٦٤.

٣. م. ٤ - ص ١١٨.

٤. م. ٤ - ص ١١٦.

٣٩٧٦ (ز - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُمْ جُلُوسٌ بِقَبَاءَ، فَقَالَ: «انْظُرُوا مَا تَعْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَاهَا مَسْؤُولَةٌ عَنْكُمْ، فَتَخْبِرُ عَنْكُمْ وَعَنْ أَعْمَالِكُمْ، وَادْكُرُوا أَنَّ سَاكِنَهَا مِنْ لَا يَأْكُلُ الرِّبَا، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

رواه البزار، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس^١.

٣٩٧٧ (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) في قوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ قال: يُعرفون بذلك يوم القيامة، لا يستطيعون القيام إلا كما يقوم المتخبط المتخفق ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ وكذبوا على الله ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ﴾ فأكل الربا ﴿فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾ الآية، فقال: فبلغنا - والله أعلم - أَنَّ هذه الآية نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، وكانت بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة، ووضع يومئذ الربا كله، وكان أهل الطائف قد صالحوا أَنَّ لهم رباهم، وما كان عليهم من ربا فهو موضوع، وكتب رسول الله ﷺ في آخر صحيفتهم: «أَنَّ لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين» وكان على المسلمين أَنْ لَا يَأْكُلُوا الرِّبَا وَلَا يُوْكَلُوهُ، فَأَتَى بنو عمرو بن عوف ببني المغيرة إلى عتاب بن أسيد وهو على مكة، فقال بنو المغيرة: ما فعلنا؟ أسمى الناس بالربا ووضع عن الناس غيرنا؟ فقال بنو عمرو بن عمير: صولحنا على أَنْ لنا ربا، فكتب عتاب بن أسيد ذلك إلى رسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ «فعرف بنو عمرو آلا يدان لهم بحرب من الله ورسوله، يقول:» ﴿وَإِنْ تُبَيِّمُوا فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَغْلِبُكُمْ﴾ فتأخذوا الكثير ﴿وَلَا تَغْلِبُكُمْ﴾ فتُبَخْسُونَ منه ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾ أي: تذروه ﴿فَغَلْظَةُ إِلَى

مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٠﴾ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجِعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ ﴿١١﴾ فَذَكَرُوا أَنَّ هَذِهِ نَزَلَتْ، وَآخِرُ آيَةٍ مِنْ «سُورَةِ النِّسَاءِ» نَزَلَتْ آخِرُ الْقُرْآنِ. رواه أبو يعلى^١.

٣٩٧٨ (جه - را - قتادة رضي الله عنه) قال: سألت سميد بن المسيب عن شاة بشاتين إلى الحيتا، فقال: سأل رجل عمر بن الخطاب عنه، فقال عمر: إن آخر ما أنزل الله آية الربا، وأن النبي ﷺ قبض قبل أن يفسرها لنا، فدعوا الربا والريبة. أخرجه ابن ماجه وابن راهويه، وهذه رواية ابن راهويه^٢.

٣٩٧٩ (جه - ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «ما أخذ أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة». أخرجه ابن ماجه^٣.

٣٩٨٠ (جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أُسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا». أخرجه ابن ماجه^٤.

٣٩٨١ (جه - عمر رضي الله عنه) قال: ثلاث لأن يكون رسول الله ﷺ بينهن أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلالة، والربا، والخلافة. أخرجه ابن ماجه^٥.

* * *

١. مطا ٣ - ص ٣٠٤.

٢. جه - ص ٧٦٤ ومطا ١ - ص ٣٩٠.

٣. جه ٢ - ص ٧٦٥.

٤. جه ٢ - ص ٧٦٣.

٥. جه ٢ - ص ٩١١.

عن طريق الإمامية:

٣٩٨٢ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الكبائر سبعة، منها: قتل النفس متعمداً، والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيئة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً» قال: «والتعرب والشرك واحد».

رواه الكليني^١.

٣٩٨٣ (كا - أحمد بن الصادق عن أبيه عمّن ذكره عن الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: إنّ أخوف ما أخاف على أمتي من بعدي: هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا».

رواه الكليني^٢.

٣٩٨٤ (يه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «لعن رسول الله ﷺ الربا، وآكله ومؤكله، وبايعه ومشتريه، وكاتبه وشاهديه».

رواه الصدوق^٣.

٣٩٨٥ (ضا - الرضا عليه السلام): «إعلم يرحمك الله، إنّ الربا حرام سحت من الكبائر، ومثاق قد وعد الله عليه النار، فنعوذ بالله منها، وهو محرّم على لسان كلّ نبي، وفي كلّ كتاب»^٤.

٣٩٨٦ (ل - ابن عمر) قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع [في خطبة]: «كلّ ربا كان في الجاهلية فموضوع، وأوّل ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب» الخبر.

رواه الصدوق^٥.

١. جم ١٦ - ص ٤٦٧.

٢. كا ٥ - ص ١٢٤.

٣. يه ٣ - ص ٢٧٤.

٤. جم ٢٣ - ص ١٧٣.

٥. بحر ١٠٠ - ص ١١٨.

٣٩٨٧ (شي - محمد بن مسلم) قال: أن رجلاً سأل أبا جعفر عليه السلام، وقد عمل بالربا حتّى كثر ماله، بعد أن سأل غيره من الفقهاء، فقالوا له: ليس يقبل منك شيء إلا أن تردّه إلى أصحابه، فلما قصّ [علين] أبي جعفر عليه السلام، قال له أبو جعفر عليه السلام: «مخرجك في كتاب الله: ﴿كُنْ جَاءَهُ مُوعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ والموعظة: التوبة».

رواه العياشي^١.

٣٩٨٨ (كا - هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام) قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية، كلّها بذات محرم».

رواه الكليني^٢.

٣٩٨٩ (كا - مسعدة بن صدقة) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «الكبائر: القنوط من رحمة الله، والإياس^٣ من روح الله، والأمن من مكر الله، وقتل النفس التي حرّم الله، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، والتمرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف».

رواه الكليني^٤.

٣٩٩٠ (يه - حسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله: أنّه نهى عن أكل الربا، وشهادة الزور، وكتابة الربا، وقال: «إنّ الله لعن آكل الربا ومؤكله، وكتبته وشاهده».

رواه الصدوق^٥.

١. مس ١٣ - ص ٣٣٦.

٢. ثل ١٨ - ص ١١٧.

٣. في الكافي: اليأس.

٤. بحر ٦٥ - ص ٢٦٠.

٥. ثل ١٨ - ص ١٢٧.

٣٩٩١ (خص - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «لا تأكلوا الربا في معاملتكم، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة، للربا أخفى في هذه الأمة من ديبب النمل على صفاة سوداء في ليلة ظلماء».

رواه الشريف الرضي^١.

٣٩٩٢ (يه - أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله) في وصيته لملي عليه السلام أنه قال: «يا علي، الربا سبعون جزءاً، فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في الله الحرام. يا علي، درهم ربا أعظم عند الله من سبعين زنية، كلها بذات محرم في بيت الله الحرام».

رواه الصدوق^٢.

٣٩٩٣ (لب - النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا ظهر الزنا والربا في قرية أذن في هلاكها».

رواه القطب الراوندي^٣.

٣٩٩٤ (مجمع البيان - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «الربا سبعون باباً، أهونها عند الله كالذي ينكح أمه».

رواه الطبرسي^٤.

٣٩٩٥ (عا - رسول الله صلى الله عليه وآله): أنه لما قبل الجزية من أهل الذمة، لم يقبلها إلا على شروط افترضها عليهم، منها: أن لا يأكلوا الربا، فمن فعل ذلك [فقد] برئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

رواه النعمان بن محمد^٥.

١. خصائص الأئمة - ص ١٠٤.

٢. تل ١٨ - ص ١٢١.

٣. مس ١٣ - ص ٣٣٢.

٤. جم ٢٣ - ص ١٧٠.

٥. مس ١٣ - ص ٣٣٣.

٣٩٩٦ (مجمع البيان - الصادق عليه السلام) قال: «قال رسول الله ﷺ: لما أُسري بي إلى السماء، رأيت أقواماً يريد أحدهم أن يقوم ولا يقدر عليه من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرئيل؟ قال: هؤلاء ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، وإذا هم بسبيل آل فرعون، يُعرضون على النار غدواً وعشيا، يقولون: ربنا متى تقوم الساعة؟».

رواه الطبرسي^١.

٣٩٩٧ (فس - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَ اللَّهُ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ الآية، فقام خالد بن الوليد إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ربا أبي في ثقيف، وقد أوصاني عند موته بأخذه؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال: «من أخذ الربا وجب عليه القتل».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٢.

٣٩٩٨ (يب - زارة عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزَيِّرِي الصَّدَقَاتِ﴾ وقد أرى كلَّ من يأكل الربا يربو ماله! فقال: «أَيَّ محقٍ أمحق من درهم ربا، يمحق الدين، وإن تاب منه ذهب ماله واقتقر؟!».

رواه الطوسي^٣.

٣٩٩٩ (لب - النبي ﷺ): أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةً أُسْرِي بِهِ رَجُلًا بَطُونُهُمْ كَالْبَيْتِ الطَّحْمِ^٤، وَهُمْ عَلَى سَابِلَةِ آلِ فِرْعَوْنَ، فَإِذَا أَحْسَوْا بِهِمْ قَامُوا لِيَعْتَزِلُوا عَنْ طَرِيقَتِهِمْ، فَمَالَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

١. مس ١٣ - ص ٣٣١.

٢. مس ١٣ - ص ٣٣٤.

٣. جم ٢٣ - ص ١٧٥.

٤. المطحوم: المملوء.

بطنه، فيسقط حتى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين، فقلت لجبرئيل: من هؤلاء؟ قال: «أكلة الربا».

رواه القطب الراوندي^١.

٤٠٠ (مكا - عبدالله بن مسعود) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بن مسعود، الزاني بأمة أهون عند الله من أن يأكل الربا^٢ مثقال حبة من خردل». رواه الطبرسي^٣.

(٢) تحريم الربا على الأمم السابقة:

٤٠١ ﴿وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ (٤) سورة النساء ١٦١

(٣) ربط حرمة الربا بفرضية الزكاة:

٤٠٢ ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبَا لِّيَرْبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضِلُّونَ﴾^٤. (٣٠) سورة الروم ٣٩

(٤) كل زيادة في الدين ربا:

٤٠٣ (خ - أبو بردة ؓ) قال: قدمت المدينة فلقيت عبدالسلام بن سلام، فقال: ألا تجيء فأطعمك سوقاً وتراً، وتدخل في بيت - وفي رواية: انطلق إلى المنزل - فأسقيك في قديم شرب فيه رسول الله ﷺ، وتصلّي في مسجد صلّى فيه النبي ﷺ؟ فانطلقت معه، فسقاني سوقاً، وأطعمني تراً، وصلّيت في مسجده^٥. وفي حديث شعبة: ثم قال لي: إنك بأرض الربا فيها فاشي، فإذا كان لك على رجل

١. مس ١٣ - ص ٣٣٢.

٢. في المصدر: «مَن يدخل في ماله الربا».

٣. مس ١٣ - ص ٣٣١.

٤. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١).

٥. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٢).

حقّ، فأهدى إليك حمل تبنٍ أو حمل شعيرٍ أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا.
أخرجه البخاري^١.

٤٠٠٤ (ت د س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^٢.

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^٣.

وأخرج مالك النهي عن سلف وبيع في الموطأ، وقال مالك: وتفسير ذلك: أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا، على أن تسلفني كذا وكذا، فإن غدا بيعهما على هذا فهو غير جائز^٤.

٤٠٠٥ (ط - مالك رحمته) قال: بلغني أن رجلاً أتى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل ممّا أسلفته، فقال عبدالله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبدالله بن عمر: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تسلفه تريد به وجه الله، فلك وجه الله تعالى، وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك، فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أرى أن تشقّ الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلك، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل ممّا أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته.

١. ج ٩ - ص ٨٤ - ٨٥.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٣).

٣. النسائي ٢٨٨/٧ و ٢٩٥ في البيوع، باب: سلف وبيع، وباب: شرطان في بيع، وباب: بيع ما ليس عند البائع، والترمذي رقم ١٢٣٤ في البيوع، باب: كراهية بيع ما ليس عندك، وأبو داود رقم ٣٤٠٥ في الإجازة، باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده، وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه رقم ٢١٨٨ في التجارات، باب: النهي عن بيع ما ليس عندك. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤. ج ١ - ص ٥٣٩ و ٥٠٨.

أخرجه المؤطاً^١.

٤٠٠٦ (ط - مالك رحمته الله) بلغه: أن رجلاً قال لرجل: ابتع لي هذا البعير، حتى أبتاعه منك إلى أجلي، فستل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه ونهى عنه.
أخرجه المؤطاً^٢.

٤٠٠٧ (ط ب ز - سمرة رحمته الله) قال: إن رسول الله رحمته الله كان ينهى رب النخل أن يتدبّن في ثمر نخله حتى يؤكل من ثمرها؛ مخافة أن يتدبّن بدبّن كثير فتفسد الثمرة فلا يوفي عنه، وكان ينهى رب الزرع أن يدين في زرعه حتى يبلغ الحصد، وكان ينهى رب الذهب إذا باعها بطعام أن يبيع الطعام بالذهب حتى يكتال الطعام فيقبضه؛ مخافة الربا.
رواه الطبراني والبرز باختصار، وفيه: مروان بن جعفر السمرى، وثقه ابن أبي حاتم، وقال الأزدي: يتكلمون فيه^٣.

٤٠٠٨ (حا - علي بن أبي طالب رحمته الله) قال: قال رسول الله رحمته الله: «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربا».

رواه الحارث^٤.

٤٠٠٩ (ع - سمرة رحمته الله): أن رسول الله رحمته الله قال: «من رهن أرضاً بدين عليه، فإنه يقضي من ثمرتها ما فضل عن نفقتها، فيقضي من ذلك دينه الذي عليه، بعد أن يحسب الذي بقي له عند عمله ونفقته بالعدل».

١. ٦٨٢ و ٦٨١/٢ في البيوع، باب: ما لا يجوز من السلف بلاغاً. وأخرج أيضاً عن ابن عمر بإسناد صحيح قال: من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه.

٢. ج ١ - ص ٥٧٠.

٣. ٦٦٣/٢ بلاغاً في البيوع، باب: النهي عن بيعتين في بيعة.

٤. ج ١ - ص ٥٣٥.

٥. م ٤ - ص ١٠٢ - ١٠٣.

٦. مطا ١ - ص ٤١١.

رواه أبو يعلى^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٠١٠ (ب جعفر - عبدالله بن جعفر عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام) قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، قال: «هذا الربا المحض».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري وعلي بن جعفر^٢.

٤٠١١ (يب - سليمان بن صالح عن الصادق عليه السلام) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سلف وبيع، وعن بيعين في بيع، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يضمن».

رواه الطوسي^٣.

٤٠١٢ (يب - داود الأزراري) قال: لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها.

رواه الطوسي^٤.

٤٠١٣ (يب صا - يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام) قال: سألت عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً، ويقرض صاحب السلم عشرة دنائير أو عشرين ديناراً، قال: «لا يصلح إذا كان قرضاً يجرّ شيئاً، فلا يصلح».

رواه الطوسي^٥.

٤٠١٤ (يب يه - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) في حديث قال: «إنّ أمير

١. مطا - ١ ص ٤٣٦.

٢. ثل ١٨ - ص ٣٥٩.

٣. ثل ١٨ - ص ٤٧.

٤. ثل ١٨ - ص ١٤٤.

٥. ثل ١٨ - ص ٣٥٦.

المؤمنين ﷺ كره أن يبيع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجلي، من أجل أن التمر ييبس فينقص من كيله».

رواه الطوسي والصدوق^١.

٤٠١٥ (عاً - الباقر ﷺ) أنه قال: «كل قرضٍ جرّ منفعةً فهو ربا».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٠١٦ (يب صا - يعقوب بن شعيب عن الصادق ﷺ) قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه

وخليطه فيستقرض منه الدنانير، فيقرضه، ولولا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه، فقال: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أنه يصيب عليه فلا يصح».

رواه الطوسي^٣.

(٥) عموم الربا في آخر الزمان:

٤٠١٧ (د س جه - أبو هريرة رضى الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان،

لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكل أصابه من بخاره».

قال ابن عيسى: أصابه من غباره.

أخرجه أبو داود والنسائي^٤ وابن ماجه^٥.

١. ثل ١٨ - ص ١٤٩.

٢. مس ١٣ - ص ٤٠٩.

٣. ثل ١٨ - ص ٣٥٦.

٤. أبو داود رقم ٣٣٣١ في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسائي ٢٤٣/٧ في البيوع، باب: اجتناب الشبهات في الكسب، وفيه انقطاع كما قال المنذري، لأنه من رواية الحسن عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع منه، تقول: وفي البخاري ٢٥٣/٤ في البيوع، باب: من لم يبال... من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه، أمن الحلال أم من الحرام».

٥. جه ٢ - ص ٧٦٥ وج ١ - ٥٤٣.

٤٠١٨ (طس - ابن مسعود رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال: «بين يدي الساعة يظهر الربا والزنا والخمر».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٠١٩ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «يأتي على الناس زمان لا يبقى أحد إلا أكل الربا، فإن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه القطب الراوندي^٢.

٤٠٢٠ (لب - رسول الله ﷺ) قال: «يأتي على الناس زمان يستحل فيه الربا بالبيع، والخمر بالتبذ، والسحت بالهدية».

رواه القطب الراوندي^٣.

الفقرة الثانية: ربا النسينة

٤٠٢١ (خ م س - أسامة بن زيد رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «الربا في النسينة» وفي رواية: «إنما الربا في النسينة» وفي أخرى قال: «لا ربا فيما كان يدأ بيد».

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^٤.

٤٠٢٢ (خ م ت د س ج ه - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين، فقال لهم: «من أسلف في تمر ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».

١. م. ٤ - ص ١١٨.

٢. مس ١٣ - ص ٣٣٣.

٣. مس ١٣ - ص ٣٣٢.

٤. ج ١ - ص ٥٦١.

أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرجه ابن ماجه^١.

٤٠٢٣ (خ د س - محمد بن المجالد رحمته الله) قال: اختلف عبدالله بن شداد بن الهاد وأبو بردة في السلف، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى فسألته، فقال: إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ وَالتَّمْرِ. وسألت ابن أبيزى فقال مثل ذلك.

وفي أخرى فقال ابن أبي أوفى: إِنَّا كُنَّا نَسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحَنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، قلت: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ فقال: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، قال: ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْتُ أَمْ لَا؟
أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^٢.

٤٠٢٤ (خ - أبو البختري رحمته الله) قال: سألت ابن عمر عن السلم في النخل، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتَّى يَصْلَحَ، ونهى عن بيع الورق نساءً بناجز. وسألت ابن عباس عن السلم في النخل، فقال: نهى النبي ﷺ عن بيع النخل حتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ، أو يَأْكُلَ مِنْهُ حتَّى يَوْزَنَ.

أخرجه البخاري، وأخرج نحوه أحمد وأبو يعلى عن أبي قلابه مرفوعاً وقال: نهى أن يبيع الذهب بالورق نسيئة، وأخبرنا أن ذلك هو الربا. قال الهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح^٣.

انظر أيضاً النص رقم ٤٠٠٥.

٤٠٢٥ (حم - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: سألت رسول الله ﷺ: اشترى الذهب بالفضة

١. ج ١ - ص ٥٨٧ وجه ٢ - ص ٧٦٥.

٢. ج ١ - ص ٥٨٨ - ٥٨٩.

٣. ج ١ - ص ٥٩٠ - ٥٩١ وم ٤ - ص ١١٤.

والفضة بالذهب ؟ قال : «إذا اشتريت واحداً منهما بالآخر فلا يفارقك صاحبك وبينك وبينه لبس» .

قلت : لاین عمر في السنن أنه كان يبيع الإبل بالفضة ، ويقبض الفضة .
رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح^١ .

٤٠٢٦ (ط - مجاهد بن جبر رحمته الله) : أن ابن عمر رضي الله عنهما استلف دراهم ، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أن يأخذها ، فقال : هذه خير من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمت ، ولكن نفسي بذلك طيبة .
أخرجه الموطأ^٢ .

٤٠٢٧ (ت جه - جابر الأنصاري رحمته الله) : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيتاً ، ولا بأس به يداً بيد » .
أخرجه الترمذي^٣ وابن ماجه .
وأخرجه أحمد بلفظ مشابه^٤ .

٤٠٢٨ (... أم يونس) قالت : جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة ، فقالت : بعثت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنت شرطت عليه : أنك إن بعثتها فأنا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بئسما شريت ! وبئسما اشتريت ! أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب منه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فتلث عائشة : « كُنْ جَاءَهُ مُوعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ »

١. م ٤ - ص ١١٥ .

٢. ٦٨١/٢ في البيوع ، باب : ما يحرز من السلف ، وإسناده قوي .

٣. ج ١ - ص ٥٧١ .

٤. رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب : ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيتاً ، وقال : حديث حسن .
قول : وفي سنده الحجاج ابن أرقطاة وأبو الزبير ، وكلاهما مدلسان وقد عنعنا .

٥. ج ١ - ص ٥٦٧ وم ٤ - ١٠٥ .

مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^١ فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون. ذكره رزين، ولم أجدّه في الأصول^٢. انظر أيضاً النص رقم ٣٩٧٨.

٤٠٢٩ (حم طب - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تأخذوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، إني أخاف عليكم الربا» فقال رجل: يا رسول الله، أرايت الرجل يبيع الفرس بأفراس، والتنجية بالابل؟

١. البقرة: ٢٧٥.

٢. أخرجه الدارقطني بنحو ٥٢/٣ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع قالت: حببت أنا وأم محبة - وفي رواية: خرجت أما وأم محبة إلى مكة - فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة، قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بشماناة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها، فابنتها منه بستماناة درهم تقدأ... الحديث. قال شمس الحق العظيم آبادي في «التعليق المغني عن سنن الدارقطني»: وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضاً، وأم محبة - بضم الميم وكسر الحاء المهلهلة - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب «المؤلف والمختلف» وقال: أنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني الكوفي عن امرأته العالية. ورواه أيضاً يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما.

وأخرجه الإمام أحمد في «المسند»: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة، هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاماً بشماناة درهم نسيت، واشتريت بستماناة تقدأ، فقالت: بلني زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب، بشما اشتريت! وبشما شربت! قال في «التقيح»: إسناد جيد، وفيه نظر، فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علماً من رسول الله ﷺ أن هذه حرام لم تستجز أن تقول.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها، ولا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في «الطبقات» فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة.

قال: «لا بأس بذلك إذا كان يداً بيد».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه: أبو جناب الكلبي، وهو مدلس ثقة^١.

٤٠٣٠ (ط - عبيد أبي صالح مولى السقاح) قال: بعث بزألي من أهل دار نخلة إلى أجل، فأردت الخروج إلى الكوفة، فمضوا علي أن أضع عنه بعض الثمن وينقدوني، فسألت زيد بن ثابت، فقال: لا أملك أن تأكل هذا ولا تؤكله.

أخرجه الموطأ^٢.

٤٠٣١ (ط - سالم): أن ابن عمر رضي الله عنهما سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق ليعجل الدين الذي هو عليه، فكره ذلك ابن عمر، ونهى عنه.

أخرجه الموطأ^٣.

٤٠٣٢ (طس - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: لئنا أمر رسول الله ﷺ بإخراج بني النضير من المدينة أتاه أناس منهم فقالوا: إن لنا ديوناً لم تحل؟ فقال: «ضعوا وتمجلوا».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: مسلم بن خالد الزنجي، وهو ضعيف، وقد وثق.

وأخرج نحوه ابن أبي عمرو عن محمد بن عمر بن علي^٤.

* * *

١. م ٤ - ص ١٠٥ - ١١٣.

٢. ٦٧١/٢ في البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين.

٣. ج ١ - ص ٥٧١.

٤. ٦٧٢/٢ في البيوع، باب: ما جاء في الربا في الدين، وإسناده صحيح.

٥. ج ١ - ص ٥٧١.

٦. م ٤ - ص ١٣٠ ومطأ ١ - ص ٤١١.

عن طريق الإمامية:

٤٠٣٣ (يب - ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن الصادق عليه السلام) قال: «ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل، فلا بأس ببيعه مثلين بمثل، يداً بيد، فأما نظرة فلا يصلح».

رواه الطوسي^١.

٤٠٣٤ (در - ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٠٣٥ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «لا يسلم إلى حصاد، ولا إلى صرام^٣، ولا إلى دياس، ولكن (إلى أجل معلوم في كيل)^٤».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٤٠٣٦ (كا - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في رجل أمره نفر لبيتاع لهم بغيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة، فابتاع لهم بغيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقة نظرة».

رواه الكليني^٦.

٤٠٣٧ (يب صا - منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا اشتريت ذهباً بفضة، أو فضة بذهب، فلاتفارقة حتى تأخذ منه وإن نزا^٧ حائطاً فأنز معه».

١. ثل ١٨ - ص ١٤٥.

٢. مس ١٣ - ص ٣٨٢.

٣. الصرام: قطع ثمرة النخل واجتناؤها. ويم بقة الأشجار أيضاً (لسان العرب ١٢: ٣٣٦).

٤. في المصدر: أسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم.

٥. مس ١٣ - ص ٣٨٢.

٦. كا ٥ - ص ٢٠٧.

٧. أي: وإن علا.

رواه الطوسي^١.

٤٠٣٨ (يب - سليمان بن خالد) قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل يسلم في وصيف^٢ أسنان معلومة، ثم يعطي فوق شرطه فقال: «إذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا بأس به».

رواه الطوسي^٣.

٤٠٣٩ (ع - الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «من باع بيعاً إلى أجل لا يعرف، أو بشيء لا يعرف، فليس بيعه ببيع».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٤٠٤٠ (كا - سماعة) قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن السلم في الحيوان، فقال: «أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم، لا بأس به».

رواه الكليني^٥.

٤٠٤١ (يب - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) في حديث قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يبس فينقص من كيله».

رواه الطوسي والصدوق^٦.

٤٠٤٢ (يب - محمد بن مسلم) قال: إذا اختلف الشيطان فلا بأس به مثلين بمثل، يدأ بيد.

١. جم ٢٣ - ص ٢٣٩.

٢. وصف «خ»، وصفاء «خ».

٣. جم ٢٣ - ص ٣١٧.

٤. مس ١٣ - ص ٣٨٢.

٥. كا ٥ - ص ٢٢٢.

٦. تل ١٨ - ص ١٤٩.

رواه الطوسي^١.

٤٠٤٣ (عاب الصادق عليه السلام) قال: «لابأس أن يقرض الرجل الدراهم ويأخذ أجود منها، إذا لم يكن بينهما شرط».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٠٤٤ (يب - داود الأبرزاري عن الصادق عليه السلام) قال: «لا يصلح أن تقرض ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي أقرضت منها».

رواه الطوسي^٣.

الفقرة الثالثة: ربا الفضل

(١) تحريم ربا الفضل:

٤٠٤٥ (خم ت د س ج هـ - عمر بن الخطاب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء».

وفي رواية: «الورق بالورق ربا إلا هاء وهاء، والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء».

وفي رواية لمسلم والترمذي وابن ماجه قال مالك: أقبلت أقول: من يضطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله - وهو عند عمر بن الخطاب -: أرنا ذهبك، ثم اتتنا إذا جاء خادمنا نطك ورقك، فقال عمر: كلا والله لتعطينه ورقه أو لتردني إليه ذهبه، فإن رسول الله ﷺ قال: «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرجه ابن ماجه^٤.

١. نل ١٨ - ص ١٤٤.

٢. مس ١٣ - ص ٣٤٠.

٣. نل ١٨ - ص ١٤٤.

٤. ج ١ - ص ٥٤٤ - ٥٤٥ وجه ٢ - ص ٧٥٧ و ٧٥٩.

٤٠٤٦ (خ م ط ت س ج هـ - أبو سعيد الخدري رحمته الله) ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نضرة قال: سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدأ بيد؟ فقلت: نعم، قال: لا بأس. فأخبرت أبا سعيد فقلت: إني سألت ابن عباس عن الصرف، فقال: أيدأ بيد؟ قلت: نعم، قال: فلا بأس به، قال: أو قال ذلك؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتیان رسول الله ﷺ بتمر فأنكره، قال: «كأن هذا ليس من تمر أرضنا، أو في تمرنا العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة، فقال: «أضعفت، أرييت، لا تقرين هذا، إذا رابك من تمرك شيء فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر».

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم. وزاد في أخرى مثلاً مثل من زاد أو ازداد فقد أربى. قال راويه: فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله، فقال أبو سعيد: سألته فقلت: سمعته من النبي ﷺ أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أخبرني أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة».

وفي أخرى لمسلم: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، مثلاً بمثل، سواءً بسواء».

أخرجه الخمسة إلا أبو داود، وأخرجه ابن ماجه^١.

٤٠٤٧ (خ م ط ت س ج هـ - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: كنّا نُرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ - وهو الخلط من التمر - فكنا نبيع صاعين بصاع، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعين تمرأ بصاع، ولا صاعين حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين».

وزاد ابن ماجه: «والدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، ولا فضل بينهما إلا وزناً».

أخرجه الخمسة إلا أبو داود، وأخرجه ابن ماجه^١.

٤٠٤٨ (خ م ت د س - سهل بن أبي حثمة عليه السلام) في رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم، منهم: سهل بن أبي حثمة: أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر، وقال: «ذلك الربا، تلك المزبنة» إلا أَنَّهُ رَخَّصَ في بيع العريّة النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت تمرأ يأكلونها رطباً.

أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرجوا نحو من حديث جابر بزيادة^٢.

٤٠٤٩ (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنب، فقال: «أَكَلْ تمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاث، قال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنيباً».

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن بلال^٣.

٤٠٥٠ (م ت د س ج ه - عبادة بن الصامت عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي.

وروى ابن ماجه نحوه مختصراً عن أبي هريرة.

وروى ابن ماجه عن عبادة أيضاً: أَنَّهُ غزا مع معاوية أرض الروم، فنظر إلى الناس

١. ج ١ - ص ٥٤٦ وجه ٢ - ٧٥٨.

٢. ج ١ - ص ٤٧١ و ٤٧٧.

٣. ج ١ - ص ٥٥٠ و ١١٢.

وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير، وكسر الفضة بالدرهم، فقال: يا أيها الناس، إنكم لتأكلون الربا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب، إلا مثلاً بمثل، لا زيادة بينهما ولا نظرة» فقال له معاوية: يا أبا الوليد، لا أرى الربا إلا ما كان من نظرة، فقال عبادة: أهدئك عن رسول الله وتحدثني عن رأيك؟! لئن أخرجني الله لا أسألك بأرضي لك عليّ فيها إمرة... وأخرج نحوه البزار مختصراً عن أنس وعبادة^١.

٤٠٥١ (م ت د س - فضالة بن عبيد ﷺ) قال حنش الصنعاني: كنّا مع فضالة في غزوة، فطار لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب وورق وجوهر، فأردت أن أشتريها، فسألت فضالة بن عبيد، فقال: إنزع ذهبها فاجعله في كفه، واجعل ذهبك في كفه، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل».

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^٢.

٤٠٥٢ (خ م س - أبو المنهال ﷺ) قال: سألت زيد بن أرقم والبراء بن عازب عن الصرف، فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، وكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

وفي رواية قال أبو المنهال: باع شريك لي ورقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى الحج، فجاء إليّ فأخبرني، فقلت: هذا أمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق، فلم ينكر ذلك علي أحد، قال: فأتت البراء بن عازب، فأتيته فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا، واثبت زيد ابن أرقم فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته فسألته، فقال مثل ذلك».

١. ج ١ - ص ٥٥٢ وجه ٢ - ص ٧٥٧ وجه ١ - ص ٩ و ٤ - ص ١١٥.

٢. ج ١ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧.

أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وهذه رواية البخاري ومسلم^١.

انظر النص رقم ٤٠٢٤.

٤٠٥٣ (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه): أن رسول الله قال - وفي رواية قال لي - «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

أخرجه مسلم والموطأ^٢.

٤٠٥٤ (حم ع طب - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: أتى النبي ﷺ أناس، فقال لبلال: «إئتنا بطعام» فذهب بلال فأبدل صاعين من تمر بصاع جيد، وكان تمرهم دوناً، فأعجب النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: «من أين التمر؟» فأخبره أنه أبدل صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «ردّ علينا تمرنا».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات.

وأخرج البزار والطبراني في الكبير نحوه، ورواه إسحاق مختصراً^٣.

٤٠٥٥ (ط س - مجاهد بن جبر رضي الله عنه) قال: كنت مع ابن عمر فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، فأبيعه بالذهب بأكثر من وزنه، فأستفضل قدر عمل يدي «في صنعتي» فنهاء عن ذلك، فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة، وابن عمر ينهأه، حتّى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابّته يريد أن يركبها، فقال له - آخر ما قال -: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا، وعهدنا إليكم. أخرجه الموطأ، وأخرج النسائي المسند منه فقط، وجعله من مسند عمر^٤.

١. ج ١ - ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

٢. ج ١ - ص ٥٥٨.

٣. م ٤ - ص ١١٢ - ١١٣ ومط ١ - ص ٣٩٠.

٤. الموطأ ٦٣٣/٢ في البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرأ وعيناً، وإسناده صحيح، والنسائي ٢٧٨/٧.

في البيوع، باب: بيع الدرهم بالدرهم.

٥. ج ١ - ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

٤٠٥٦ (حم - أبو سعيد الخدري رحم) قال: لا يصلح السلف في الفصح والشعر والسلت حتى يفرق ولا في العنب والزيتون وأشباهه حتى يجمع ولا ذهباً عين بورق ديناً ولا ورق ديناً بذهب عيناً.

رواه أحمد موقوفاً، وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام^١.

٤٠٥٧ (طب طس - طارق بن شهاب) قال: كنّا نبيع السيف المحلّى ونشتره بالورق. رواه الطبراني في الكبير والأوسط، رجاله ثقات^٢.

٤٠٥٨ (حم - شرحبيل «يعني ابن سعد»): أنّ ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد حدّثوا: أنّ النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضّة بالفضّة مثلاً بمثل، عين بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى». قال شرحبيل: إن لم أكن سمعته فأدخلني الله النار.

قلت: حديث أبي هريرة وأبي سعيد في الصحيح.

رواه أحمد، وشرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان، وضعفه جمهور الائمة.

وأخرج ابن ماجة نحوه عن ابن عمر، ورواه أبو يعلى عن ابن عمر بزيادة: البرّ والشعر والملح والتمر. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن ابن عمر أيضاً^٣.

٤٠٥٩ (طب - أبو الزبير العكي) قال: سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي بالدينار بالدينارين، فقال أبو أسيد وأغلظ له القول، فقال ابن عباس: ما كنت أظنّ أن أحداً يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا ياأبا أسيد! فقال أبو أسيد: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة

١. م ٤ - ص ١٠٤.

٢. م ٤ - ص ١٢٠.

٣. م ٤ - ص ١١٥ - ١١٦ وجه ٢ - ص ٧٦٠ ومطا ١ - ص ٣٨٦.

بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك» فقال ابن عباس: هذا شيء كنت أقوله برأيي، لم أسمع فيه شيئاً.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده حسن^١.

٤٠٦٠ (طس - أنس عليه السلام) قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر الريان فقال: «أنسى لكم هذا التمر؟» قالوا: كان عندنا تمر بلع، فبعناه صاعين بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «ردّوه على صاحبه».

رواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: «ردّوه على صاحبه، فبيعوه بعين ثم ابتاعوا التمر» وإسناده حسن^٢.

٤٠٦١ (طس - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد وازداد فقد أربى» قيل: يا رسول الله، فإن صاحب تمر يشتري صاعاً بصاعين، فأرسل إليه، فقال: يا رسول الله، تمرى كذا وكذا، لا يأخذه إلا أن أزيدهم، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل» قلت: هو في الصحيح باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٣.

٤٠٦٢ (جه - زيد أبو عيش مولى بني زهرة): أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ فقال: البيضاء، فنهاني عنه وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال: «أينقص الرطب إذا بيع؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

أخرجه ابن ماجه^٤.

١. م ٤ - ص ١١٤.

٢. م ٤ - ص ١١٣.

٣. م ٤ - ص ١١٤.

٤. جه ٢ - ص ٧٦١.

٤٠٦٣ (من - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) رفعه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشعير بالشعير، قفيزاً بقفيز، يداً بيد، وما زاد فهو ربا». رواه ابن منيع^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٠٦٤ (يب - صا - منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن البيضة بالبيضتين، قال: «لا بأس به»، والثوب بالثوبين، قال: «لا بأس به»، والفرس بالفرسين فقال: «لا بأس به»، ثم قال: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنان بواحد». رواه الطوسي^٢.

٤٠٦٥ (يب - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تبع الحنطة بالشعير إلا يداً بيد، ولا تبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير» قال: «وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر؛ لأنَّ المدينة أجودهما» قال: «وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً بمثل كيله إلى أجل، من أجل أنَّ التمر ييبس فينقص من كيله». رواه الطوسي^٣.

٤٠٦٦ (يب - صا - عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام) في حديث أنه قال: «يا عمر، قد أحلَّ الله البيع وحرَّم الربا، بع واربح ولا تربه» قلت: وما الربا؟ قال: «دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل».

١. مطا ١ - ص ٣٨٦.

٢. جم ٢٣ - ص ١٩٠.

٣. جم ٢٣ - ص ١٩٣.

رواه الطوسي^١.

٤٠٦٧ (يب - صا - داود بن سرحان عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب والتمر يابس، فإذا ييس الرطب نقص».

رواه الطوسي^٢.

٤٠٦٨ (كا - عبدالله بن سنان) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة، لأن تمر خيبر أجودهما».

رواه الكليني^٣.

٤٠٦٩ (غو - النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لاتبيعوا الذهب بالذهب، إلّا مثلاً بمثل».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٤٠٧٠ (يه - حسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادةً، إلّا وزناً بوزن».

رواه الصدوق^٥.

٤٠٧١ (عا - الصادق عن أبيه عن آبائه عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد واستزاد فقد أربى، ولعن [الله] الربا، وآكله وموكله، وبائعه ومشتريه، وكاتبه وشاهديه».

رواه النعمان بن محمد^٦.

٤٠٧٢ (يب - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لاتبيعوا درهمين بدرهم».

١. تل ١٨ - ص ١٣٣.

٢. تل ١٨ - ص ١٥٠.

٣. تل ١٨ - ص ١٥١.

٤. مس ١٣ - ص ٣٤٨.

٥. تل ١٨ - ص ١٦٦.

٦. مس ١٣ - ص ٣٤٧.

قال : ومنع التصريف ، وقال : « من كانت عنده دراهم فسول^١ فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع »^٢.

٤٠٧٣ (كا - سيف التمار) قال : قلت لأبي بصير : أحب أن تسأل أبا عبدالله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق ، قال : فسأله أبو بصير عن ذلك ، فقال : « هذا مكروه » فقال أبو بصير : ولم يكره ؟ فقال : « إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خمير ، لأن تمر المدينة أدونها ، ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ».

رواه الكليني^٣.

٤٠٧٤ (ضا - الرضا عليه السلام) : « وشري الدراهم بالدراهم ، والذهب بالذهب ، التفاضل بينهما في الوزن - إلى أن قال - لا يجوز ، فهو الربا ، إلا أن يكون بالسوي »^٤.

٤٠٧٥ (يب - وليد بن صبيح) قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، الفضل بينهما هو الربا المنكر ».

رواه الطوسي^٥.

٤٠٧٦ (كا - أبو بصير) قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد ، فقال : « لا بأس به » . قال : وسألته عن بيعه بالنسيئة ؟ فقال : « إذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به أو ليعطي الطعام ».

رواه الكليني^٦.

١. الفصل : الرديء من كل شيء .

٢. ثل ١٨ - ص ١٦٦ .

٣. ثل ١٨ - ص ١٥١ .

٤. مس ١٣ - ص ٣٤٧ .

٥. ثل ١٨ - ص ١٦٥ .

٦. ثل ١٨ - ص ١٩٩ .

٧٢..... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٠٧٧ (عاب الصادق عليه السلام) قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نظرة، والزائد والمستزيد في النار».

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٠٧٨ (يب - أبان عن محمد بن موسى الكاظم عليه السلام) أنه قال: «في الورق بالورق وزناً بوزن، والذهب بالذهب وزناً بوزن».

رواه الطوسي^٢.

٤٠٧٩ (كا - عبد الرحمن بن الصادق) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز، إلا مثلاً بمثل» ثم قال: «إن الشعير من الحنطة».

رواه الكليني^٣.

٤٠٨٠ (كا - إسحاق بن عمار) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدرهم بالدرهم والرصاص؟ فقال: «الرصاص باطل».

رواه الكليني^٤.

٤٠٨١ (غو - النبي صلى الله عليه وآله وسلم): أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: «أينقص إذا جف؟» فقالوا: نعم، فقال: «لا إذن».

رواه ابن أبي جمهور^٥.

٤٠٨٢ (يب - سماعة) قال: سألت^٦ عن الطعام والتمر والزبيب، فقال: «لا يصلح شيء».

١. مس ١٣ - ص ٣٤٧.

٢. جم ٢٣ - ص ٢١٧.

٣. كا ٥ - ص ١٨٨.

٤. ثل ١٨ - ص ١٦٦.

٥. مس ١٣ - ص ٣٤٢.

٦. وسماعة يروي عن الباقر عليه السلام وعن ابنه الصادق عليه السلام من بعده. فالرواية هنا هي عن أحدهما.

منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا بأس اثنين بواحد أكثر».

رواه الطوسي^١.

(٢) الصرف:

٤٠٨٣ (جه - أبو الجوزاء عليه السلام) قال: سمعته يأمر بالصرف - يعني ابن عباس - ويحدث عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت: أنه بلغني أنك رجعت، قال: نعم، إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف.

رواه ابن ماجه، وروى رجوعه مسند عن يزيد بن مريم^٢.

انظر أيضاً النص رقم ٤٠٤٧.

٤٠٨٤ (مس - سعيد بن المسيب): أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف.

رواه مسند^٣.

٤٠٨٥ (مس - محمد بن سيرين): أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف.

رواه مسند^٤.

٤٠٨٦ (حم ع - جابر الأنصاري وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم): أنهم

نهوا عن الصرف، رفعه رجلان منهم إلى النبي ﷺ.

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^٥.

١. تل ١٨ - ص ١٤٦.

٢. جه ٢ - ص ٧٥٩ ومطا ١ - ص ٣٩٣.

٣. مطا ١ - ص ٣٩٢.

٤. مطا ١ - ص ٢٩٢.

٥. م ٤ - ص ١١٤.

٤٠٨٧ (طَب - سعد بن إياس) قال: كان عبدالله يرخّص في الدرهم بالدرهمين، والدينار بالدينارين، فنهوه عن ذلك، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعلياً وأصحاب رسول الله ﷺ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول: ويلكم يامعشر الناس، لاتأكلوا الربا، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤٠٨٨ (حم ع - أبو قلابه) قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر فنهاهم، وقال: إنّ رسول الله ﷺ نهى أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا أو أخبرنا أنّ ذلك هو الربا.

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح^٢.

٤٠٨٩ (طَب - القاسم بن عبد الواحد الوزان) قال: رأيت عبدالله بن أبي أوفى في السوق في الصيارفة، فقال: يامعشر الصيارفة أبشروا، قالوا: بَشَرَكَ اللهُ بالجنة، بم تبشّرنا ياأبا محمّد؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «أبشروا بالنار».

رواه الطبراني في الكبير، والقاسم... قال الذهبي: أظنّ تفرد عنه فضيل بن حسن الجحدري. قلت: ولم يضعّفه أحد^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٠٩٠ (يب - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما؟ فقال: «إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس».

رواه الطوسي^٤.

١. م ٤ - ص ٦.

٢. م ٤ - ص ١١٤ - ١١٥.

٣. م ٤ - ص ١١٨ - ١١٩.

٤. نل ١٨ - ص ١٨١.

- ٤٠٩١ (يب - الوليد بن صبيح) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، الفضل بينهما هو الربا المنكر».
رواه الطوسي^١.
- ٤٠٩٢ (يه - الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام) في مناهي النبي صلى الله عليه وآله، قال: «ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادةً، إلّا وزناً بوزن».
رواه الصدوق^٢.
- ٤٠٩٣ (يب - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لا تبيعوا درهمين بدرهم».
قال: ومنع التصريف، وقال: «من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بأثمانهن بما شاء من المتاع».
رواه الطوسي^٣.
- ٤٠٩٤ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنه سئل عن الدرهم بدرهمين، يداً بيد، قال: «ذاك الربا المجلان»».
رواه النعمان بن محمد^٤.
- ٤٠٩٥ (كا - محمد بن قيس عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يبتاع رجل فضة بذهب إلّا يداً بيد، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلّا يداً بيد».
رواه الكليني^٥.
- ٤٠٩٦ (يب - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار».

١. تل ١٨ - ص ١٦٥.

٢. تل ١٨ - ص ١٦٦.

٣. تل ١٨ - ص ١٦٦.

٤. مس ١٣ - ص ٣٤٧.

٥. تل ١٨ - ص ١٦٨.

٧٦..... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد نحوه، إلا أنه زاد: «والذهب بالذهب مثلاً بمثل» وقال: «ليس فيه زيادة ولا نظرة».
رواه الطوسي^١.

(٣) الترخيص بالعرايا:

٤٠٩٧ (خ م ط د س - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق.

أخرجه الجماعة، وأخرجوا نحوه من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، ولم يذكر الخمسة أوسق^٢.

٤٠٩٨ (م ت د س - جابر الأنصاري رضي الله عنه): جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة، ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريد، فقال النبي ﷺ: «بعنيه» فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحداً بعد حتى يسأل: أعبد هو؟

أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^٣.

٤٠٩٩ (خ ط - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفئها صاحبها بالريذة.

أخرجه الموطأ، وأخرجه البخاري في ترجمة باب^٤.

٤١٠٠ (ط - ابن شهاب رضي الله عنه): أن سميد بن المسيب كان يقول: لا ربا في الحيوان، وإن رسول

١. ثل ١٨ - ص ١٦٥.

٢. ج ١ - ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

٣. ج ١ - ص ٥٦٦.

٤. البخاري ٣٤٨/٤ في البيوع، باب: بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة تعليقاً، ووصله مالك في الموطأ ٦٥٢/٢ في البيوع، باب: ما يجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح. وأخرجه الشافعي ١٨٤/٢.

٥. ج ١ - ص ٥٦٧.

الله ﷺ إنما نهى عن بيع الحيوان عن ثلاث: الحديث .

أخرجه الموطأ^١ .

٤١٠١ (ت - جابر الأنصاري ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يسلح الحيوان اثنان بواحد

نسيئة، ولا بأس به يداً بيد» .

وأخرجه الترمذي^٢ .

وأخرج نحوه عن جابر بن سمرة مرفوعاً، والطبراني في الكبير والأوسط عن ابن

عبّاس مرفوعاً . قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر^٣ .

٤١٠٢ (طب - عبيد الله بن فضالة الخزاعي ﷺ): أن رجلاً نحر جزوراً، فاشتري منه رجل

عشيراً بحقة، فردّه . قال أبو نعيم: قال فيه بعض أصحابنا عن سفیان .

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، وهو مرسل^٤ .

٤١٠٣ (ع - أبو الزبير المكي) قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر بفضل، يداً

بيد، فقال: كنّا على عهد رسول الله ﷺ نشترى الصاع الحنطة بست أصع من تمر يداً

بيد، فإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه، إلّا مثلاً بمثل .

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^٥ .

* * *

١. ٦٥٤/٢ في البيوع، باب: لا يجوز من بيع الحيوان، وإسناده صحيح .

٢. ج ١ - ص ٥٦٨ .

٣. رقم ١٢٣٨ في البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وقال: حديث حسن .

تقول: وفي سنده: الجراح بن أرطاة وأبو الزبير، وكلاهما مدلسان، وقد عتقنا .

٤. ج ١ - ص ٥٦٧ وم ٤ - ص ١٠٥ .

٥. م ٤ - ص ١٠٤ .

٦. م ٤ - ص ١١٤ ومطا ١ - ص ٣٨٦ .

عن طريق الإمامية:

٤١٠٤ (يب - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: «رخص رسول الله ﷺ في العرايا، بأن تشتري بخرصها تمراً».

قال: والعرايا: جمع عرية، وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر، فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً، ولا يجوز ذلك في غيره.
رواه الطوسي^١.

٤١٠٥ (عا - رسول الله ﷺ): أنه نهى عن المزينة، ورخص في ذلك في العرايا.
قال أبو جعفر عليه السلام: «والعرايا: النخلة والنخلتان والثلاث والعشر بفضاء يعطيها صاحب النخل فيجنها رطباً، والعرايا: العطايا».
رواه النعمان بن محمد^٢.

٤١٠٦ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه باع بعيراً بالريضة بأربعة أبعرة مضمونة، وباع جملأ يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل.
رواه النعمان بن محمد^٣.

٤١٠٧ (كا - عبدالرحمان بن أبي عبدالله) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العبد بالعبدین، والعبد بالعبد والدرهم، قال: «لا بأس بالحيوان كله، يدأ بيد».
رواه الكليني^٤.

٤١٠٨ (كا - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين يدأ بيد، ليس به بأس».

١. نل ١٨ - ص ٢٤١.

٢. مس ١٣ - ص ٣٦١.

٣. مس ١٣ - ص ٣٤٣.

٤. كا ٥ - ص ١٩١.

رواه الكليني^١.

٤١٠٩ (كا - إسماعيل بن الفضل) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لرجل: ادفع إليّ غنمك وإيلك تكون معي، فإذا ولدت أبدلت لك إن شئت إناثها بذكورها أو ذكورها بإناتها، فقال: «إنّ ذلك فعل مكروه، إلّا أن يبدلها بعد ما تولد. ويعرفها».

رواه الكليني^٢.

٤١١٠ (كا - عبد الرحمن بن أبي عبد الله) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلّا مثلاً بمثل»، ثم قال: «إنّ الشعير من الحنطة».

رواه الكليني^٣.

(٤) الربا بين العبد وسيده:

٤١١١ (مس - عطاء) قال: كان ابن عباس يبيع من غلमानه النخل السنة والستين والثلاثة، فقال له جابر في ذلك، فقال: أما علمت أن ليس بين العبد وبين سيده ربا. رواه مسند^٤.

٤١١٢ (مس - أبو سعيد عليه السلام): أنّ ابن عباس كان يبيع من غلमानه التمر من قبل أن يطعم، وكان لا يرى بينه وبين عبده ربا. رواه مسند^٥.

* * *

١. كا ٥ - ص ١٩٠.

٢. كا ٥ - ص ١٩١.

٣. تل ١٨ - ص ١٣٨.

٤. مطا ١ - ص ٣٨٧.

٥. مطا ١ - ص ٣٨٧.

عن طريق الإمامية:

٤١١٣ (كا - يه - يب - عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ليس بين الرجل وولده ربا، وليس بين السيد وعبد ربا».

رواه الكليني والصدوق والطوسي^١.

٤١١٤ (كا - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله ربا، إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك» قلت: فالمشركون بيني وبينهم ربا؟ قال: «نعم» قلت: فإنهم ممالك، فقال: «إِنَّكَ لست تملكهم، إنما تملكهم مع غيرك، أنت وغيرك فيهم سواء، فالذي بينك وبينهم ليس من ذلك، لأنَّ عبدك ليس مثل عبدك وعبد غيرك».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الرابعة: الربا في معاني غير الفائدة

٤١١٥ (خ م د ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: إنَّ عمر قال على منبر رسول الله ﷺ: أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر: ما خامر العقل، ثلاث وددت أن رسول الله ﷺ كان عهد إلينا فهنَّ عهداً ينتهي إليه: البعد، والكلالة، وأبواب من أبواب الربا. أخرجه الخمسة إلا الموطأ^٣.

٤١١٦ (س - ابن عباس رضي الله عنهما): أن النبي ﷺ قال: «السلف في حبل الحبله ربا». أخرجه النسائي^٤.

٤١١٧ (د - أبو أمامة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «من شفع لأحد شفاعاً، فأهدى له هدية

١. تل ١٨ - ص ١٣٥.

٢. تل ١٨ - ص ١٣٥.

٣. ج ٥ - ص ١٠٥.

٤. ٢٩٣/٧ في البيوع، باب: بيع حبل الحبله، وإسناده صحيح.

٥. ج ١ - ص ٤٩٠.

عليها، فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا». أخرجه أبو داود^١.

٤١١٨ (د شب - سعيد بن زيد رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا: الْاِسْتِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ». أخرجه أبو داود^٢.
ورواه ابن أبي شيبه عن البراء بن عازب^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤١١٩ (ختص - النبي ﷺ): «خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى تَبُوكَ بِشَيْئَةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «شَرُّ الْمَكَاسِبِ كَسْبُ الرِّبَا، وَشَرُّ الْمَأْكَلِ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بَغْيَرِهِ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمَّتِهِ، وَإِنَّمَا يَصِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَوْضِعٍ أَرْبَعَةَ أَذْرَعٍ، وَالْأَمْرُ إِلَى آخِرِهِ، وَمَلَكَ الْعَمَلِ خَوَاتِمُهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا الْكُذْبُ». رواه المفيد^٥.

٤١٢٠ (مع - النبي ﷺ): «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. وروى في دعائم الإسلام نحوه. رواه الصدوق^٦.

٤١٢١ (ن - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَكَاوِنَ لِّلسَّحَابِ﴾ قَالَ: «هُوَ

١. رقم ٣٥٤١ في البيوع، باب في الهدية لقضاء الحاجة، وإسناده حسن.

٢. ج ١١ - ص ٦١٤.

٣. رقم ٤٨٧٦ في الأدب، باب في الغيبة. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ١/١٩٠، وإسناده صحيح، كما رواه أبو داود بمعناه من حديث أبي هريرة، وأبو يعلى من حديث عائشة.

٤. ج ٨ - ص ٤٤٥ ومطا ٣ - ص ٢.

٥. بحر ٧٤ - ص ١٣٣.

٦. ثل ١٧ - ص ٣٥٢ ومس ١٣ - ص ٢٣٦.

الرجل الذي يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته».

رواه الصدوق^١.

٤١٢٢ (بحر - أنس) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الربا وعظم شأنه، فقال: «إن الدرهم

يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة من ست وثلاثين زنية يزنيها الرجل،

وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم».

رواه المجلسي^٢.

الفرع الثالث

النقد

٤١٢٣ (ت د س - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير،

فأخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فأخذ مكانها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجدته

خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك، فقال: «لا بأس به بالقيمة».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

وهذه رواية الترمذي، وقال الترمذي: وقد روي موقوفاً على ابن عمر.

وفي رواية أبي داود قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم،

وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت

النبي ﷺ وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رويدك، أسألك، إني أبيع الإبل

بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذه من

هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما

١. جم ٢٢ - ص ٢١٥.

٢. بحر ٧٢ - ص ٢٢٢.

لم تفترقا وبينكما شي»^١.

انظر أيضاً النص رقم ٤٠٤٦.

٤١٢٤ (د جه - علقمة بن عبدالله عن أبيه) قال: نهى رسول الله ﷺ أن تكسر سكة

المسلمين الجائزة بينهم، إلا من بأس.

أخرجه أبو داود^٢ وابن ماجه.

«شرح الغريب»:

«سكة المسلمين» نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم، أراد بها: الدراهم والدنانير المضروبة بالسكة، وإنما كره تقريضها لما فيها من ذكر الله، أو لأنها تضيع قيمتها، وقيل: كانت في صدر الإسلام عدداً لا وزناً، فكان يعمد أحدهم إليها فيأخذ أطرافها بالمقراض، تنقيصاً لها ويخسأ^٤.

* * *

١. الترمذي رقم ١٢٤٢ في البيوع، باب: ما جاء في الصرف، وأبو داود رقم ٣٣٥٥ و٣٣٥٤ في البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، والنسائي ٢٨١/٧، ٢٨٢ في البيوع، باب: بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وباب: أخذ الورق من الذهب، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٦٢ في التجارات، باب: اقتضاء الذهب من الورق، ورجاله ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق والورق من الذهب، وهو قول أحمد وإسحاق، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك. وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٦/٣: وروى البيهقي من طريق أبي داود الطيالسي قال: سئل شعبة عن حديث سماك هذا، فقال شعبة: سمعت أيوب عن نافع عن ابن عمر ولم يرفعه، وقتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرفعه، ويحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، ورفع لنا سماك بن حرب، وأنا أفرقه.

٢. ج ١ - ص ٥٦٢ - ٥٦٣.

٣. رقم ٣٤٤٩ في البيوع، باب في كسر الدرهم، وإسناده ضعيف.

٤. ج ١١ - ص ٧٩٢ وجه ٢ - ص ٧٦١.

عن طريق الإمامية:

٤١٢٥ (غو - النبي ﷺ): أَنَّهُ سَثَلَ عَمَّنْ بَاعَ بِالدَّنَانِيرِ فَأَخَذَ عَوْضَهَا دِرَاهِمًا، أَوْ بِالدَّرَاهِمِ فَيَأْخُذُ عَوْضَهَا دَنَانِيرًا، يَأْخُذُ هَذِهِ عَنْ هَذِهِ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ، يَأْخُذُهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ يَفْتَرَقَا وَبَيْنَهُمَا شَيْءٌ».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٤١٢٦ (عاصم - الصادق ﷺ): أَنَّهُ سَثَلَ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَبْدِلُ الدَّنَانِيرَ الشَّامِيَةَ بِالكُوفِيَّةِ وَزَنًّا بِوَزْنِ، فَيَقُولُ الصَّرِيفِيُّ: لَا أَبْذِلُكَ حَتَّى تَبْدِلَنِي دِرَاهِمًا يَوْسُفِيَّةً بِغَلَّةٍ^٢ وَزَنًّا بِوَزْنِ، قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قِيلَ لَهُ: إِنَّ الصَّرِيفِيَّ إِنَّمَا يَطْلُبُ فَضْلَ الْيَوْسُفِيَّةِ عَلَى الْغَلَّةِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ وَزَنًّا بِوَزْنِ يَدَا بَيْدِ فَلَا بَأْسَ» الْخَيْرِ.

رواه النعمان بن محمد^٣.

الفرع الرابع

التوازن

٤١٢٧ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾.

(٢) سورة البقرة/ ١٤٣

٤١٢٨ (خ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) في رواية أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود، قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به؛ خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبَّح رسول الله ﷺ سبحة الضحى قط، وإنِّي لأُسَبِّحُهَا.

١. مس ١٣ - ص ٣٤٩.

٢. الدرهم البغلة: المغشوش.

٣. مس ١٣ - ص ٣٥٠.

أخرجه الخمسة إلا الترمذي^١.

٤١٢٩ (م - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في رمضان، فجئت إلى جنبه، وجاء رجل فقام أيضاً، حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة، ثم دخل رحله، فصلّى صلاة لا يصلّيها عندنا. قال: فقلنا له حين أصبحنا: فطنت لنا الليلة؟ قال: «نعم، ذاك الذي حملني على ما صنعت» قال: فأخذ يواصل رسول الله ﷺ، وذلك في آخر الشهر، فأخذ رجال من أصحابه يواصلون، فقال النبي ﷺ: «ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي، أما والله لو تمادى بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم».

أخرجه مسلم^٢.

٤١٣٠ (... - مالك بن أنس رضي الله عنه): سئل عن رجلٍ قال: كلّ مالي في سبيل الله، فقال: يجعل ثلث ماله، لأنّ رسول الله ﷺ أمر أبا لبابة حين قال: يارسول الله أهنر دار قومي التي أصبت فيها الذنب، وأجاورك، وأنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «يجزيك من ذلك الثلث».

أخرجه...^٣.

٤١٣١ (طس - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكمتم فاعدلوا، وإذا قتلتم فأحسنوا، فإنّ الله عزّ وجلّ محسن يحبّ المحسنين».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٥.

١. ج ٦ - ص ١٠٨.

٢. ج ٦ - ص ١١٥ - ١١٦.

٣. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين. وهو في الموطأ ٤٨١/٢ في النذور والأيمان، باب جامع الأيمان، وإسناده منقطع.

٤. ج ١١ - ص ٥٤٧.

٥. م ٥ - ص ١٩٧.

٤١٣٢ (ع - وهب بن أمية): أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَرَفَيْنِ وَوَسْطًا، فَإِذَا أَمْسَكَ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ مَالَ الْآخَرِ، وَإِنْ أَمْسَكَ بِالْوَسْطِ اعْتَدَلَ الطَّرَفَانِ. وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَوْسَاطِ مِنَ الْأَشْيَاءِ.

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات^١.

٤١٣٣ (ت - أبو هريرة) قال: قلنا: يا رسول الله، ما لنا إذا كنّا عندك رَقَّتْ قُلُوبُنَا، وَزَهَدْنَا فِي الدُّنْيَا، وَكَانَتْ الْآخِرَةُ كَأَنَّهَا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنَسْنَا فِي أَهَالِنَا، وَشَمَمْنَا أَوْلَادَنَا، أَنْكُرْنَا أَنْفُسَنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ تَكُونُونَ عَلَى حَالِكُمْ عِنْدِي، لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَصَافَحْتُمْ فِي طَرِيقِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذْنُبُوا لَذَهَبَ بِكُمْ وَلَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ يَذْنُبُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ؟ قَالَ: «مِنَ الْمَاءِ» قُلْتُ: الْجَنَّةُ مَا بَنَاهَا؟ قَالَ: «الْبَيْتَةُ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبْنَةُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَزْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ، وَتَرْتِبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ، وَلَا يَبْأَسُ، وَيَخْلُدُ وَلَا يَمُوتُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ» ثُمَّ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يَفْطُرُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الْغَمَامِ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^٢.

* * *

١. ٨م - ص ١١٢.

٢. رقم ٢٥٢٨ في صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة الجنة ونعيمها. ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٣٠٥/٢ و٤٤٥، وابن ماجه رقم ١٧٥٢ في الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، وابن حبان رقم ٨٩٤ «موارد» وإسناده ضعيف. وقال الترمذي: هذا الحديث ليس بإسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتمصل، وقد روي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي هريرة. أقول: وللفقراته شواهد، فهو حسن بشواهد.

٣. ج ١١ - ص ١٢ - ١٣.

عن طريق الإمامية:

٤١٣٤ (كا - عمرو بن جميع عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي، إن هذا الدين متين، فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت - يعني: المفرط - لا ظهراً أبقي ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هراماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً».

رواه الكليني^١.

٤١٣٥ (ما - الفجيع العقيلي) قال: حدّثني الحسن بن علي بن أبي طالب:، قال: «لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي، فقال: ... واقتصد يا بني في معيشتك، واقتصد في عبادتك، وعليك فيها بالأمر الدائم الذي تطيقه».

رواه الطوسي^٢.

٤١٣٦ (غو - النبي عليه السلام): أنه قال لمن أراد أن يوصي بجميع ماله في سبيل الله: «لا تفعل ذلك» فهناك عن الصدقة بجميعه، فقال له: فالنصف، فقال عليه السلام: «لا» فقال: فالثالث، فقال: «الثالث، والثالث كثير»، ثم قال: «لئن تركه لعمالك خير لك».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٤١٣٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «نحن الثمرة الوسطى، بها يلحق التالي، وإليها يرجع الغالي».

أورده الشريف الرضي^٤.

٤١٣٨ (درة - العسكري عليه السلام) قال: «إن للسفاه مقداراً فإن زاد عليه فهو سرف، وللحزم

١. بحر ٦٨ - ص ٢١٣.

٢. ما - ص ٧.

٣. مس ١٤ - ص ٩٤.

٤. نهج - قصار الحكم ١٠٩.

مقداراً فإن زاد عليه فهو جبن، وللاقتصاد مقداراً فإن زاد عليه فهو بخل، وللشجاعة مقداراً فإن زاد عليه فهو تهوّر».

رواه الشهيد الأول^١.

٤١٣٩ (شي - الحلبي عن بعض أصحابنا) قال: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: «يا بني، عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها» قال: «وكيف ذك يا أبا؟» قال: مثل قول الله: ﴿وَلَا تَخْهَرْ بَصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [لا تتجهر بصلاتك سيئة، ولا تخافت بها] سيئة ﴿وَلَا تَبْغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [حسنة] ومثل قوله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ ومثل قوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ فأسرفوا سيئة واقتروا سيئة ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ حسنة، فعليك بالحسنة بين السيئتين».

رواه العياشي^٢.

الفرع الخامس

القراض

٤١٤٠ (ط - زيد بن أسلم عليه السلام عن أبيه) قال: خرج عبدالله وعبيدالله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق، فلما قفلا مرّا على أبي موسى الأشعري وهو أمير البصرة، فرحب بهما وسهّل، ثم قال: لو أقدر لكما على أمرٍ أنفعكما به لفعلت، ثم قال: بلى، ها هنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماء، فتبتاعان به متاعاً

١. بحر ٦٦ - ص ٤٠٧.

٢. بحر ٦٨ - ص ٢١٦.

من متاع العراق، ثمّ تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون لكما الربح، فقالا: وددنا، ففعل. وكتب إلى عمر بن الخطاب أن يأخذ منهما المال، فلمّا قدما باعاً فأربحوا، فلمّا دفعا ذلك إلى عمر، قال: أكلّ الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالوا: لا، فقال عمر بن الخطاب: ابنا أمير المؤمنين، فأسلفكما؟ أديا المال وربحه، فأما عبدالله فسكت، وأما عبدالله فقال: ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا، لو نقص المال أو هلك لضمّناه، قال عمر: أدياه، فسكت عبدالله، وراجع عبدالله، فقال رجل من جلساء عمر: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً، فقال عمر: قد جعلته قراضاً، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبدالله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال.

أخرجه الموطأ^{٢١}.

٤١٤١ (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: كان العباس بن عبدالمطلب إذا دفع مالا مضاربة اشترط على صاحبه أن لايسير برأ ولا بحرأ، ولاينزل به وادياً، ولايشترى به ذات كبد رطبة، فإذا فعل ذلك فهو ضامن. فرفع شرطه إلى النبي ﷺ فأجازه. رواه أبو يعلى^٣.

٤١٤٢ (ط - العلاء بن عبدالرحمان ؓ عن أبيه عن جدّه): أن عثمان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما. أخرجه الموطأ^٤.

١. ٦٨٧/٢ و٦٨٨ في القراض، باب: ما جاء في القراض، وإسناده صحيح.

٢. ج ١٠ - ص ٢٩٣ - ٢٩٤.

٣. مطا ١ - ص ٤١٩.

٤. ٦٨٨/٢ في القراض، باب: ما جاء في القراض، وفي سنده: يعقوب المدني مولى الحرقة، وهو مجهول، ولكن يشهد له معنى حديث آخر.

٥. ج ١ - ص ٢٩٤.

انظر النص رقم ٣٣٥٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤١٤٣ (يب صا - الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: «المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء، إلا أن يخالف أمر صاحب المال». رواه الطوسي^١.

٤١٤٤ (نع - الصادق عليه السلام) أنه قال: «وكان للعباس مال مضاربة، فكان يشترط أن لا يركبوا بحرأ، ولا ينزلوا وادياً، فإن فعلتم فأنتم ضامنون، وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فأجاز شرطه عليهم». رواه أحمد بن عيسى^٢.

وفي رواية عبدالله بن جعفر في قرب الإسناد: عن عبدالله بن الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «إن العباس كان ذا مال كثير، وكان يعطي ماله مضاربة، ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن واد، وأن لا يشتروا لبداً^٣ رطبية، وأن تهريق الماء على الماء، فمن خالف عن شيء مما أمرت فهو له ضامن».

٤١٤٥ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال في المتضاربين، وهما الرجلان يدفع أحدهما مالاً من ماله إلى الآخر يتجر به، على أنه ما كان فيه من فضل كان بينهما، على ما اتفقا عليه^٤.

١. جم ٢٣ - ص ٤٨٦.

٢. مس ١٣ - ص ٤٥٥ و ٤٥٦.

٣. في نسخة: كبداً.

٤. في المصدر: على ما تراضيا عليه واتفقا.

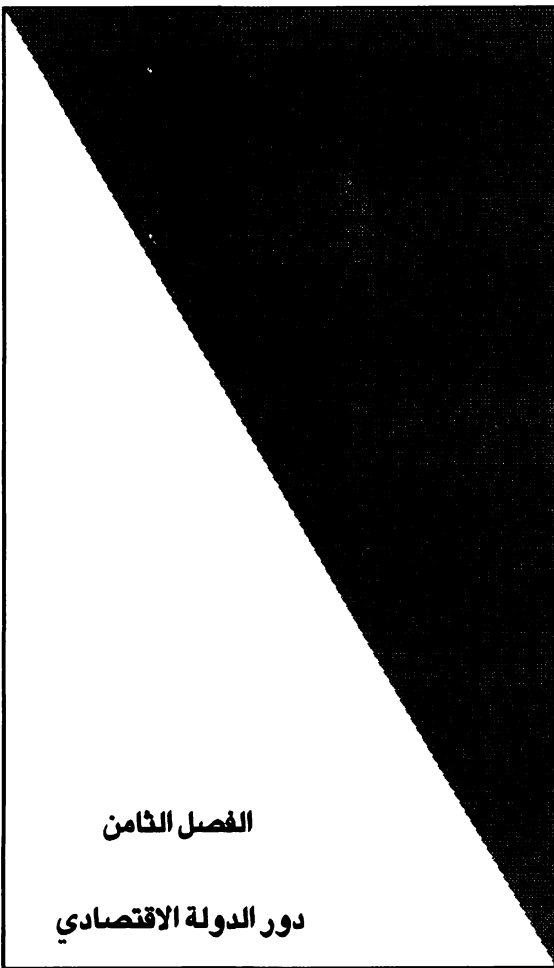
قال أبو عبد الله عليه السلام: «وكذلك لو كان لأحدهما من المال أكثر مما لصاحبه، فالريح [على] ما اشترطاه، والوضيعة على كل واحد منهما بقدر رأس ماله». رواه النعمان بن محمد^١.

الفرع السادس

دور الدولة

انظر الفصل الثامن: دور الدولة.





الفصل الثامن

دور الدولة الاقتصادي



الفرع الأول

المسؤولية الاقتصادية للدولة^١

- ٤١٤٦ «قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي خَفِيفٌ عَلَيْهِمْ». (١٢) سورة يوسف / ٥٥
- ٤١٤٧ قصة منام فرعون في سورة يوسف (٤٣ - ٥٠) حيث إن فرعون على جبروته شعر بمسؤولية الدولة في معالجة الأزمة الاقتصادية.
- ٤١٤٨ (خ م ت د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّكم راعٍ، ومسؤول عن رعيته، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته...»^٢.
- ٤١٤٩ (ط - يحيى بن سعيد رحمته): أن عمر كان يأكل خبزاً بسمن، فدعا رجلاً من أهل البادية، فجعل يأكل، ويستمتع باللحمة وضر الصحيفة، فقال عمر: كأنك مقفر! قال: والله ما أكلت سمناً ولا سميناً، ولا رأيت أكلاً به منذ كذا وكذا، فقال عمر: لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون. أخرجه الموطأ^٣.

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٤).

٢. ج ٤ - ص ٥٠.

٣. ٩٣٢/٢ في صفة النبي ﷺ، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، وإسناده منقطع.

٤. ج ٧ - ص ٤٧٤.

٤١٥٠ (م د - أبو ذر الغفاري رضي الله عنه) قال: قلت: يا رسول الله، ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: «يأبا ذر، إنك ضعيف، وأنها أمانة، وأنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه فيها».

وفي رواية قال له: «يأبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

أخرجه مسلم وأبو داود^١.

٤١٥١ (خ - عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه) قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، فقال: كيف فعلتما؟ أخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قال: حملناها أمراً هي له مطيقة، وما فيها كبير فضل، فقال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق! فقالا: لا، فقال «عمر»: لئن سلمني الله تعالى لأدعن أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحد بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتى أصيب رضي الله عنه... وقال بعد أن طعن في وصاته للخليفة من بعده:.... وأوصيه بأهل الأمصار خيراً: فإنهم رده الإسلام، وجباة المال، وغيظ العدو، وأن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضئ منهم، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم، ويرد على فقرائهم.

أخرجه البخاري^٢.

٤١٥٢ (خ م - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد الثالثة وفي بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد، فأردت أن تعينوا فيهم».

متفق عليه^٣.

١. ج ٤ - ص ٥٦.

٢. ج ٤ - ص ١١٩ - ١٢٣.

٣. ج ٤ - ص ٣٦٣.

٤١٥٣ (حم - أبو فراس رحمته الله) قال: خطب عمر بن الخطاب الناس فقال: ألا أنه قد أتني علي حين وأنا أحسب أن من قرأ القرآن يريد الله وما عنده، فقد خيّل إليّ بأخرة أن رجلاً قد قرأوه يريدون به ما عند الناس، ألا فأريدوا الله بقراءتكم وأريدوه بأعمالكم، ألا لاتضربوا المسلمين فتذلوهم، ولا تجمروهم فتفتنوهم، ولا تنزلوهم الفياض فتضيعوهم، ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم. قلت: في الصحيح طرف منه. رواه أحمد في حديث طويل، وأبو فراس لم أر من جرحه ولا وثقه، وبقيّة رجاله ثقات^١.

٤١٥٤ (طرب - محمّد بن سوفة رحمته الله) قال: أتيت نعيم بن أبي هند، فأخرج إليّ صحيفة فإذا فيها: من أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل إلى عمر بن الخطاب: سلام عليك، أما بعد: فإنّا عهدناك وأمر نفسك لك مهم، فأصبحت قد وليت أمر الأمة، أحمرها وأسودها، يجلس بين يديك الوضع والشريف، والعدو والصديق، ولكلّ حظّ من العدل، فانظر كيف أنت عند ذلك ياعمر، فإنّا نحدّرك يوماً تعنى فيه الوجوه، وتنقطع فيه الحجج، لحبّة ملك قاهر قد قهرهم بجبروته، والخلق داخرون له يرجون رحمته، ويخافون عذابه، وإنّا كنّا نتحدّث أن أمر هذه الأمة في آخر زمانها سيرجع إلى أن يكونوا إخوان العلاتية، أعداء السريرة، وإنّا نعوذ بالله أن ينزل كتابنا سوى المنزل الذي نزل من قلوبنا، فإنّا إنّما كتبنا به نصيحة لك، والسلام عليك.

فكتب إليهما عمر رضوان الله عليهما: من عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل: سلام عليكما، أما بعد: أتاني كتابكما تذكران أنّكما عهدتاني وأمر نفسي لي مهم، فأصبحت وقد وليت أمر هذه الأمة، أحمرها وأسودها، يجلس بين يديّ الوضع والشريف، والعدو والصديق، ولكلّ حظّ من العدل، وكتبتما: فانظر كيف أنت عند ذلك ياعمر، فإنّه لا حول ولا قوة لعمر عند ذلك إلا بالله، وكتبتما لي تحدّثاني ما حدّثت به الأمم قبلنا قديماً كان اختلاف الليل والنهار، وكتبتما تحدّثاني أن أمر هذه

الأمة سيرجع في آخر زمانها إلى أن يكونوا أخوان العالنية، أعداء السريرة، ولستم بأولئك، وليس هذا زمان ذلك، وذلك زمان تظهر فيه الرغبة والرغبة، يكون رغبة بعض الناس إلى بعض لصالح دنياهم وكتبتهما: نعوذ بالله أن أنزل كتابكما سوى المنزل الذي نزل من قلوبكما، وإنكما كتبتهما نصيحة لي، وقد صدقتما، فلاتدعا الكتاب إليّ، فإنه لا غنى لي عنكما، والسلام عليكما.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات إلى هذه الصحيفة^١.

٤١٥٥ (طب - قيس بن أبي حازم رحمته الله) قال: جاء بلال إلى عمر بن الخطاب وهو بالشام، وحوله أمراء الأجناد جلوس، فقال: يا عمر، فقال: ها أنا عمر، فقال له بلال: إنك بين الله وبين هؤلاء وليس بينك وبين الله أحد، فانظر عن يمينك وعن شمالك، وبين يديك ومن خلفك، هؤلاء الذين خلفك أن يأكلوا إلا الطير، قال: صدقت والله، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لكل رجل من المسلمين طعامه وحفظه من الزيت والخل، فقالوا: هذا إليك يا أمير المؤمنين، قد أوسع الله عليك من الرزق، وأكثر من الخير.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن أحمد، وهو ثقة مأمون^٢.

٤١٥٦ (طب - أبو موسى الأشعري رحمته الله) قال: إن أمير المؤمنين بعثني إليكم أعلمكم كتاب ربكم وسنة نبيكم، وأنظف لكم طرقكم.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤١٥٧ (كا - مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام) حديث طويل يقول فيه عليه السلام لأقوام يظهرون الزهد، ويدعون الناس أن يكونوا معهم على مثل الذي هم عليه من التقشف:

١. م ٥ - ص ٢١٤.

٢. م ٥ - ص ٢١٣.

٣. م ٥ - ص ٢١٣.

«وأخبروني أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام؟ ثم يوسف النبي، حيث قال لملك مصر: ﴿اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْكُمْ﴾ فكان من أمره الذي كان أن اختار مملكة الملك وما حولها إلى اليمن، وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة أصابتهم، وكان يقول الحق ويعمل به، فلم نجد أحداً عاب ذلك عليه».

رواه الكليني^١.

٤١٥٨ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «... اتقوا الله في عبادته وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم، أطيعوا الله ولا تعصوه».

أورده الشريف الرضي^٢.

٤١٥٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أقنع من نفسي بأن يقال: أمير المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش؟».

أورده الشريف الرضي^٣.

٤١٦٠ (ما - عن أبو ذر): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: «يا أبا ذر، إني أحب لك ما أحب لنفسي، إني أراك ضعيفاً، فلا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم».

رواه الطوسي^٤.

٤١٦١ (جا - علي بن أبي طالب عليه السلام) في كتابه إلى أهل مصر ومحمد بن أبي بكر: «أوصيكم بتقوى الله فيما أنتم عنه مسؤولون، وإليه تصيرون، فإن الله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ ويقول: ﴿وَيُخَذَّرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ ويقول: ﴿فَوَزِّيكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾».

رواه المفيد^٥.

١. تق ٢ - ص ٤٣٣.

٢. نهج - الخطبة ١٦٧.

٣. نهج - الكتاب ٤٥.

٤. بحر ٢٢ - ص ٤٠٦.

٥. جا - ص ٢٦١.

٤١٦٢ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يتهازوا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاريها، وسقيت آخرها بكأس أولها، ولألقيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عطفة عنزي».

أورده الشريف الرضي^١.

٤١٦٣ (كا - جابر الأنصاري عليه السلام عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «يامعاشر قراء القرآن، اتقوا الله عز وجل فيما حثلكم من كتابه، فإنني مسؤول وإنكم مسؤولون، إنني مسؤول عن تبليغ الرسالة، وأما أنتم فتسألون عما حثلكم من كتاب الله وستنتي».

رواه الكليني^٢.

٤١٦٤ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «أنه ليس على الإمام إلا ما حثل من أمر ربه: الإبلاغ في الموعظة، والاجتهاد في النصيحة، والإحياء للسنة، وإقامة الحدود على مستحقها، وإصدار السهمان على أهلها».

أورده الشريف الرضي^٣.

٤١٦٥ (نهج - عبدالله بن عباس) قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذى قار وهو يخصف نعله، فقال لي: «ما قيمة هذا النعل؟» فقلت: لا قيمة لها، فقال عليه السلام: «والله لهي أحب إلي من إمرتكم، إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلاً» ثم خرج فخطب الناس.

أورده الشريف الرضي^٤.

١. نهج - الخطبة ٣.

٢. كا ٢ - ص ٦٠٦.

٣. نهج - الخطبة ١٠٥.

٤. نهج - الخطبة ٣٣.

٤١٦٦ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «لم تكن بيعتكم إيتاي فلتة، وليس أمري وأمركم واحداً، إيتي أريدكم الله وأنتم تريدونني لأنفسكم. أيتها الناس أعيونني على أنفسكم، وأيم الله لأتصفن المظلوم من ظالمه، ولأقودن الظالم بخزامتة، حتى أورده منهل الحق وإن كان كارهاً». أورده الشريف الرضي^١.

الفرع الثاني

الأموال العامة وتوزيعها^٢

٤١٦٧ (د ت - وائل بن حجر رحمته الله): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعهم أرضاً بحضرموت، وكان معاوية أميراً بها إذ ذاك، وكتب إليه ليعطيه إياها، فطلب معاوية أن يردفه على دابته، فأبى وقال: «لست من أرداف الملوك» ثم جاءه بعد في خلافته فأعطاه، فقال: «ليتي حملتك إذ ذاك»^٣. أخرجه أبو داود والترمذي^٤.

١. نهج - الخطبة ١٣٦.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٥).

٣. راجع ملحق التعليقات، عند الرقم (٦).

٤. الرواية الأولى التي أخرجهما رزين هي عند أحمد في «المسند» ٣٩٩/٦، والرواية الثانية رواها أبو داود رقم ٣٠٥٨ و٣٠٥٩ في الخراج والإمارة. باب: إقطاع الأرضين. والترمذي رقم ١٣٨١ في الأحكام. باب: ما جاء في القطن، وإسناد الحديث حسن. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطن، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك.

٥. ج ١٠ - ص ٥٧٥ - ٥٧٦.

٤١٦٨ (د - أسمر بن مضرس «الطائي») قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ماء لم يسبقه إليه مسلم فهو له» فخرج الناس يتعادون يتخاطون. أخرجه أبو داود^{٢١}.

٤١٦٩ (د - عمرو بن حريث رضي الله عنه) قال: خط لي رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس، وقال: «أزيدك؟ أزيدك».

أخرجه أبو داود^{٢٣}.

٤١٧٠ (د - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلاً. أخرجه أبو داود^{٢٥}.

٤١٧١ (د - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير حضر فرسه، فأجرى فرسه حتى قام، ثم رمى سوطه، فقال: «أعطوه من حيث بلغ السوط». أخرجه أبو داود^{٢٧}.

٤١٧٢ (د - سيرة بن عبدالعزيز بن الربيع «بن سبرة» الجهني عن أبيه عن جده): أن النبي ﷺ نزل في موضع المسجد تحت دومة، فأقام ثلاثاً، ثم خرج إلى تبوك، وإن جهينة لحقوه بالرحبة، فقال لهم: «من أهل ذي المروة؟» فقالوا: بنو رفاعه من جهينة، فقال: «قد أقطعها لبني رفاعه» فاقسموها، فمنهم من باع، ومنهم من أمسك فعمل. ثم سألت أباه عبدالعزيز عن هذا الحديث، فحدثني ببعضه، ولم يحدثني به كله.

١. رقم ٣٠٧١ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

٢. ج ١٠ - ص ٥٨٤.

٣. رقم ٣٠٦٠ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

٤. ج ١٠ - ص ٥٨١ - ٥٨٢.

٥. رقم ٣٠٦٩ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده حسن.

٦. ج ١٠ - ص ٥٨١.

٧. رقم ٣٠٧٢ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

٨. ج ١٠ - ص ٥٨١.

رواه أبو داود^{٢١}.

٤١٧٣ (د - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ رجلاً لزم غريباً له بمشرة دنانير، قال: والله ما أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل، قال: فتحمل بها النبي ﷺ، فأثابه بقدر ما وعده، فقال له النبي ﷺ: «من أين أصبت هذه؟» قال: من معدن، قال: «لا حاجة لنا فيها، ليس فيها خير» فقضاها عنه رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود^{٢٢}.

٤١٧٤ (ت - معاذ بن جبل ؓ): قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت، فقال: «أندري: لِمَ بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني، فإنه غلول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^٥ لهذا دعوتك، فامض لعملك».

أخرجه الترمذي^{٢٣}.

٤١٧٥ (حم - عبدالله بن شقيق ؓ): أَنَّهُ أخبره من سمع النبي ﷺ وهو بوادي القرى، وهو على فرس، وجاءه رجل فقال: استشهد مولاك - أو غلامك - فلان، قال: «بل يجزئ إلى النار في عباءة غلها».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٦.

١. رقم ٣٠٦٨ في الخراج والإمارة، باب في إقطاع الأرضين، وإسناده ضعيف.

٢. ج ١ - ص ٥٨٠ - ٥٨١.

٣. رقم ٣٢٢٨ في البيوع، باب في استخراج المعادن، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ٢٤٠٦ في الصدقات، باب: الكفالة، وهو حديث حسن.

٤. ج ١٠ - ص ٥٩٤.

٥. آل عمران: ١٦١.

٦. رقم ١٣٣٥ في الأحكام، باب في هدايا الأمراء، وفي سنده: داود بن يزيد الأودي الزعافري، وهو ضعيف، ولكن في الباب من حديث عدي بن عميرة وأبي هريرة عند مسلم، ومن حديث المستورد بن شداد عند أبي داود بمعناه، فهو حديث حسن بشواهد.

٧. ج ١٠ - ص ١٧٣.

٨. م ٥ - ص ٣٣٨.

٤١٧٦ (طب - ربيعة الجبرشي رحمته الله): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَتَمَ غُلُولًا فَهُوَ مِثْلُهُ».

رواه الطبراني، وفيه رجل لم يسمَّ وابن لهيعة، وبقية رجاله ثقات^١.

٤١٧٧ (طس - حبيب بن مسلمة رحمته الله): قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: «أَنْ تَغْلَّ أُمْتِي لَمْ يَقَمْ لَهُمْ عَدُوٌّ أَبَدًا» قَالَ أَبُو ذَرٍّ لِحَبِيبِ بْنِ مُسْلِمَةَ: هَلْ بَيْتَ لَكُمْ الْعَدُوَّ حَلَبَ حَلَب؟ قَالَ: نَعَمْ، وَثَلَاثَ شِئَاءٍ غَزَرُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: غَلَلْتُمْ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، وقد صرح ببقية بالتحديث^٢.

٤١٧٨ (طب - أبو بردة بن نيار): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْقَبَائِلَ يَدْعُو لَهُمْ، وَتَرَكَ قَبِيلَةً لَمْ يَأْتَهُمْ،

فَأَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَفَتَّشُوا مَتَاعَ صَاحِبِهِمْ لَمْ يَوْجِدُوا قِلَادَةً فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ غَلَّهَا، فَرَدَّوْهَا فَأَتَاهُمْ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة، وهو ثقة^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤١٧٩ (يب - محمد الحلبي) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوَادِ، مَا مَنْزِلَتُهُ؟ فَقَالَ: «هُوَ

لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، لَمَنْ هُوَ الْيَوْمَ، وَلَمَنْ يَدْخُلُ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَلَمَنْ لَمْ يُخْلَقْ بَعْدُ» الْحَدِيثُ.

رواه الطوسي^٤.

٤١٨٠ (غو - النبي ﷺ) قَالَ: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَا يَسْبِقُهُ إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

١. م. ٥ - ص. ٣٣٩.

٢. م. ٥ - ص. ٣٣٨.

٣. م. ٥ - ص. ٣٣٩.

٤. نل ٢٥ - ص. ٤٣٥.

رواه ابن أبي جمهور^١.

٤١٨١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما ردّه على المسلمين من قطائع من سبقه، قال: «والله لو وجدته قد تزوّج به النساء ومُلِك به الإمام لرددته، فإنّ في العدل سعةً، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيّق».

أورده الشريف الرضي^٢.

٤١٨٢ (كا - سلمة بن كهيل) قال: سمعتُ عليّاً عليه السلام يقول لشريح: «انظر إلى أهل المنك والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرّة واليسار، ممّن يدلي بأموال الناس إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وع فيها العقار والديار».

رواه الكليني^٣.

٤١٨٣ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر، وهو في بيان طبقات الناس: «إعلم أنّ الرعية طبقات... ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكلّ قد سئى الله له سهمه، ووضع على حدّه فريضة في كتابه أو سنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، عهداً منه عندنا محفوظاً... ثمّ الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكلّ سعةً، ولكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه».

أورده الشريف الرضي^٤.

٤١٨٤ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) ممّا كتبه إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكّة: «... وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله، فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضع الفاقة والخلاّت، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه في من قبّلنا...».

١. مس ١٧ - ص ١١١.

٢. نهج - الخطبة ١٥.

٣. كا ٧ - ص ٤١٢.

٤. نهج - الكتاب ٥٣.

أورده الشريف الرضي^١.

٤١٨٥ (فس - عائشة) قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاية المسلمين، واستبان للوالي عسرتَه، إلّا برئ هذا المعسر من دينه، وصار دينه على والي المسلمين، فيما [في] يديه من أموال المسلمين».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٢.

٤١٨٦ (شد - علي بن أبي طالب ؑ) من كتابه إلى حذيفة بن اليمان والي المدائن: «أمرَك أن تجبي خراج الأرضين على الحقّ والنصفه، ولا تتجاوز ما تقدّمتُ به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبدع فيه أمراً، ثمّ اقسمه بين أهله بالسوية والعدل».

رواه الديلمي^٣.

٤١٨٧ (كا - ميسر عن أبيه عن موسى الكاظم ؑ) قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس لعنتهم وكلُّ نبيٍّ مجابٍ: الزائد في كتاب الله، والتارك لسنتي، والمكذب بقدر الله، والمستحلّ من عترتي ما حرّم الله، والمستأثر بالفيء (و) المستحلّ له».

رواه الكليني^٤.

٤١٨٨ (نهج - علي بن أبي طالب ؑ) من كتاب له إلى بعض عمّاله: «وَأَنِّي أَقْسَمُ بِاللّهِ قَسْماً صادِقاً، لئن بلغني أنّك خُنْتَ من فيء المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً، لأشدّنّ عليك شدةً تدعك قليل الوفّر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر، والسلام».

أورده الشريف الرضي^٥.

٤١٨٩ (بحر - علي بن أبي طالب ؑ): أنّه كتب إلى مصقلة بن هُبيرة الشيباني، عامله على

١. نهج - الكتاب ٦٧.

٢. مس ١٣ - ص ٤٠٠.

٣. بحر ٢٨ - ص ٨٨.

٤. كا ٢ - ص ٢٩٣.

٥. نهج - الكتاب ٢٠.

أردشير خُرّة: «أما بعد، فإن من أعظم الخيانة: خيانة الأئمة، وأعظم الغش على أهل مصر: غش الإمام، وعندك من حق المسلمين، خمسمائة ألف درهم، فابعت بها إليّ حين يأتيك رسولي، وإلا فأقيل إليّ حين تنظر في كتابي، فإني قد تقدّمت إلى رسولي أن لا يدعك ساعة واحدة تُقيم بعد قدومه عليك، إلا أن تبعث بالمال، والسلام».

رواه المجلسي^١.

٤١٩٠ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه أمر عتار بن ياسر وعبيد الله بن أبي رافع وأبا الهيثم ابن التيهان أن يقسموا مالا من الفداء بين المسلمين، وقال: «إعدلوا بينهم ولا تفضلوا أحداً على أحد» فحسبوا فوجدوا الذي يصيب كلّ رجل من المسلمين ثلاثة دنانير، فأتوا الناس، فأقبل عليهم طلحة والزبير ومع كلّ واحد ابنه، فدفعوا إلى كلّ واحد منهم ثلاثة دنانير، فقال طلحة والزبير: ليس هكذا كان يعطينا عمر، فهذا منكم أو عن أمر صاحبكم؟ قالوا: هكذا أمرنا أمير المؤمنين، فمضيا إليه عليه السلام فوجداه في بعض أحواله، قائماً في الشمس على أجير له يعمل بين يديه، فقالا له: ترى أن ترتفع معنا إلى الظل؟ قال: «نعم» فقالا له: إنا أتينا إلى عمالك على قسمة هذا الفداء، فأعطونا كما أعطي سائر الناس! قال: «فما تريدان؟» قال: ليس كذلك كان يعطينا عمر، قال عليه السلام: «فما كان يعطيكما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟» فسكتا، فقال عليه السلام: «أليس كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين المسلمين بالسوية؟» قال: نعم، ولكن لنا يا أمير المؤمنين سابقة وعناء وقرابة، فإن رأيت أن لا تسوينا بالناس فافعل، قال: «سابقتهما أسبق أم سابقتي؟» قال: سابقتك، قال: «فقرابتكما أقرب أم قرابتي؟» قال: قرابتك، قال: «فمعناؤكما أعظم أم عنائي؟» قال: بل أنت يا أمير المؤمنين أعظم عناء، قال: «فوالله ما أنا وأجيري هذا في المال إلا بمنزلة واحدة» وأوماً بيده إلى الأجير الذي بين يديه... الخبر.

رواه النعمان بن محمد^٢.

١. بحر ٣٣ - ص ٤١٦.

٢. مس ١١ - ص ٩٠.

الفرع الثالث

التخطيط وتنميته

الفقرة الأولى: مبدأ التخطيط

٤١٩١ ﴿يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَتَيْنَا فِي سَنَعٍ بَقَرَاتٍ سَبَانَ يَأْكُلُهُنَّ سَنَعٌ عِجَافٌ وَسَنَعٌ مُشْبَلَاتٌ خَضِرٌ وَأَخْزَرٌ يَابِسَاتٌ لَّعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ قَالَ تَزَرَّعُونَ سَنَعٌ سِينِينَ دَأْبًا قَدْ خَصَدْتُمْ قُدْرُوهُ فِي سُبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ﴾^١.
(١٢) سورة يوسف ٤٦/٤٧.
انظر النص ٢٠٠٤.

الفقرة الثانية: التسعير

٤١٩٢ (ت د - أنس عليه السلام): أَنَّ النَّاسَ قَالُوا الرَّسُولُ اللَّهُ ﷺ : يَارَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرَ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمُظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ».
أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.^٢
وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ.
وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتَّطَبُّرَانِي فِي الْأَوْسَطِ نَحْوَهُ مَرْفُوعاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: رَجَالُ أَحْمَدَ رَجَالُ الصَّحِيحِ.^٣

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٧).

٢. الترمذي ١٣١٤ في البيوع، باب: ما جاء في التسعير، وأبو داود رقم ٣٤٥١ في الإجارة، باب: التسعير، وأخرجه ابن ماجه رقم ٢٢٠٠ في التجارات، باب: من كره أن يسعر، وإسناده صحيح، وصححه الترمذي وابن حبان.

٣. ج ١ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥ وم ٤ - ص ٩٩ - ١٠٠.

٤١٩٣ (ز - عمر بن الخطاب عليه السلام) قال: غلا السعر بالمدينة فاشتدَّ الجهد، فقال رسول الله ﷺ: «اصبروا وابشروا، فإنِّي قد باركت على مذكِّم وصاعكم، فكلوا ولا تفرَّقوا، فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستة، وإنَّ البركة في الجماعة، فمن صبر على لأوائها وشدَّتها كنت له شفيحاً أو شهيداً يوم القيامة، ومن خرج عنها رغبةً عَمَّا فيها أبدل الله به من هو خير منه فيها، ومن أرادها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» قلت: روى ابن ماجه طرفاً منه.

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤١٩٤ (طب - أبو بصيلة) قال: قيل للنبي ﷺ عام سنة: سرُّ لنا يا رسول الله، قال رسول الله ﷺ: «لا يسألني الله عن سنة أحدثتها عليكم لم يأمرني بها، ولكن سلوا الله من فضله».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بكر بن سهل الدمياطي، ضعفه النسائي، وثقه غيره، وبقيه رجاله ثقات^٢.

٤١٩٥ (حم طب طس - الحسن عليه السلام) قال: ثقل معقل بن يسار، فأثاء عبيد الله بن زياد يعود، فقال: هل تعلم يامعقل أني سفكت دماً حراماً؟ قال: لا، ما علمت، قال: هل علمت أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسوني، ثم قال: إسمع يا عبيد الله حتَّى أحدثك شيئاً لم أسمع من رسول الله ﷺ مرّة ولا مرّتين، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقاً على الله تبارك وتعالى أن يقبّده بعظم من النار يوم القيامة». قال: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم غير مرّة ولا مرّتين.

١. م. ٣ - ص ٣٠٥ - ٣٠٦.

٢. م. ٤ - ص ١٠٠.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، إلا أنه قال: «كان حقاً على الله أن يقذفه في معظم من النار». وفيه: زيد بن مرة أبو المعلّى، ولم أجد من ترجمه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح^١.

٤١٩٦ (ط - ابن المسيّب عليه السلام): أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زيبياً له بالسوق، فقال له عمر: إمّا أن تزيد في السعر، وإمّا أن ترفع من سوقنا. أخرجه الموطأ^٢.

٤١٩٧ (خ م ط ت د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً».

وفي رواية: «من أعتق عبداً بين اثنين: فإن كان موسراً قوم عليه، ثم يعتق». وفي أخرى: «من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق».

أخرجه الجماعة^٤.

٤١٩٨ (خ م د ت - أبو هريرة عليه السلام): أن النبي ﷺ قال: «من أعتق شقصاً من مملوك فعله خلاصه في ماله، فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى غير مشقوق عليه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^٥.

١. م - ٤ - ص ١٠١.

٢. ٦٥١/٢ في البيوع، باب: الحكرة والترهص، وإسناده صحيح.

٣. ج - ١ - ص ٥٩٤.

٤. ج - ٨ - ص ٦٥ - ٦٦.

٥. ج - ٨ - ص ٦٨.

٤١٩٩ (طس - ابن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم، وَأَنَّ الْحِجَامَ شَكَا إِلَيْهِ ضَرِيبَتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَوَالِيهِ يَخْفَقُوا عَنْهُ ضَرِيبَتَهُ.
رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٢٠٠ (كا - محمد بن أسلم عمن ذكره عن الصادق ﷺ) قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِالسَّعْرِ مَلَكًا، فَلَنْ يَغْلُوَ مِنْ قَلَّةٍ، وَلَا يَرْخُصَ مِنْ كَثَرَةٍ».
رواه الكليني^٢.

٤٢٠١ (يب - الحسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب ﷺ) أَنَّهُ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِالْمَحْتَكِرِينَ، فَأَمَرَ بِحَكْرَتِهِمْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى بَطْنِ الْأَسْوَاقِ وَحَيْثُ تَنْتَظِرُ الْأَبْصَارَ إِلَيْهَا، فَقِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَوِّمْتَ عَلَيْهِمُ الْفَضْظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرَفَ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَنَا أَقْوَمُ عَلَيْهِمْ؟ إِنَّمَا السَّعْرُ إِلَى اللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِذَا شَاءَ، وَيَخْفِضُهُ إِذَا شَاءَ».
رواه الطوسي^٣.

٤٢٠٢ (يه - رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قِيلَ لَهُ ﷺ: لَوْ سَعَرْتَ لَنَا سَعْرًا، فَإِنَّ الْأَسْعَارَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا كُنْتُ لِأَتَقَى اللَّهَ تَعَالَى بِبِدْعَةٍ لَمْ يَحْدِثْ إِلَيَّ فِيهَا شَيْئًا، فَدَعَا عِبَادَ اللَّهِ يَأْكُلُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَإِذَا اسْتَنْصَحْتُمْ فَانصَحُوا».
رواه الصدوق^٤.

١. م. ٤ - ص ٩٤.

٢. كا ٥ - ص ١٦٣.

٣. يب ٧ - ص ١٦١ و١٦٣ - ص ٢٦٥.

٤. يه ٣ - ص ٢٦٨.

٤٢٠٣ (كا - أبو جعفر القزاري) قال: دعا أبو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له: مصادف، فأعطاه ألف دينار، وقال له: «تجهّز حتّى تخرج إلى مصر، فإنّ عيالي قد كثروا». قال: فتجهّز بمحتاج وخرج مع التجار إلى مصر، فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر، فسألوهم عن المتاع الذي معهم، ما حاله في المدينة - وكان متاع العامة - فأخبروهم أنّه ليس بمصر منه شيء، فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً.

فلما قبضوا أموالهم وانصرفوا إلى المدينة، فدخل مصادف على أبي عبدالله عليه السلام ومعه كيسان في كلّ واحد ألف دينار، فقال: جعلت فداك! هذا رأس المال، وهذا الآخر ربح، فقال: «إنّ هذا الربح كثير، ولكن ما صنعت في المتاع؟» فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا، فقال: «سبحان الله! تحلفون على قوم مسلمين أن لا يبيعوهم إلّا ربح الدينار ديناراً!» ثم أخذ أحد الكيسين فقال: «هذا رأس مالي، ولا حاجة لنا في هذا الربح». ثم قال: «يا مصادف، مجادلة السيوف أهون من طلب الحلال». رواه الكليني^١.

٤٢٠٤ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام): أنّه سئل عن التسعير، فقال: «ما سئّر أمير المؤمنين علي عليه السلام على أحد، ولكن من نقص من بيع الناس، قيل له: بع كما يبيع الناس، وإلّا فارغ من السوق، إلّا أن يكون طعامه أطيب من طعام الناس». رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٢٠٥ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتابه للأشتر النخعي حين ولّاه مصر: «فامنع من الاحتكار، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً، بموازين عدل، وأسعار لا تجحف بالفريقين، من البائع والمبتاع».

١. كا ٥ - ص ١٦١.

٢. عا ٢ - ص ٣٦.

أورده الشريف الرضي^١.

٤٢٠٦ (ب - علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام) قال: سألته عن رجلٍ أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: «يعتق النصف، ويستسي في النصف الآخر، يقوم قيمة عدل».

رواه عبدالله بن جعفر^٢.

٤٢٠٧ (يه - الصادق عليه السلام) قال في قوله الله عز وجل: ﴿إِنِّي أَرَأَيْتُمْ بَخِيلِينَ﴾ فقال: «كان سعرهم رخيصاً».

رواه الصدوق^٣.

الفقرة الثالثة: التقنين

٤٢٠٨ (ت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: أنهم أصابهم جوع، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرّة تمرّة. أخرجه الترمذي^٤.

٤٢٠٩ (خ م - أبو موسى الأشعري): أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ الأشعرين إذا أرموا في الفزو، وقلّ طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم منّي وأنا منهم». أخرجه البخاري ومسلم^٥.

* * *

١. بحر ١٠٠ - ص ٨٨.

٢. تل ٢٣ - ص ١٠٢.

٣. يه ٣ - ص ٢٦٨.

٤. رقم ٢٤٧٦ في صفة القيامة، باب رقم ٣٥، ورواه أيضاً ابن ماجة رقم ٤١٥٧ في الزهد، باب في معيشة أصحاب النبي ﷺ، وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٥. ج ٤ - ص ٦٩٩.

٦. ج ٩ - ص ٢١٨.

عن طريق الإمامية:

٤٢١٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من العهد الأشعري: «ولا يكوننَّ المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء... وألزم كلَّ منهم ما ألزم نفسه».

أورده الشريف الرضي^١.

٤٢١١ (عاب - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه كتب إلى رفاعه: «أنَّه عن الحكمة، فمن ركب النهي فأوجعه، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر».

رواه النعمان بن محمد^٢.

الفقرة الرابعة: المصادرة والحمى

٤٢١٢ (خ - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قال: لما فدح أهل خيبر عبدالله بن عمر، قام عمر خطيباً، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أموالهم، وقال: «نقرم ما أقرم الله» وإنَّ عبدالله بن عمر خرج إلى ماله هناك، فعدي عليه من الليل، ففدعت يده ورجلاه، وليس هناك عدوٌّ غيرهم، هم عدونا وتهمتنا، وقد رأيت إجلاءهم، فلما أجمع عمر على ذلك، أتاه أحد بني الحقيق، فقال: يا أمير المؤمنين، أخرجنا وقد أقرنا محمد، وعاملنا على الأموال، وشرط ذلك لنا؟ فقال عمر: أظننت أني نسيت قول رسول الله ﷺ لك: «كيف بك إذا أخرجت من خيبر، تعدو بك قلوصلك ليلة بعد ليلة؟» فقال: كان ذلك هزيلة من أبي القاسم! قال: كذبت يا عدو الله ﴿أَنَّهُ لَقَوْلُ فَضْلٍ وَمَا هُوَ بِالْمُزِلِ﴾^٣ فأجلاهم عمر، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر، مالا وإبلا، وعروضاً من أقتاب، وحبال، وغير ذلك.

١. نهج - الكتاب ٥٣.

٢. مس ١٣ - ص ٢٧٧.

٣. الطارق: ١٣ و ١٤.

أخرجه البخاري^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٢١٣ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما ردّه على المسلمين من قطائع من سبقه، قال: «والله لو وجدته قد تزوّج به النساء ومثلك به الإمام لرددته، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق».

رواه الشريف الرضي^٢.

الفقرة الخامسة: التنمية

انظر الفصل الثالث: التنمية والإعمار

الفرع الرابع

حماية القطاع الخاص

الفقرة الأولى: واجب الدولة في حماية المال الخاص

٤٢١٤ ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾.

(٤) سورة النساء / ٥

٤٢١٥ ﴿وَلَا تَتْلُوا الَّتِي آمَنَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

١. ج ٢ - ص ٦٤٠ - ٦٤١.

٢. نهج - الخطبة ١٥.

بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٤﴾ .

(٤) سورة النساء ٦/

٤٢١٦ (خ م د - أبو موسى الأشعري عليه السلام): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا وَمَعَهُ نَبِيلٌ، فَلْيَمْسُكْ أَوْ لِيَقْبِضْ عَلَىٰ نَصَالِهَا بِكَفِّهِ أَنْ يَصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ»^١.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ^٢.

٤٢١٧ (د - ابن أخي جابر) عَنْ جَابِرِ الْأَنْصَارِيِّ عليه السلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ، إِلَّا ثَلَاثَةٌ «مَجَالِسُ»: سَفْكُ دَمٍ حَرَامٌ، أَوْ فَرْجٌ حَرَامٌ، أَوْ اقْتِطَاعُ مَالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^٣.

٤٢١٨ (ج ه - عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ وَيَقُولُ: «مَا أَطْيَبُكَ وَأَطْيَبَ رِيحُكَ! وَمَا أَعْظَمُكَ وَأَعْظَمَ حَرَمُكَ! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لِحَرَمَةِ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حَرَمَةً مِنْكَ: مَالُهُ، وَدَمُهُ، وَأَنْ تَنْظُرَ بِهِ إِلَّا خَيْرًا».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^٥.

٤٢١٩ (حم زع - أبو سلمة بن مروان عليه السلام) قَالَ: أَذْهَبُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَ هَذَيْنِ، لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَأُورَى بِنْتِ أُوَيْسٍ، فَأَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ فَقَالَ: أَتُرُونَ أَنِّي قَدْ انْتَصَفْتُ حَقَّهَا شَيْئًا؟

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٨).

٢. ج ٦ - ص ٦٧٠.

٣. رقم ٤٨٦٩ في الأدب، باب في نقل الحديث، وابن أخي جابر مجهول، وفيه أيضاً: عبدالله بن نافع الصائغ المخزومي حفظه لئین.

٤. ج ٦ - ص ٥٤٥.

٥. ج ه ٢ - ص ١٢٩٧.

أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه طوّقه من سبع أرضين، ومن تولّى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه».

رواه أحمد، وفي الصحيح منه: «من اقتطع شبراً من الأرض طوّقه من سبع أرضين، ومن تولّى قوماً بغير إذنهم فعليه لعنة الله، ومن اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيه».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

ورواه البزار باختصار، وأبو يعلى بتمامه.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، وعن سعد عند أبي يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وعن يعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير والصغير، وعن عبدالله بن مسعود وأبي مالك الأشعري ويعلى بن مرة عند أحمد والطبراني في الكبير^١.

٤٢٢٠ (حم طيب طس - عمرو بن يثري رضي الله عنه) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ألا ولا يحلّ لامرئ من مال أخيه شيئاً إلّا بطيب نفس منه» فقلت: يا رسول الله، أرايت إن رأيت غنم ابن عمي اجتزر منها شاة؟ قال: «إن لقيتها نعمة تحمل شفرة وزناد بحنب الجميش فلاتهجهما» قال: يعني بحنب الجميش: أرضاً بين مكّة والجبار ليس بها أنيس، كذا عنده: بحنب، ولم يقل: بخيت.

وفي رواية عن عمر بن يثري قال: سمعت خطبة النبي ﷺ بمنى، فكان فيما يخطب به أن قال: «لا يحلّ لامرئ من مال أخيه إلّا ما طابت به نفسه» قال: فلما سمعت ذلك قلت: يا رسول الله، أرايت إن لقيت غنم ابن عمي ... فذكر نحوه.

رواه أحمد وابنه من زياداته أيضاً، والطبراني في الكبير والأوسط وقال: بخيت على الصواب، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه مسند مختصراً من حديث معتمر عن أبيه عن شيخ^١.

٤٢٢١ (حم طب - عدي بن عميرة رضي الله عنه) قال: خاصم رجل من كندة يقال له: امرؤ القيس بن عابس رجلاً من حضرموت إلى رسول الله ﷺ، ف قضى على الحضرمي بالبينة، فلم يكن له بينة، ف قضى على امرئ القيس باليمين، فقال الحضرمي: أمكنته من اليمين يارسول الله، ذهبت والله - أو ورب الكعبة - أرضي! فقال النبي ﷺ: «من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان» قال: وجاء وتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فقال امرؤ القيس: ماذا لمن تركها يارسول الله؟ قال: «الجنة» قال: فأشهدك أنني قد تركتها له كلها.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجالهما ثقات.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير من حديث العرس بن عميرة^٢.

٤٢٢٢ (حم طب - عمير مولى أبي اللحم) قال: أقيلت مع سادتي نريد الهجرة، حتى إذا دنونا من المدينة وخلفوني في ظهرهم، قال: أصابتنى مجاعة شديدة، قال: فمر بي بعض من يخرج من المدينة، فقالوا: لو دخلت المدينة فأصبت من تمر حوائطها، قال: فدخلت حائطاً فقطعت منه قنوين، فأتاني صاحب الحائط فأتى بي إلى رسول الله ﷺ، فأخبره خبري وعلي ثوبان، فقال: «أيهما أفضل؟» فأشرت له إلى أحدهما، قال: «خذه وأعط صاحب الحائط الآخر» وخل سبيلي.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أنه قال: فاقطعت قنوين من نخلة، وقال في آخره: فقل لي: أيهما أفضل؟ فأشرت إلى أحدهما، فأمرني فأخذه، وأعطى صاحب الحائط الآخر.

وفي رواية أحمد عن عمير أيضاً قال: كنت أرعى بذات الجيش فأصابتنى

١. م ٤ - ص ١٧١ - ١٧٢ ومطا ١ - ص ٤٢٢.

٢. م ٤ - ص ١٧٨.

خاصة، فذكرت ذلك لبعض أصحاب النبي ﷺ، فدلّوني على حائط لبعض الأنصار، فاقطعت منه أقتاء، فأخذوني فذهبوا بي إلى النبي ﷺ، فأخبرته بحاجتي، فأعطاني قنواً واحداً وردّ سائرهما إلى أهله.

وإسناد الثاني فيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وإسناد الأول فيه: أبو بكر بن المهاجر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات^١.
 ٤٢٢٣ (حم ز- أبو حميد الساعدي ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلّ لمسلم أن يأخذ مال أخيه بغير حق، وذلك لما حرّم الله مال المسلم على المسلم أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس».

وفي رواية: «لا يحلّ لمسلم أن يأخذ عصا...».

رواه أحمد والبخاري، ورجال الجميع رجال الصحيح^٢.

٤٢٢٤ (حم - ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ) قال: «لئن الله من ذبح لغير الله، ولئن الله من غير تخوم الأرض، ولئن الله من كره أعمى عن السبيل، ولئن الله من يسبّ والديه، ولئن الله من تولّى غير مواليه».

رواه أحمد، ورجالهم رجال الصحيح^٣.

٤٢٢٥ (حم - أبو سعيد ﷺ): أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذي يأمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، ثم الذي إذا أشرف له طمع تركه الله عز وجل».

رواه أحمد، وفيه: درّاج، وثقه ابن معين، وضعّفه آخرون^٤.

١. م ٤-ص ١٦٢.

٢. م ٤-ص ١٧١.

٣. م ١-ص ١٠٣.

٤. م ١-ص ٦٣-٦٤.

٤٢٢٦ (حم - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحل صرار ناقة بغير إذن أهلها، فإنه خاتمهم عليها، فإذا كنتم بقر فرأيتم الوطب أو الراوية أو السقاء من اللين فنادوا أصحاب الإبل ثلاثاً، فإن سقوكم فاشربوا، وإلا فإن كنتم مرملين - قال أبو النصر: ولم يكن معكم طعام - فليمسكه رجلان منكم، ثم اشربوا» قلت: روى ابن ماجة بعضه بغير سياقه.

رواه أحمد، ورجاله ثقات^١.

٤٢٢٧ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأرملنا وأنفضنا، فأتينا على إبل مصرورة بلحاء الشجر، فابتدروا القوم ليحلبوها فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن هذه عسَى أن يكون فيها قوت لأهل بيت من المسلمين، أتحبّون لو أنهم أتوا على ما في أزوادكم فأخذوه؟» ثم قال: «إن كنتم لا بدّ فاعلين فاشربوا ولا تحملوا» قلت: رواه ابن ماجة باختصار.

رواه أحمد.

ولأبي هريرة قال: قلت: يا رسول الله، ما يحل لأحدنا من مال أخيه؟ قال: «يأكل ولا يحمل، ويشرب ولا يحمل». رواه البزار.

وفي الإسنادين: الحجّاج بن أرطاة، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وفيه كلام^٢.

٤٢٢٨ (حم - عياض بن خالد) قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل ابن يسار: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل، لقي الله تبارك وتعالى وهو عليه غضبان».

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وأخرج الحميدي نحوه من حديث الحارث بن مالك بن البرصاء.

١. م ٤ - ص ١٦٢.

٢. م ٤ - ص ١٦٢.

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود^١.

٤٢٢٩ (حم- واثلة بن الأسقع رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله، التقوى هاهنا» وأوماً بيده إلى القلب.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وأخرج أوله ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً^٢.

٤٢٣٠ (طب- النعمان بن بشير رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «من ربط دابةً على طريق المسلمين فهو ضامن».

رواه الطبراني في الكبير من طريق بقية عن عيسى بن عبد الله، ولم أعرف عيسى هذا، وبقية مدلس، وبقية رجاله ثقات^٣.

٤٢٣١ (طب- سهل بن أبي حثمة عن أبيه) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «اجتنبوا الكبائر السبع» فسكت الناس فلم يتكلم أحد، فقال النبي ﷺ: «ألا تسألوني عنهم؟ الشرك بالله، وقتل النفس، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، وقذف المحصنة، والتعرب بعد الهجرة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة.

وأخرج نحوه في الأوسط عن أبي سعيد، وأخرج البزار نحوه عن أبي هريرة^٤.

٤٢٣٢ (طب- أبو رهم السهمي رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أسرق السراق من يسرق لسان الأمير، وإن من أعظم الخطايا من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق، وإن من الحسنات عيادة المريض، وإن من تمام عيادته أن تضع يدك عليه وتسأله كيف

١. م. ٤- ص ١٧٩ ومطا ٢- ص ٨٩ وجه ٢- ص ٧٧٨.

٢. م. ٤- ص ١٧٢ وجه ٢- ص ١٢٩٨.

٣. م. ٤- ص ١٦٦.

٤. م. ١- ص ١٠٣- ١٠٤.

هو، وأن من أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى تجمع بينهما، وإن من لبسة الأنبياء قبل السراويل، وإن ما يستجاب عنده الدعاء العطاس» قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر^١.

٤٢٣٣ (طب - الحارث بن البرصاء عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يمشي بين جمرتين من الجمار وهو يقول: «من أخذ شيئاً من مال امرئ مسلم يمين فاجرة فليتبوأ بيتاً في النار».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج نحوه عن جابر بن عتيك^٢.

٤٢٣٤ (طس - جببر بن مطعم عليه السلام): أنه افتدى يمينه بعشرة آلاف درهم، ثم قال: ورب هذه الكعبة لو حلفت حلفت صادقاً، إنما هو شيء افتديت به يميني.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٣.

٤٢٣٥ (من - ابن مسعود عليه السلام) قال: كنا نعد من الذي لا كفارة له: اليمين الغموس، قال: قبل: وما هي؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه يمينه.

رواه ابن منيع^٤.

٤٢٣٦ (مس - سعيد بن المسيب): أن النبي ﷺ قال: «حریم قلب البئر العادية خمسون

ذراعاً، وحریم البديء خمسة وعشرون ذراعاً» قال سعيد من قبل نفسه ولم يرفعه، وفي حریم البئر عند ابن ماجه مرفوعاً عن عبدالله بن مغفل وأبي سعيد الخدري^٥.

* * *

١. م. ٤ - ص ١٨١.

٢. م. ٤ - ص ١٨١.

٣. م. ٤ - ص ١٨١.

٤. مطا ٢ - ص ٩٠.

٥. ج ٢ - ص ٨٣١ ومطا ١ - ص ٤٢٠.

عن طريق الإمامية:

٤٢٣٧ (كا - سلمة بن كهيل) قال: سمعت علياً صلوات الله عليه يقول لشريح: «انظر إلى أهل المعك والمطل، ودفع حقوق الناس من أهل المقدره واليسار، ممن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، ويع فيها العقار والديار، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: مظل المسلم الموسر ظلم للمسلم، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه».

رواه الكليني^١.

٤٢٣٨ (ما - ابن أخي جابر الأنصاري) عن عمه جابر الأنصاري (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «المجالس بالأمانة، إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم، ومجلس استحلال فيه فرج حرام، ومجلس استحلال فيه مال حرام بغير حق».

رواه الطوسي^٢.

٤٢٣٩ (مشكا - رسول الله ﷺ): أنه نظر إلى الكعبة فقال: «مرحباً بالبيت، ما أعظمك وأعظم حرمتك على الله! والله للمؤمن أعظم حرمة منك، لأن الله حرّم منك واحدة، ومن المؤمن ثلاثة: ماله، ودمه، وأن يظن به ظنّ سوء».

رواه الطبرسي^٣.

٤٢٤٠ (يب - الحسن بن علي الأحمر) عن موسى الكاظم (عليه السلام) قال: قلت له: إن إلى جانب داري عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد، فأدخلها في داري؟ فقال: «أما أنت من أخذ شبراً من الأرض بغير حق أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين».

رواه الطوسي^٤.

١. كا - ٧ - ص ٤١٢.

٢. جم - ٢٠ - ٢١٣.

٣. بحر - ٦٤ - ص ٧١.

٤. تل - ١٧ - ص ٣٧٨.

٤٢٤١ (كا - أبو أسامة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام) قال: «إن رسول الله ﷺ وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع، فقال: أيها الناس، اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأني شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأني بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألکم عن أعمالکم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد! ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيب نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً».

رواه الكليني^١.

٤٢٤٢ (شي - سماعة) قال: سألت - أي الإمام الباقر أو ولده الصادق عليه السلام - عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين، أيطعمه عياله حتى يأتيه الله تبارك وتعالى بميسرة فيقضي دينه، أو يستقرض على ظهره في خيب الزمان وشدة المكاسب، أو يقبل الصدقة، أو يقضي بما كان عنده دينه؟ قال: «يقضي بما كان عنده دينه، ويقبل الصدقة، ولا يأخذ أموال الناس إلا وعنده وفاء لما يأخذ منهم أو يقرضونه إلى ميسرة، فإن الله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ بَيْنَكُم﴾».

رواه العياشي^٢.

٤٢٤٣ (كا - محمد بن مسلم عن موسى الكاظم عليه السلام): أنه سئل عن أهل الجزية: أيؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا».

رواه الكليني^٣.

١. كا ٧ - ص ٢٧٣.

٢. بحر ١٠٠ - ص ١٤٤.

٣. كا ٣ - ص ٥٦٨.

٤٢٤٤ (نبه - النبي ﷺ) أنه قال: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاذأ ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردّها عليه».
رواه وزّام^١.

٤٢٤٥ (نهج - علي بن أبي طالب ؓ) قال: «من استطاع منكم أن يلقي الله تعالى وهو نقي الراحة من دماء المسلمين وأموالهم، سليم اللسان من أعراضهم، فليفعل».
أورده الشريف الرضي^٢.

٤٢٤٦ (كا - أبو عبد الرحمن السلمي) قال: قال: أمير المؤمنين صلوات الله عليه: «أما بعد، فإنّ الجهاد باب من أبواب الجنة... قد بلغني أنّ الرجل منهم [أي جيش معاوية] كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة، فينتزع حبّلها وقليها، وقلائدها ورعائها، ما تمنع منه إلا بالاسترجاع والاسترحام، ثمّ انصرفوا وافرين، ما نال رجلاً منهم كلم ولا أريق له دم، فلو أنّ امرأة مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان عندي به جديراً».
رواه الكليني^٣.

٤٢٤٧ (ثل - صاحب الزمان ؓ) قال: «لا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟».
رواه الحرّ العاملي^٤.

٤٢٤٨ (نهج - علي بن أبي طالب ؓ) من كتابه إلى عمّاله على الخراج: «لا تبعنّ للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف، ولا دابةً يعملون عليها، ولا عبداً، ولا تضرّبوا أحدًا سوطاً لمكان درهم، ولا تمسّنّ مال أحدٍ من الناس، مصلّ ولا معاهد».

١. مس ١٢ - ص ١٠٥.

٢. نهج - الخطبة ١٧٦.

٣. كا ٥ - ص ٥ ونهج - الخطبة ٢٧.

٤. ثل ٢٤ - ص ٢٣٤.

أورده الشريف الرضي^١.

٤٢٤٩ (لي - رسول الله ﷺ) في خبر المناهي: أنه نهى عن اليمين الكاذبة، وقال: «أنها

ترك الديار بلاقع» وقال: «من حلف يمين كاذب صبراً لقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان، إلا أن يتوب ويرجع».

رواه الصدوق^٢.

٤٢٥٠ (من - الصادق عليه السلام) قال: «قال النبي ﷺ: المسلم أخو المسلم، لا يخذله ولا يبيع به ولا يحرمه ولا يفتابه».

وفي رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «قال النبي ﷺ: المؤمن حرام كله: عرضه، وماله، ودمه».

رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^٣

٤٢٥١ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج ميزاباً أو كنيفاً،

أو أوتد وتداً، أو أوثق دابةً، أو حفر بئراً في طريق المسلمين، فأصاب شيئاً فعطب، فهو له ضامن».

رواه الكليني^٤.

٤٢٥٢ (كا - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: سمعته يقول: «الكبائر سبعة، منها: قتل النفس

متعدياً والشرك بالله العظيم، وقذف المحصنة، وأكل الربا بعد البيئة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وعقوق الوالدين، وأكل مال اليتيم ظلماً» قال: «والتعرب والشرك واحد».

رواه الكليني^٥.

١. نهج - الكتاب ٥١.

٢. بحر ١٠١ - ص ٢٠٧.

٣. جم ٢٠ - ص ٣٢١ و ٥٥٦.

٤. كا ٧ - ص ٣٥٠.

٥. جم ١٦ - ص ٤٦٧.

٤٢٥٣ (ثو - أبو عبيدة الحذاء) قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقه، لم يزل الله معرضاً عنه، ماقثاً لأعماله التي يعملها من البر والخير، لا ينبتها في حسناته، حتى يتوب ويرد المال الذي أخذه إلى صاحبه». رواه الصدوق^١.

٤٢٥٤ (يه - الصادق عليه السلام) قال: «اليمن على وجهين - إلى أن قال: - وأما التي عقوبتها دخول النار فهي أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظمناً، فهذه يمن غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا». رواه الصدوق^٢.

٤٢٥٥ (كا - علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: «إذا ادعى عليك مالا، ولم يكن له عليك، فأراد أن يحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه». رواه الكليني^٣.

٤٢٥٦ (كا - حريز عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام) قال: «اليمن الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله». رواه الكليني^٤.

٤٢٥٧ (يه - وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه): أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: «حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكن إلى عطن أو إلى طريق، فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً». رواه الصدوق^٥.

١. نل ١٦ - ص ٥٣.

٢. يه ٣ - ص ٣٦٦.

٣. كا ٧ - ص ٤٣٥.

٤. كا ٧ - ص ٤٣٦.

٥. نل ٢٥ - ص ٤٢٦.

الفقرة الثانية : حماية الأموال الخاصة من الدولة

٤٢٥٨ (خ م د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله ، فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه ، وحسابه على الله» .

أخرجه الجماعة إلا الموطأ ، وأخرجه ابن ماجه .

وقال أبو داود : «منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» .

وأخرج نحوه ابن ماجه أيضاً من حديث جابر وأوس والطبراني في الكبير من حديث أبي مالك الأشجعي .

وأخرجه البزار عن النعمان بن بشير^١ .

٤٢٥٩ (م - أبو هريرة رضي الله عنه) : أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : «لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، يفتح الله على يديه» قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة إلا يومئذ ، قال : فتساورت لها رجاء أن أدعى لها ، فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب فأعطاه إياها ، وقال : «إمش ، ولاتلتفت حتى يفتح الله عليك» قال : فسار علي ثم وقف ولم يلتفت ، فصرخ : «يا رسول الله ، على ماذا أقاتل الناس؟» قال : «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» .

أخرجه مسلم^٢ .

٤٢٦٠ (ت د - سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله عنه) قال : حدّثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووعظ ، ثم قال : «أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟ أي يوم أحرم؟» قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يا رسول الله ، قال :

١. ج ١ - ص ٢٤٦ وم ١ - ص ٢٥٢٦ وجه ٢ - ١٢٩٥ .

٢. ج ٨ - ص ٦٥٥ .

«فإنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلّا على نفسه، ولا يجني والد على ولده، ولا يجني ولد على والده، ألا إنّ المسلم أخو المسلم، فليس يحلّ لمسلم من أخيه شيء إلّا ما أحلّ من نفسه، ألا وإن كلّ ربا في الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، غير ربا العباس، فإنّه موضوع كلّه».

أخرجه الترمذي وأبو داود^١.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير الحديث في قصّة طويلة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط وأبو يعلى من حديث وابصة بن معبد الجهني، والطبراني في الكبير عن ربيعة بن أمية، وفي الأوسط عن سراء بنت نيهان.

وأخرجه البزار مختصراً عن أبي هريرة^٢.

٤٢٦١ (طب طس - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله ﷺ في بيتي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا، قال: «كذا وكذا» قال: فإنّ فلاناً تعدّى عليّ، قال: فنظروا فوجدوه قد تعدّى عليه بصاع، فقال النبي ﷺ: «كيف بكم إذا سعى عليكم من يتعدّى عليكم أشدّ من هذا التعدّي؟».

رواه أحمد هكذا، وزاد الطبراني بعد قوله: «أشدّ من هذا التعدّي»: فخاض القوم وبهرهم الحديث، حتّى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه، فأدّى زكاة ماله، فتعدّى عليه، فكيف يصنع وهو عنك غائب؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدّى زكاة ماله طيّب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة، فلم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، ثم أدّى الزكاة، فتعدّى عليه في

١. رقم ٣٠٨٧ في تفسير سور التوبة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وهو كما قال، وفي

الفتن باب: تحريم الدماء رقم ٢٦١٠.

٢. ج ١ - ص ٢٥٨ - ٢٦٠ وجه ٢ - ص ١٢٩٧ وم ٣ - ص ٢٥٣ و ٢٦٩ وم ٧ - ص ٢٩٥.

الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فُتِل، فهو شهيد».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الجميع رجال الصحيح^١.

٤٢٦٢ (طب - الأغر أبو مالك) فقال: لما أراد أبو بكر أن يستخلف عمر بعث إليه فدعاه، فقال: إني أدعوك إلى أمر متعب لمن وليه، فاتق الله يا عمر بطاعته، وأطعه بتقواه، فإن التقى أمر محفوظ، ثم إن الأمر معروض، لا يستوجبه إلا من عمل به، فمن أمر بالحق وعمل بالباطل، وأمر بالمعروف وعمل بالمنكر، يوشك أن تنقطع أمنيته، وأن يحيط به عمله، فإن أنت وليت أمرهم، فإن استطعت أن تجف يدك من دمايتهم، وأن تضر بطنك من أموالهم، وأن تكف لسانك عن أعراضهم، فافعل، ولا حول ولا قوة إلا بالله. رواه الطبراني، وهو منقطع الإسناد، ورجاله ثقات^٢.

٤٢٦٣ (م د - هشام بن حكيم بن حزام) قال: مررت بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا في الشمس وصب على رؤوسهم الزيت، فقلت: ما هذا؟ قيل: يعذبون في الخراج، فقلت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا» قال: وكان أميرهم يومئذ عمر بن سعد، وكان على فلسطين، فدخلت عليه فحدثته، فأمر بهم فخلوا. أخرجه مسلم وأبو داود.

وفي رواية أبي داود: أن هشام بن حكيم وجد رجلاً «وهو» على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^٣.

* * *

١. م ٣-ص ٨٢.

٢. م ٤-ص ٢٢٠.

٣. ج ١١-ص ٧٢٥.

عن طريق الإمامية:

٤٢٦٤ (ن - الرضا عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد حرم عليّ دماءهم وأموالهم».

رواه الصدوق^١.

٤٢٦٥ (ما - أبو هريرة) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله، ويحب الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح الله عليه» قال عمر: ما أحببت الإمارة قبل يومئذٍ، فدعا علياً عليه السلام فبعثه، فقال له: «إذهب فقاتل حتى يفتح الله عزّ وجلّ عليك، ولا تلتفت» فمضى حاعة أو قال: قليلاً، ثم وقف ولم يلتفت، فقال: «يا رسول الله، على ما أقاتل الناس؟» قال: «قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزّ وجلّ».

رواه الطوسي^٢.

٤٢٦٦ (كا - أبو أسامة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام) قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع، فقال: أيها الناس، إسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عني، فإني لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا. ثم قال: أي يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم، قال: فأيّ شهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر، قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد. ألا من كانت عنده أمانة

١. بحر ٦٥ - ص ٢٤٢.

٢. بحر ٢١ - ص ٢٧.

فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه، ولا تظلموا أنفسكم، ولا ترجعوا بعدي كفاراً». رواه الكليني^١.

٤٢٦٧ (غت - عبدالرحمان بن سليمان عن جعفر بن محمد بن علي عليه السلام) قال: «بعث علي عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال: عليك بتقوى الله، ولا تورثن دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله، حتى تأتي نادي بلاد فلان، فإذا قدمت عليهم فانزل بفنائهم من غير أن تخالط بيتهم، ثم امض إليهم بسكينة ووقار، حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم، فتقول: يا عباد الله، أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله، فهل [الله] في أموالكم من حق فتؤدونه إلى وليه؟ فإن قال قائل منهم: لا، فلا تراجع، وإن أنعم لك منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه، ولا تعده إلا خيراً، حتى تأتي ماله، ولا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، وقل له: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول ذلك؟ فإن أنعم فلا تدخله دخول المسلط عليه فيه، ولا عنيف به، واصدع المال صدعين، فخير أي الصدعين شاء، فأتهما اختار فلا تعرض له، واصدع الباقي صدعين، فلا تزال حتى يبقى حق الله في ماله فاقبضه، فإن استقالك فأقله، ثم اخلطها ثم اصنع مثل الذي صنعت، حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً مسلماً، مشفقاً أميناً حافظاً، غير متعنف بشيء منها، ثم احذر ما اجتمع عندك من كل نادٍ إلينا، فضعه حيث أمر الله به، فإذا انحدر بها رسولك، فأوعز إليه أن لا يحولن بين ناقة وفصيلها، ولا يفرقن بينهما، ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها، ولا يجهدنها ركوباً، وليعدل بينهما في ذلك، وليوردها كل ماء يمر به، ولا يعدل بهن [عن] نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعات التي تريح وتعنق، وليرفق بهن جهده، حتى تأتين بإذن الله سماناً غير متعبات ولا مجهدات، فيقشمن على كتاب الله

وسنة نبيّه، فإنّ ذلك أعظم لأجرِك، وأقرب لرشدك، فينظر الله إليها [وإليك] وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته، وأنّ رسول الله ﷺ قال: ما نظر الله إلى وليّ يجهد نفسه لإمامه بالطاعة والنصيحة، إلّا كان معنا في الرفيق الأعلى».

رواه إبراهيم الثقفى^١

٤٢٦٨ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تتنّى عليهم في عام مرتين، ولا يؤخذ بها في [كل] عام إلّا مرة واحدة، ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم، وأن يقهروا على ذلك، أو يضربوا أو يشدّد عليهم، أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدّق منهم إلّا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم».

رواه النعمان بن محمّد^٢.

٤٢٦٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزدي وقد بعثه على الصدقة بوصيّة طويلة، أمره فيها بتقوى الله ربّه في سرائر أموره وخفّيات أعماله، وأن يلقاهم بسط الوجه ولين الجانب، وأمره أن يلزم التواضع ويجتنب التكبر، فإنّ الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين، وقال له: «يا مخنف بن سليم، إنّ لك في هذه الصدقة حقّاً ونصيبياً مفروضاً، ولك فيها شركاء فقراء ومساكين، وغارمين، ومجاهدين، وأبناء سبيل، ومملوكين، ومتألّفين، وإنّا موفوك حقّاً فوقهم حقوقهم، وإلّا فإنّك من أكثر الناس يوم القيامة خصماً، وبؤساً لامرئ خصمه مثل هؤلاء».

رواه النعمان بن محمّد^٣.

١. مس ٧ - ص ٦٨ - ٦٩.

٢. مس ٧ - ص ٧٠.

٣. مس ٧ - ص ٧٠.

الفقرة الثالثة : القتال دفاعاً عن المال

٤٢٧٠ (س - مخارق بن عبدالله عليه السلام) قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيأخذ مالي ، قال : «ذكره بالله» قال : فإن لم يذكر ، قال : «فاستعن عليه من حولك من المسلمين» قال : فإن لم يكن حولي من المسلمين ؟ قال : «فاستعن عليه بالسلطان» ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : «قاتل دون مالك ، حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك» .

أخرجه النسائي^{٢١} .

٤٢٧١ (حم - الحسين بن علي رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «من قُتل دون ماله فهو شهيد» .

رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

وأخرجه أبو يعلى من حديث جابر ، وإسحاق والبزار والطبراني في الصغير من حديث جرير ، كله مرفوع^٣ .

* * *

عن طريق الإمامية :

٤٢٧٢ (كايب - أنس أو هيثم بن براء عن موسى الكاظم عليه السلام) قال : قلت له : اللص يدخل (عليّ - خ) في بيتي يريد نفسي ومالي ، قال : «فاقتله ، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي» .

رواه الكليني والطوسي^٤ .

١. ١١٣/٧ في تحريم الدم ، باب : ما يفعل من تعرّض لماله ، وهو حديث حسن .

٢. ج ١٠ - ص ٢١٥ .

٣. م ٤ - ص ٢٤٤ ومطا ٢ - ص ١٢٤ .

٤. جم ١٦ - ص ٣٠٣ .

٤٢٧٣ (كا - أبو بصير) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: «إنَّ رسول الله ﷺ قال: من قُتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد» فقلنا له: أفيقاتل أفضل؟ فقال: «إن لم تقاتل فلا بأس، أمّا أنا لو كنت تركته ولم أقاتل».
رواه الكليني^١.

الفرع الخامس

التأمين الاقتصادي والاجتماعي

الفقرة الأولى: الكفالة الاقتصادية للأفراد^٢

٤٢٧٤ (خ م د - أبو هريرة رضي الله عنه): أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما مؤمن إلّا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة، واقرأوا إن شئتم ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^٣ فأَيُّما مؤمن مات وترك مالا، فليرثه عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأْتني، فأنا مولاه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وأخرج أحمد وأبو يعلى نحوه من حديث أنس بن مالك^٤.

٤٢٧٥ (م س - جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه) قال: كنّا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ، فجاءه قوم عراة مجتاهبي النمار أو العباء، متقلّدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلّهم

١. جم ١٦ - ص ٣٠٥.

٢. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (٩).

٣. الأحزاب: ٦.

٤. ج ٩ - ص ٦٣٠ وم ٤ - ص ٢٢٧.

من مضر، فتمتع وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل، ثم خرج، فأمر بلالاً، فأذن وأقام فصلّى، ثم خطب فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^١ والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾^٢ تصدّق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برّه، من صاع تمره، حتّى قال: لو يشقّ تمره، قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة، كادت كفّه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثمّ تتابع الناس، حتّى رأيت كومين من طعام وثياب، حتّى رأيت وجه رسول الله ﷺ تهلّل كأنه مدهنة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في الإسلام سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء».

أخرجه مسلم والنسائي^٣.

٤٢٧٦ (خ م د س - أبو عثمان النهدي) قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب، ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة، أنّه ليس من كذّك، ولا كذّ أبيك، ولا كذّ أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم ممّا تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعّم، وزيّ أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإنّ رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه: السبابة والوسطى، وضّمهما.

أخرجه الخمسة إلّا الموطأ^٤.

٤٢٧٧ (خ ط - أسلم مولى عمر رضي الله عنهما): أنّ عمر استعمل مولى له يدعى: هنيا،

١. النساء: ١.

٢. الحشر: ١٨.

٣. ج ٦ - ص ٤٥٧ - ٤٥٨.

٤. ج ١ - ص ٦٨٧.

على الصدقة، فقال: يا هني، ضمّ جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنّها مجابة، وأدخل ربّ الصرمة وربّ الغنيمة، وإيّاك ونعم ابن عفّان وابن عوف، فإنّهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن ربّ الصرمة والغنيمة إن تهلك ما شيتهما يأتي بني، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفتاركه أنا لا أباك؟ فالماء والكلأ أيسر من الذهب والفضّة. وأيم الله، أنّهم ليرون أنّا قد ظلمناهم، أنّها لبلادهم ومياهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام. والله، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً.

أخرجه البخاري والموطأ^١.

انظر النصّ رقم ٤١٥١.

٤٢٧٨ (دس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتّى نراه دخل بعض بهوت أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حتّى قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجذه بردائه، فحمر رقبته، وكان رداءً خشناً، فالتفت إليه، فقال الأعرابي: إحملني على بعيرٍ هذين، فإنّك لاتحملني من مالك، ولا من مال أبيك، فقال رسول الله ﷺ: «لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا وأستغفر الله، لا أحملك حتّى تقيدني من جيدتك التي جيدتني» فكلّ ذلك يقول الأعرابي: والله لا أقيدكها... فذكر الحديث، قال: ثمّ دعا رجلاً فقال له: «إحمل له بعيره هذين، على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرّاً» ثمّ التفت إلينا، فقال: «إنصرفوا على بركة الله عزّ وجلّ».

أخرجه أبو داود والنسائي^٢.

١. ج ٢ - ص ٧٢٩ - ٧٣٠.

٢. رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب، باب في العلم، والنسائي ٣٣/٨ و٣٤ في القسامة، باب: القود في الجبذة، وفي سننه: ١ بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، قال الذهبي: لا يعرف.

٣. ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

٤٢٧٩ (ت - عثمان بن عفان رضي الله عنه): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذَا الْخِصَالِ: بَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثَوْبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفُ الْخَبِيزِ وَالْمَاءِ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وقال النضر بن شميل: «جلف الخبز» يعني ليس معه إدام^{٢١}.

٤٢٨٠ (د - المستورد بن شداد رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا»، قال أبو بكر رضي الله عنه: أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٍ أَوْ سَارِقٌ».

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^{٢٢}.

انظر النص رقم ٤١٥٥.

٤٢٨١ (ج - عباد بن شرحبيل رضي الله عنه) قال: أصابنا عام مخمصة، فأتيت المدينة، فأتيت حائطاً من حيطانها، فأخذت سنبلًا ففركته وأكلته وجعلته في كسائي، فجاء صاحب الحائط، فضرمني وأخذ ثوبي، فأتيت النبي ﷺ فأخبرته، فقال للرجل: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا أَوْ سَاقِبًا، وَلَا عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا». فأمره النبي ﷺ فردَّ إليه ثوبه. وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^{٢٣}.

انظر النص رقم ٤١٥٦.

١. رواه الترمذي رقم ٢٣٤٢ في الزهد، باب ٣٠، ورواه أيضاً أحمد في «المسند» ٦٢/١ وإسناده حسن. وقال الترمذي: هذه حديث صحيح، وقال المناوي في «فيض القدير»: وقال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي.

٢. ج ١٠ - ص ١٣٦.

٣. رقم ٢٦٤٥ في الخراج والإمارة، باب في أرزاق الناس، وإسناده صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ٥٧٤.

٥. ج ٢ - ص ٧٧١.

٤٢٨٢ (ع - أنس رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا يضع الله الرحمة إلا على رحيمة» قالوا: يا رسول الله، كلنا يرحم! قال: «ليس برحمة أحدكم خاصة حتى يرحم الناس كافة».

رواه أبو يعلى^١.

٤٢٨٣ (شب - سهيل بن سعد رضي الله عنه) رفعه عن النبي ﷺ: «يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما في الجسم».

رواه ابن أبي شيبة^٢.

٤٢٨٤ (... - أبو جميلة): أنه وجد منبوذاً على عهد عمر بن الخطاب، فأتاه به فأتهمه، فأنتني عليه خيراً، فقال عمر: هو حرّ، وولأوه لك، ونفقتة علينا من بيت المال.

وفي رواية عن الزهري: أن رجلاً جاء إلى أهله وقد التقط منبوذاً، فذهب إلى عمر، فذكره له عمر عسى الغوير أبوساً، فقال الرجل: ما التقط إلا وأنا غائب، فسأل عنه عمر فأنتني عليه، فقال له عمر: فولأوه لك، ونفقتة علينا من بيت المال.

ورجال هذه الطرق كلها رجال الصحيح، إلا هذه الرواية الأخيرة فإنها مرسلّة^٣.

٤٢٨٥ (طب - مصعب بن سعد رضي الله عنه): أن عمر بن الخطاب فرض للنساء المهاجرات في ألف ألف، منهنّ أم عبدالله.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٤.

* * *

١. مطا ٣ - ص ٢٩.

٢. مطا ٣ - ص ٦٦.

٣. م ٤ - ص ١٧٠ - ١٧١.

٤. م ٦ - ص ٦.

عن طريق الإمامية:

٤٢٨٦ (مع - الرضا عليه السلام) قال: «صعد النبي ﷺ المنبر، فقال: من ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، ومن ترك ماله فلورثته، فصار بذلك أولى بهم من آبائهم وأمهاتهم، وصار أولى بهم منهم بأنفسهم».

رواه الصدوق^١.

٤٢٨٧ (كا - حبيب بن أبي ثابت) قال: جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام عسل وتين من همدان وحلوان، فأمر العرفاء أن يأتوا باليتامى، فأمكنهم من رؤوس الأرزاق يلعقونها، وهو يقسمها للناس قدحاً قدحاً، ف قيل له: يا أمير المؤمنين مالهم يلعقونها؟ فقال: «إنّ الإمام أبو اليتامى، وإنما ألحقهم هذا برعاية الآباء».

رواه الكليني^٢.

٤٢٨٨ (كا - أبو بصير عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لأن أحجّ حجة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّى إلى عشر، ومثلها ومثلها حتّى انتهى إلى سبعين، ولأن أعول أهل بيت من المسلمين، أشبع جوعتهم، وأكسو عورتهم، وأكفّ وجوههم عن الناس، أحب إليّ من أن أحجّ حجة وحجة حتّى انتهى إلى عشر، وعشر مثلها حتّى انتهى إلى سبعين».

رواه الكليني^٣.

٤٢٨٩ (يب - محمد بن أبي حمزة عن رجل بلغ به علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: مرّ شيخ كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما هذا؟» فقالوا: يا أمير المؤمنين، نصراني! قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتموه؟! أنفقوا عليه من بيت المال».

١. مس ١٣ - ص ٣٩٨.

٢. بحر ٤١ - ص ١٢٣.

٣. ثل ٩ - ص ٣٧٣.

رواه الطوسي^١.

٤٢٩٠ (ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر: «وتعهد أهل اليتيم والزمانة والرقّة في السنّ من لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، فأجر لهم أرزاقاً، فإنهم عباد الله، فتقرّب إلى الله بتخلّصهم ووضعهم مواضعهم في أقواتهم وحقوقهم، فإنّ الأعمال تُخلص بصدق النّيّات. ثمّ أنّه لا تمكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنّك قد قضيت حقوقهم بظهر الغيب دون مشافهتك بالحاجات، وذلك على الولاة ثقیل، والحقّ كلّ ثقیل، وقد يخففه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا نفوسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لمن صبر واحتسب، فكن منهم واستعن بالله.

رواه الحرّاني^٢.

٤٢٩١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر، في بيان طبقات الناس: «إعلم أنّ الرعية طبقات... ثمّ الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحقّ ردهم ومعونتهم، وفي الله لكلّ سعة، ولكلّ على الوالي حقّ بقدر ما يصلحه».

أورده الشريف الرضي^٣.

٤٢٩٢ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشر: «ثمّ الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمنى، فإنّ في هذه الطبقة قانعا ومعترّا، واحفظ لله ما استحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كلّ بلد، فإنّ للأقصى منهم مثل الذي للأدنى، وكلّ قد استرعيت حقّه. فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنّك لا تعدر

١. يب ٦ - ص ٢٩٢.

٢. ف - ص ٩٤ - ٩٥.

٣. نهج - الكتاب ٥٣.

بتضييعك النافه لإحكامك الكثير المهم، فلاتشخص همك عنهم، ولا تنصّر خذك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم، ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال، ففرّغ لأوثك تقتك - من أهل الخشية والتواضع - فليرفع إليك أمورهم، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم تلقاه؛ فإنّ هؤلاء من بين الرعية أحوج إلى الإتيان من غيرهم، وكلّ فأعذر إلى الله في تأدية حقّه إليه».

أورده الشريف الرضي^١.

٤٢٩٣ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتابه إلى قثم بن العباس: «انظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضع الفاقة والخلات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه في من قبلنا».

أورده الشريف الرضي^٢.

٤٢٩٤ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من عهد له عليه السلام كتبه للأشتر النخعي: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللفظ بهم، ولا تكوننّ عليهم سبباً ضارياً تفنّم أكلهم».

أورده الشريف الرضي^٣.

٤٢٩٥ (من - الصادق عليه السلام) قال: «لا والله، لا يكون المؤمن مؤمناً أبداً حتّى يكون لأخيه مثل الجسد، إذا ضرب عليه عرق واحد تداعت له سائر عروقه».

رواه الحسين بن سعيد الأهوازي^٤

٤٢٩٦ (يب - المثنى عن الصادق عليه السلام) قال: «المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه

١. نهج - الكتاب ٥٣.

٢. بحر ٣٣ - ص ٤٩٧.

٣. نهج - الكتاب ٥٣.

٤. بحر ٧١ - ص ٢٧٤.

والاه، وإن أحب أن يوالي غيره والاه، وإن طلب الذي رآه نفقته وكان موسراً رد عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفقته صدقة». رواه الطوسي^١.

٤٢٩٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتابه إلى بعض عمّاله، وقد بعثه على الصدقة: «إنّ لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة. وأنا موفوك حقك، فوقهم حقوقهم، وإلا تفعل فإنيك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة، وبؤسى لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين، والساثلون والمدفوعون، والفارمون وابن السبيل». أوردته الشريف الرضي^٢.

الفقرة الثانية: كفالة الديون

٤٢٩٨ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٦٠

٤٢٩٩ (خ م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاءً صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلّوا على صاحبكم». «قال»: فلما فتح الله على رسوله كان يصلّي ولا يسأل عن الدين، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعليّ وإليّ، ومن ترك مالا فلورثته». أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

١. نل ٢٣ - ص ٩٨.

٢. نهج - الكتاب ٢٦.

وأخرج أبو داود والنسائي نحوه عن جابر بن عبد الله^١.

٤٣٠٠ (خ م د ت - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن مات وعليه دين، ولم يترك وفاءً، فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي.

وأخرج مسلم والنسائي نحوه عن جابر مرفوعاً^٢.

٤٣٠١ (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رضي الله عنه) قال: تحملت حمالةً، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالةً، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة، حتى يصيب قوماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواه من المسألة - يا قبيصة - سحت، يأكلها صاحبها سحتاً».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^٣.

٤٣٠٢ (حم ع طس - عائشة رضي الله عنها) أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من حمل من أمتي ديناً، ثم جهد في قضائه، ثم مات قبل أن يقضيه، فأنا وليه».

رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

• • •

١. ج ٤ - ص ٤٦٦.

٢. ج ٩ - ص ٦٣٠ وج ٥ - ص ٦٧٩.

٣. ج ١٠ - ص ١٥٥.

عن طريق الإمامية:

٤٣٠٣ (يب - عطاء عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، إن علي ديناً إذا ذكرته فسد علي ما أنا فيه، فقال: «سبحان الله! أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته: من ترك ضياعاً فعلي ضياعه، ومن ترك ديناً فعلي دينه، ومن ترك مالا فآكله، فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالاته حيّاً، وكفالاته حيّاً ككفالاته ميتاً» فقال الرجل: نفست عني جعلني الله فداك.
رواه الطوسي^١.

٤٣٠٤ (غا - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وآله خطب الناس - إلى أن قال: - ثم يقول: «أنتكم الساعة مصبحكم أو ممساكم، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإلي وعلي».

رواه جعفر بن أحمد القمي^٢

٤٣٠٥ (ل - الصادق عليه السلام) في حديث: «أن الحسن عليه السلام قال لرجل سأل: إن المسألة لا تحل إلا في إحدى ثلاث: دم مفجع، أو دين مفرح، أو فقر مدقع، ففي أيها تسأل؟» فقال: في واحدة من هذه الثلاث، فأمر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً، وأمر له الحسين عليه السلام بتسعة وأربعين ديناراً، وأمر له عبدالله بن جعفر بثمانية وأربعين ديناراً... الحديث.
رواه الصدوق^٣.

٤٣٠٦ (فس - عائشة) أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «ما من غريم ذهب بغريمه إلى والٍ من ولاية المسلمين، واستبان للوالي عسرتة، إلا برأ هذا المعسر من دينه، وصار دينه على والي المسلمين، فيما [في] يديه من أموال المسلمين».

١. تل ١٨ - ص ٢٣٧.

٢. مس ١٣ - ص ٤٠١.

٣. تل ٩ - ص ٤٤٧.

قال الصادق عليه السلام: «ومن كان له على رجل مال أخذه ولم ينفقه في إسراف أو في معصية، فمسر عليه أن يقضيه، فعلى من له المال أن ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه، وإذا كان الإمام العادل قائماً، فعليه أن يقضي عنه دينه، لقول رسول الله ﷺ: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ والي، وعلى الإمام ما ضمنه الرسول ﷺ».

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

الفقرة الثالثة: كفالة الأيتام

٤٣٠٧ ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلْيَخَوَّاتُكُمْ﴾.

(٢) سورة البقرة/ ٢٢٠

٤٣٠٨ (خ م ت س - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه قضاء؟» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلّوا على صاحبكم». «قال»: فلما فتح الله على رسوله كان يصلي ولا يسأل عن الذين، وكان يقول: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً أو كلاً أو ضياعاً فعليّ والي، ومن ترك مالا فلورثته».

وفي الباب عن جابر عند مسلم والنسائي وأبي داود.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي^٢.

٤٣٠٩ (خ - أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، فلحق عمر امرأة شابة، فقالت: يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صغاراً، والله ما ينضجون كراعاً، ولا لهم زرع ولا ضرع، وخشيت أن تأكلهم الضبع،

١. مس ١٣ - ص ٤٠٠.

٢. ج ٥ - ص ٦٧٩ وج ٤ - ص ٤٦٦.

وأنا بنت خفاف بن أيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع رسول الله ﷺ، فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحباً، نسب قريب، ثم انصرف عمر إلى بعير ظهره كان مربوطاً في الدار، فحمل عليه غرارتين ملوئهما طعام، وحمل بينهما نفقةً وثياباً، ثم ناولها بخطامه، ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أكررت لها، فقال عمر: ثكلتك أمك، والله إنني لكأنني أرى أبا هذه وأخاها قد حاصراً حصناً زماناً فافتتحناه، وأصبحنا نستغيء سهماً فيها.

أخرجه البخاري^١.

٤٣١٠ (حم مع طب - زورارة بن أبي أوفى) عن رجلٍ من قومه يقال له: مالك أو ابن مالك سمع النبي ﷺ، يقول: «من ضمَّ يتيماً بين مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة ألبته، ومن أدرك والديه أو أحدهما ثم لم يبرهما ثم دخل النار فأبعده الله، وأيما مسلم أعتق رقبةً مسلمةً كانت فكاكه من النار».

رواه أبو يعلى والسياق له وأحمد باختصار والطبراني، وهو حسن الإسناد.

وأخرج أحمد والطبراني في الكبير نحوه عن عمرو بن مالك القشيري ومالك ابن الحارث^٢.

٤٣١١ (حم ز طس - جابر الأنصاري) قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن، وجبت له الجنة ألبته» قيل: يا رسول الله، فإن كانتا اثنتين؟ قال: «وإن كانتا اثنتين» قال: فرأى بعض القوم أن لو قال: واحدة، قال: واحدة.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط بنحوه، وزاد: «ويزوجهن» من طرق، وإسناد أحمد جيد^٣.

١. ج ٥ - ص ١٣.

٢. ٨ م - ص ١٦١ و ٤ - ص ٢٤٣.

٣. ٨ م - ص ١٥٧.

٤٣١٢ (حم - السائب بن عبدالله عليه السلام) قال: جيء بي إلى النبي ﷺ، جاء بي عثمان ابن عفان وزهير، فجعلوا يشنون عليّ عنده، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لا تعلموني به، قد كان صاحبي في الجاهلية» قال: قلت: نعم يا رسول الله، فأنعم الصاحب كنت! قال: فقال: «يا سائب، انظر أخلاقك التي كنت تصنعها في الجاهلية فاصنعها في الإسلام: أقر الضيف، وأكرم اليتيم، وأحسن إلى جارك» قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤٣١٣ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه): أن رجلاً شكاً إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال: «امسح رأس اليتيم، وأطعم المسكين».

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٤٣١٤ (طس ع - عائشة رضي الله عنها) قالت: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين - وجمع بين السبابة والوسطى - والساعي على اليتيم والأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، والصائم القائم لا يفتر».

رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج الطبراني في الكبير نحوه عن أم سعيد بنت عروة بن مرة^٣.

٤٣١٥ (طس ز - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قام رسول الله ﷺ بين الرجال والنساء، فحضّ الرجال على الصدقة، ثم أقبل على النساء فحثّهن على الصدقة، فبعثت إليه زينب امرأة عبدالله بلالاً فقالت: إقرأ على رسول الله ﷺ من امرأة من المهاجرين

١. م. ٨ - ص ١٩٠.

٢. م. ٨ - ص ١٦٠.

٣. م. ٨ - ص ١٦٠ و ١٦٣.

السلام ولا تبيّن له، وقل: هل لها من أجرٍ في زوجها من المهاجرين ليس له شيء، وأيتام في حجرها، وهم بنو أخيها، أن تجعل صدقتها فيهم؟ فأثنى بلال النبي ﷺ فقال: «نعم، لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

رواه الطبراني في الأوسط والبرّار بنحوه، وفيه: حجاج بن نصر، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه كلام، ورجال البرّار رجال الصحيح^١.

٤٣١٦ (طس - عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي ﷺ): «لما نزلت ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ قال أبو الدحداح: استقرضنا ربنا من أموالنا يا رسول الله؟ قال: «نعم» قال: فإن لي حائطين، أحدهما بالعالية والآخر بالسافلة، فقد أقرضت خيرهما ربّي، فقال رسول الله ﷺ: «هو لليتيم الذي عندكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «ربّ عذقي لابن الدحداح في الجنّة مدلل».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: اسماعيل بن قيس، وهو ضعيف^٢.

٤٣١٧ (طس - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحقّ، لا يعذب الله يوم القيامة من رحم البيتيم، وإن له في الكلام، ورحم يتمه وضعفه، ولم يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله» وقال: «يا أمة محمد، والذي بعثني بالحقّ، لا يقبل الله صدقةً من رجل وله قرابة محتاجون إلى صلته ويصرفها إلى غيرهم، والذي نفسي بيده لا ينظر الله إليه يوم القيامة».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات^٣.

* * *

١. م. ٣ - ص ١١٧.

٢. م. ٣ - ص ١١٣.

٣. م. ٣ - ص ١١٧.

عن طريق الإمامية:

٤٣١٨ (جا - منصور بن أبي يحيى) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر، فتغيرت وجنتاه والتمع لونه، ثم أقبل بوجهه فقال: يا معشر المسلمين، إنما بُعثت أنا والساعة كهاتين - إلى أن قال: - أيها الناس، من ترك مالا فإلهه وورثته، ومن ترك كلاً أو ضياعاً فعلي وإلي». رواه المفيد^١.

٤٣١٩ (قب - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه نظر إلى امرأة على كتفها قربة ماء، فأخذ منها القربة فحملها إلى موضعها، وسألها عن حالها، فقالت: بعث علي بن أبي طالب صاحبني إلى بعض الثغور فقتل، وترك علي صبيانا يتامى، وليس عندي شيء، فقد ألجأتني الضرورة إلى خدمة الناس، فأنصرف وبات ليلته قلقاً، فلما أصبح حمل زنبيلاً فيه طعام، فقال بعضهم: أعطني أحمله عنك، فقال: «من يحمل وزري عني يوم القيامة؟» فأتى وقرع الباب، فقالت: من هذا؟ قال: «أنا ذلك العبد الذي حمل معك القربة، فافتحي فإن معي شيئاً للصبيان» فقالت: رضي الله عنك وحكم بيني وبين علي بن أبي طالب، فدخل وقال: «إني أحببت اكتساب الثواب، فاختاري بين أن تمجنين وتخزين وبين أن تعللين الصبيان لأخبر أنا» فقالت: أنا بالخبر أبصر وعليه أقدر، ولكن شأنك والصبيان فعلهم حتى أفرغ من الخبز، قال: فعمدت إلى الدقيق فعبجنه، وعمد علي عليه السلام إلى اللحم فطبخه، وجعل يلقم الصبيان من اللحم والتمر وغيره، فكلما ناول الصبيان من ذلك شيئاً قال له: «يا بني اجعل علي بن أبي طالب في حلٍّ مما أمر في أمرك» فلما اختمر العجين قالت: يا عبد الله، أسجر التتور، فبادر لسجره، فلما أشعله ولفع في وجهه جعل يقول: «ذق يا علي، هذا جزء من ضيع الأرامل واليتامى»، فرأته امرأة تعرفه، فقالت: ويحك! هذا أمير المؤمنين! قال:

فبادرت المرأة وهي تقول: واحيائي منك يا أمير المؤمنين! فقال: «هل واحيائي منك يا أمة الله فيما قصّرت في أمرك!». رواه ابن شهر آشوب^١.

٤٣٢٠ (فتح - أبو مالك عن رسول الله ﷺ) قال: «من ضمّ يتيماً إلى طعامه وشرابه حتّى يستغني عنه، وجبت له الجنّة». رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٤٣٢١ (مكا - رسول الله ﷺ) قال: «من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له الجنّة» قيل: يا رسول الله، واثنتين؟ قال ﷺ: «واثنتين» قيل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال: «وواحدة».

رواه الطبرسي^٣.

٤٣٢٢ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنّه قال: «من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق على والده، ورفق بمملوكه، أدخله الله تعالى في رضوانه، ونشر عليه رحمته» الخير. رواه علي بن جعفر^٤.

٤٣٢٣ (يه - رسول الله ﷺ) قال: «من أنكر منكم قساوة قلبه، فليدن يتيماً فيلطفه، وليمسح رأسه، يلين قلبه بإذن الله عزّ وجلّ، فإنّ لليتيم حقاً». وروي أنّه قال: «يقعده على خوائنه ويمسح رأسه، يلين قلبه». رواهما الصدوق^٥.

٤٣٢٤ (فتح - رسول الله ﷺ) أنّه قال: «أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنّة» وأشار بإصبعيه: السبابة والوسطى.

١. بحر ٤١ - ص ٥٢.

٢. مس ٢ - ص ٤٧٤.

٣. بحر ١٠١ - ص ٩٢.

٤. مس ١٢ - ص ٣٨٤.

٥. نل ٣ - ص ٢٨٦.

رواه أبو الفتوح الرازي^١.

٤٣٢٥ (فتح - رسول الله ﷺ) أنه قال: «خير بيوتكم بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيوتكم بيت يساء إليه».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٤٣٢٦ (يه - جعفر بن محمد الصادق عليه السلام) قال: «ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحمًا له، إلا أعطاه الله عز وجل بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».

رواه الصدوق^٣.

٤٣٢٧ (فض - ابن مسعود عن رسول الله ﷺ): أنه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب الثاني من الجنة: «... لكل شيء حيلة، وحيلة السرور في الآخرة أربع خصال: مسح رأس اليتامى، والتعطف على الأرملة، والسعي في حوائج المؤمنين، وتهدد الفقراء والمساكين».

رواه ابن شاذان^٤.

الفرع السادس

إيرادات ونفقات الدولة

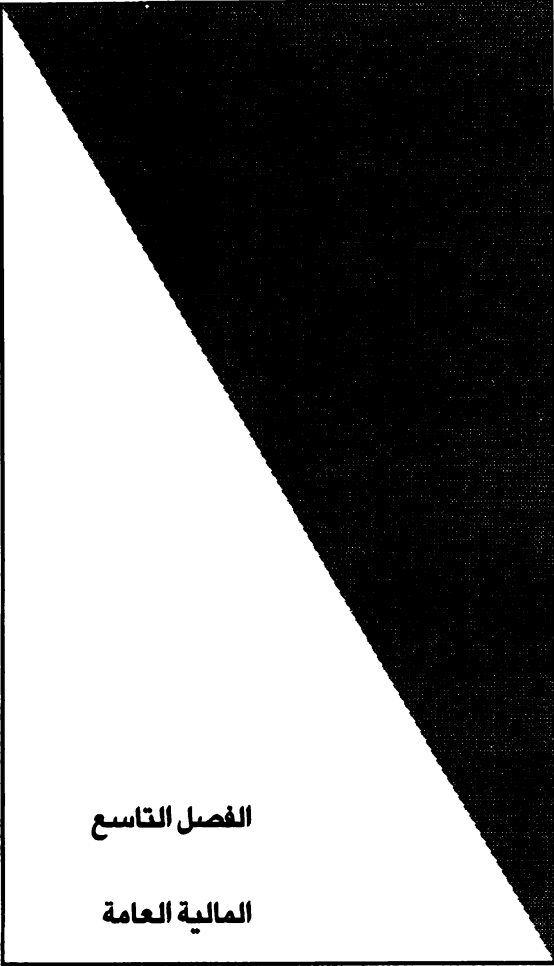
انظر الفصل التاسع.

١. مس ٢ - ص ٤٧٤.

٢. مس ٢ - ص ٤٧٤.

٣. نل ٣ - ص ٢٨٦.

٤. مس ٢ - ص ٤٧٤.



الفصل التاسع

المالية العامة



الفرع الأول إيرادات الدولة العامة

الفقرة الأولى: الخراج

٤٣٢٨ (خ م د ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فكان يعطي أزواجه كل سنة مائة وسق: ثمانين وسقاً من تمر، وعشرين وسقاً من شعير، فلما ولي عمر، وقسم خيبر، خير أزواج النبي ﷺ أن يقطع لهن الأرض والماء، أو يضمن لهن الأوساق في كل عام، فاختلفن: فمنهن من اختار الأرض والماء، ومنهن من اختار الأوساق كل عام، فكانت عائشة وحفص ممتن اختارتا الأرض والماء.

أخرجه الخمس إلا الموطأ.

وأخرج البخاري طرفاً: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود: أن يعملوها يزرعوها، ولهم شطر ما يخرج منها.

وفي رواية مسلم قال: «لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم

فيها، على أن يعملوا على نصف ما يخرج منها من الثمر والزرع، فقال رسول الله ﷺ: «أقرّكم فيها على ذلك ما شئنا»، قال: وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فهاخذ رسول الله ﷺ الخمس.

وله في أخرى: أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولرسول الله ﷺ شطر ثمرها.

وأخرج الترمذي وأبو داود الرواية الأولى: أن رسول الله ﷺ عامل «أهل» خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر.

وأخرج أبو داود والنسائي الرواية الآخرة^١.

٤٣٢٩ (ج - العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه) قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى - البحرين أو إلى هجر - فكننت آتي الحائط يكون بين الإخوة، يسلم أحدهم، فأخذ من المسلم العشر، ومن المشرك الخراج. أخرجه ابن ماجه^٢.

٤٣٣٠ (د - حرب بن عبد الله رضي الله عنه) عن جدّه أبي أمية عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج». وفي رواية: «عشور» مكان «خراج».

وفي رواية قال: أتيت النبي ﷺ فأسلمت، فعلمني الإسلام، وعلمني كيف أخذ الصدقة من قومي ممن أسلم، ثم رجعت إليه، فقلت: يا رسول الله، كل ما علمتني فقد حفظته، إلا الصدقة، أفأعشرهم؟ قال: «إنما العشور على النصارى واليهود».

١. ج ١١ - ص ٢٢ - ٢٣.

٢. ج ١ - ص ٥٨٦.

أخرجه أبو داود^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٣٣١ (غو - ابن عباس) قال: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دفع خيبراً أرضها ونخلها إلى أهلها، مقاسمةً على النصف.

رواه ابن أبي جمهور.

وفي رواية أخرى في الجعفریات عن عليّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى الشُّطْر، فَكَانَ يَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مِنْ يَخْرُصَ عَلَيْهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَبْقِيَ لَهُمْ مَا يَأْكُلُونَ»^٣.

٤٣٣٢ (يب - أحمد بن محمد بن أبي نصر) قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا ﷺ الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تُركت أرضه في يده وأخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها، أخذه الوالي قبله مئة يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لاتصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر».

١. رقم ٣٠٤٦ و ٣٠٤٧ و ٣٠٤٨ و ٣٠٤٩ في الخراج والإمارة، باب في تمشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات. ورواه أحمد ٤٧٤/٣ وفي سنده: ابن عبد الله بن عميرة الثقفي، وهو لين الحديث. وهن ابن القيم في تهذيب السنن ٢٥٣/٤ عن عبد الحق الإشبيلي أنه قال: في إسناده اختلاف، ولا أعلمه من طريق يحتج به.

٢. ج ٢ - ص ٦٦٣.

٣. مس ١١ - ص ١٢٥ وجم ١٦ - ص ٣١٣.

رواه الطوسي^١.

٤٣٣٣ (كا - محمد بن مسلم) قال: سألته - أي الباقر أو ولده الصادق (عليه السلام) - عن أهل الذمة ماذا عليهم متى يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الثانية: الجزية

٤٣٣٤ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٢٩

٤٣٣٥ (م د ت - بريدة (عليه السلام)) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أمر أميراً على الجيش أو سرية، أوصاه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «أغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، أغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهم... فإن أبوا فسلمهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم... وإذا حاصرت أهل حصن، وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله أم لا».

أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، وهذه رواية مسلم^٣.

١. تل ١٥ - ص ١٥٨.

٢. تل ١٥ - ص ١٥٠.

٣. ج ٢ - ص ٥٩١.

٤٣٣٦ (حا - حصين بن عبد الرحمن) قال: كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم: «من محمد رسول الله ﷺ إلى هرقل... فإن لم تدخل في الإسلام فاعط الجزية، فإن الله يقول: ﴿فَاتَّبِعُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الآية... وإلا فلا تحل بمن الفلاحين ومن الإسلام أن يدخلوا فيه أو يطولوا الجزية».

رواه الحارث^١.

٤٣٣٧ (مس - مجاهد) قال: يقاتل أهل الأوثان على الصلاة، ويقال أهل الكتاب على الجزية.

رواه مسند^٢.

٤٣٣٨ (مس - الأحنف) قال: أن عمر اشترط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة، وأن يصنعوا القناطر، فإن قُتل رجل من المسلمين في أرضهم فعلهم ديته.

رواه مسند^٣.

٤٣٣٩ (ط - أسلم) قال: أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام.

أخرجه الموطأ^٤.

٤٣٤٠ (د - معاذ بن جبل) قال: أن رسول الله ﷺ لما وجهه إلى اليمن، أمره أن يأخذ من كل حالم - يعني: محتلم - ديناراً، أو عدله من المعافري، ثياب تكون باليمن.

١. مطا ٤ - ص ٢٣١.

٢. مطا ٢ - ص ١٨٢.

٣. مطا ٢ - ص ١٨٣.

٤. رقم ٢٧٩/١ في الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس، وإسناده صحيح.

٥. ج ٢ - ص ٦٥٧.

أخرجه أبو داود^{٢١}.

٤٣٤١ (خم دت - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد.

زاد في رواية: «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي^٣.

٤٣٤٢ (طب - السائب بن يزيد رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر، وأن عمر أخذها من مجوس فارس، وأخذها عثمان من بربر. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، وهو ضعيف.

وفي جزية مجوس هجر، أخرج ابن أبي شيبه عن الحسن بن محمد بن علي^٤.

٤٣٤٣ (شب - أسلم مولى عمر) كتب عمر إلى أمراء الجزية: أن لاتضعوا الجزية على النساء والصبيان.

١. رقم ٣٠٣٨ في الإمارة، باب في أخذ الجزية، من رواية الأعمش عن أبي وائل عن معاذ عن النبي ﷺ، ورقم ٣٠٣٩ من رواية الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي ﷺ مثله. وأخرجه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر، وقال: هذا حديث حسن. وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن النبي ﷺ - يعني مرسلًا - وقال: وهذا أصح. ورواه النسائي ٢٥/٥ - ٢٦ في الزكاة، باب: زكاة البقر. وأخرجه أيضاً أحمد في المسند ٢٣٠/٥ و ٢٣٣ و ٢٤٧، وابن حبان في صحيحه رقم ٧٩٤ موارد، والحاكم ٣٩٨/١ وصححه وأقره الذهبي.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١٥٣/٣: يقال: إن مسروقاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم في تقرير ذلك، وقال ابن القطان: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: إسناد متصل صحيح ثابت.

٢. ج ٢ - ص ٦٥٦.

٣. ج ١٠ - ص ٣٢٧.

٤. م ٦ - ص ١٢ و ١٣ ومطأ ٢ - ص ١٨٣.

أخرجه ابن أبي شيبة^١.

• • •

عن طريق الإمامية:

٤٣٤٤ (يب كا - مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَةٍ، أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْرُوا، وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَلَا مَتَبْتَلًا فِي شَاهِقٍ، وَلَا تَحْرِقُوا النَّخْلَ وَلَا تَفْرِقُوا بِالْمَاءِ، وَلَا تَقْطَعُوا شَجَرَةً مُثْمَرَةً وَلَا تَحْرِقُوا زَرْعًا، لَا تَكُمُّ لَا تَدْرُونَ لَكُمْ تَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، وَلَا تَعْرَقُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا يُوْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَا يَدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ.

وإذا لقيتم عدوًّا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث، فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الإسلام، فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم، وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام، فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم، وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة، كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين، يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين، ولا يجري لهم في الفياء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله، فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم كف عنهم، وإن أبوا فاستمن بالله عز وجل عليهم وجاهدكم في حق الله جهاده.

وإذا حاصرت أهل حصن، فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلاتنزل لهم، ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم، فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا^٢.

رواه الطوسي والكليني^٢.

١. مطا ٢ - ص ١٨٣.

٢. جم ١٦ - ص ١٧١.

٤٣٤٥ (كا - محمد بن مسلم عن موسى الكاظم عليه السلام) في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية؟ قال: «لا».

رواه الكليني^١.

٤٣٤٦ (كا - أبو يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس، أكان لهم نبي؟ فقال: «نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل مكة أن أسلموا وإلا نأخذكم بحرب، فكتبوا إلى رسول الله ﷺ أن خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي ﷺ: إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه يريدون بذلك تكذيبه: زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب، ثم أخذت الجزية من مجوس هجرا فكتب إليهم النبي ﷺ: أن المجوس كان لهم نبي فقتلوه، وكتاب أحرقوه، أتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد نور».

رواه الكليني^٢.

٤٣٤٧ (شي - زرارة عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: ما حدّ الجزية على أهل الجزية من أهل الكتاب، فهل عليهم في ذلك شيء موطّف لا ينبغي أن يجاوز إلى غيره؟ قال: فقال: «لا، ذاك إلى الإمام، يأخذ منهم من كلّ إنسان ما شاء، على قدر ماله وما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستبعدوا أو يقتلوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم بها، حتّى إذا أسلموا فإنّ الله يقول: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ وكيف يكون صاغراً وهو لا يكثر لما يؤخذ منه؟ لا، حتّى يجد ذلّاً لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم».

رواه العياشي^٣.

١. ثل ١٥ - ص ١٥١.

٢. جم ١٦ - ص ٢٨٦.

٣. مس ١١ - ص ١٢٢.

٤٣٤٨ (مق - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه جعل على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً، وجعل على فقرائهم اثني عشر درهماً، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله.
رواه المفيد^١.

٤٣٤٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين، وليس على العبيد، ولا على النساء، ولا على الأطفال جزية، يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال عن كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كل عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً، وعليهم مع ذلك الخراج لمن كانت له الأرض منهم، من كبير أو صغير، أو رجل أو امرأة، فالخراج على الأرض، ومن أسلم منهم وضعت عنه الجزية، ولم يوضع عنه الخراج، لأن الخراج على الأرض».
وفي رواية عنه عليه السلام: أنه رخص في أخذ العروض مكان الجزية [من أهل الذمة] بقيمة ذلك.

رواهما النعمان بن محمد^٢.

٤٣٥٠ (مزر - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: قال لي: «يا أبا محمد، كأنني أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله وعباله...» قلت: فما يكون من أهل الذمة عنده؟ قال: «يسألهم كما سألهم رسول الله صلى الله عليه وآله، ويؤدون الجزية. عن يدٍ وهم صاغرون».

رواه السيد ابن طاوس^٣

١. نل ١٥ - ص ١٥٣.

٢. مس ١١ - ص ١٢١.

٣. بحر ٥٢ - ص ٣٧٦.

٤٣٥١ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «المجوس أهل كتاب، إلا أنه أندرس أمرهم» وذكر قصتهم وقال: «تؤخذ الجزية منهم».

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٣٥٢ (يب يه - سليمان أبو أيوب) قال: قال حفص: كتب إلي بعض اخواني أن أسأل أبا عبدالله عليه السلام عن مسائل من السير، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألته: أخبرني عن النساء، كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ فقال: «لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، وإن قاتلت أيضاً فامسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللاً، فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، ولو امتنعت أن تؤدّي الجزية لم يمكنك قتلها، فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها».

فلو امتنع الرجال وأبوا أن يؤدّوا الجزية كانوا ناقضين للعهد، وحلّت دماؤهم وقتلهم، لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك.

وكذلك المقعد [لا يجوز قتله] من أهل الشرك والذمة، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان، في أرض الحرب، فمن أجل ذلك رُفعت عنهم الجزية».

رواه الطوسي والصدوق^٢.

الفقرة الثالثة: الركاز

٤٣٥٣ (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «في الركاز الخمس».

أخرجه الجماعة.

١. جم ١٦ - ص ٢٨٨.

٢. جم ١٦ - ص ٢٨٥.

قال مالك: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية، ما لم يُطلب بهال، ولم يتكلف فيه نفقة ولا كبير عمل ولا مؤونة. فأما ما طلب بهال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة فليس بركاز.

(الركاز) عند أهل الحجاز: كنز الجاهلة ودفنها، لأن صاحبه ركزه في الأرض، أي: أثبتته، وهو عند أهل العراق: المعدن، لأن الله تعالى ركزه في الأرض ركزاً، والحديث إنما جاء في التفسير الأول منهما، وهو الكنز الجاهلي، «على» ما فسرته الحسن، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه، والأصل فيه أن ما خفّت كلفته كثر الواجب فيه، وما ثقلت كلفته قلّ الواجب فيه^١.

٤٣٥٤ (حم - عبادة عليه السلام) قال: إن من قضى رسول الله ﷺ أن المعدن... وقضى في الركاز الخمس....

رواه عبد الله بن أحمد، وإسحاق لم يدرك عبادة^٢.

٤٣٥٥ (حم - الحسن البصري عليه السلام) قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «المعدن جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس».

رواه أحمد مرسلًا، وإسناده صحيح^٣.

٤٣٥٦ (طب - أبو ثعلبة الخشني عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: يزيد بن سنان، وفيه كلام، وقد وثق^٤.

٤٣٥٧ (حم ز طس - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «السائبة جبار، والجيب جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

١. ج ٤ - ص ٦٢٠ - ٦٢١ ج ١٠ - ص ٢٦٤.

٢. م ٤ - ص ٢٠٣.

٣. م ٣ - ص ٧٨.

٤. م ٣ - ص ٧٨.

قال الشعبي: الركاز: الكنز العادي.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون^١.

٤٣٥٨ (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، فدخل صاحب لنا إلى خربة ففقد حاجته، فتناول لبننة يستطيب بها، فأنهات عليه تبرأ، فأخذها فأتى بها النبي ﷺ فأخبره بها، فقال: «زنها» فوزنها فإذا هي مائتا درهم، فقال النبي ﷺ: «هذا ركاز، وفيه الخمس».

رواه أحمد والبزار، وفيه: عبدالرحمان بن زيد بن أسلم، وفيه كلام، وقد وثقه ابن عدي^٢.

٤٣٥٩ (خ م ط د ت - بريد مولى المنبعث): أنه سمع زيد بن خالد يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة: الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف، فاستنقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاءك طالبها يوماً من الدهر، فأذها إليه». وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «ما لك وما لها؟ دعها، فإن معها حذاءها وسقاءها، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها». وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

أخرجه الخمسة إلا النسائي^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٣٦٠ (يب صا - زرارة) قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر عليه السلام - وليس عنده غير ابنه جعفر عليه السلام - فقال: «يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله ﷺ، فقال

١. م ٣ - ص ٧٧ - ٧٨.

٢. م ٣ - ص ٧٧.

٣. ج ١٠ - ص ٦٩٩.

عثمان: كل مالٍ من ذهب أو فضة يُدار ويُعمل به ويُتَجَر به، ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أمّا ما يتَجَر به أو دِير وعُمل به فليس فيه زكاة، إنّما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله ﷺ قال: فقال: القول ما قال أبو ذر فقال أبو عبد الله ﷺ لأبيه: «ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا، فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟» فقال أبوه: «إليك عني، لا أجد منها بذاً».

رواه الطوسي^١.

٤٣٦١ (ع - جعفر بن محمد ﷺ) أنّه قال: «في الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كلّ واحد منهما، وباقى ذلك لمن وجده في أرضه أو داره، وإن كان الكنز من مال محدث وادّعاء أهل الدار فهو لهم».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٣٦٢ (مع - زيد بن علي عن آبائه ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «المجماء جبار، والبنر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

رواه الصدوق^٣.

٤٣٦٣ (غو - النبي ﷺ) أنّه قال: «كلّما لم يكن في طريق مأتي أو قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٤٣٦٤ (يب - زرارّة عن موسى الكاظم ﷺ) قال: سألته عن المعادن، ما فيها؟ فقال: «كلّ

١. ثل ٩ - ص ٧٤.

٢. مس ٧ - ص ٢٨٢.

٣. بحر ١٠١ - ص ٣٩١.

٤. مس ٧ - ص ٢٨٣.

ما كان ركازاً ففيه الخمس»، وقال: «ما عالجت به مالك ففيه - ما أخرج الله سبحانه منه من حجارته مصفى - الخمس».

رواه الطوسي^١.

٤٣٦٥ (كا - الحارث بن حصيرة الأزدي) قال: وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام، فأبتاعه أبي منه بثلاثمائة درهم ومائة شاة متبع، فلامته أمي وقالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة: أولادها مائة وأنفسها مائة وما في بطونها مائة، قال: فندم أبي فانطلق ليستقله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ مني عشر شياه، خذ مني عشرين شاة، فأعياه، فأخذ أبي الركاز وأخرج منه قيمة ألف شاة، فأتاه الآخر فقال: خذ غنمك وآتني ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياه، فقال: لأضرنّ بك، فاستعدى أمير المؤمنين عليه السلام على أبي، فلما قصّ أبي على أمير المؤمنين عليه السلام أمره قال لصاحب الركاز: «أدّ خمس ما أخذت، فإنّ الخمس عليك، فإنّك أنت الذي وجدت الركاز، وليس على الآخر شيء لانه إنّما أخذ ثمن غنمه».

رواه الكليني^٢.

٤٣٦٦ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أن رجلاً دفع إليه مالا أصابه في دفن الأولين، فقال صلوات الله عليه: «لنا فيه الخمس، وهو عليك ردّ».

رواه النعمان بن محمد^٣.

الفقرة الرابعة: الغنائم

٤٣٦٧ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾. (٨) سورة الأنفال ١/

٤٣٦٨ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

١. تل ٩ - ص ٤٩٢.

٢. تل ٩ - ص ٤٩٧.

٣. مس ٧ - ص ٢٨٢.

وَالْمَسَاكِينَ وَلِذِينَ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ ﴿١٠﴾

(٨) سورة الأنفال/ ٤١

٤٣٦٩ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.

(٨) سورة الأنفال/ ٦٩

٤٣٧٠ ﴿سَيَقُولُ الْمُشَافِقُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَائِمٍ لِنَاخِذُوهَا ذِكْرُنَا نَتَّبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُل لَّنْ تَتَّبِعُونَا ﴿١٥﴾

(٤٨) سورة الفتح/ ١٥

٤٣٧١ ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَائِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلْ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَهَدِيْكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾.

(٤٨) سورة الفتح/ ٢٠

٤٣٧٢ (خ م د س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أئته امرأة تسأله عن نبيذ الجبر، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من الوفد؟ أو من القوم؟» قالوا: ربيعة، قال: «مرحباً بالقوم أو بالوفد، غير خزايا ولا ندامى» قال: فقالوا: يارسول الله: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وإن بيننا هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، قال: فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع، قال: «أمرهم بالإيمان بالله وحده» قال: «هل تدرون ما الإيمان؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تؤدوا خمساً من المغنم. ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير - قال شعبة: وربما قال: المقير - وقال: احفظوه وأخبروا به من وراءكم».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ، وأخرج مسلم والنسائي نحوه من حديث أبي سعيد الخدري^١.

٤٣٧٣ (خ م س - جابر الأنصاري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُمِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً وَطُهْرًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَتُصِرْتُ بِالرَّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةً شَهْرًا، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ^١.

٤٣٧٤ (خ م ت - رافع بن خديج عليه السلام) قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَقَدَّمَ سُرْعَانُ النَّاسِ، فَتَمَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَأَطْبَحُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، فَعَدَلَ بَعِيرًا بِعَشْرِ شِيَاءٍ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ^٢.

٤٣٧٥ (خ م د ت س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ: ثَمَانِينَ وَسْقًا مِنْ تَمْرٍ، وَعِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرٍو قِسْمَ خَيْبَرَ، خَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَاخْتَلَفْنَ: فَمَنْهَنْ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَمَنْهَنْ مَنْ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

أَخْرَجَهُ الْخُمْسَةَ إِلَّا الْمَوْطَأَ^٣.

٤٣٧٦ (خ - طارق بن شهاب): أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ عليه السلام قَالَ لَوْفَدَ بِزَاخَةَ: تَتَبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ، حَتَّى يَرَى اللَّهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ.

١. ج ٨ - ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

٢. ج ٢ - ص ٧٢٤.

٣. ج ١١ - ص ٢٢٢ و ج ٢ - ص ٧١٢.

هذا طرف من حديث طويل أخرجه الحميدي، وفيه قول أبي بكر الصديق: ونفتم ما أصبنا منكم.

أخرجه البخاري^١.

٤٣٧٧ (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ عن شراء الغنائم حتى تقسم.

أخرجه الترمذي^٢.

٤٣٧٨ (د - عبدالرحمان بن أبي ليلى رضي الله عنه) قال: سمعت علياً يقول: «ولاني رسول الله ﷺ

على خمس الخمس، فوضعت مواضع حياته وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي عمر بمال آخر حياته، فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه، فأنتم أحق به، قلت: قد استغنيينا عنه، فجعله في بيت المال».

أخرجه أبو داود^٣.

٤٣٧٩ (ز - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فيها المقداد بن

الأسود، فلما وجدوا القوم وجدوهم قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله؟ لأذكرن ذلك للنبي ﷺ، فلما قدموا على النبي ﷺ قالوا: يارسول الله، إن رجلاً شهد أن لا إله إلا الله فقتله المقداد! فقال: «إدع لي المقداد...

١. ج ١١ - ص ٧٩٣ - ٧٩٤.

٢. رقم ١٥٦٣ في السير، باب: ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم، واستخربه، وفي سنده من لا يعرف.

٣. ج ١ - ص ٤٨٧ - ٤٨٨.

٤. رقم ٢٩٨٣ و ٢٩٨٤ في الخراج والإمارة، باب: بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، وهو حديث حسن، وفي سند الرواية الأولى: أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، صدوق لكنه سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات، وقد تابعه في الرواية الثانية: حسين بن ميمون الخندي، وهو وإن كان لين الحديث فإنه يصح للمتابعة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٥. ج ٢ - ص ٦٩٤.

يامقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله؟ فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأُنزل الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَقَبَّلُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَتَّبِعُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَائِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ فقال رسول الله ﷺ للمقداد: «كان رجل مؤمن يخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته! وكذلك كنت تخفي إيمانك بمكة من قبل».

رواه البزار، وإسناده جيد^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٣٨٠ (شي - سماعة عن الصادق والرضا عليهما السلام) قال: سألت أحدهما عن الخمس، فقال: «ليس الخمس إلا في الغنائم^٢».

رواه العياشي^٣.

٤٣٨١ (ل - ابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خُمْسًا لِمَنْ يُعْطِهَا أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرَّعْبِ، وَأُحِلَّ لِي الْمَغْنَمُ، وَأُعْطِيَتْ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ».

رواه الصدوق^٤.

٤٣٨٢ (عا - علي عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُرَكَّبَ الدَّابَّةُ مِنَ الْمَغْنَمِ حَتَّى تَهْزَلَ، أَوْ يُلْبَسَ مِنْهَا ثَوْبٌ حَتَّى يَبْلَى، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُقَسَمَ. وَلَا بُاسَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْغَنَائِمِ فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ إِذَا احتاج إليها المسلمون قبل أن تُقَسَمَ، ثُمَّ تَرَدَّ مَكَانَهَا، مِثْلَ السِّلَاحِ وَالِدَوَابِّ

١. م ٧ - ص ٨ - ٩.

٢. الغنائم، جمع الغنيمة، وهي لغة مطلق الفائدة التي اكتسبها الإنسان، وبهذا استقر رأي الإمامية.

٣. بحر ٩٣ - ص ٢٠١.

٤. نل ٣ - ص ٣٥٠.

وغير ذلك مما يحتاج إليه، ولا بأس بالعلف والأكل من الغنائم قبل أن تُقسم، وقد أصاب أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن تُقسم الغنائم». رواه النعمان بن محمد^١.

٤٣٨٣ (شي - ابن سنان عن الصادق ﷺ) قال: سمعته يقول في الغنيمة: «يُخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك، وأما الفياء والأنفال فهو خالص لرسول الله ﷺ».

رواه العياشي^٢.

٤٣٨٤ (ل - ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق ﷺ) قال: «الخمسة على خمسة أشياء: على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة» ونسئ ابن أبي عمير الخامس. رواه الصدوق^٣.

قال الصدوق ﷺ: أَظُنَّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل وهو أن يعلم أن فيه من الحلال والحرام، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤذيه إليهم، ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه، فيخرج منه الخمس.

٤٣٨٥ (جعف - علي بن أبي طالب ﷺ) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيعن أحدكم سهمه من الغنيمة حتى يعلم ما يصير له منه».

رواه علي بن جعفر^٤.

٤٣٨٦ (غت - عاصم بن كليب عن أبيه) قال: أتى علياً ﷺ مال من إصفهان فقسمه، فوجد فيه رغيماً فكسره سبع كسر، ثم جعل على كل جزء منه كسرة، ثم دعا أمراء الأسباع فاقرع بينهم أنيهم يعطيه أولاً، وكانت الكوفة يومئذ أسباعاً.

١. جم ١٦ - ص ٢٥٦.

٢. مس ١١ - ص ٩٦.

٣. بحر ٩٣ - ص ١٨٩.

٤. جم ١٦ - ص ٢٥٧.

رواه إبراهيم الثقفي^١

٤٣٨٧ (ف - الصادق عليه السلام) في رسالته في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال: «فلما قدم رسول الله ﷺ للمدينة، أنزل الله عليه: ﴿وَاغْلُظْ أَلْمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ إِلَيْهِ حُمُسَهُ وَالرَّسُولَ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِإِلَهِهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَقَّى الْجُمُعَانِ﴾ فأما قوله: ﴿لِلَّهِ﴾ فكما يقول الإنسان: هو لله ولك، ولا يقسم الله منه شيء، فحتمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم: فقبض سهم الله لنفسه يحيي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقرابته من بني عبدالمطلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة...».

رواه الحراني^٢.

الفقرة الخامسة: الأنفال والفيء

٤٣٨٨ ﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كُنِيَ لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

(٥٩) سورة العنكبوت ٧ - ١٠

١. نل ١٥ - ص ١١٤.

٢. مس ٧ - ص ٣٠٥.

٤٣٨٩ (د - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: إن أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجب المسلمون عليه بغيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، قرئ عريضة وفدك وكذا وكذا ينفق على أهله منها نفقة سنتهم، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدة في سبيل الله، وتلا ﴿مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ...﴾ الآية، «الحشر» وقال: استوعبت هذه هؤلاء، ﴿وَالْفُقَرَاءُ...﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ... وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿فاستوعبت هذه الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حظٌ وحقٌ، إلا بعض من تملكون من أرقانكم.

أخرجه أبو داود^٢.

٤٣٩٠ (د - محمد بن شهاب الزهري رضي الله عنه) في قوله: ﴿كَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^٣ قال: صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل فدك وقرئ - قد سبأها، لا أحفظها - وهو محاصر قومًا آخرين، فأرسلوا إليه بالصلح، قال: ﴿كَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ يقول: بغير قتال، قال الزهري: وكانت بنو النضير للنبي صلى الله عليه وسلم خالصًا، لم يفتحوها عنوةً، افتتحوها على صلح، فقسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، لم يعط الأنصار منها شيئًا، إلا رجلين كانت بهما حاجة.

أخرجه أبو داود^٤.

انظر النص رقم ٤٣٧٥.

وانظر النص رقم ٤٣٧٨.

١. رقم ٢٩٦٥ و٢٩٦٦ في الخراج، باب في صفايا الرسول صلى الله عليه وسلم من الأموال، واللفظ الذي ساقه المصنف من الروایتين، الأولى منهما إسنادها صحيح، وهي في الصحيحين، الثانية فيها انقطاع.

٢. ج ٢ - ص ٣٨٣.

٣. الحشر: ٦.

٤. رقم ٢٩٧١ في الخراج، باب في صفايا الرسول صلى الله عليه وسلم من الأموال، ورجاله ثقات، لكن لم يذكر الزهري متن سمعه، فهو منقطع.

٥. ج ٢ - ص ٣٨٢.

٤٣٩١ (د - أبو الجويرية عليه السلام) قال: أصبت بأرض الروم جرة حمراء فيها دنانير، في إمرة معاوية، وعلينا رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من بني سليم يقال له: معن بن يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تفل إلا بعد الخمس» لأعطيتك، ثم أخذ يعرض علي من نصيبه^١.

٤٣٩٢ (ز - المقدم عليه السلام) قال: جلس أبو الدرداء وعبادة إلى الحارث بن معاوية، فقال أبو الدرداء: أيكم يذكر حين صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما انصرف أخذ وبرة من البعير، فقال: «ما يحل لي مما أفاء الله عليكم، ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

رواه البزار، وقال: والمقدم لم يرو عنه غير الحسن. قلت: المقدم هذه هو الراوي، وثقه ابن حبان^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٣٩٣ (ف - الصادق عليه السلام): من رسالته عليه السلام في الفنائم، ووجوب الخمس لأهله، قال: «... فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة، أنزل الله عليه: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾... فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم،... وأما ما لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب، فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل، فلما ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والنضير وقبض أموالهم، قال النبي ﷺ

١. رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد، باب في النفل من الذهب والفضة ومن أول مغنم. وإسناده صحيح، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي.

٢. ج ٢ - ص ٦٨٣.

٣. م ٢ - ص ٥٩.

للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم، وقسمت لهم هذا الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم، وقسمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل اقسم لهم دوننا واطرهم معنا في دورنا وأموالنا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَّا أَقَامَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يعني يهود قريظة - قَمًا أَوْ جَفَّتْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ثم قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ... وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ... وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾ فأعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامة من قريش، على قدر حاجتهم فيما يرى، لأنها لم يخمس فتقسم بالسوية، ولم يعط أحداً منهم شيئاً، إلا المهاجرين من قريش، غير رجلين من الأنصار يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشة أبو دجانة، فإنه أعطاهما لشدة حاجة كانت بهما من حقه، وأمسك النبي ﷺ من أموال بني قريظة والنضير، ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، سبع حوائط لنفسه؛ لأنه لم يوجف على فذك خيل أيضاً ولا ركاب».

رواه الحراني^١.

٤٣٩٤ (شي - محمد بن مسلم عن موسى الكاظم ﷺ) قال: سمعته يقول: «إِنَّ الْفِيءَ وَالْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هِرَاقَةٌ دَمٍ، أَوْ قَوْمٌ صَالِحُوا، أَوْ قَوْمٌ أُعْطُوا بِأَيْدِيهِمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرِبَتْ أَوْ بَطُونُ الْأَوْدِيَةِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْفِيءِ، فَهَذَا اللَّهُ وَلِلرَّسُولِ، فَمَا كَانَ اللَّهُ فَهُوَ لِرَسُولِهِ يَضُمُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَهُوَ لِلْإِمَامِ مِنْ بَعْدِ الرَّسُولِ».

رواه العياشي^٢.

٤٣٩٥ (ف - علي بن أبي طالب ﷺ) من خطبة له عندما عوتب على التسوية في الفيء.

١. مس ٧ - ص ٣٠٥.

٢. مس ٧ - ص ٢٩٦.

قال: «فأما هذا الفيء فليس لأحد فيه على أحد أثر، قد فرغ الله عز وجل من قسمه، فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمون، وهذا كتاب الله، به أقررنا، وعليه شهدنا، وله أسلمنا، وعهد نبينا بين أظهرنا، فسلموا رحمكم الله، فمن لم يرض بهذا فليتول كيف شاء».

رواه الحرّاني^١.

٤٣٩٦ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتاب له عليه السلام إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني، وهو عامله على أردشير خرة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت إلهك وأغضبت إمامك، [بلغني] أنك تقسم فيء المسلمين الذي حازته رماحهم وخيولهم وأريقت عليه دماؤهم في من اعتماك من أعراب قومك، فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لئن كان ذلك حقاً لتجدن بك عليّ هواناً، ولتخفن عني ميزاناً، فلا تستهن بحق ربك، ولا تصلح دنياك بمحق دينك فتكون من الأخسرين أعمالاً».

ألا وإن حق من قبلنا وقبلك من المسلمين في قسمة هذه الفيء سواء يردون عندي عليه ويصدرون عنه».

أورده الشريف الرضي^٢.

الفقرة السادسة: التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)

(١) هل في المال حق سوى الزكاة؟

٤٣٩٧ ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى
وَالْمَسْكِينِ وَآتَى السَّبِيلَ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمَوْفُونَ

١. ف- ص ١٢٥.

٢. بحر- ٣٣- ص ٥١٦.

يَعْتَدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٢﴾ سورة البقرة/١٧٧.

٤٣٩٨ ﴿خُذِ الْعُقُوتَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. (٧) سورة الأعراف/١٩٩.

٤٣٩٩ (ت - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها) قالت: سئل أو سألت رسول الله ﷺ عن الزكاة، فقال: «إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سَوَى الزَّكَاةِ» ثم تلا الآية التي في البقرة ﴿كَيْسَ الْبِرِّ أَنْ تَوَلَّوْا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ يَحْتَدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾.

أخرجه الترمذي^{٢١}.

انظر النص رقم ٤٣٣٠.

٤٤٠٠ (ط - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): أَنَّ عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزبيب نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر. أخرجه الموطأ^{٤٣}.

١. رقم ٦٥٩ و ٦٦٠ في الزكاة، باب: ما جاء أَنَّ في المال حقاً سوى الزكاة، وفي سنده: أبو حمزة ميمون الأعور، وهو ضعيف، قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يصف، وروى بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله، وهذا أصح.

٢. ج ٦ - ص ٤٥٤ - ٤٥٥.

٣. ٢٨١/١ في الزكاة، باب: عشور أهل الذمة، وإسناده صحيح، ووقع في المطبوع من الموطأ: الزيت، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وفي بعض إحدى النسخ: و«الزبيب» بدل «الزيت» وصوّت.

٤. ج ٢ - ص ٦٦٤.

٤٤٠١ (طس - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ حَائِطَ بَقْعَاءِ الْمَسْجِدِ.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٠٢ (ما - علي بن أبي طالب بن أبي طالب ﷺ) قال: «قيل: يانبي الله، أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، يزّ الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما أقرّ بي من بات شبعان وجاره المسلم جائع، ثم قال: ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّته».

رواه الطوسي^٢.

٤٤٠٣ (كا - القاسم بن عبدالرحمان الأنصاري) قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «إنّ رجلاً جاء إلى أبي عليّ بن الحسين ﷺ فقال له: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لِكُلِّ نَفْسٍ مِّنْهُم مَّا هُوَ حَقٌّ مِّمَّا لِكُلِّ نَفْسٍ مِّنْهُم﴾ فقال له عليّ بن الحسين ﷺ: الحقّ المعلوم: الشيء يخرج من الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضة، قال: فإذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج من الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً، ويقرّ به ضيفاً، ويحمل به كلاً، أو يصل به أخاً له في الله، أو لنائبة تنوبه، فقال الرجل: والله يعلم حيث يجعل رسالته».

رواه الكليني^٣.

١. م ٣ - ص ٧٧.

٢. ما - ص ٥٢٠.

٣. كا ٣ - ص ٥٠٠.

٤٤٠٤ (كا - أبو بصير) قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا بعض أصحاب الأموال، فذكروا الزكاة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، وإنّما هو شيء ظاهر، إنّما حقن بها دمه وسُمّي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تُقبل له صلاة، وإنّ عليكم في أموالكم غير الزكاة» فقلت: أصلحك الله، وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: «سبحان الله! أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مِّمَّا لَعَنَ اللَّهُ وَالْكَافِرِينَ﴾؟» قال: قلت: ماذا الحقّ المعلوم الذي علينا؟ قال: «هو الشيء يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر، قلّ أو كثر، غير أنّه يدوم عليه» وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَيَتَنَبَّهُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ قال: «هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يعيره، ومنه الزكاة» فقلت له: إنّ لنا جيراناً إذا أغرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، فعلينا جناح إن نمنعهم؟ فقال: «لا ليس عليكم جناح إن تمنعوههم إذا كانوا كذلك» قال: قلت له: ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾ قال: «ليس من الزكاة» قلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ قال: «ليس من الزكاة» قال: فقلت: قوله عزّ وجلّ: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهِيَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ قال: «ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة».

رواه الكليني^١.

(٢) هل تكفي الزكاة وحدها؟

٤٤٠٥ (ت جه - أبو هريرة عليه السلام): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

أخرجه الترمذي^٢ وابن ماجه^٣.

١. كا ٣ - ص ٤٩٩.

٢. رقم ٦١٨ في الزكاة، باب: إذا أدّيت الزكاة فقد قضيت ما عليك، وإسناده حسن.

٤٤٠٦ (حم طس ز - بريدة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لهم ما أسلموا عليه من أرضهم ورقيقهم وما شيتهم، وليس عليه فيه إلا الصدقة».

رواه أحمد وأحمد والبزار والطبراني في الأوسط، إلا أنهما قالا: قال رسول الله ﷺ في أهل الذمة: «لهم ما أسلموا عليه».

وفيه: ليث بن أبي سليم، وقد وثق، ولكنّه مدلس^٤.

٤٤٠٧ (حم طب - أبو الطفيل عامر بن واثلة عليه السلام): أن رجلاً مرّ على قوم فسلم عليهم، فركبوا عليه السلام، فلما جاوزهم قال رجل منهم: إني لأبغض هذا في الله، فقال أهل المجلس: بئس والله ما قلت! لتبيننه قم يا فلان - رجل منهم - فأخبره، قال: فأدركه رسولهم فأخبره بما قال، فانصرف الرجل حتّى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني مررت بمجلس من المسلمين فيهم فلان، فسلمت عليهم فركبوا السلام، فلما جاوزتهم أدركني رجل منهم فأخبرني أن فلاناً قال: لا والله، إني لأبغض هذا الرجل في الله، فادعه يا رسول الله فسله على ما يبغضني.

فدعاه رسول الله ﷺ فسأله عما أخبره الرجل، فاعترف بذلك وقال: لقد قلت ذلك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «فلم تبغضه؟» قال: أنا جاره وأنا به خاير، والله ما رأيته صلّى صلاةً قط إلا هذه الصلاة المكتوبة التي يصلّيها البرّ والفاجر، قال: سلّه يا رسول الله، هل رأيته آخرتها عن وقتها، أو أسأت الركوع والسجود فيها؟ فسأله رسول الله ﷺ، قال: لا، قال: والله ما رأيته يصوم إلا الشهر الذي يصومه البرّ والفاجر، قال: سلّه يا رسول الله، هل رأيته فرطت فيه، أو تنقصت من حقّه شيئاً؟ فسأله رسول الله ﷺ، قال: لا، قال: والله ما رأيته يعطي سائلاً قط، ولا رأيته ينفق من ماله شيئاً في شيء من سبيل الله خير إلا هذه الصدقة التي يؤدّيها البرّ والفاجر،

٣. ج ٤ - ص ٥٦٩ وجه ١ - ص ٥٧٠.

٤. م ٣ - ص ٦٣.

قال: فسله هل كتبت من الزكاة شيئاً قطّ أو ما كتبت فيها طالبها؟ فسأله رسول الله ﷺ، قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: «قم، إن أدري لعلّ خير منك».

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا مظفر بن مدرك، وهو ثقة ثبت^١.

٤٤٠٨ (طس - جابر الأنصاري رحمته الله) قال: قال رجل من القوم: يا رسول الله، أرايت إن أدّى الرجل زكاة ماله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدّى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن وإن كان في بعض رجاله كلام^٢.

٤٤٠٩ (جه - فاطمة بنت قيس رضي الله عنها): أنها سمعته - تعني النبي ﷺ - يقول: «ليس في المال حق سوى الزكاة».

أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤١٠ (شي - سماعة) قال: سألته [أي الإمام الباقر أو الصادق عليهما السلام] عن قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا آمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ فقال: «هو ما افترض الله في المال غير الزكاة، ومن أدّى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه».

رواه العياشي^٤.

٤٤١١ (يب - معمر بن يحيى): أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يسأل الله عبداً عن صلاة بعد الفريضة، ولا عن صدقة بعد الزكاة...» الحديث.

١. م. ١ - ص ٢٩٠ - ٢٩١ وم ٢ - ص ٢٦٠ - ٢٦١.

٢. م. ٣ - ص ٦٣.

٣. جه ١ - ص ٥٧٠.

٤. نل ٩ - ص ٥٢.

رواه الطوسي^١.

٤٤١٢ (ما - الرضا عن آياته عليه السلام) قال: «قيل: يانبي الله، في المال حق سوى الزكاة؟ قال:

نعم، برّ الرحم إذا أدبرت، وصلة الجار المسلم، فما آمن بي^٢ من بات شبعاناً وجاره المسلم جائع، ثم قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^٣.

رواه الطوسي^٤.

٤٤١٣ (عا - علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ) أنه قال في الزكاة: «إنما يعطي أحدم

جزءاً مما أعطاه الله، فليعطه بطيب نفس منه، ومن أدنى زكاة ماله فقد ذهب عنه شره».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٤٤١٤ (يب - عبدالله بن الحسين) قال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «والزكاة نسخت كل

صدقة، وغسل الجنابة نسخ كل غسل».

رواه الطوسي^٦.

(٣) تشديد عقوبة صاحب المكس:

٤٤١٥ (م د - بريدة رضي الله عنه) قال: عن النبي ﷺ ... فقال ... (في الزانية التي رُجمت): «مهلاً

يا خالد لاتسيها، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له».

١. تل ٩ - ص ١٤.

٢. في المصدر: أقر بي.

٣. يمكن القول بأنه لا تنافس بين هاتين المجموعتين من الروايات، حيث إن المجموعة القائلة بعدم ثبوت حق بعد أداء الزكاة في المال ناظرة إلى حق مالي مقدّر، واجب على الكل أدائه فيما إذا توفّرت شروطه، بينما المجموعة الثانية ناظرة إلى ثبوت بعض الحقوق الأخرى المالية على المسلم، ليست مقدّرة عليه (المحقق).

٤. تل ٩ - ص ٥٢.

٥. مس ٧ - ص ٩.

٦. تل ٩ - ص ١٤.

أخرجه مسلم وأبو داود^١.

٤٤١٦ (د - عقبه بن عامر رضي الله عنه) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة صاحب مكس».

أخرجه أبو داود^٢.

٤٤١٧ (حم طب طس - الحسن رضي الله عنه) قال: مرّ عثمان بن أبي العاص على كلاب بن أمية وهو جالس على مجلس العاشر بالبصرة، فقال: ما يجلسك هاهنا؟ قال: استعملني على هذا المكان - يعني زياداً - فقال له عثمان: ألا أحدثك حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ فقال: بلى، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كان لداود نبي الله ﷺ ساعة يوقظ فيها أهله، يقول: يا آل داود قوموا فصلّوا، فإنّ هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء، إلّا لساحر أو عاشر» فركب كلاب بن أمية سفينة فأتى زياداً فاستغفاه، فأعفاه».

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ولفظه عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرّج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلّا استجاب الله عزّ وجلّ له، إلّا زانية تسمى بفرجها أو عشاراً».

رواه الطبراني في الكبير، ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله يدنو من خلقه، فيغفر لمن يستغفر، إلّا لبغي بفرجها أو عشار».

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلّا أنّ فيه: علي بن زيد، وفيه كلام، وقد وثق. ولهذا الحديث طرق^٤.

١. ج ٤ - ص ٥٩٨.

٢. رقم ٢٩٣٧ في الخراج، باب في السعاية على الصدقة، وفيه عن عتبة ابن إسحاق.

٣. ج ١٠ - ص ٥٩٨.

٤. م ٣ - ص ٨٨.

١٨٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٤١٨ (جه - جوفان عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من اعتذر إلى أخيه بمعذرة فلم يقبلها، كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس». أخرجه ابن ماجه^١.

٤٤١٩ (حم طب - أبو الخير عليه السلام) قال: عرض مسلمة بن مخلد - وكان أميراً على مصر - على رويغ بن ثابت أن يوليه العشور، فقال: «إني سمعت الله ﷻ يقول: «إن صاحب المكس في النار».

رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، إلا أنه قال: «صاحب المكس في النار» يعني: العاشر. وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام^٢.

٤٤٢٠ (را - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال النبي ﷺ: «لعن الله سهيلاً، كان عشاراً باليمن فمُسَخَّ». رواه إسحاق^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٢١ (بحر - بشير بن المهاجر عن أبيه) قال: قال: عن النبي ﷺ ... فقال: (في الزانية التي رُجمت): «مهلاً يا خالد لا تسيتها، فوالذي نفسي بيده، لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له». رواه المجلسي^٤.

٤٤٢٢ (يه - جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام) في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام، قال: «يا علي،

١. جه ٢ - ص ١٢٢٥.

٢. م ٣ - ص ٨٨.

٣. مطا ٣ - ص ٣٠٤.

٤. بحر ٢١ - ص ٣٦٧.

خلق الله عز وجل الجنة لبنتين: لبنة من ذهب، ولبنة من فضة - إلى أن قال - فقال الله جلّ جلاله: وعزّتي وجلالي، لا يدخلها مدمن خمر... ولا عشار، ولا قاطع رحم» الخبر.

رواه الصدوق^١.

٤٤٢٣ (نهج - نوف البكالي): أن أمير المؤمنين عليه السلام قال له: «يانوف، إن داود عليه السلام قام في مثل هذه الساعة من الليل، فقال: أنها ساعة لا يدعو فيها عبد إلا استجيب له، إلا أن يكون عشاراً أو عريفاً...».

أورده الشريف الرضي^٢.

٤٤٢٤ (مشكا - النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من اعتذر إلى أخيه المسلم فلم يقبل منه، جعل الله عليه إصر صاحب مكس».

رواه الطبرسي^٣.

٤٤٢٥ (ثو - عبدالله بن عباس) في خطبة طويلة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيها: «ومن شكأ إليه أخوه المسلم فلم يقرضه، حرّم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين، ومن منع طالباً حاجته وهو يقدر على قضائها، فعليه مثل خطيئة عشار» فقام إليه مالك بن عوف فقال: وما يبلغ من خطيئة عشار يا رسول الله؟ فقال: «على العشار في كلّ يوم وليلة لعنة الله الملائكة والناس أجمعين، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً».

رواه الصدوق^٤.

٤٤٢٦ (ع - علي بن جعفر عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام) قال: «المسوخ ثلاثة عشر: الفيل

١. نل ١٥ - ص ٣٤٣.

٢. نل ٧ - ص ٧٨.

٣. مس ٩ - ص ٥٦.

٤. نل ١٦ - ص ٣٩٠.

و... وسهيل» قيل: يا بن رسول الله ﷺ، ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: «... وأنا سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن».
رواه الصدوق^١.

(٤) إيرادات عامة أخرى:

٤٤٢٧ (حم - أم سلمة رضي الله عنها) قالت: أكثر ما أتى به رسول الله ﷺ بهزيمة فيها ثمانمائة درهم.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير موسى بن جبير، وهو ثقة^٢.

٤٤٢٨ (طب طس - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: نادى رسول الله ﷺ أسارى بدر، وكان فداء كل رجل منهم أربعة آلاف، وقتل عقبة بن أبي معيط قبل الفداء، قام إليه علي بن أبي طالب فقتله صبراً. قال: من للصبيّة يا رسول الله؟ قال: «النار».
رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٤٤٢٩ (طب - عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما) قال: كانت قريش ناحت قتلها ثم ندمت، وقالوا: لا تنوحوا عليهم، فيبلغ ذلك محمداً وأصحابه فيشمتوا بكم، وكان في الأسرى أبو وداعة بن صبرة السهمي، فقال رسول الله ﷺ: «إنّ له بمكة ابناً تاجراً كئساً ذا مال، كأنكم قد جاءكم في فداء أبيه» فلما قالت قريش في الفداء ما قالت، قال المطلب: صدقتكم والله، لئن صدقتم ليثارين عليكم ثم أنسل من الليل، فقدم المدينة ففدى أباه بأربعة آلاف درهم.
رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٤.

• • •

١. ثل ٢٤ - ص ١١٠.

٢. م ١٠ - ص ٢٤٠.

٣. م ٦ - ص ٨٩.

٤. م ٦ - ص ٩٠.

عن طريق الإمامية:

٤٤٣٠ (ب- البزنطي عن الرضا عليه السلام) قال: ذكر له الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تُركت أرضه بيده يؤخذ منه العشر ونصف العشر فيما عَمَّرَ منها، وما لم يعمّر منها أخذته الوالي فقبله مَتَمَّ يعمّره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أَقَلَّ من خمسة أوساق شيء، وما أُخذ بالسيف فذلك للإمام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بغير قبل أرضها ونخلها».

قال: وسمعتة يقول: «إِنَّ أَهْلَ الطائِفِ أَسْلَمُوا فَأَعْتَقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وأهل مَكَّةَ كانوا أُسْرَاءَ فَأَعْتَقَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال: أَنْتُمْ الطُّلُقَاءُ».

رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٤٤٣١ (فس- رسول الله ﷺ) قال: ... لَمَّا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النضر بن الحارث وعقبة بن أبي معيط خافت الانتصار أن يقتل الأسارى كلهم، قالوا: يا رسول الله، قتلنا سبعين وهم قومك وأسررتك، أتجد أصلهم؟ فخذ يا رسول الله ﷺ منهم الفداء، وقد كانوا أخذوا ما وجدوه من الفنائم في عسكر قريش، فلما طلبوا إليه وسألوه نزلت: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ الآيات، فأطلق لهم ذلك، وكان أكثر الفداء أربعة آلاف درهم، وأقله ألف درهم، فبعت قريش بالفداء أولاً فأولاً.

وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: «كان الفداء يوم بدر كلّ رجل من المشركين بأربعين أوقية، والأوقية أربعون مثقالاً، إلا العبّاس فإنّ فداءه كان مائة أوقية».

رواه علي بن إبراهيم القمي^٢.

٤٤٣٢ (عا- علي بن أبي طالب عليه السلام) أنّه قال: «أسر رسول الله ﷺ يوم بدر أسارى، وأخذ

١. بحر ٩٧- ص ٥٩.

٢. بحر ١٩- ص ٢٤١.

١٩٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

الفداء منهم، فالإمام مخير إذا أظفره الله بالمشركين، بين أن يقتل المقاتلة أو يأسرهم ويجعلهم في الفنائم ويضرب عليهم السهام، ومن رأى المنّ عليه منهم منّ عليه، ومن رأى أن يفادي به فادى به، إذا رأى فيما يفعله من ذلك كله الصلاح للمسلمين».

رواه النعمان بن محمد^١.

الفرع الثاني

إيراد الدولة المخصّص: الزكاة

الفقرة الأولى: وجوب الزكاة

انظر الفصل السابع: الزكاة.

الفقرة الثانية: معدّلات الزكاة وأنصبتها

(١) نصوص عامة في المعدّلات:

٤٤٣٣ (خ م ط د س ج هـ - أبو سعيد الخدري رحمته الله): «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

وفي رواية أنّه قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حبّ صدقة» لم يزد. وفي أخرى أنّه قال: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة، حتّى تبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود، ولا فيما دون خمس أواق صدقة».

وفي أخرى مثله، إلا أنه قال بدل «التمر»: «تمر» هكذا في كتاب مسلم.

قال الحميدي: ذكره البخاري في كتابه بعد حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح: نصف العشر».

ثم قال البخاري: هذا تفسير الأول، لأنه لم يوقت في الأول - يعني: حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر - وبين في هذا وقت، والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على المبهم إذا رواه أهل الثبت، كما روى الفضل بن عباس: أن النبي ﷺ لم يصل في الكعبة، وقال بلال: قد صلى، فأخذ بقول بلال، وترك قول الفضل، هذا آخر كلام البخاري في هذا.

وفي رواية لأبي داود: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة» والوسق: ستون مختوماً.

وفي أخرى قال: ستون صاعاً مختوماً بالعجاجي.

وفي رواية للنسائي، قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق من حب صدقة». أخرجه الجماعة.

وروى ابن ماجة نحوه في حديث جابر، وأخرجه مختصراً أحمد والبيزار والطبراني في الأوسط، وأحمد عن أبي هريرة، والطبراني في الكبير عن أبي رافع^١.

٤٤٣٤ (خ د س ج هـ - أنس بن مالك رضي الله عنه): أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كتب له حين وجهه إلى البحرين هذا الكتاب، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر، «محمد» سطر، و«رسول» سطر، و«الله» سطر: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ﷺ، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سأل فوقها، فلا يعط:

في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن «فيها» ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة، طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة.

وصدقة الغنم، في سائمتها، إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت «على مائتين إلى» ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة: شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربّها.

ولا يجمع بين متفرّق، ولا يفرّق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فأتهما يتراجعا بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تنيس، إلا أن يشاء المصدّق. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربّها.

ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليس عنده جذعة، وعنده حقة، فأنها تُقبل منه الحقّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده الحقّة، وعنده الجذعة، فأنها تُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست

عنده إلا ابنة لون، فأنها تُقبل منه بنت لبون، ويعطي شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حقّة، فأنها تُقبل منه الحقّة، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض، فأنها تُقبل منه بنت مخاض، ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فأنها تُقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون، فإنه يُقبل منه، وليس معه شيء.

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه^١.

٤٤٣٥ (د ت جه - سالم بن عبدالله رضي الله عنه) عن أبيه قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرج به إلى عتاله حتّى قبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتّى قبض، ثم عمل به عمر حتّى قبض، فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّة، إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة، إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون، إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقّتان، إلى عشرين ومائة، فإذا كانت الإبل أكثر من ذلك: ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون.

وفي الغنم: في كلّ أربعين شاة: شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة فشاتان إلى المائتين فإذا زادت على المائتين: ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة، فإذا كانت الغنم أكثر من ذلك، ففي كلّ مائة شاة: شاة، ثم ليس فيها شيء حتّى تبلغ المائة: ولا يفرّق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرّق، مخافة الصدقة، وما كان من

خليفة فأنهما يترجعا بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات عيب». قال أبو داود: قال الزهري: «إذا جاء المصدق قُسمت الشاة أثلاثاً: ثلثاً شراراً، وثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً» فأخذ المصدق من الوسط، ولم يذكر الزهري البقر.

وفي رواية لأبي داود عن الزهري، أنه قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، أقرنها سالم بن عبد الله بن عمر، فوعيتها على وجهها، وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله «ابن عمر»، وسالم بن عبد الله «بن عمر»... فذكر الحديث، قال: فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحققة، حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة، فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حققتان وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وأربعين ومائة، فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق، حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة، فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون، حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة، فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحققة، حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة، فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حققتان وابنتا لبون، حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة، فإذا كانت تسعين ومائة، ففيها ثلاث حقائق وابنة لبون، حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة، فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق، أو خمس بنات لبون، أي السنين ووجدت أخذت، وفي سائمة الغنم... فذكر حديث سفيان بن حسين، يعني الرواية الأولى، وفيه: ولا تؤخذ في الصدقة هزيمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق».

أخرجه أبو داود والترمذي^١.

١. رواه الترمذي رقم ٦٢١ في زكاة، باب في الزكاة الإبل والغنم. وأبو داود رقم ١٥٦٨ و١٥٦٩ في

ورواه ابن ماجه متفرقاً، وروى حديثاً نحوه في زكاة الإبل من طريق أبي سعيد الخدري^١.

٤٤٣٦ (ط - مالك بن أنس): أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب عليه السلام في الصدقة، قال: فوجدت فيه: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فدونها: الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين: بنت مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين: بنت لبون، وفيما فوق ذلك إلى ستين: حقة، طروقة الفحل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين: جذعة، وفيما فوق ذلك إلى تسعين: ابنتا لبون، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة: حقتان، طروقتا الفحل، فما زاد على ذلك من الإبل: ففي كل أربعين: ابنة لبون، وفي كل خمسين: حقة.

وفي سائمة الغنم: إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، وفيما فوق ذلك إلى مائتين: شاتان، وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة: ثلاث شياه، فما زاد على ذلك ففي كل مائة: شاة.

ولا يخرج في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار، إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعا بينهما بالسوية، وفي الرقة: ربع العشر. أخرجه الموطأ^٢.

→ الزكاة، باب: زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً. ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه رقم ١٧٩٨ في الزكاة، باب: صدقة الإبل، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين، وقد تقدّم رقم ٢٦٦٦.

١. ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣ وجه ١ - ص ٥٧٣ و ٥٧٤ و ٥٧٧.

٢. ٢٥٧/١ و ٢٥٩ في الزكاة، باب: صدقة الماشية، وهو حديث حسن.

٣. ج ٤ - ص ٥٩٤.

٤٤٣٧ (د- الحارث الأعور عليه السلام) روى عن علي - قال زهير «وهو ابن معاوية»: أحسبه عن رسول الله ﷺ - أنه قال: هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك. وفي الغنم: في كل أربعين شاة شاة، فإن لم يكن إلا تسعة وثلاثين فليس عليك فيها شيء... وساق صدقة الغنم مثل الزهري.

هكذا قال أبو داود، وحديث الزهري هو الذي رواه سالم عن أبيه.

ثم قال أبو داود: وفي البقر في كل ثلاثين: تبيع، وفي الأربعين: مسنة، وليس على العوامل شيء، وفي الإبل... فذكر صدقتها، كما ذكر الزهري، يعني حديث سالم، وقال: في خمس وعشرين: خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون، إلى خمس أربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة، طروقة الفحل، إلى ستين... ثم ساق مثل حديث الزهري، قال: فإذا زادت واحدة - يعني: واحدة وتسعين - ففيها حقتان، طروقتا الفحل، إلى عشرين ومائة، فإن كانت الإبل أكثر من ذلك، ففي كل خمسين: حقة. ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، خشية الصدقة، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا أن يشاء المصدق. وفي النبات: ما سقته الأنهار أو سقت السماء: العشر، وما سقي بالغرب: ففيه نصف العشر.

قال أبو داود: وفي حديث عاصم والحارث: الصدق في كل عام. قال زهير: حسبته قال: مرة. وقال أبو داود: وفي حديث عاصم: إذا لم تكن في الإبل بنت مخاض، ولا ابن لبون، فعشرة دراهم أو شاتان.

وفي أخرى عن الحارث عن علي عن النبي ﷺ ببعض أول الحديث، قال: فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء

- يعني في الذهب - حتّى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار. فما زاد، فبحساب ذلك - قال: فلا أدري: أعلّي يقول: فبحساب ذلك، أم يرفعه إلى النبي ﷺ - وليس في مالٍ زكاة حتّى يحول عليه الحول.

أخرجه أبو داود^١.

٤٤٣٨ (حم - قرعة ﷺ) قال: أتيت أبا سعيد وهو مكتور عليه، فلما تفرّق الناس قلت: إني لا أسألك عما يسألك عنه هؤلاء، قال: وسألته عن الزكاة، فقال: لا أدري أرفعه إلى النبي ﷺ أم لا: في مائة درهم خمسة دراهم، وفي أربعين شاة: شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت ففي كل مائة شاة إلى ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة.

وفي الإبل: في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٤٤٣٩ (طب - الضحاك بن النعمان بن سعد) ... أن مسروق بن وائل قدم رسول الله ﷺ المدينة بالعقيق، فأسلم وحسن إسلامه، وقال: يا رسول الله، إني أحب أن تبعث إلى قومي تدعوهم إلى الإسلام، وأن تكتب لي كتاباً إلى قومي عسى الله أن يهديهم، فقال

١. رقم ١٥٧٢ و ١٥٧٣ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، وهو حديث حسن.

٢. ج ٤ - ص ٥٨٣ - ٥٨٥.

٣. م ٣ - ص ٧٢ - ٧٣.

لمعاوية : اكتب له ، فكتب له : «بسم الله الرحمن الرحيم ، إلى الأقبال من حضرموت بإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والصدقة على البيعة والسمة ، وفي السوق الخمس ، وفي البعل العشر ، لا خلط ولا وراط ، ولا شغار ولا شناق ولا جنب ولا حمل به ، ولا يجمع بين بعيرين في عقال ، من أجبى فقد أربى وكل مسكر حرام» . وبعث إليهم زياد بن لبيد الأنصاري .

أما الخلط : لا يجمع بين الماشية ، وأما الوراق : فلا يقوّمها بالقيمة ، وأما الشغار : فيزوج الرجل ابنته وينكح الآخر ابنته بلا مهر ، والشناق : أن يعقلها في مباركها ، والإجباء : أن تُباع قبل أن تؤمن عليها العاهة .

رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : بقية ، ولكنه مدلس وهو ثقة^١ .

٤٤٤٠ (طب را - عمرو بن حزم رحمه الله) : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، وبعث به عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن ، وهذه نسختها : «بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحاتر بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ، قيل : ذي رعين ومغافر وهمدان ، أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المقانم خمس الله ، وما كتب الله على المؤمنين : من العشر في العقار ، وما سقت السماء أو كان سبخاً أو كان بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة ، إلى أن تبلغ أربعاً وعشرين ففيها بنت مخاض ، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين ، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى أن تبلغ خمساً وأربعين ، فإن زادت واحدة على خمسة وأربعين ففيها حقة طرقة الجمل إلى أن تبلغ ستين ، فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى تبلغ خمساً وسبعين ، فإن زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين ، فإن زادت واحد ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى

أن تبلغ عشرين ومائة، فإن زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة طروقة الجمل، وفي كل ثلاثين ياقورة بقرة أو جذع أو جذعة، وفي كل أربعين ياقورة بقرة.

وفي كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإن زادت ففي كل مائة شاة: شاة، ولا يؤخذ في الصدقة محمقاً حجفاً هرمة، ولا عجفاء، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع حسنة الصدقة، وما أخذ من خليطين فأنهما مراجعان بينهما بالسوية.

وفي كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون خمس أواق شيء، وفي كل أربعين ديناراً دينار.

والصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته، إنما هي الزكاة تزكّي بها أنفسهم، وللفقراء المؤمنين، وفي سبيل الله، ولا في رقيق ولا في مزرعة ولا عتالها شيء إذا كانت تؤدّي صدقتها من العشر، وأنّه ليس في عبد مسلم ولا في فرسه شيء.

وكان في الكتاب أنّ أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة: إشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلّم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وأنّ العمرة الحجّ الأصغر، ولا يمسه القرآن إلّا طاهر، ولا طلاق قبل أملاك، ولا عتاق حتّى يتباعد، ولا يصلّي أحدكم في ثوب واحد وشقه باء، ولا يصلّي أحدكم عاقصاً شعره» قلت: فذكر الحديث، وبقيته رواه النسائي.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إنّ الحديث صحيح. قلت: وبقيته رجاله ثقات.

وروى نحوه مختصراً إسحاق عن حماد بن سلمة^١.

٤٤٤١ (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ فِي سَنَةِ الصَّدَقَاتِ:

«فِي أَرْبَعِينَ شَاةٍ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، وَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْغَنَمُ فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ.

وَكُتِبَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ: فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً جَذْعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مَسْنَةٌ.

وَكُتِبَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: فِي خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعَشْرِينَ بَنْتَ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حَقَّةٌ طُرُوقَةُ الْفَحْلِ إِلَى سِتِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا جَذْعَةٌ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَحَقَّتَانِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِبِلُ: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ». رواه الطبراني في الأوسط عن محمد بن إسماعيل بن عبد الله عن أبيه، ولم أعرفهما، وبقيته رجاله ثقات^٢.

٤٤٤٢ (ع - نافع رضي الله عنه): أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ

شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَشَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعَشْرِينَ فَأَرْبَعٌ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى السِّتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى التَّسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ.

١. م ٣ - ص ٧١ - ٧٢ ومطا ١ - ص ٢٣١.

٢. م ٣ - ص ٧٢.

وليس في الغنم شيء فيما دون الأربعين، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى العشرين ومائة فإذا زادت فشتان إلى المائتين، فإذا زادت على المائتين فثلاث شياه إلى الثلاثمائة، فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة.
رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٤٣ (غو - أبو سعيد الخدري) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». وفي رواية فقه الرضا عليه السلام أنه قال: «ليس في الحنطة والشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعاً، والصاع: أربعة أمداد، والمد: مائتان واثنتان وتسعون درهماً ونصف - إلى أن قال: - وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٤٤٤ (ل - الأعمش عن جعفر بن محمد) في حديث شرائع الدين، قال: «...وتجب على الغنم الزكاة إذا بلغت أربعين شاة، وتزيد واحدة فتكون فيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحد ففيها شاتان إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه. وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، (ثم يكون) فيها مستتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تبابع، ثم بعد ذلك يكون في كل ثلاثين بقرة تبيع، وفي كل أربعين مسنة».

١. م ٣ - ص ٧٤ ومطا ١ - ص ٢٣٢.

٢. م ٧ - ص ٧٩ و٨٧.

وتجب على الإبل الزكاة إذا بلغت خمساً فيكون فيها شاة، فإذا بلغت عشرًا فشاتان، فإذا بلغت خمسة عشر فثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين فأربع شياه، فإذا بلغت خمساً وعشرين فخمس شياه، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض، فإذا بلغت خمساً وثلاثين وزادت واحدة ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت خمساً وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، فإذا بلغت ستين وزادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا زادت واحدة إلى عشرين ومائة ففيها حقّتان طروقتا الفحل، فإذا كثرت الإبل: ففي كلّ أربعين ابنة لبون، وفي كلّ خمسين حقة، ويسقط الغنم بعد ذلك، ويرجع إلى أسنان الإبل».

رواه الصدوق^١.

٤٤٤٥ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون خمسة من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشرًا ففيها شاتان إلى خمسة عشر [فإذا كانت خمس عشرة] ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمسة وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا ازدادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا ازدادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وإذا ازدادت [واحدة] على خمس وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا ازدادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقّتان إلى العشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقة».

رواه عاصم بن حميد الحنّاط^١.

٤٤٤٦ (ضا-الرضا عليه السلام) قال: «ليس على الغنم زكاة حتّى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاثة إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله، ويخرج في كلّ مائة شاة.

ويقصد المصدّق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يا معشر المسلمين، هل لله في أموالكم حق؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين، ويختير صاحب الغنم في إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدّق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحبّ صاحب الغنم أن يترك المصدّق له هذه فله ذلك، ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذها أيضاً فليس له ذلك، ولا يفرّق المصدّق بين غنم مجتمعة، ولا يجمع بين متفرقة.

وفي البقر: إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع، فإذا كثرت البقر سقط هذا كله، ويخرج من كلّ ثلاثين بقرة تبيعان، ومن كلّ أربعين مسنة.

وليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض أعطى المصدّق ابنة مخاض، وأعطى معها شاة، وإذا

وجبت عليها ابنة مخاض، ولم يكن عنده، وكان عنده ابنة لبون، دفعها واسترجع من المصدق شاة، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقّة، وسُمّيت حقّة لأنّه استحقّت أن يركب ظهرها إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت [واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت] واحدة، ففيها ثني^١.

٤٤٤٧ (كا - زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل عن موسى الكاظم والصادق عليهما السلام) في الشاة: في كلّ أربعين شاة: شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النّيّف شيء.

وقالا: «كلّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه».

رواه الكليني^٢.

وفي رواية دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ: أنّه قال: «قام فينا رسول الله ﷺ، فذكر الزكاة فقال: هاتوا ربع العشر من عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، وليس فيما دون ذلك شيء» يعني بهذا الذهب.

٤٤٤٨ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ليس فيما دون الأربعين من

١. بحر ٩٣ - ص ٥٢.

٢. ثل ٩ - ص ١١٦ ومس ٧ - ص ٧٥.

الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة».

رواه عاصم بن حميد الحنطاط^١.

٤٤٤٩ (مع - زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير ويزيد العجلي والفضيل عن موسى الكاظم والصادق عليه السلام) قالوا: «في صدقة الإبل: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمسة وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وثلاثين، فإذا بلغت خمسة وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسة وأربعين، فإذا بلغت خمسة وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ سبعين، فإذا بلغت خمسة وسبعين ففيها بنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النصف شيء، ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية».

رواه الصدوق^٢.

٤٤٥٠ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال لي: إذا لقيت القوم فقل لهم: هل لكم أن تخرجوا زكاة أموالكم طهرة لكم؟» وذكر الحديث بطوله، وقال فيه: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس فيما دون (مائتي درهم زكاة)».

١. مس ٧ - ص ٦٢.

٢. بحر ٩٣ - ص ٤٧.

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٤٥١ (ع - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُمْ قَالُوا: «ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً سائمةً ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإذا زادت واحدة فيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة».

وعنهم: أَنَّهُمْ قَالُوا: «ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من الحوامل ففيها تبيع أو تبيعة حولي، ثم ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مستنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مستنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تبائع، إلى مائة ففيها مستنة وتبيعان، إلى مائة وعشرة ففيها مستتان وتبيع إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مستات، ثم كذلك في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين: مستنة، ولا شيء في الأوقاص - وهي ما بين الفريضتين - ولا في العوامل من الإبل والبقر، ولا في الدواجن، وهي التي تربى في البيوت من الغنم».

وعنهم: أَنَّهُمْ قَالُوا: «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا بلغت أربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ

مائة وعشرين، فإن زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهي إلى مائتين، فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا كثرت: ففي كل مائة شاة، وإذا كان في الإبل والبقر أو الغنم ما تجب فيه الزكاة فهو نصاب، وما استفيد بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منها، وإن لم يكن ثم نصاب فليس في الفُصْلان ولا في المعاجيل ولا في الخرفان التي تتوالد منها شيء، ولا فيما يُفاد إليها شيء حتى يحول عليها الحول وقد وجبت فيها الزكاة»
رواه النعمان بن محمد^١.

٤٤٥٢ (يه - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة، وإنما سُميت حقة لأنها استحققت أن يُركب ظهرها، إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة، فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون».
رواه الصدوق^٢.

(٢) سقي السماء والنضح:

٤٤٥٣ (خ ت د س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما)، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً: العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر».

١. عا ١ - ص ٢٥٣.

٢. تل ٩ - ص ١٠٨.

أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي.

وروى مثله ابن ماجة عن أبي هريرة، ولم يذكر: «أو كان عشراً». وعن ابن عمر قال: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً: العشر، وفيما سُقي بالسواني نصف العشر».

وروى أبو يعلى نحوه من حديث ابن عمر.

وأخرج البزار نحوه مختصراً^١.

٤٤٥٤ (م د س - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فيما سقت الأنهار والغيم: العشر، وفيما سُقي بالسانية: نصف العشر».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

هذه رواية مسلم^٢.

٤٤٥٥ (ط ت - سليمان بن يسار ويسر بن سعيد): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل: العشر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر».

أخرجه الموطأ^٣.

وأخرجه الترمذي عنهما عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأسقط ذكر «البعل» وقال أيضاً: وقد روي مرسلًا عنهما^٤.

٤٤٥٦ (سن جه - معاذ بن جبل رضي الله عنه): قَالَ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ ممّا سقت السماء العشر، وممّا سُقي بالدوالي نصف العشر.

١. ج ٤ - ٦١٢ وجه ١ ص ٥٨٠ - ٥٨١ وم ٣ - ص ٧٢ ومطأ ١ - ص ٢٤١.

٢. ج ٤ - ص ٦١١.

٣. ٢٧٠/١ في الزكاة، باب: ما يخرص من ثمار النخيل والأعتاب، وإسناده عنده منقطع، وقد وصله البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي، فهو به حسن.

٤. رقم ٦٣٩ في الزكاة، باب في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، وهو حديث حسن.

٥. ج ٤ - ص ٦١٢.

أخرجه النسائي^١ وأضاف ابن ماجه: «وما سُقي بهلاً» قبل كلمة «العشر»^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٥٧ (كا - الحلبي) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «الصدقة فيما سقت السماء والأنهار إذا كان سيحاً^٣ أو كان بهلاً^٤ العشر، وما سقت السواني^٥ والدوالي أو سُقي بالغرب فنصف العشر».

رواه الكليني^٦.

٤٤٥٨ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال: «قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: فيما سقت السماء أو سُقي سيحاً العشر، وفيما سُقي بالغرب والنواضح نصف العشر».

رواه النعمان بن محمد^٧.

٤٤٥٩ (غو - النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سُقي بالنواضح نصف العشر».

رواه ابن أبي جمهور^٨.

٤٤٦٠ (عا - الباقر عليه السلام) أنه قال: «سن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء أو سُقي بالسييل أو الغيل أو كان بهلاً: العشر، وما سُقي بالنواضح نصف العشر».

١. ٤٢/٥ في الزكاة، باب: ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وهو حديث حسن.

٢. ج ٤ - ص ٦١٣ وجه ١ - ص ٥٨١.

٣. ساح الماء: جرى على وجه الأرض.

٤. البعل من الأرض: ما سقته السماء، ولم يسق بماء الينابيع.

٥. السواني: جمع السانية، ما يعرف بالساقية أو الناعورة، والمراد: الناقة يستقي عليها من البئر.

جمع سوان.

٦. جم ٩ - ص ١٧٧.

٧. جم ٩ - ص ١٧٨.

٨. مس ٧ - ص ٨٨.

رواه النعمان بن محمد^١.

(٣) معذلات الإبل:

٤٤٦١ (دس - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده): أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة

إبل: في كل أربعين بنت لبون، ولا تفرق إبل عن حسابها، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية: مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء».

أخرجه أبو داود والنسائي^٢.

٤٤٦٢ (طب - سلمة بن الأكوع رضي الله عنه) عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم الإبل الثلاثون، يخرج

في زكاتها واحدة، ويرحل منها في سبيل الله واحدة، ويمنع منها واحدة، هي خير من الأربعين والخمسين والستين والثمانين والتسعين والمائة، وويل لصاحب المائة من المائة».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ابن لهيعة، وفيه كلام^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٦٣ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون خمسة من

الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى

١. جم ٩ - ص ١٧٩.

٢. رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة، باب: زكاة السائمة، والنسائي ٢٥/٥ في الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، ورواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥ و ٤، وهو

حديث حسن.

٣. ج ٤ - ص ٥٩٤.

٤. م ٣ - ص ٧٤.

خمسـة عشر [فإذا كانت خمس عشرة] ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع إلى خمسـة وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا ازدادت واحدة على خمس وعشرين ففيها ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا ازدادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وإذا ازدادت [واحدة] على خمس وأربعين ففيها حقة إلى ستين، فإذا ازدادت على الستين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة على خمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان إلى العشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة».

رواه عاصم بن حميد الحنّاط^١.

٤٤٦٤ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «وليس في الإبل شيء حتى يبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فابنة مخاض، وإن لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر إلى خمسة وثلاثين، فإن زادت فيها واحدة ففيها ابنة لبون، فإن لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض، أعطى المصدق ابنة مخاض وأعطى معها شاة، وإذا وجبت عليها ابنة مخاض (لم يكن عنده)، وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة، فإذا بلغت خمسة وأربعين وزادت واحدة ففيها حقة، وسميت حقة لأنه استحققت أن يركب ظهرها، إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى ثمانين، فإذا زادت واحدة ففيها ثني»^٢.

١. مس ٧ - ص ٥٧.

٢. مس ٧ - ص ٥٩.

(٤) معذلات البقر :

٤٤٦٥ (ت دس - معاذ بن جبل عليه السلام) قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة : تبيعاً أو تبيعة ، ومن كل أربعين : مستنة ، ومن كل حالمة : ديناراً أو عدله معافراً .

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي .

وفي رواية النسائي ، قال : أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن : أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع ، جذع أو جذعة ، حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مستنة ^{٢٠١} .

٤٤٦٦ (ط - طاوس عليه السلام) : أن معاذاً أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مستنة ، وأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع فيه من رسول الله ﷺ شيئاً ، حتى ألقاه فأسأله . فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ . أخرجه الموطأ ^{٤٣٢} .

٤٤٦٧ (ت ج ه - عبدالله بن مسعود عليه السلام) : أن رسول الله ﷺ قال : « في كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مستنة » . أخرجه الترمذي ^٥ وابن ماجه .

وأخرج ابن ماجه مثله من حديث معاذ بن جبل ، قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى

١. رواه الترمذي رقم ٦٢٣ في الزكاة ، باب : ما جاء في زكاة البقر ، وأبو داود رقم ١٥٧٦ و ١٥٧٧ و ١٥٧٨ في الزكاة ، باب : زكاة السائمة ، والنسائي ٢٥ / ٥ و ٢٦ في الزكاة ، باب : زكاة البقر ، وقد روي متصلاً ومرسلاً ، وهو حديث حسن بشواهد ، حسنه الترمذي وغيره .

٢. ج ٤ - ص ٥٩٦ .

٣. ٣٥٩ / ١ في الزكاة ، باب في صدقة البقر ، وإسناده منقطع ، وهو حديث حسن ، له شواهد .

٤. ج ٤ - ص ٥٩٥ .

٥. رقم ٦٢٢ في الزكاة ، باب في زكاة البقر ، وهو حديث حسن ، يشهد له حديثان آخران .

اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين مستنة، ومن كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة^١.
 ٤٤٦٨ (طب - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في البقر العوامل صدقة، ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مستنة».
 رواه الطبراني في الكبير، وفيه: ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس^٢.

٤٤٦٩ (ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: لما بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، أمره أن يأخذ في كل ثلاثين من البقر تبيعاً جذعاً أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة مستنة، قالوا: فالأوقاص؟ قال: ما أمرني فيها بشيء، وسأسأل رسول الله ﷺ إذا قدمت، فلما قدم على رسول الله ﷺ سأله، فقال: «ليس فيها شيء» قال: قال المسعودي: والأوقاص: ما بين الثلاثين إلى الأربعين، والأربعين إلى الستين.
 رواه البزار وقال: لم يتابع بقية أحد على رفعه، إلا الحسن بن عماره، والحسن ضعيف، وقد روى عن طاوس مرسل^٣.

٤٤٧٠ (حم - معاذ بن جبل رضي الله عنه) قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ في أوقاص البقر شيئاً.
 رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٧١ (عاصم - أبو بصير) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة، وإذا كانت أربعين ففيها مستنة».
 رواه عاصم بن حميد الحنط^٥.

١ ج ٤ - ص ٥٩٥ وجه ١ - ص ٥٧٦ - ٥٧٧.

٢ م ٣ - ص ٧٥.

٣ م ٣ - ص ٧٣ - ٧٤.

٤ م ٣ - ص ٧٣.

٥ مس ٧ - ص ٦٠.

٤٤٧٢ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) أنهم قالوا: «ليس في البقر شيء حتى تبلغ ثلاثين، فإذا بلغت ثلاثين، وكانت سائمة ليست من العوامل، ففيها تبيع أو تبيعة حولي، وليس فيها غير ذلك حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبيع، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، وفي تسعين ثلاث تباع إلى مائة ففيها مسنة وتبيعان، إلى مائة وعشرة ففيها مستتان وتبيع، إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها ثلاث مستات، ثم كذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة».

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٤٧٣ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «وفي البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تبيع حولي، وليس فيها إذا كانت دون ثلاثين شيء، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيعة ومسنة إلى ثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع، فإذا كثرت البقر سقط هذا كله، ويخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة»^٢.

٤٤٧٤ (كا - زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد العجلي والفضيل عن موسى الكاظم والصادق عليهما السلام) في حديث زكاة البقرة، قال: «ليس على النثف شيء، ولا على الكسور شيء، ولا على العوامل شيء، إنما الصدقة على السائمة الراعية».

رواه الكليني^٣.

٤٤٧٥ (كا - زرارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير وبريد والفضيل عن موسى الكاظم والصادق عليهما السلام) قالوا في البقر: «في كل ثلاثين بقرة: تبيع حولي، وليس في أقل

١. مس ٧ - ص ٦١.

٢. مس ٧ - ص ٦١.

٣. ثل ٩ - ص ١١٩.

من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين: مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين: مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء...» الحديث.

رواه الكليني^١.

٤٤٧٦ (ل - الأعمش عن الصادق عليه السلام) قال: «وتجب على البقر الزكاة إذا بلغت ثلاثين بقرة تبعة حولية، فيكون فيها تبيع حولي إلى أن تبلغ أربعين بقرة، ثم يكون فيها مسنة إلى ستين، ثم يكون فيها مستتان إلى تسعين، ثم يكون فيها ثلاث تباع، ثم بعد ذلك في كل ثلاثين بقرة: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة».

رواه الصدوق^٢.

(٥) معدلات العسل:

٤٤٧٧ (ت - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل: في كل عشرة أزقاق من عسل: زق»

أخرجه الترمذي^٣.

١. ثل ٩ - ص ١١٤.

٢. بحر ٩٣ - ص ٥١.

٣. رقم ٦٢٩ في الزكاة، باب في زكاة العسل، وإسناده ضعيف، وقال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ، والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء، وفي الباب: عن أبي هريرة وهلال المتعي وعبدالله بن عمرو.

٤. ج ٤ - ص ٦٢٤.

٢١٦..... النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٤٧٨ (طس - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل العشر، في كلّ ثنتي عشرة قربة قربة، وليس فيما دون ذلك شيء». رواه الطبراني في الأوسط.

وقد رواه الترمذي باختصار، وفيه: صدقة بن عبدالله، وفيه كلام كثير، وقد وثقه أبو حاتم وغيره^١.

٤٤٧٩ (جه - أبو سيارة المتقي ﷺ) قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: «أد العشر» قلت: يا رسول الله احملها لي، فحملها لي. أخرجه ابن ماجه^٢.

٤٤٨٠ (جه - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ): أنه أخذ من العسل العشر. أخرجه ابن ماجه^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٨١ (عا - رسول الله ﷺ): أنه أوجب في العسل العشر. رواه النعمان بن محمد^٤.

(٦) زكاة الخيل والرقيق:

انظر النص رقم ٤٤٩٩.

٤٤٨٢ (حم طب - حارثة بن مضرب) قال: جاء ناس إلى عمر، فقالوا: إنا أصبنا أموالاً: خيلاً ورقياً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: ما فعله صاحباي فأفعله.

١. م ٣ - ص ٧٧.

٢. جه ١ - ص ٥٨٤.

٣. جه ١ - ص ٥٨٤.

٤. مس ٧ - ص ٤٦.

واستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم يكن جزية دائية يؤخذون بها من بعدك.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^١.

٤٤٨٣ (ط - سليمان بن يسار): أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدِدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قال مالك: معنى قوله: واردها عليهم، يقول: على فقرائهم.
أخرجه الموطأ^٢.

٤٤٨٤ (طس - جابر الأنصاري) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ: فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: الليث بن حمّاد وعورك، وكلاهما ضعيف^٣.

• • •

عن طريق الإمامية:

٤٤٨٥ (ن - أبو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي عن أبيه) قال: حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عليه السلام قال: حدثني أبي موسى بن

١. م. ٣ - ص ٦٩.

٢. ٢٧٧/١ في الزكاة، باب في صدقة الرقيق والخيل والعسل. قال الزرقاني في شرح الموطأ: وعورض هذا الحديث بما روى عمر في قصة عبدالرحمان بن أمية إذا ابتاع فرساً بمائة قلويس، فقال عمر: إن الخيل لتبلغ هذا عندكم فتأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الخيل شيئاً، خذ من كل فرس ديناراً، وإذا تمارض الحديثان سقطا، والحجة في الحديث الثابت: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». اهـ.

٣. ج ٤ - ص ٦٢٤.

٤. م. ٣ - ص ٦٩.

جعفر، قال: حدثني أبي جعفر بن محمد، قال: حدثني أبي محمد بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني أبي علي بن أبي طالب: عن النبي ﷺ قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

رواه الصدوق^١.

٤٤٨٦ (بيح - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فعلى حساب ذلك».

رواه الميرزا النوري عن مصابيح البغوي^٢

٤٤٨٧ (يب صاكا - محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليه السلام) قالوا: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل المتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً».

رواه الطوسي والكليني^٣.

(٧) زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى:

٤٤٨٨ (طب - أبو ثعلبة) قال: سئل رسول الله ﷺ: أفي الحمير زكاة؟ قال: «لا إلا الآية الفاذة الشاذة ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سعيد بن بشير، وفيه كلام، وقد وثق^٤.

* * *

١. جم ٩ - ص ٩٠.

٢. مس ٧ - ص ٧٣.

٣. جم ٩ - ص ٩١.

٤. م ٣ - ص ٦٩.

عن طريق الإمامية:

٤٤٨٩ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الزكاة في الإبل والبقر والغنم السائمة - يعني الراعية - وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء». رواه النعمان بن محمد^١.

(٨) أموال أخرى تجب فيها زكاة:

٤٤٩٠ (ز حم - مالك بن أوس) قال: كنت في المسجد فدخل أبو ذر المسجد، فصلّى ركعتين عند سارية، فقال له عثمان: كيف أنت؟ ثم ولى واستفتح ﴿أَلَمْ تَكُنْ مِنَ التَّكَاثُرِ﴾ وكان رجلاً صلب الصوت، فرفع صوته فارتج المسجد، ثم أقبل على الناس، فقلت: يا أبا ذر - أو قال له الناس - حدّثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها - قال أبو عاصم: وأظنّه قال: في البقر صدقتها، وفي الذهب والفضّة والتبر صدقته - ومن جمع مالاً فلم ينفقه في سبيل الله وفي الغارمين وابن السبيل فهو كية عليه يوم القيامة».

[قال:] يا أبا ذر إتق الله وانظر ما تقول! فإنّ الناس قد كثرت في أيديهم، قال: يابن أخي، انتسب لي، فانتسبت له، قال: قد عرفت نسبك الأكبر، قال: أفترأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: اقرأ ﴿الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ إلى آخر الآية، قال: فافقه إذن.

رواه البزار بطوله، وروى أحمد طرفاً منه، وفيه: موسى بن عبيدة الربذي، وهو

ضعيف^٢.

* * *

١. جم ٩ - ص ٩٠.

٢. م ٣ - ص ٧٢.

عن طريق الإمامية:

٤٤٩١ (فس - أبو ذر) في قصة أبي ذر مع عثمان - إلى أن قال: - فنظر عثمان إلى كعب الأبحار فقال: يا أبا إسحاق، ما تقول في رجلٍ أدّى زكاة ماله المفروضة، هل يجب عليه فيما بعد ذلك فيه شيء؟ فقال: لو اتّخذ لبننةً من ذهب ولبننةً من فضة ما وجب عليه شيء؟ فرفع أبو ذر عصاه فضرب به رأس كعب، ثم قال له: يابن اليهودية الكافرة، ما أنت والنظر في أحكام المسلمين؟ قول الله أصدق من قولك، حيث قال: ﴿الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ الآية.

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

(٩) وجانب غير المسلمين:

٤٤٩٢ (طس - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: فرض محمد ﷺ في أموال المسلمين في كلّ أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في كلّ عشرين درهماً درهم، وفي أموال من لا ذمة له في كلّ عشرة دراهم درهم.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات، إلّا أنّه قال: تفرد به زنجب.

ورواه جماعة ثقات فوقوه على عمر بن الخطاب^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٩٣ (كايب صا - محمد بن مسلم) قال: سألته [أي الباقر أو الصادق عليهما السلام] عن أهل الذمة، ماذا عليهم ممّا يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: «الخراج، وإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم، وإن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم».

١. مس ٧ - ص ٣٥ و ٣٦.

٢. م ٣ - ص ٧٠.

رواه الكليني والطوسي^١.

(١٠) زكاة التجارة:

٤٤٩٤ (د - سمرة بن جندب عليه السلام) قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج

الصدقة من الذي نعدّ للبيع.

أخرجه أبو داود^٢.

٤٤٩٥ (مس - أبو عمرو بن حماس عن أبيه): وكان يبيع الأدم والحقاب، قال: قاله لي

عمر: زكّ مالك. قلت: إنما هو الأدم والجماب، قال: قوّمه.

رواه مسند^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٤٩٦ (ضا قع - الرضا عليه السلام) قال: «وإن كان مالك في تجارة، وطلب منك المتاع برأس مالك

ولم تبعه، تبتغي بذلك الفضل، فملكك زكاته إذا جاء عليك الحول، وإن لم يطلب منك

١. نل ١٥ - ص ١٥٠.

٢. رقم ١٥٦٢ في الزكاة، باب: العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة، ورواه أيضاً الدارقطني في

سننه صفحة ٢١٤، باب: زكاة مال التجارة، والبيهقي ١٤٦/٤، والطبراني في معجمه، وإسناده

ضعيف، ولكن في الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة استدلل بها جمهور العلماء على وجوب زكاة عروض التجارة.

فمن المرفوعة ما رواه الدارقطني في سننه صفحة ٢٠٣ والحاكم في مستدركه ٣٨٨/١ والبيهقي في

سننه ١٤٧/٤ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي

الغنم صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي البز صدقته» والبز، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات:

هو البلاء والزاي، وهي الثياب التي هي أمتعة البرّاز، قال: ومن الناس من صحّحه بضم الباء والراء

المهملة، وهو غلط. اهـ. ولهذا الحديث طرق لا تخلو من ضعف.

٣. ج ٣ - ص ٦٣١.

٤. مطا ١ - ص ٢٤٢.

(المتاع - قع) برأس مالك فليس عليك الزكاة».

رواه الصدوق^١.

٤٤٩٧ (كا - خالد بن الحجاج الكرخي) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة، فقال: «ما

كان من تجارة في يدك فيها فضل، ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك، فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان، فذلك شيء آخر».

رواه الكليني^٢.

(١١) زكاة النقود:

٤٤٩٨ (ت د س ج ه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن

الخييل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة: من كلّ أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^٣ وابن ماجه.

هذه رواية الترمذي وأبي داود، وقال أبو داود: وقد جعله بعضهم موقوفاً على

علي^٤.

١. جم ٩ - ص ٩٦.

٢. جم ٩ - ص ٩٦.

٣. رواه الترمذي رقم ٦٢٠ في الزكاة، باب في زكاة الذهب والورق، وأبو داود رقم ١٥٧٤ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة، باب: زكاة الورق، وقال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، وروى سفيان الثوري وابن عبيدة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال الترمذي: وسألت محمد بن إسماعيل (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. اه. يعني: عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما، روى أبو إسحاق (يعني السيبعي) عنهما، وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه أبو داود وغيره، وإسناده حسن.

٤. ج ٤ - ص ٥٨٦ وجه ١ - ص ٥٧٠.

٤٤٩٩ (جه - عائشة وابن عمر رضي الله عنهم): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَاراً فِصَاعِداً: نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَاراً: دِينَاراً. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٠٠ (بيح - علي بن أبي طالب ؑ) قال: «قال رسول الله ﷺ: قد عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم». رَوَاهُ الْمِيرْزَا النَّوْرِيُّ عَنْ مَصَابِيحِ الْبُغْوِيِّ^٢.

٤٥٠١ (يب صا - زرارة عن موسى الكاظم ؑ) قال: «في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء». وفي رواية أخرى عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن الزكاة، فقال: «من كل أربعين درهماً درهم، وليس فيما دون المائتين شيء، فإذا كانت المائتين ففيها خمسة، فإذا زادت فعلى حساب ذلك». رَوَاهُ الطُّوسِيُّ^٣.

(١٢) زكاة الدخول:

٤٥٠٢ (ط - محمد بن شهاب الزهري ؑ) قال: أول من أخذ من الأعطية الزكاة: معاوية بن أبي سفيان.

١. جه ١ - ص ٥٧١.

٢. مس ٧ - ص ٧٣.

٣. جم ٩ - ص ١٣٠ و ١٣١.

أخرجه الموطأ^١.

٤٥٠٣ (طب - هبيرة بن يريم رضي الله عنه) عن ابن مسعود قال: كان يعطينا العطاء ثم يأخذ زكاته. رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة، وهو ثقة^٢.
انظر أيضاً الفقرة العاشرة: حولية الزكاة.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٠٤ (سر - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) قال: كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة، والمنقطع إليه هدية تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب عليه السلام: «الخمس في ذلك»^٤.
رواه ابن إدريس الحلبي^٥.

١. ٢٤٦/١ في الزكاة، باب: الزكاة في العيين من الذهب والورق، وإسناده منقطع، فإن الزهري لم يدرك معاوية، قال الزرقاني في شرح الموطأ: قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس، ولم يعرفه الزهري، فلذا قال: وإن معاوية أول من أخذ، قال: وهذا شذوذ، لم يرح عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماع على خلافه، قال: وإنما كان معاوية يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء، لأن كما يرى حقه واجباً قبل دفعه إليه، فكان يراه كالمال المشترك يمر عليه الحول في حالة الاشتراك، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها، إذ لم يتحقق ملك من أعطياها إلا بعد القبض، لأن للإمام أن يصرفها إلى غيره بالاجتهاد، ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب.

٢. ج ٤ - ص ٦٣٠.

٣. م ٣ - ص ٦٨.

٤. لم ترد رواية في روايات أهل البيت: تدل على وجوب زكاة الدخول، غير أنه وردت روايات تدل على تلقى الخمس بالهدية، نذكرها هنا لوجود نوع من المناسبة المالية بين الخمس والزكاة. (المحقق).

٥. ثل ٩ - ص ٥٠٤.

٤٥٠٥ (كا - يزيد) قال: كتبت: جعلت لك الفداء، تعلمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أهلك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام، لا صلاة لي ولا صوم، فكتب: «الفائدة ممّا يفيد إليك في تجارةٍ من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة». رواه الكليني^١.

(١٣) زكاة الدين:

٤٥٠٦ (ط - السائب بن يزيد رضي الله عنه): أنّ عثمان بن عفّان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدّ دينه، حتّى تحصل أموالكم، فتؤدّون منها الزكاة. أخرجه الموطأ^٢. وأخرج مسند نحوه^٣.

٤٥٠٧ (مس - القاسم بن محمد): أنّ أبا بكر الصديق كان إذا أعطى الرجل عطاءً قال: هل لك مال؟ فإن قال: نعم، قال: أدّ زكاته، فإذا لم يكن له مال قال: لا تزكّه (يعني مال العطاء) حتّى يحول عليه الحول. أخرجه مسند^٤.

٤٥٠٨ (ع - أم سعد الأنصارية) قالت: قال رسول الله ﷺ: «ليس على من استلف مالاً زكاة». رواه أبو يعلى^٥.

* * *

١. ثل ٩ - ص ٥٠٣.

٢. ٢٥٣/٣ في الزكاة، باب: الزكاة في الدين، وإسناده صحيح.

٣. ج ٤ - ص ٦٣٥ ومطأ ١ - ص ٢٣٤.

٤. مطأ ١ - ص ٢٣٣.

٥. مطأ ١ - ص ٢٣٤.

عن طريق الإمامية:

٤٥٠٩ (يب كـ - عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام) قال: «ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه».

رواه الطوسي والكليني^١.

٤٥١٠ (يب صا - إسحاق بن عمار) قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدين عليه زكاة؟ فقال: «لا، حتى يقبضه» قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ فقال: «لا، حتى يحول عليه الحول في يديه».

رواه الطوسي^٢.

٤٥١١ (يب - عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام) قال: «لا صدقة على الدين، ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك».

رواه الطوسي^٣.

(١٤) زكاة الحلبي:

٤٥١٢ (د ت س - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أعطين زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ، وقالت: هما لله ورسوله.

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وهذه رواية أبي داود^٤.

١. جم ٩ - ص ٢٢٧.

٢. جم ٩ - ص ٢٢٨.

٣. جم ٩ - ص ٢٢٥.

٤. رواه أبو داود رقم ١٥٦٣ في الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلبي، والنسائي ٣٨/٥ في الزكاة، باب: زكاة الحلبي، والترمذي رقم ٦٣٧ في الزكاة، باب في زكاة الحلبي، وإسناده عند أبي داود والنسائي حسن، وهو حديث صحيح، وقول الترمذي عليه السلام: «ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء» غير صحيح، لأنه عند غيره كأبي داود والنسائي وغيرهما.

٥. ج ٤ - ص ٦٠٨.

٤٥١٣ (ط - عطاء بن أبي رباح) قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يارسول الله أكنز هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدّي زكاته فزكّي، فليس بكنز». أخرجه الموطأ^١.

٤٥١٤ (د - عبدالله بن شداد بن الهاد رضي الله عنه) قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي ﷺ - فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتهن أترين لك يارسول الله، قال: «أتؤدّين زكاهن؟» قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: «هو حسيك من النار». أخرجه أبو داود^٢.

٤٥١٥ (حم - أسماء بنت يزيد رضي الله عنها) قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب، فقال لنا: «أتعطيان زكاته؟» قالت: قلنا: لا، قال: «أما تخافان أن يسوّركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته» قلت: لأسماء حديث رواه أبو داود في الخاتم من غير ذكر زكاته. رواه أحمد، وإسناده حسن^٣.

٤٥١٦ (طب - محمد بن زياد) قال: سمعت أبا أمامة وهو يسأل عن حلية السيوف، أمن الكنوز هي؟ قال: نعم، هي من الكنوز، فقال رجل: هذا شيخ أحقق قد ذهب عقله!

١. كذا في الأصل والمطبوع: أخرجه الموطأ، ولم نجده في نسخ الموطأ المطبوعة التي بين أيدينا، ولعله رواية من بعض نسخ الموطأ، وقد أخرجه أبو داود رقم ١٥٦٤ في الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي، وهو حديث حسن.

٢. ج ٤ - ص ٦١٠.

٣. رقم ١٥٦٥ في الزكاة، باب: الكنز ما هو وزكاة الحلي، ورواه أيضاً الدارقطني والحاكم والبيهقي، وإسناده على شرط الصحيح، كما في تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر.

٤. ج ٤ - ص ٦٠٩.

٥. م ٣ - ص ٦٧.

فقال أبو أمامة: أما إني ما أحدثكم إلا ما سمعت.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس^١.

٤٥١٧ (طب را - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أنه قال وسألته امرأة عن حلي لها، أفيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه، قالت: إن في حجري أيتاماً، أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود. وأخرجه إسحاق مرفوعاً من حديث ابن مسعود^٢.

٤٥١٨ (ط - القاسم بن محمد رضي الله عنه): أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها، ولهنّ الحلي، فلا تزكّيه. أخرجه الموطأ^٣.

٤٥١٩ (ط - نافع مولى عبدالله بن عمر): أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج من حلّهنّ الزكاة. أخرجه الموطأ^٤.

٤٥٢٠ (حم طب - عمرو بن يعلى بن مرة الثقفي) قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل عليه خاتم من ذهب عظيم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتزكّي هذا؟ قال: يا رسول الله، فما زكاة هذا؟ قال: جمره عظيمه عليه.

١. م. ٣ - ص ٦٧.

٢. م. ٣ - ص ٦٧ ومط ١ - ص ٢٤٢.

٣. ٢٥٠/١ في الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، وإسناده صحيح، وبه قال مالك ومن تبعه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، لهذه الآثار.

٤. ج ٤ - ص ٦١٠.

٥. ٢٥٠/١ في الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، وإسناده صحيح.

٦. ج ٤ - ص ٦١٠.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، إلا أن لفظه عن يعلى: قال: أتيت النبي ﷺ وفي يدي خاتم من ذهب... فذكر نحوه، وفيه: عثمان بن يعلى، ولم يرو عنه غير أبيه^١.

٤٥٢١ (را - أسماء رضي الله عنها): أنها كانت لاتزكي الحلي.
رواه إسحاق^٢.

* * *

عن طريق الإمامية^٣:

٤٥٢٢ (يب صا - معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمائتي دينار، وأراني قد قلت: ثلاثمائة دينار (فعليه الزكاة - يب) قال: «ليس فيه الزكاة» قال: قلت: فإن فرّ به من الزكاة؟ فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة».
رواه الطوسي^٤.

٤٥٢٣ (يب صا كا - هارون بن خارجة عن الصادق عليه السلام) قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي (بأهواز - علل) لهؤلاء (القوم - كا) أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يفرّ بها من الزكاة، أعليه الزكاة؟ قال: «ليس على الحلي زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه، ومنعه نفسه (من - صا) فضله أكثر مما يخاف من الزكاة».
رواه الطوسي والكليني^٥.

١. م ٣ - ص ٦٦ - ٦٧.

٢. مطا ١ - ص ٢٤٢.

٣. ليس في الحلي زكاة عند الإمامية وإن بلغ مائة ألف، خلافاً لباقي المذاهب. (المحقق).

٤. جم ٩ - ص ١٥٦.

٥. جم ٩ - ص ١٥٥.

٤٥٢٤ (ضا - علي بن موسى الرضا عليه السلام) قال: «وليس على الحلبي زكاة، ولكن تعيره مؤمناً، إذا استعار منك فهو زكاته»^١.

٤٥٢٥ (يب صا - محمد بن مسلم) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: «لا، إلا ما قرّبه من الزكاة».

رواه الطوسي^٢.

٤٥٢٦ (كا - محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام) قال: سألت عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: «لا».

رواه الكليني^٣.

٤٥٢٧ (يب صا كا - ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: «زكاة الحلبي عاريتة».

رواه الطوسي والكليني^٤.

٤٥٢٨ (عا - الباقر والصادق عليهما السلام) أنهما قالوا: «ليس في الحلبي زكاة».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٤٥٢٩ (كا - يعقوب بن شعيب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلبي، أيزكّي؟ فقال: «إذا لا يبقى منه شيء».

رواه الكليني^٦.

٤٥٣٠ (عا - رسول الله صلى الله عليه وآله): أنه رأى رجلاً في إصبعه خاتم من حديد، فقال: «هذه

١. مس ٧ - ص ٨٢.

٢. جم ٩ - ص ١٥٦.

٣. كا ٣ - ص ٥١٧.

٤. جم ٩ - ص ١٥٦.

٥. جم ٩ - ص ١٥٥.

٦. جم ٩ - ص ١٥٥.

حلية أهل النار، إذفده عنك، أما إني أجد ربح المجوسية وسمتها فيك» فرماه وتختّم بخاتم من الذهب، فقال: «أما إنَّ إصبعك في النار ما كان فيها هذا الخاتم» قال: يا رسول الله، أفلا اتّخذ خاتماً؟ قال: «نعم، فاتّخذهُ إن شئت من ورق، ولا تبلغ به مثقالاً».

رواه النعمان بن محمّد^١.

٤٥٣١ (يب صاكا - رفاعه) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة؟ فقال: «لا وإن بلغ مائة ألف».

رواه الطوسي والكليني^٢.

(١٥) زكاة الزروع:

٤٥٣٢ (طس ز - طلحة عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس في الخضروات صدقة». رواه الطبراني في الأوسط والبزار، وفيه: الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثّقه ابن عدي^٣.

٤٥٣٣ (طب - أبو موسى الأشعري ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعثهما إلى اليمن، فأمرهما أن يعلّما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذا الصدقة إلّا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر: أن أبا موسى ومعاذ لم يأخذا الصدقة إلّا من هذه الأربعة^٤.

١. جم ٢١ - ص ٤٧٦.

٢. جم ٩ - ص ١٥٤.

٣. م ٣ - ص ٦٨ - ٦٩.

٤. م ٣ - ص ٧٥ ومطا ١ - ص ٢٤١.

٤٥٣٤ (جه شب حا - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) قال: إنما سنّ رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة: في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة.

أخرجه ابن ماجه والحاثر وابن أبي شيبه.

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبه مرفوعاً: «والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير».

وذكر الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: أنه ﷺ فرض الزكاة في... والحنطة والشعير والسلت والزبيب^١.

٤٥٣٥ (طس - عائشة رضي الله عنها) قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في صدق النساء اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فذلك ثمانون وأربعمئة. وجرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع، والوضوء رطلين، والصاع ثمانية أرطال. وجرت السنة فيما أخرجت الأرض من الحنطة والشعير والزبيب إذا بلغ خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمئة صاع بهذا الصاع الذي جرت به السنة. وجرت السنة منه - يعني النبي ﷺ - أنه ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، والوسق ستون صاعاً بهذا الصاع، فذلك ثلاثمئة صاع.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: صالح أبو موسى الطلحي، وهو ضعيف^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٣٦ (كا يب - زرارة عن الصادق عليه السلام) قال: «جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء أنبتته الأرض، إلا (ما كان - كا) في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه».

رواه الكليني والطوسي^٣.

١. جه ١ - ص ٨٥٠ ومطا ١ - ص ٢٣٢.

٢. م ٣ - ص ٧٠.

٣. جم ٩ - ص ٨٢.

٤٥٣٧ (يب - بكير عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «وأما ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فلمس فيه زكاة، إلا في أربعة أشياء: البرّ والشعير والتمر والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتّى تبلغ خمسة أوساق».

رواه الطوسي^١.

٤٥٣٨ (هدا - الصادق عليه السلام): سئل عن الزكاة على كم أشياء هي؟ فقال: «على الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والإبل والبقرة والغنم، والذهب والفضّة، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله، عتّا سوى ذلك» فقال له السائل: فإنّ عندنا حبواً مثل الأرزّ والسّمسم وأشياء ذلك، فقال الصادق عليه السلام: «أقول لك إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عتّا سوى ذلك، فتسألني!».

رواه الصدوق^٢

٤٥٣٩ (يب صا - زراوة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع (ففيه العشر - يب) وما كان منه يسقى بالرشاء والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سقت السماء أو السّيح أو كان بعلّاً ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء، وليس فيما أنبتت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أشياء».

رواه الطوسي^٣.

(١٦) زكاة مال اليتيم:

٤٥٤٠ (ط - مالك بن أنس) بلغه: أنّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «تَجَرُوا في أموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة».

١. جم ٩ - ص ١٦٩.

٢. مس ٧ - ص ٣٨.

٣. جم ٩ - ص ١٧٠.

أخرجه الموطأ^١.

وأخرج الطبراني نحوه في الأوسط عن أنس مرفوعاً، قال الهيثمي: أخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح^٢.

٤٥٤١ (ط - مالك بن أنس رحمته الله): بلغه: أن عائشة رضي الله عنها «كانت» تعطي أموال اليتامى من يتجر فيها.

أخرجه الموطأ^٣.

٤٥٤٢ (ط - القاسم بن محمد رحمته الله): قال: كانت عائشة تليني أنا وأخاً لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

أخرجه الموطأ^٤.

٤٥٤٣ (ط - القاسم بن محمد رحمته الله): أن عائشة كانت تلي بنات أخيها محمد، يتامى في حجرها، ولهن الحلي، فلا تزكّيه.

أخرجه الموطأ^٥.

١. بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع، ولكن يشهد له حديث القاسم وعمرو بن شعيب.

٢. ج ٤ - ص ٦٢٧ وم ٣ - ص ٦٧.

٣. بلاغاً ٢٥١/١ في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، وإسناده منقطع، وكذلك يشهد له حديث آخر.

٤. ج ٤ - ص ٦٢٧.

٥. ٢٥١/١ في الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامى، وإسناده صحيح، وقد صحّ ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعلي بن أبي طالب وجابر بن عبدالله رضي الله عنهم أنهم يزكّون من مال اليتيم، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقالت طائفة من أهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة، وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وأبو حنيفة. واستدلّ الأولون بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة لكنّها يؤيدّها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم، وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

٦. ج ٤ - ص ٦٢٧.

٧. ٢٥٠/١ في الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، وإسناده صحيح، وبه قال مالك ومن تبعه، وهو قول بعض الصحابة والتابعين، لهذه الآثار.

٨. ج ٤ - ص ٦١٠.

٤٥٤٤ (طَب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) وسئل عن أموال اليتامى، فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلَّ فيها من زكاة، فإن شاءوا زكَّوا وإن لم يشاءوا لم يزكَّوا.
رواه الطبراني في الكبير، ومجاهد لم يسمع من ابن مسعود.
وعن ابن مسعود قال: ولي اليتيم يحصى السنين، فإذا احتلم قال: إِنَّ عَلَيْكَ كَذَا وكَذَا سنة. ومجاهد لم يدرك ابن مسعود^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٤٥ (غو - النبي ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «إِسْعُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الصَّدَقَةُ».
رواه ابن أبي جمهور^٢.
(ضا - الرضا عليه السلام): «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ تَتَجَرَّ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ»^٣.
٤٥٤٦ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَلَا فِي الْمَعْتَوَةِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، فَإِنْ عَمِلَ بِهِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ».
رواه النعمان بن محمد^٤.
٤٥٤٧ (كا - أبو بصير) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ زَكَاةٌ، وَإِنْ بَلَغَ الْيَتِيمُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ لِمَا مَضَى زَكَاةٌ، وَلَا عَلَيْهِ فِيمَا بَقِيَ حَتَّى يَدْرِكَ، فَإِذَا أَدْرَكَ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ».
رواه الكليني^٥.

١. م. ٣ - ص ٦٧.

٢. مس ٧ - ص ٤٩.

٣. مس ٧ - ص ٥٠.

٤. مس ٧ - ص ٥٠.

٥. كا ٣ - ص ٥٤١.

٤٥٤٨ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «مال اليتيم يكون عند الوصي، لا يحركه حتّى يبلغ، وليس عليه زكاة حتّى يبلغ». رواه علي بن جعفر^١.

الفقرة الثالثة: حولية الزكاة

٤٥٤٩ (ط ت ج ه را - نافع مولى ابن عمر وعائشة رضي الله عنها): أن ابن عمر كان يقول: لا تجب في مال زكاة حتّى يحول عليه الحول.

أخرجه الموطأ والترمذي وابن ماجة وإسحاق بن راهويه.

وقال الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتّى يحول عليه الحول، زاد في رواية، عند ربّه» قال الترمذي: وقد روي موقوفاً على بن عمر^٢. ورواه ابن ماجة عن عائشة مرفوعاً، وإسحاق من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً أيضاً.

وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن أم سعد الأنصارية^٣.

٤٥٥٠ (ع ز - طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ كان يعجل صدقة العباس بن عبدالمطلب سنتين.

رواه أبو يعلى والبزار، وفيه: الحسن بن عمار، وفيه كلام^٤.

١. مس ٧ - ص ٤٩.

٢. رواه الموطأ ٢٤٦/١ في الزكاة، باب في العين من الذهب والورق، والترمذي رقم ٦٣١ و ٦٣٢ في الزكاة، باب: لا زكاة على المال حتّى يحول عليه الحول، والمرفوع عند الترمذي ضعيف، والصحيح وقفه على ابن عمر، كما قال الدارقطني والترمذي والبيهقي وابن الجوزي وغيرهم، قال الحافظ في التلخيص: وروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم ما روي عن ابن عمر، والاعتماد في هذا على الآثار عن أبي بكر وغيره، والآثار متضدة فيصلح للحجة.

٣. ج ٤ - ص ٦٢٩ وجه ١ - ص ٥٧١ ومطأ ١ - ص ٢٣٣.

٤. م ٣ - ص ٧٩.

٤٥٥١ (طب - سراء بنت نيهان الغنوية) قالت: احتفر الحي في دار كلاب فأصابوا بها كنزاً عادياً، فقالت كلاب: دارنا، وقال الحي: احتفرنا، فنافروهم في ذلك إلى رسول الله ﷺ، ف قضى به للحي، وأخذ منهم الخمس، فاشترينا بتسعيناً ذلك مائه من النِّعم، فأتينا به الحي، فأراد المصدق أن يصدقنا، فأتينا عليه وأتينا النبي ﷺ، فقال: «إن كنتم جعلتموها في غيرها، وإلا فلا شيء عليكم هذا العام» وقال: «إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راضٍ رضي الله عنهم، وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: أحمد بن الحارث الفساني، وهو ضعيف^١.
انظر أيضاً زكاة الدخول.

* * *

عن طريق الإجماع:

٤٥٥٢ (غو - النبي ﷺ) أنه قال: «لا زكاة في مالٍ حتَّى يحول عليه الحول». رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٥٥٣ (يب صا - زرارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «لا يزكِّي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن». رواه الطوسي^٣.

٤٥٥٤ (ضا - الرضا عليه السلام) قال: «وليس في سائر الأشياء زكاة مثل القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك، إلا أن يباع ويحول على ثمنه الحول»^٤.

١. م ٣-٧٨ ص.

٢. مس ٧-٦٤ ص.

٣. ثل ٩-١٢١ ص.

٤. جم ٩-٨٦ ص.

الفقرة الرابعة: إعفاءات الزكاة

٤٥٥٥ (خ م ط ت د س ج ه - أبو هريرة رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ».

وفي رواية، قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطْرِ».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ الرَّوَاةِ الْأُولَى.

وَلَأَبِي دَاوُدَ أَيْضاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ».

وَلِلنَّسَائِيِّ أَيْضاً: «لَا زَكَاةَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ^١.

انظر أيضاً النصّ رقم ٤٤٩٨.

٤٥٥٦ (حا - عبدالله): سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْبَرَاذِينِ، أَفِيهَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةٌ.

رواه الحارث^٢.

٤٥٥٧ (طب - عمرو بن حزم رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ: «... وَلَا فِي رَقِيقٍ وَلَا فِي مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تَوْذِي صَدَقَتِهَا مِنَ الْعَشْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرَسِهِ شَيْءٌ» وَكَانَ فِي الْكِتَابِ أَنْ...
رواه الطبراني في الكبير^٣.

٤٥٥٨ (طب - سمرة بن جندب رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا بِرَقِيقِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ

١. ج ٤ - ص ٦٢٣ وجه ١ - ص ٥٧٩.

٢. مطا ١ - ص ٢٣٤.

٣. م ٣ - ص ٧١.

الذين هم ثلاثة - وهم غلمته - لا يريد بيعهم، فكان يأمرنا ألا نخرج عنهم من الصدقة شيئاً، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة عن الذي يعدّ للبيع.

رواه الطبراني في الكبير، وروى أبو داود منه: كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدّ للبيع فقط، وفي إسناده ضعف^١.

٤٥٥٩ (مس - عزرة): أن أهل الشام قالوا لعمر: إن أفضل أموالنا الخيل والرقيق، فأخذ عمر لكل فرس عشرة، ولكل رأس عشرة، ثم رزقهم، فكان يعطيهم أكثر مما أخذ منهم، فعمد هؤلاء (يعني عمال بني أمية) فأخذوا من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ولم يرزقوا.
رواه مسند^٢.

٤٥٦٠ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.
وفي رواية «هي علي، ومثلها معها»^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٦١ (عا - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ عفا عن الخدم والدور والكسوة والأنثاء ما لم يرد به التجارة».

١. م ٣ - ص ٦٩.

٢. مطا ١ - ص ٢٣٤.

٣. ج ٤ - ص ٥٧٠.

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٥٦٢ (جعفر - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إنَّ الله تعالى عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة، وعن البقر العوامل، وعن الإبل النواضح، وعن المملوكين، وعن الياقوت، وعن الجواهر، وعن متاع البيوت، وعن الخضر».

رواه علي بن جعفر^٢.

٤٥٦٣ (كا - سماعة عن الصادق عليه السلام) قال: «ليس على الرقيق زكاة، إلَّا رقيق يبتغى به (فيه - خ) التجارة، فإنه من المال الذي يزكى».

رواه الكليني^٣.

٤٥٦٤ (كا - علي بن مهزيار) قال: قرأت في كتاب عبدالله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جمعت فداك، روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك، فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أقول لك: إنَّ رسول الله ﷺ وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: عندنا أرز، وعندنا ذرة؟ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله ﷺ، فوقَّع عليه السلام: «كذلك هو...».

رواه الكليني^٤.

٤٥٦٥ (عا - رسول الله ﷺ): أنه عفا عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق.

١. جم ٩ - ص ٩٣.

٢. جم ٩ - ص ١٢٣.

٣. جم ٩ - ص ٩٢.

٤. كا ٣ - ص ٥١٠.

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٥٦٦ (يب صاكا - الفضيل بن يسار عن موسى الكاظم والصادق عليهما السلام) قالوا: «فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وستّها رسول الله ﷺ في تسعة أشياء وعفا (رسول الله ﷺ - كا) عما سواه، في الذهب والفضة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير، والتمر والزبيب، وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك».

رواه الطوسي والكليني^٢.

الفقرة الخامسة: منع الزكاة

(١) التشديد في منع الزكاة:

٤٥٦٧ (خ م ت س ج هـ - أبو ذر رضي الله عنه) قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو جالس في ظلّ الكعبة، فلما رأيته قال: «هم الأخسرون وربّ الكعبة» قال: فجلّنت حتّى جلست، فلم أتنازع أن قمت فقلت: يا رسول الله، فذاك أبي وأمي، من هم؟ قال: «هم الأكثرون أموالاً، إلّا من قال هكذا وهكذا وهكذا، من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم. ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدّي زكاتها إلّا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته، تنطحه بقرونها، وتطوّه بأظلافها، كلّما نفدت أخراها عادت عليه أولاهها، حتّى يقضي بين الناس».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه^٣.

٤٥٦٨ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدّي منها حقّها، إلّا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار،

١. جم ٩ - ص ٩٢.

٢. جم ٩ - ص ٧١.

٣. ج ١ - ص ٦٠٦ - ٦٠٧ وجه ١ - ص ٥٦٩.

فأحامي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما ردت أُعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إنا إلى الجنة وإنا إلى النار».

قيل: يارسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها - ومن حقها حلبها يوم وردها - إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مرّ عليه أو لاها ردّ عليه أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إنا إلى الجنة وإنا إلى النار» قيل: يارسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر» «ولا غنم» لا يؤدي حقها، إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء ولا جلداء ولا عضباء، تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مرّ عليه أو لاها ردّ على أخرها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إنا إلى الجنة وإنا إلى النار.

قيل: يارسول الله، فالخيل؟ قال: «الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، ولرجل ستر، ولزجل أجر - وفي رواية: هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله...».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^١.

٤٥٦٩ (م س - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تستن عليه بقوائمها وأخفافها، ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها، ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها،

وتطوؤها بأظلافها، ليس فيها جماء، ولا منكسر قرنها. ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقّه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه، فإذا آتاه فرّ منه، فيناديه: خذ كنزك الذي خيّأتك، فأنا عن غني. فإذا رأى أن لا بدّ له منه سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل».

قال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول، ثم سألتنا جابر بن عبد الله «عن ذلك» فقال مثل قول عبيد بن عمير، «وقال أبو الزبير: سمعت عبيد بن عمير» يقول: قال رجل: يا رسول الله، ما حقّ الإبل؟ قال: «حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنيعتها، وحمل عليها في سبيل الله». أخرجه مسلم والنسائي^١.

٤٥٧٠ (خ جه - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت - إذا لم يعط فيها حقّها - تطوّه بأخفافها، وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقّها، تطوّه بأظلافها، وتنطحه بقرونها» قال: «ومن حقّها أن تحلب على الماء» قال: «ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبتها لها يعار، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت، ولا يأتي «أحدكم» ببعير يحمل على رقبتك له رغاء، فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت». وفي أخرى قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالاً لم يؤدّ زكاته، مثل له «ماله» شجاعاً أقرع، له زبيبتان، يطوّقه يوم القيامة، ثم يأخذ بهلزمته - يعني: شقيقه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك»، ثم تلا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاءَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لِّمَنْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^٢.

١. ج ٤ - ص ٥٦٥ - ٥٦٧.

٢. آل عمران: ١٨٠.

أخرجه البخاري وابن ماجه^١.

٤٥٧١ (ت س ج هـ - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) يبلغ به النبي ﷺ، قال: «ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعل الله يوم القيامة في عنقه شجاعاً» ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله: ﴿وَلَا يَخْشَى الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لِمَنْ بَخِلَ هُوَ شَرٌّ لِمَنْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ يَفْعَلُونَ خَيْرٌ﴾^٢ - وقال مرة: قرأ رسول الله ﷺ مصداقه: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ - ومن اقتطع مال أخيه المسلم بممن لقي الله «وهو» عليه غضبان» ثم قرأ رسول الله ﷺ مصداقه من كتاب الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه^٣.

٤٥٧٢ (س - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: أكل الربا وموكله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة والمستوشمة والموشومة للحسن، ومانع الصدقة، والمرتد أعرابياً بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة.

أخرجه النسائي^٤.

٤٥٧٣ (س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَا يُؤَدِّي

١. ج ٤ - ص ٥٥٦ - ٥٥٧ وجه ١ - ص ٥٦٩.

٢. آل عمران: ١٨٠.

٣. رواه الترمذي رقم ٣٠١٦ في التفسير، باب: ومن سورة آل عمران، والنسائي ١١/٥ و ١٢ في الزكاة، باب: التفليظ في حبس الزكاة، وإسناده صحيح.

٤. ج ٤ - ص ٥٦٨ وجه ١ - ص ٥٦٨.

٥. ١٤٧/٨ في الزينة، باب: الموتشحات، وفي سنده: العارث الأعور، وهو ضعيف، لكن تابعه مسروق عند ابن خزيمة، فالإسناد صحيح.

٦. ج ١٠ - ص ٧٦٩ - ٧٧٠.

زكاة ماله ، يخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع ، له زبيبتان ، فيلزمه - أي : يطوقه - يقول : أنا كنزك ، أنا كنزك» .

أخرجه النسائي^{٢٠} .

٤٥٧٤ (ت - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو يجب عليه فيه زكاة ، فلم يفعل ، سأل الرجعة عند الموت ، فقال رجل : يا ابن عباس ، إتق الله ، فإنما يسأل الرجعة الكفار ، قال : سأتلو عليك بذلك قرأناً : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقْتُ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾^{٢١} قال : فما يوجب الزكاة ؟ قال : إذا بلغ المال مائتين فصاعداً ، قال : فما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والبحير .

أخرجه الترمذي^{٢٢} .

وفي رواية له عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه ، قال : والأول أصح^{٢٣} .

٤٥٧٥ (جه طب - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : «خمس بخمس»

١ . ٣٨/٥ و ٣٩ في الزكاة ، باب : مانع زكاة ماله ، وإسناده صحيح .

٢ . ج ٤ - ص ٥٦٩ .

٣ . المناققين : ٩ - ١١ .

٤ . رقم ٣٢١٣ في التفسير ، باب : ومن سورة المنافقين ، من حديث أبي جناب الكلبي عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس ، وأبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية ، ضعيف ، ورواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع .

٥ . لفظ الترمذي : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبدالرزاق ، عن الثوري ، عن يحيى بن أبي حية ، عن الضحاك ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه . هكذا روى ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الضحاك عن ابن عباس ولم يرفعه ، وهذا أصح من رواية عبدالرزاق .

٦ . ج ٢ - ص ٣٩٥ .

قيل: يا رسول الله، وما خمس بخمس؟ قال: «ما تنقص قوم العهد إلا سلط الله عليهم عدوهم، وما حكموا بغير ما أنزل الله إلا فشا فيهم الموت، ولا ممنوا الزكاة إلا حبس عنهم القطر، ولا طففوا المكيال إلا حبس عنهم النبات وأخذوا بالسنين».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: إسحاق بن عبد الله بن كيسان المروزي، ليثنه الحاكم، وبقيته رجاله موثقون، وفيهم كلام.

أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر مرفوعاً. وأخرج جزء منه منع الزكاة منه ابن أبي شيبة من حديث بريدة مرفوعاً. وأخرج الحديث أيضاً أبو يعلى^١.

٤٥٧٦ (طس - بريدة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاههم الله بالسنين».

رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات^٢.

٤٥٧٧ (طص - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «مانع الزكاة يوم القيامة في النار».

رواه الطبراني في الصغير، وفيه: سنان بن سعد، ومن كلام كثير، وقد وثق^٣.

٤٥٧٨ (ع - ابن عباس رضي الله عنهما) قال حماد: ولا أعلمه إلا قد رفعه إلى النبي ﷺ. قال: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة، عليهن أسس الإسلام، من ترك منهن واحد فهو كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة المكتوبة، وصوم رمضان» ثم قال ابن عباس: نجده كثير المال ولا يزكي، ولا يزال بذلك كافراً، ولا يحل دمه^٤.

* * *

١. م ٣ - ص ٦٥ وجه ٢ - ص ١٣٣٣ ومط ١ - ص ٢٥٣.

٢. م ٣ - ص ٦٥ - ٦٦.

٣. م ٣ - ص ٦٤.

٤. مط ٣ - ص ٥٥.

عن طريق الإمامية:

٤٥٧٩ (غو- أبو ذؤ) قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، وهو يقول: «هم الأخسرون ورب الكعبة» فقلت: من هم يا رسول الله؟ فقال: «ما من صاحب إبل أو غنم لا يؤدي زكاته، إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه، تنطحه بقرونها، وتطوؤه بأخفافها، كلما نفدت عليه آخرها [أعيدت أولها]».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٤٥٨٠ (قه- النبي ﷺ) أنه قال: «وما من صاحب كنز لا يؤدي زكاة كنزه، إلا جيء بكنزه يوم القيامة فيحمى به جنبه وجنبه، لعبوسه وازوراره، وجعل السائل والساعي وراء ظهره».

رواه القطب الراوندي^٢.

٤٥٨١ (يه- حريز عن الصادق عليه السلام) أنه قال: «ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله، إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، وسلط عليه شجاعاً أقرع يريد به وهو يحيد عنه، فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده، فقصمها كما يقضم الفجل، ثم يصير طوقاً في عنقه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾. وما من ذي مال إبل أو بقر أو غنم يمنع زكاة ماله، إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر، تطوؤه كل ذات ظلف بظلفها، وتنهشه كل ذات ناب بنابها. وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاته، إلا طوقه الله عز وجل ريمة أرضه إلى سبع أرضين، إلى يوم القيامة».

رواه الصدوق^٣.

١. مس ٧- ص ٢٠.

٢. مس ٧- ص ٢٣.

٣. نل ٩- ص ٢٠.

٤٥٨٢ (غو - أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَمْ يَعْطِ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، إِلَّا جَعَلَهُ اللَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعاً لَهُ رِيَّتَانِ^١ يَنْهَشُهُ حَتَّىٰ يَقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَقُولُ: مَالِي وَمَالِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا كُنْزِكَ الَّذِي جَمَعْتَ لِهَذَا الْيَوْمِ، قَالَ: فَيُضَعُّ يَدُهُ فِيهِ فَيَقْضُمُهَا».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٥٨٣ (شي - محمد بن مسلم) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَعْبَانًا مِنْ نَارٍ مَطْوَقًا فِي عُنُقِهِ، يَنْهَشُ مِنْ لَحْمِهِ، حَتَّىٰ يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ قَالَ: مَا بَخِلُوا مِنَ الزَّكَاةِ».

رواه العياشي^٣.

٤٥٨٤ (عا - رسول الله ﷺ): أَنَّهُ لَنْ مَانِعِ الزَّكَاةَ، وَأَكَلَ الرِّبَا.

رواه النعمان بن محمد^٤.

٤٥٨٥ (ما - المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَانِعُ الزَّكَاةِ يَجْعَرُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ، - يَعْنِي: أَمْعَاءُهُ فِي النَّارِ - يُمَثَّلُ لَهُ مَالُهُ فِي النَّارِ فِي صُورَةِ شَجَاعٍ أَقْرَعَ لَهُ رَأْسَانٍ، يَفْرَزُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، حَتَّىٰ يَقْضُمَهُ كَمَا يَقْضُمُ الْفَعْلُ، وَيَقُولُ: أَنَا مَالِكَ الَّذِي بَخَلْتُ بِهِ».

رواه الطوسي^٥.

١. في المصدر: زبيبتان.

٢. مس ٧ - ص ٢٠.

٣. مس ٧ - ص ٢٠.

٤. مس ٧ - ص ٢٢.

٥. نل ٩ - ص ٣٠.

٤٥٨٦ (يه - أنس بن محمد عن أبيه عن الصادق عليه السلام) في وصية النبي صلى الله عليه وآله علي عليه السلام، قال: «يا علي، كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة - وعدّ منهم مانع الزكاة - ثم قال: يا علي، ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة - وعدّ منهم مانع الزكاة - ثم قال: يا علي، من منع قيراطاً من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا بمسلم ولا كرامة، يا علي، تارك الزكاة يسأل الله الرجعة إلى الدنيا، وذلك قوله عزّ وجلّ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ الآية». رواه الصدوق^١.

٤٥٨٧ (ثو - السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تزال أمتي بخير ما لم يتخاونوا، وأدّوا الأمانة، وآتوا الزكاة، وإذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقسط والسنين». رواه الصدوق^٢.

٤٥٨٨ (كا - أبو حمزة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «وجدنا في كتاب علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا مُنعت الزكاة مُنعت الأرض بركاتها». رواه الكليني^٣.

٤٥٨٩ (يه كا - أيوب بن راشد، عن الصادق عليه السلام) أنّه قال: «مانع الزكاة يطوّق بحية قرعاء تأكل من دماغه، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿سَيَطُورُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾». رواه الصدوق والكليني^٤.

٤٥٩٠ (كا - سماعة بن مهران عن الصادق عليه السلام) قال: «إنّ الله عزّ وجلّ فرض للفقراء في

١. نل ٩ - ص ٣٤.

٢. نل ٩ - ص ٢٥.

٣. نل ٩ - ص ٢٦.

٤. نل ٩ - ص ٢٣.

أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها، وهي الزكاة، بها حقنوا دماءهم، وبها ستموا مسلمين...» الحديث.
رواه الكليني^١.

(٢) الزكاة والكنز:

٤٥٩١ (خ ط - ابن عمر رضي الله عنهما) قال له أعرابي: أخبرني عن قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَيِّرُ اللَّهُ مَعَذَابِ أُولَئِكَ﴾ قال ابن عمر: من كنزها فلم يؤد زكاتها ويل له، هذا كان قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.
أخرجه البخاري والموطأ.

وفي رواية الموطأ: قال عبدالله بن دينار: سمعت عبدالله بن عمر، وهو يُسأل عن الكنز ما هو، فقال: هو المال الذي لا تؤدّي منه الزكاة^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٩٢ (ما - المجاشعي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام) قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَيِّرُ اللَّهُ مَعَذَابِ أُولَئِكَ﴾ قال رسول الله ﷺ: كل مال يؤدّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكل مال لا يؤدّي زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض».
رواه الطوسي^٣.

١. نل ٩- ص ٣٢.

٢. ج ٢- ص ١٦٤.

٣. نل ٩- ص ٣٠.

(٣) أخذها قسراً والغرامة المالية:

٤٥٩٣ (د س - بهز بن حكيم عن أبيه عن جده): أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل: في كل أربعين بنت لبون، ولا تفرق إبل عن حسابها، من أعطى الزكاة مؤتجراً - وفي رواية: مؤتجراً بها - فله أجرها، ومن منها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء».

أخرجه أبو داود والنسائي^٢.

انظر أيضاً النص رقم ٤٤٠٧.

٤٥٩٤ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: من كسب طيباً خبيثته منع الزكاة، ومن كسب خبيثاً لم تطيبه الزكاة.

رواه الطبراني في الكبير، وإسناده منقطع. وعنه قال: لا يكون رجل يكثر، فيمس درهم درهماً ولا دينار ديناراً يوسع جلده، حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٥٩٥ (جعف - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ما هلك مال في بر ولا بحر إلا بمنع الزكاة، حصنوا أموالكم بالزكاة، وداووا مرضاكم بالصدقة، ورددوا أبواب البلاء بالدعاء».

١. رواه أبو داود رقم ١٥٧٥ في الزكاة، باب: زكاة السائمة، والنسائي ٢٥/٥ في الزكاة، باب: سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم، رواه أيضاً أحمد في المسند ٢/٥ و٤، وهو حديث حسن.

٢. ج ٤ - ص ٥٩٤.

٣. ٣م - ص ٦٥.

رواه علي بن جعفر^١.

٤٥٩٦ (كا - حفص المؤذن عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ: «وَأَيُّكُمْ أَيُّهَا المصابة المرحومة، المفضلة على من سواها، وحبس حقوق الله قبلكم، يوماً بعد يوم، وساعةً بعد ساعة، فَإِنَّهُ مِنْ عَجَلِ حَقِّهِ قَبْلَهُ، كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مضاعفة الخير، فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَخَّرَ حَقِّهِ قَبْلَهُ، كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تأخير رزقه، ومن حبس الله رزقه لم يقدر أن يرزق نفسه، فَأَدُّوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ، يَطِيبُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ، وَيَنْجِزُ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنْ مضاعفته لكم الأضعاف الكثيرة، التي لَا يَعْلَمُ بِمُدَدِهَا وَلَا يَكُنْ فَضْلُهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ» الخبر.

رواه الكليني^٢.

الفرع الثالث

جباية الإيرادات

الفقرة الأولى: الجباية بالقوة والقتال عليها

٤٥٩٧ (خ م ط د ت س - أبو هريرة عليه السلام) قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مِنْ كُفْرِ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا قَدْ كَانُوا

١. مس ٧ - ص ٧.

٢. م ٧ - ص ٣٤.

يؤذونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فمرفت أنه الحق. أخرجه الجماعة^١.

٤٥٩٨ (خ م د س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جنتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^٢.

٤٥٩٩ (خ م د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنيكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، والعباس بن عبدالمطلب عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها». وفي رواية: «هي علي، ومثلها معها».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٣.

٤٦٠٠ (خ م ت - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «أنها ستكون بعدي أثره وأُمور تنكرونها» قالوا: يا رسول الله، كيف تأمر من أدرك ذلك متاً؟ قال: «تؤذون

١. ج ٤ - ص ٥٥٢.

٢. ج ٨ - ص ٤٢٠.

٣. ج ٤ - ص ٥٧٠.

الحق الذي عليكم، وتسألون الله الذي لكم».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

انظر النص رقم ٤٥٩٣.

٤٦٠١ (را - عمر بن الخطاب عليه السلام): «ذكر عنده أبو بكر، فبكى وقال: وددت أن عملي كله مثل عمله يوماً واحداً من أيامه، وليلة واحدة من ليلاته... وأما يومه فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارتدت العرب، وقالوا: لانسؤدي زكاة، فقال: لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه، فقلت: يا خليفة رسول الله، تألف الناس وارفق بهم، فقال لي: أجبّار في الجاهلية وخوار في الإسلام؟ أنه قد انقطع الوحي، وتم الدين، أينقص وأنا حي؟ أخرجه.....^٢.

وأخرج إسحاق عن أبي بكر: والله لو منعوني عقلاً مما أخذ منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم عليه، وأضاف: وكان يأخذ مع البعير عقلاً.

وروى مسند من طريق يحيى: أن أبا بكر الصديق استشار علياً في أهل الردّة، فقال: إن الله جمع بين الصلاة والزكاة، ولا أرى أن يفرّق. فعند ذلك قال أبو بكر ما قال^٣.

٤٦٠٢ (طس - سعد بن أبي وقاص عليه السلام) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إدفعوها إليهم ماصلاً الخمس».

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: هانئ بن المتوكل، وهو ضعيف^٤.

١. ج ٤ - ص ٦٥.

٢. كذا في الأصل بياض بعد قوله: أخرجه، وفي المطبوع: أخرجه رزين، وقد ذكره المحب الطبري في كتابه «الرياض النضرة في مناقب العشرة» وقال: خرّجه النسائي، ولعله في الكبرى فإننا لم نجده في المجتبى من النسائي.

٣. ج ٨ - ص ٦٠٥ ومطا ١ - ص ٢٣٤.

٤. م ٣ - ص ٨٠.

٤٦٠٣ (شب - عاصم الأحول) سأل صبيح أبا عثمان التهدي وأنا أسمع، فقال له: هل أدركت النبي ﷺ؟ قال: نعم، أسلمت على عهد رسول الله ﷺ، وأديت ثلاث صدقات ولم ألقه...

أخرجه ابن أبي شيبة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٠٤ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا قالوها حقنوا متي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٦٠٥ (غو - رسول الله ﷺ): روى أن الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حقهم ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ الآية، وتاب الله عليهم، قالوا: خذ أموالنا يا رسول الله وتصدق بها، وطهرنا من الذنوب، فقال ﷺ: «ما أمرت أن آخذ من أموالكم شيئاً» فنزل ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فأخذ منهم الزكاة المقررة شرعاً.

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٤٦٠٦ (عا - جعفر بن محمد ﷺ) أنه قال: «يجبر الإمام الناس على أخذ الزكاة من أموالهم، لأن الله عز وجل قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١. مطا ٤ - ص ١٢٤.

٢. جم ٩ - ص ٤٥.

٣. جم ٩ - ص ٣٢٩.

٤. جم ٩ - ص ٣٣٦.

٤٦٠٧ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه استعمل مخنف بن سليم على صدقات بكر بن وائل، وكتب له عهداً كان فيه: «فمن كان من أهل طاعتنا من أهل الجزيرة، وفيما بين الكوفة وأرض الشام، فادعى أنه أدى صدقته إلى عمال الشام، وهو في حوزتنا ممنوع، قد حمته خيلنا ورجالنا، فلا يجوز^١ له ذلك، (وإن الحق ما زعم)^٢، فإنه ليس له أن ينزل بلادنا، ويؤدي صدقة ماله إلى عدونا».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٤٦٠٨ (در - النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأردّها في فقرائكم».

رواه ابن أبي جمهور^٤.

٤٦٠٩ (سن - الصادق عليه السلام) قال: «ما ضاع مال في برّ ولا بحر إلا من منع الزكاة».

وقال: «إذا قام القائم أخذ مانع الزكاة فضرب عنقه».

رواه البرقي^٥.

٤٦١٠ (شي - علي بن الحسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ جارية هي في الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: «نعم».

رواه العياشي^٦.

١. في المصدر: تُجز.

٢. في المصدر: وإن كان الحق على ما زعم.

٣. مس ٧ - ص ١٠٧.

٤. مس ٧ - ص ١٠٥.

٥. جم ٩ - ص ٦٢.

٦. جم ٩ - ص ٣٣٦.

الفقرة الثانية: الخرص أو التقدير الجزافي

٤٦١١ (خ م د - أبو حميد الساعدي رحمته الله) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال رسول الله ﷺ: «أخْرِصوها» فخرصناها، وخرصها رسول الله ﷺ عشرة أوسق، وقال: «أحصيها، حتى نرجع إليك إن شاء الله». وانطلقنا حتى قدمنا تبوك، فقال رسول الله ﷺ: «ستمت عليكم الليلة ريع شديدة، فلا يقيم فيها أحد منكم، فمن كان له بعير فليشدَّ عقاله»، فهبت ريع شديدة، فقام رجل، فحملته الريح حتى ألقت به بجبل طيء. وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأهدى له بقلّة بيضاء، فكتب إليه رسول الله ﷺ، وأهدى له برداً، ثم أقبلنا حتى قدمنا وادي القرى، فسأل رسول الله ﷺ المرأة عن حديقتهما: «كم بلغ ثمرها؟» فقالت: عشرة أوسق^١.

٤٦١٢ (ت د س ج ه - عتاب بن أسيد رحمته الله) قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرص العنب كما نخرص النخل، ونأخذ زكاته زيباً، كما نأخذ صدقة النخل تمرأً. أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^٢ وابن ماجه.

ولفظ ابن ماجه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرِصُ عَلَيْهِمْ كَرُومِهِمْ وَثَمَارِهِمْ»^٣.

١. ج ١١ - ص ٤٠٠.

٢. رواه الترمذي رقم ٦٤٤ في الزكاة، باب: ما جاء في الخرص، وأبو داود رقم ١٦٠٣ في الزكاة، باب: في خرص العنب، والنسائي ١٠٩/٥ في الزكاة، باب: شراء الصدقة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٩ في الزكاة، باب: خرص النخل والعنب، وإسناده منقطع بين سعيد بن المسيب وعتاب بن أسيد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى ابن جريح هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قال الترمذي: وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا، فقال: حديث ابن جريح غير محفوظ، وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أصح. أقول: ولكن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب بن أسيد، فهو منقطع.

٣. ج ٤ - ص ٦١٤ وجه ١ - ص ٥٨٢.

٤٦١٣ (ت د س - سهل بن أبي حشمة عليه السلام): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَخْرَصْتُمْ فخذوا، ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي^٢.

٤٦١٤ (د جه - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ اشترط عليهم - حين حاصرهم - أَنْ لَهُ الْأَرْضُ وَكُلُّ صَفْرَاءٍ وَبَيْضَاءٍ، قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَيْنَاهَا عَلَيَّ أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ، وَلَنَا نِصْفُهَا، فزعم أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ حِينَ يَصْرُمُ النَّخْلَ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ - وَهُوَ الَّذِي يَسْمِيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْغَرَصُ - فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا بَنَ رَوَاحَةَ، قَالَ: فَأَنَا إِلَيَّ حَزَرُ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتِ، قَالُوا: هَذَا هُوَ الْحَقُّ الَّذِي تَقُومُ بِهِ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، وَقَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَ بِالَّذِي قُلْتِ.

وفي رواية بمعناه، وفيه - بعد قوله: صفراء وبياض -: يعني الذهب والفضة.
وفي أخرى قال: فحزر النخل، قال: فأنا إليّ جزاء النخل، وأعطيتكم نصف الذي قلت.
أخرجه أبو داود^٣ وابن ماجه^٤.

١. رواه الترمذي رقم ٦٤٣ في الزكاة، باب: ما جاء في الغرص، وأبو داود رقم ١٦٠٥ في الزكاة، باب في الغرص، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة، باب: كم يترك الغارص، وفي سننه: عبد الرحمن بن مسعود بن يسار، قال الحافظ في التلخيص: وقد قال البرّار: أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ، وقال ابن القطّان: لا يعرف حاله، قال الحاكم: وله شاهد بإسناد متفق على صحته أَنَّ عمر بن الخطاب أمر به. اهـ. قال الحافظ: ومن شواهد ما رواه ابن عبد البرّ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: «خَفَقُوا فِي الْغَرَصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَاطِئَةِ وَالْأَكْلَةِ...» الحديث، وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حشمة عند أكثر أهل العلم في الغرص، وبحديث سهل بن أبي حشمة يقول إسحاق وأحمد.

٢. ج ٤ - ص ٦١٥.

٣. رقم ٣٤١٠ و ٣٤١١ و ٣٤١٢ في البيوع، باب في المساقاة، وهو حديث صحيح.

٤. ج ١١ - ص ٢٤ وجه ١ - ص ٥٨٢.

٤٦١٥ (حم طـب - عائشة رضي الله عنها): أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب قبل أن تأكل، منه ثم يخبرون اليهود أن يأخذوه بذلك الخرص أم يدفعوه إليهم بذلك، وإنما أمر رسول ﷺ بالخرص لكي لا تحصى الزكاة قبل أن توجد الثمرة وتفرق.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه قال: في رواية عن ابن جريج عن ابن شهاب، وفي رواية عن ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب^١.

٤٦١٦ (مس - سهل بن أبي حثمة ؓ): أن عمر بعثه على خرص التمر، فقال: إذا انتهت على أرضي فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون.
رواه مسند^٢.

٤٦١٧ (حا - رافع بن خديج ؓ): أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً إلى قوم فطمس عليهم نخلهم، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: أتانا فلان فطمس علينا نخلنا، فقال رسول الله ﷺ: «لقد بعثته وأنه في نفسي لأمين، فإن شئتم أخذتم ما طمس عليكم، وإن شئتم أخذناه ورددناه عليكم» قالوا: هذا الحق، وبالحق قامت السماوات والأرض.
رواه الحارث^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦١٨ (كا - سعد بن سعد الأشعري عن الرضا ؓ) قال: سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلت

١. م ٣ - ص ٧٦.

٢. مطا ١ - ص ٢٤٣.

٣. مطا ١ - ص ٢٤٣.

أخرجها»، وعن الزكاة في الحنطة الشعير والتمر والزبيب، متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا صرم وإذا خرص».

رواه الكليني^١.

٤٦١٩ (كا- سعد بن سعد الأشعري) في حديث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العنب، هل عليه زكاة؟ أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته».

رواه الكليني^٢.

٤٦٢٠ (كا- أبو بصير عن الصادق عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر، وهو من أردأ التمر، يؤدونه من زكاتهم تراً يقال له: الجعرور والمعافرة، قليلة اللحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجنوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين».

رواه الكليني^٣.

٤٦٢١ (ما- سليمان بن بلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر إلى أهلها بالشرط، فلما كان عند الصرام بعث عبدالله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: إن شئتم أخذتم بخرصنا، وإن شئنا أخذنا واحتسبنا لكم، فقالوا: هذا الحق، بهذا قامت السماوات والأرض».

١. نل ٩-ص ٣٠٦.

٢. نل ٩-ص ١٩٥.

٣. نل ٩-ص ٢٠٥.

رواه الطوسي^١.

٤٦٢٢ (شي - رفاعه عن الصادق عليه السلام) في قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ﴾ فقال: «إن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن رواحة فقال: لا تخرصوا أم جمرور ولا معافارة، وكان أناس يجيئون بتمر سوء، فأنزل الله: ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخَذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغَمِّضُوا فِيهِ﴾» وذكر أن عبدالله خرص عليهم تمر سوء، فقال رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تخرص جمروراً ولا معافارة».

رواه العياشي^٢.

٤٦٢٣ (شي - زورارة ومحمد بن مسلم وأبو بصير عن موسى الكاظم عليه السلام) في حديث قال: «ويترك للخارص أجراً معلوماً، ويترك من النخل معافارة وأم جمرور لا يخرصان، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له».

رواه العياشي^٣.

٤٦٢٤ (شي - إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عليه السلام) قال: «كان أهل المدينة يأتون بصدقة الفطر إلى مسجد رسول الله ﷺ وفيه عذق يسمى الجمرور وعذق تسمى معافارة، كانا عظيم نواهما، رقيق لحاهما، في طعمها مرارة، فقال رسول الله ﷺ للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - تُنْفِقُونَ﴾».

رواه العياشي^٤.

١. بحر ١٠٠ - ص ١٧١.

٢. تل ٩ - ص ٢٠٧.

٣. مس ٧ - ص ٩٠.

٤. تل ٩ - ص ٢٠٧.

الفقرة الثالثة : تجنب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها

٤٦٢٥ (خ د س - أنس بن مالك رضي الله عنه): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه لَمَّا اسْتَخْلَفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ، وَكَانَ نَقَشَ الْخَاتَمُ ثَلَاثَةَ أَسْطُرَ: «مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَ«رَسُولٌ سَطْرٌ، وَ«اللَّهُ سَطْرٌ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ صلى الله عليه وآله وسلم... وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفَرِّقُ بَيْنَ مَجْتَمِعٍ، خَشْيَةُ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَأَتَاهُمَا يَتَرَاكِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَلَا يَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدَقُ...

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ^١.

٤٦٢٦ (خ - عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه) قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَبْلَ أَنْ يَصَابَ بِأَيَّامٍ... فَقَالُوا: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ:... وَأَوْصِيهِ بِأَهْلِ الْأُمُصَارِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ رَدَّهَ الْإِسْلَامَ، وَجَبَاةَ الْمَالِ، وَغِيظَ الْعَدُوِّ، وَأَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْهُمْ إِلَّا فُضْلُهُمْ عَنْ رِضَى مِنْهُمْ: وَأَوْصِيهِ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ، أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِهِمْ، وَيُرَدَّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ^٢.

٤٦٢٧ (د س - أبو أمامة بن سهل حنيفة عن أبيه) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم عَنِ الْجَعْرُورِ وَلَوْنِ الْحَبِيقِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: هُمَا لَوْنَانِ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ^٣.

١. ج ٤ - ص ٥٧٤.

٢. ج ٤ ص ١١٩ - ١٢٤.

٣. رواه أبو داود رقم ١٦٠٧ في الزكاة. باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة. والنسائي ٤٣/٥ في الزكاة. باب قوله عز وجل: «وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ بِهِنَّ تُنْفِقْنَ» وإسناده حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦١٩.

٤٦٢٨ (دس - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال: سرت - أو قال: أخبرني من سار - مع مصدق النبي ﷺ، قال: فإذا في عهد رسول الله ﷺ أن لا تأخذ من راضع لبن، ولا تجمع بين متفرق، ولا تفرق بين مجتمع، وكان إنما يأتي المياه حين ترد الغنم، فيقول: أدوا صدقات أموالكم، قال: فعمد رجل منهم إلى ناقة كوما - قال: قلت: يا أبا صالح، ما الكوما؟ قال: عظيمة السنام - قال: فأبى أن يقبلها، قال: إني أحب أن تأخذ خير إبلي، قال: فأبى أن يقبلها، قال: فخطم له أخرى دونها، فأبى أن يقبلها، ثم خطم له أخرى دونها، وقبلها، وقال: إني أخذها، ولكن أخاف أن يجد علي رسول الله ﷺ، يقول «لي»: عمدت إلى رجل، فتخيرت عليه إله؟ أخرجه أبو داود والنسائي^١.

٤٦٢٩ (دس - مسلم بن ثفنة - أو ابن شعبة - البشكري رضي الله عنه) قال: استعمل نافع بن علقمة أبي علي عرافة قومه، فأمره أن يصدقهم، قال: فبعثني أبي في طائفة منهم، فأبيت شيخاً كبيراً، يقال له: سعر بن ديسم، فقلت: إن أبي بعثني إليك - يعني لأصدقك - قال: ابن أخي، وأي نحو تأخذون؟ فقلت: نختر، حتى إننا نشير ضروع الغنم، قال: ابن أخي، فإني محدثك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، قال: فجاءني رجلان على بعير، فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك، لتؤدي صدقة غنمك، فقلت: ما علي فيها؟ فقالا: شاة، فعمدت إلى شاة قد عرفت مكانها، ممتلئة محضاً وشحماً، فأخترتها إليهما، فقالا: هذه شاة الشافع، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، قلت: فأبى شيء تأخذان؟ قالوا: عناقاً - جذعة أو ثنية، قال: فعمدت إلى عناق معتاط - والمعتاط: التي لم تلد ولداً، وقد حان ولدها -

١. رواه أبو داود رقم ١٥٧٩ و ١٥٨٠ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي ٣٠/٥ في الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والبيهقي من حديث

سويد بن غفلة، وهو حديث حسن.

فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فجعلناها معهما على بغيرهما، ثم انطلقا.
أخرجه أبو داود والنسائي. وهذه رواية أبي داود. وله في أخرى بهذا الحديث،
وقال فيه: والشافع: التي في بطنها ولد^{٢١}.

٤٦٣٠ (د ت - سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه) قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض... وفيه... ولا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، مخافة الصدقة، وما كان من خليطين فأنتهما يتراجعا بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عيب.
أخرجه أبو داود والترمذي.

قال أبو داود: قال الزهري: «إذا جاء المصدق قسمت الشاة أثلاثاً: ثلثا شراراً، وثلثا خياراً، وثلثا وسطاً، فأخذ المصدق من الوسط» ولم يذكر الزهري البقر.

وفي رواية لأبي داود... ولا تؤخذ في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الغنم، إلا أن يشاء المصدق^{٢٣}.

٤٦٣١ (ط - مالك بن أنس): أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الصدقة، قال: فوجدت

١. رواه أبو داود رقم ١٥٨١ في الزكاة، باب: زكاة السائمة، والنسائي ٣٢/٥ في الزكاة، باب: إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، وفي سنده: مسلم بن ثقفة، لم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، ولكن يشهد له ما يشهد من جهة المعنى، فهو به حسن.

٢. ج ٤ - ص ٥٩٩ - ٦٠٠.

٣. رواه الترمذي رقم ٦٢١ في الزكاة، باب في زكاة الإبل والغنم، وأبو داود رقم ١٥٦٨ و١٥٦٩ في الزكاة، باب: زكاة السائمة من حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه أبو داود رقم ١٥٧٠ عن الزهري مرسلاً، ورواه أيضاً أحمد والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، ورواه ابن ماجه رقم ١٧٩٨ في الزكاة، باب: صدقة الإبل، من حديث سليمان بن كثير عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وهو حديث حسن، ويشهد له حديث أنس في الصحيحين.

٤. ج ٤ - ص ٥٩٠ - ٥٩٣.

فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب الصدقة... وفيه: ولا يخرج الصدقة تيس، ولا همة، ولا ذات عوار، إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، وما كان من خليطين فأتهما يتراجعا بينهما بالسوية. أخرجه الموطأ^٢.

٤٦٣٢ (حم طب - جرير بن حازم) قال: جلس إلينا شيخ في دكان أيوب، فسمع القوم يتحدثون، فقال: حدّثني مولاي عن رسول الله ﷺ، فقلت له: ما اسمه؟ قال: قرّة بن دعموص النميري قال: قدمت المدينة فأتيته النبي ﷺ وحوله الناس، فجعلت أريد أن أدنو منه فلم أستطع، وناديته: يا رسول الله استغفر للغلام النميري، قال: «غفر الله لك» قال: وبعث رسول الله ﷺ الضحّاك بن قيس ساعياً، فلما رجع رجع بإبل حلّة، فقال رسول الله ﷺ: «أتيته هلال بن عامر ونمير بن عامر وعامر بن ربيعة فأخذت حلّة أموالهم؟» فقال: يا رسول الله، إني سمعتك تذكر الفوز، فأحببت أن آتيك بإبل حلّة تركبها وتحمل عليها، فقال: «والله للذي تركت أحب إليّ من الذي أخذت، ارددها وخذ من حواشي أموالهم وصدقاتهم». قال: فسمعت المسلمين يستمون تلك الإبل المسان المجاهدات.

رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه راوٍ لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح^٣.

٤٦٣٣ (ط مس - عائشة رضي الله عنها) قالت: مرّ على عمر بن الخطاب من الصدقة، فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال عمر: ما هذه الشاة؟ قالوا: شاة من الصدقة. قال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات^٤ أموال المسلمين، نكبوا عن الطعام.

١. ٢٥٧/١ و ٢٥٨ و ٢٥٩ في الزكاة، باب: صدقة الماشية.

٢. ج ٤ - ص ٦٩٤.

٣. م ٣ - ص ٨٢.

٤. خزرة المال: خياره، والجمع: خزرات.

- أخرجه الموطأ^١، ورواه مسند من طريق القاسم بن محمد أن عمر...^٢.
- ٤٦٣٤ (س - وائل بن حجر رحمته الله): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مَصْدَقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبْلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ، قَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى نَبِيِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبْلِهِ».
- أخرجه النسائي^٣.
- ٤٦٣٥ (د - أبي بن كعب رحمته الله): قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَصْدَقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَدُّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَأَتَاهَا صَدَقَتِكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لِبْنِ فِيهَا وَلَا ظَهْرٍ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخَذْتُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا آخِذٌ مَا لَمْ أَوْمَرْ بِهِ، وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ فَتَعْرِضْ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتُ عَلَيَّ فَاغْفِلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ «مِنْكَ» قَبِلْتَهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتَهُ، قَالَ: فَأَتَيْتُ فَاعِلٌ، فَخَرَجَ مَعِي، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ الَّتِي عَرَضْتُ عَلَيَّ، حَتَّى قَدَمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنِّي صَدَقَةَ مَالِي، وَأَيْمَنَ اللَّهُ، مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ، فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي، فَزَعَمَ أَنَّ مَا عَلَيَّ فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَذَلِكَ مَا لَا لِبْنِ فِيهِ وَلَا ظَهْرٍ، وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً فَتِيَّةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا، فَأَبَى، وَرَدَّهَا عَلَيَّ، وَهِيَ ذِي قَدِّ جُنْتِكَ بِهَا يَارَسُولَ اللَّهِ، خَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ» قَالَ: فَهَا هِيَ ذِي يَارَسُولَ اللَّهِ، قَدْ جُنْتِكَ بِهَا فَخَذْتُهَا، قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ^٤.

١. ٢٦٧/١ في الزكاة، باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وإسناده صحيح.

٢. ج ٤ - ص ٦٠٢ ومطأ ١ - ٢٣٥.

٣. ٣٠/٥ في الزكاة، باب: الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع، وإسناده حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦٠٤.

٥. رقم ١٥٨٣ في الزكاة، باب في زكاة السائمة، ورواه أيضاً أحمد في المسند، وإسناده حسن.

٦. ج ٤ - ص ٦٠٣ - ٦٠٤.

٤٦٣٦ (طب - المغيرة بن شعبه رضي الله عنه) قال: قال عثمان بن أبي الماص وكان شاعراً: وفدنا على رسول الله ﷺ فوجدني أفضلهم أخذاً للقرآن، وقد فضلتهم بسورة البقرة، فقال النبي ﷺ: «قد أمرتكم على أصحابك وأنت أصغرهم، فإذا أمتت قوماً فأتهم بأضعفهم، فإن وراءك الكبير والصغير وذا الحاجة، وإذا كنت مصداً فلا تأخذ الشافع - وهي الماخض - ولا الرئي، ولا فعل الغنم، وجزرة الرجل هو أحق بها منك...».

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: هشام بن سليمان، وقد ضفقه جماعة من الأئمة، ووثقه البخاري^١.

٤٦٣٧ (طب - سفيان بن عبد الله) أن عمر بن الخطاب بعث مصداً، فقال: تعتد عليهم بالسخل، فقالوا: يعتد علينا بالسخل ولا يأخذ منه، فلما قدم على عمر ذكر له، فقال له عمر بن الخطاب: نعم، يعتد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا يأخذها، ولا يأخذ الأوكولة، ولا الرئي، ولا الماخض، ولا فعال الغنم، ويأخذ الجذعة والثنية، فذلك عدل بين عدى المال وخياره.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله ثقات^٢.

٤٦٣٨ (جه - سويد بن غفلة رضي الله عنه) قال: جاءنا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة، فأتاه رجل بناقية عظيمة ململمة، فأبى أن يأخذها، فأتاه بأخرى دونها فأخذها، وقال: أي أرض تقلني وأي سماء تظلمي إذا أتيت رسول الله ﷺ وقد أخذت خيار إبل رجل مسلم؟ أخرجه ابن ماجه^٣.

١. م. ٣ - ص ٧٤.

٢. م. ٣ - ص ٧٤ - ٧٥.

٣. جه ١ - ص ٥٧٦.

٤٦٣٩ (شب - الصنابحي الأحمسي): أن رسول الله ﷺ أبصر ناقةً حسناء في إبل الصدقة، فقال: «قاتله الله» فقال: يا رسول الله، إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال: «فإنهم إذا».

أخرجه ابن أبي شيبة^١.

٤٦٤٠ (د ت جه - أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانها».

أخرجه أبو داود والترمذي^٢ وابن ماجه.

وقال الترمذي: يعني: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع. وروى مثله الطبراني في الكبير من حديث جرير بن عبدالله^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٤١ (نهج - علي بن أبي طالب رضى الله عنه) في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «... فإذا أتيتها فلا تدخلها دخول متسلط عليه ولا عنيف به، ولا تنفرن بهيمةً ولا تفرعنّها، ولا تسوءن صاحبها فيها، واصدع المال صدعين ثم خيره، فإن اختار فلا تعرضنّ لما اختار... ولا تأخذنّ عوداً ولا هرمة، ولا مكسورة ولا مهلوسة، ولا ذات عوار...».

أورده الشريف الرضي^٤.

١. مطا ١ - ص ٢٣٦.

٢. رواه أبو داود رقم ١٥٨٥ في الزكاة، باب: زكاة السائمة، والترمذي رقم ٦٤٦ في الزكاة، باب في المعتدي في الصدقة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٨ في الزكاة، باب: ما جاء في عتال الصدقة، وإسناده حسن.

٣. ج ٤ - ص ٦٥٠ وجه ١ - ص ٥٧٨ وم ٣ - ص ٨٤.

٤. نل ٩ - ص ١٣٣.

٤٦٤٢ (عاصم - أبو بصير عن الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِ نَصَابِ الْإِبِلِ: «وَلَا تُؤْخَذُ هِرْمَةً، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدَقُ، وَيَعَدَّ صَفَرُهَا وَكِبَارُهَا».

رواه عاصم بن حميد الحنّاط^١.

٤٦٤٣ (ضا - الرضا عليه السلام) قَالَ: «وَلَا يَفْرَقُ الْمَصْدَقُ بَيْنَ غَنَمٍ مُجْتَمِعَةٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَةٍ»^٢.

٤٦٤٤ (كا - محمد بن خالد): أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «إِنْ ذَلِكَ لَا يَقْبَلُ مِنْكَ» فَقَالَ: إِنِّي أَحْمِلُ ذَلِكَ فِي مَالِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «مَرَّ مَصْدَقُكَ أَنْ لَا يَحْشَرَ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَالُ فَلْيَقْسِمِ الْغَنَمَ نِصْفَيْنِ، ثُمَّ يَخْتَرِ صَاحِبُهَا أَيْ الْقَسَمِينَ شَاءَ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلْيَدْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ تَتَبَعَتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغَنَمِ مِنَ النِّصْفِ الْآخَرِ مِنْهَا شَاةً أَوْ شَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَدْفَعْهُمَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لْيَأْخُذْ صَدَقَتَهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهَا فَلْيَقْسِمِهَا فِي مَنْ يَرِيدُ، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى نَمْنٍ: فَإِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَرِدْهَا فَلْيَبِيعْهَا».

رواه الكليني^٣.

٤٦٤٥ (عا - عنهم عليه السلام) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ فِي الصَّدَقَةِ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، أَوْ يَفْرَقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ».

رواه النعمان بن محمد^٤.

٤٦٤٦ (غو - سالم عن ابن عمر): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ إِلَى عَمَّالِهِ، فَعَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، فَكَانَ فِيهِ: «وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، مَخَافَةَ

١. مس ٧ - ص ٦٥.

٢. مس ٧ - ص ٦٦.

٣. نل ٩ ص ١٣١.

٤. مس ٧ - ص ٦٧.

الصدقة، وما كان من خليطين فأنهما يتراجعا بينهما بالسوية، ولا تؤخذ في الصدقة همة، ولا ذات عيب».

رواه ابن أبي جمهور^١.

٤٦٤٧ (ضا - الرضا عليه السلام): «ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم، فينادي: يامعشر المسلمين، هل لله في أموالكم حق؟ فإن قالوا: نعم، أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين، ويختار صاحب الغنم في إحدى الفرقتين، ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية، فإن أحب صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه، فله ذلك، ويأخذ غيرها، وإن لم يرد صاحب الغنم أن يأخذه فليس له ذلك»^٢.

٤٦٤٨ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن آباه عن علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله، نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، ونهى أن تتن على غنمهم في عام مرتين، ولا يؤخذ بها في [كل] عام إلا مرة واحدة. ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم، وأن يتهروا على ذلك، أو يضربوا أو يشدد عليهم، أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٤٦٤٩ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أنه قال: «تُفرَّق الغنم أثلاثاً، فيختار صاحب الغنم ثلثاً،

ويختار الساعي من الثلثين».

رواه النعمان بن محمد^٤.

١. غو ١ - ص ٨٦.

٢. مس ٧ - ص ٧١.

٣. عا ١ - ص ٢٥٢.

٤. عا ١ - ص ٢٥٧.

٤٦٥٠ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «تَوْخَذَ الصَّدَقَاتُ أَهْلَ الْبَادِيَةِ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَا يَسَاقُونَ» يَعْنِي: مِنْ مَوَاضِعِهِمُ الَّتِي هُمْ فِيهَا إِلَى غَيْرِهَا.
وَقَالَ عليه السلام: «وَإِذَا كَانَ الْجَدْبُ، أَخْرَوْا حَتَّى يَخْضِبُوا».
رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ^١.

٤٦٥١ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمَصْدَقُ فِي الصَّدَقَةِ شَاةَ اللَّحْمِ السَّمِينَةِ، وَلَا الرِّبَى - وَهِيَ ذَاتُ الدَّرِ الَّتِي هِيَ عَيْشُ أَهْلِهَا - وَلَا الْمَاخُضَ، وَلَا فِعْلَ الْغَنَمِ الَّذِي هُوَ لُضْرَابُهَا، وَلَا ذَاتَ الْعَوَارِ، وَلَا الْحَمْلَانَ، وَلَا الْفُصْلَانَ، وَلَا الْمَجَاجِيلَ، وَلَا يَأْخُذُ شَرَارُهَا وَلَا خِيَارُهَا».
رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٢.

٤٦٥٢ (يه - عبدالرحمان بن الحجاج عن الصادق عليه السلام) قَالَ: «لَيْسَ فِي الْأُكَيْلَةِ وَلَا فِي الرِّبَى - الَّتِي تَرْبِي اثْنَيْنِ - وَلَا شَاةَ لَبَنٍ وَلَا فِعْلَ الْغَنَمِ صَدَقَةٌ».
رَوَاهُ الصَّدُوقُ^٣.

٤٦٥٣ (كا - سماعة عن الصادق عليه السلام) قَالَ: «لَا تَوْخَذُ أُكُولَةٌ - وَالْأُكُولَةُ: الْكَبِيرَةُ مِنَ الشَّاةِ - تَكُونُ فِي الْغَنَمِ - وَلَا وَالِدَةٌ، وَلَا الْكَبِشُ الْفَعْلُ».
رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ^٤.

٤٦٥٤ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْخُذُ الْمَصْدَقُ هَرْمَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ وَلَا يَبْسَأُ».

رَوَاهُ النُّعْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ^٥.

١. مس - ٧ - ص ٧١.

٢. مس - ٧ - ص ٦٥.

٣. تل - ٩ - ص ١٢٤.

٤. تل - ٩ - ص ١٢٥.

٥. عا - ١ - ص ٢٥٦.

٤٦٥٥ (كا - غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام) قال: «كان عليّ صلوات الله عليه إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على ربّ المال فقل: تصدّق رحمك الله ممّا أعطاك الله، فإنّ ولّٰى عنك فلا تراجع».

رواه الكليني^١.

٤٦٥٦ (كا - محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام): أنّه سئل: أيجمع الناس المصدّق أم يأتيهم علىّ مناهلهم؟ قال: «لا، بل يأتيهم علىّ مناهلهم فيصدّقهم».

رواه الكليني^٢.

الفقرة الرابعة: رفض دفع الزيادة

٤٦٥٧ (خ د س - أنس رضي الله عنه)... ومن سئل فوقها فلا يعطي.

أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي^٣.

٤٦٥٨ (طب حم - أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها) قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله في بيتي، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، كم صدقة كذا وكذا؟ قال: كذا وكذا، قال: فإنّ فلاناً تعدّي عليّ، قال: فنظروا فوجدوه قد تعدّي عليه بصاع، فقال النبي صلى الله عليه وآله: «كيف بكم إذا سمى عليكم من يتعدّي عليكم أشدّ من هذا التعدّي؟!».

رواه أحمد هكذا، وزاد الطبراني بعد قوله: «أشدّ من هذا التعدّي»: فخاض القوم وبهرهم الحديث، حتّى قال رجل منهم: كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائب عنك في إبله وماشيته وزرعه، فأدّى زكاة ماله، فتعدّي عليه، فكيف يصنع وهو عنك غائب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من أدّى زكاة ماله طيّب النفس بها، يريد بها وجه الله

١. تل ٩ - ص ١٣٢.

٢. تل ٩ - ص ١٣١.

٣. ج ٤ - ص ٥٧٤.

والدار الآخرة، فلم يغيب شيئاً من ماله، وأقام الصلاة، ثم أَدَّى الزكاة، فتعدى عليه في الحق، فأخذ سلاحه فقاتل فُتِل...^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٥٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في وصية كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات: «انطلق على تقوى الله وحده لاشريك له، ولا تروعن مسلماً، ولا تجتازن عليه كارهاً، ولا تأخذن منه أكثر من حق الله في ماله...».

أورده الشريف الرضي^٢.

٤٦٦٠ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله... نهى أن تتنى عليهم في عام مرتين، ولا يؤخذ بها في كل عام إلا مرة واحدة. ونهى أن يغلظ عليهم في أخذها منهم، وأن يهروا على ذلك، أو يضربوا أو يشدد عليهم، أو يكلفوا فوق طاقتهم، وأمر أن لا يأخذ المصدق منهم إلا ما وجد في أيديهم، وأن يعدل فيهم، ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم».

رواه النعمان بن محمد^٣.

الفقرة الخامسة: الدفع بالقيمة

انظر كتاب أنس عند البخاري، فيه دفع القيمة لفروق الأسنان.

وانظر معدلات الزكاة العامة في الفقرة الثانية من الفرع الثاني من هذا الفصل.

٤٦٦١ (حا - طاوس) قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله معاذاً إلى اليمن، فكان يأخذ الثياب بصدقة

الحنطة والشعير.

١. م ٣ - ص ٨٢.

٢. نل ٩ - ص ١٣٣.

٣. مس ٧ - ص ٧٠.

رواه الحارث^١.

انظر النصّ رقم ٤٦٣٥.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٦٢ (ب - يونس بن يعقوب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين، أعطهم من الزكاة فاشتري لهم منها ثياباً وطعاماً، وأرى أن ذلك خير لهم، قال: فقال: «لا بأس».

رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٢.

الفقر السادسة: إرضاء الجبابة

٤٦٦٣ (م ت د س - جرير بن عبد الله البجلي عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدّق فليصدر عنكم وهو راضٍ».

وفي رواية قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: إن ناساً من المصدّقين يأتوننا يظلمونا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «أرضوا مصدّقيكم». قال جرير: ما صدر عني مصدّق منذ سمعت هذا من رسول الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ. أخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^٣.

انظر النصّ رقم ٤٥٥١.

٤٦٦٤ (جه طس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصدر المصدّق إلا وهو عنكم راضٍ».

١. مطا ١ - ص ٢٣٨.

٢. جم ٩ - ص ١٦٧.

٣. ج ٤ - ص ٦٤٩.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

وروى نحوه ابن ماجة من حديث جرير بن عبد الله^١.

٤٦٦٥ (ز شب - جابر الأنصاري رضي الله عنه): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «قال سيأتيكم ركب مبغضون،

فإذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلّوا بينهم وبين ما ييغون، فإن عدلوا فلا أنفسكم، وإن ظلموا فعلها، وأرضوهم، فإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم».

رواه البزار، ورجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة^٢.

انظر أيضاً النص رقم ٤٤٠٧.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٦٦ (نهج - علي بن أبي طالب رضي الله عنه) من عهد له ﷺ إلى بعض عمّاله، وقد بعثه على

الصدقة: «... وأن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً، وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وإنّا موفوك حقك، فوقهم حقوقهم...»

أورده الشريف الرضي^٣.

٤٦٦٧ (كا - الحلبي عن الصادق رضي الله عنه) قال: قلت له: ما يعطي المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام،

ولا يقدر له شيء».

رواه الكليني^٤.

٤٦٦٨ (عا - جعفر بن محمد رضي الله عنه) أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ قال:

١. ج ١ - ص ٥٧٦ وم ٣ - ص ٧٩.

٢. م ٣ - ص ٧٩ - ٨٠ ومطا ١ - ص ٢٣٧.

٣. مس ٧ - ص ٧٢.

٤. نل ٩ - ص ٢١١.

«هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، ليس في ذلك توقيت عليه».

رواه النعمان بن محمد^١.

الفقرة السابعة: الدعاء عند دفعها

٤٦٦٩ (خ م د س ج هـ - عبدالله بن أبي أوفى عليه السلام) قال: كان أبي من أصحاب الشجرة، وكان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ولم يذكر النسائي أنه كان من أصحاب الشجرة. ورواه ابن ماجة مختصراً^٢.

٤٦٧٠ (ج هـ - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغراً». أخرجه ابن ماجة^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٧١ (فتح - عبدالله بن أبي أوفى عليه السلام) قال: كان إذا أتى أحد بصدقة عند رسول الله ﷺ، قال ﷺ: «اللهم صل على آل فلان» فجاء أبي يوماً بصدقة عنده، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

١. مس ٧ - ص ١٠٤.

٢. ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ٥٧٢.

٣. ج هـ ١ - ص ٥٧٣.

٤. مس ٧ - ص ١٣٦.

٤٦٧٢ (عدة - الباقر أو الصادق عليه السلام) قال: «إذا أعطيتهم فلمَنوهم فلَمَنوهم الدعاء، فإنَّه يستجاب لهم فيكم، ولا يستجاب لهم في أنفسهم».

رواه ابن فهد الحلبي^١.

الفقرة الثامنة: الهدية للجابي والغلول

٤٦٧٣ (خ م د - أبو حميد الساعدي عليه السلام) قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد - يقال له: ابن اللبيرة - على الصدقة، فلَمَّا قدم قال: هذا لكم، وهذا أهدي إليَّ، قال: فقام رسول الله ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإنِّي استعمل الرجل منكم على العمل ممَّا ولَّاني الله، فبأني فيقول: هذا لكم، وهذا هدية أُهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتَّى تأتبه هديته إن كان صادقاً؟ والله لا يأخذ أحد منكم شيئاً بغير حقِّه إلَّا لقي الله يحمله يوم القيامة، فلا أعرفنَّ أحداً منكم لقي الله يحمله بغيراً له رغاء، أو بقرَةً لها خوار، أو شاةً تبعر» ثم رفع يديه حتَّى رني بياض إبطيه، يقول: «اللهم هل بلغت؟»

وفي رواية: «سلوا زيد بن ثابت، فإنَّه كان حاضراً معي» وفيه: «فلَمَّا جاء حاسبه».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأخرج نحوه البزار عن عائشة^٢.

٤٦٧٤ (م د - عدي بن عميرة الكندي عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكنتمنا مغيطاً فيما فوقه، كان غلولاً، يأتي به يوم القيامة» قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار، كَأَنِّي أنظر إليه، فقال: يا رسول الله، أقبل عَنِّي عملك؟ قال: «ومالك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: «وأنا أقوله الآن: من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره، فما أُوتي منه أخذ، وما نُهي عنه انتهى».

١. نل ٩ - ص ٤٢٥.

٢. ج ٤ - ص ٦٤٦ وم ٣ - ص ٨٥ - ٨٦.

أخرجه مسلم وأبو داود^١.

٤٦٧٥ (ط - سليمان بن يسار): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبِيعُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى خَيْبَرٍ، فَيُخْرِصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرٍ. قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفَ عَنَّا وَتَجَاوَزَ فِي الْقِسْمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، وَاللَّهِ إِنَّا لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَلِكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أُحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرِّشْوَةِ فَأَنَّهَُا سَحَتْ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. أخرجه الموطأ^٢ و٣.

٤٦٧٦ (د ج ه ط ب ز - أبو مسعود الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: يَعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعِيًّا، ثُمَّ قَالَ: «انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودَ، لَا أَلْفَيْتُكَ تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لَهُ رِغَاءٌ قَدْ غَلَّتْهُ» قَالَ: فَقُلْتُ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: «إِذَا لَا أَكْرَهُكَ». أخرجه أبو داود^٤.

وروى الطبراني نحوه في الكبير عن حديث ابن مسعود وعبادة بن الصامت، والبرار من حديث ابن عمر، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وروى نحوه ابن ماجه من حديث عمر بن الخطاب^٥.

٤٦٧٧ (خ م ز ط ب - سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «قُمْ عَلَى صَدَقَةِ بَنِي

١. ج ٤ - ص ٦٤٨.

٢. ٧٠٣/٢ و ٧٠٤ في المساقاة، باب: ما جاء في المساقاة، وهو مرسل، قال الزرقاني في شرح الموطأ: مرسل في جميع الموطآت، وقد وصله أبو داود وابن ماجه من حديث ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس: أقول: وقد وصله أبو داود من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر، وهو حديث حسن.

٣. ج ٤ - ص ٦١٧.

٤. رقم ٢٩٤٧ في الإمارة، باب في غلول الصدقة، وإسناد حسن.

٥. ج ٤ - ص ٦٤٨ وم ٣ - ص ٨٦ وجه ١٠ - ص ٥٧٩.

فلان، وانظر لاتأتي يوم القيامة ب بكر تحمله على عاتقك - أو كاهلك - له رغاء يوم القيامة» قال: يارسول الله اصرفها عني، فصرفها عنه.

رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

وروى نحوه أحمد مختصراً من طريق هلب، قال الهيثمي: رجال ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٧٨ (شي - سماعة) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الغلول كل شيء غل عن الإمام، وأكل مال اليتيم شبهة، والسحت شبهة».

رواه العياشي^٢.

٤٦٧٩ (ثو - ابن نباتة عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أئما وال احتجب عن حوائج الناس احتجب الله يوم القيامة عن حوائجه، وإن أخذ هديّة كان غلولاً، وإن أخذ رشوة فهو مشرك».

رواه الصدوق^٣.

٤٦٨٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتاب له عليه السلام لما استخلف إلى أمراء الأجناد: «أئما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه، وأخذوهم بالباطل فاقتدوه».

أورده الشريف الرضي^٤.

١. م ٣ - ص ٨٥.

٢. مس ١٣ - ص ٧٠.

٣. بحر ٧٢ - ص ٣٤٥.

٤. نهج - الكتاب ٧٩.

٢٨٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٦٨١ (كا - السكوني عن الصادق عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «أربعة لا قطع عليهم: المختلس، والغلول، ومن سرق من الغنيمة، وسرقة الأجير فأنها خيانة». رواه الكليني^١.

٤٦٨٢ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام): «وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء، والمغانم والأحكام، وإمامة المسلمين: البخيل... ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع». أوردته الشريف الرضي^٢.

الفقرة التاسعة: تعجيل الزكاة والجباية قبل الحول

٤٦٨٣ (ت د ج ه ط ب طس ز - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل زكاته، قبل أن يحول الحول، مسارعةً إلى الخير، فأذن له في ذلك». أخرجه أبو داود والترمذي^٣ وابن ماجه.

وروى تعجيل صدقة العباس أبو يعلى من حديث طلحة.

ورواها أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط والبزار من حديث ابن مسعود^٤.

٤٦٨٤ (ط - محمد بن عقبة مولى الزبير بن العوام): سأل القاسم بن محمد عن مكاتب قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

١. كا - ٧ ص - ٢٢٦.

٢. نهج - الخطبة ١٣١.

٣. رواه أبو داود رقم ١٦٢٤ في الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، والترمذي رقم ٦٧٨ و ٦٧٩ في الزكاة، باب: ما جاء في تعجيل الزكاة، ورواه أيضاً أحمد والحاكم والدارقطني وغيرهم، وسنده ضعيف، ولكن يحضه أحاديث بمعناه يقوى بها.

٤. ج ٤ - ص ٦٢٨ وجه ١ - ص ٥٧٢ وم ٣ - ص ٧٩ ومطا ١ - ص ٢٣٧.

قال القاسم: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فإن قال: نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال لا، سلم إليه عطاءه. ولم يأخذ منه شيئاً.
أخرجه الموطأ^{٢١}.

٤٦٨٥ (طس - أبو رافع رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب ساعياً على الصدقة، فأتى العباس بن عبد المطلب، فأغلق له العباس، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال له ﷺ: «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إن العباس كان أسلفنا صدقة العام عام أول». رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: إسماعيل المكي، وفيه كلام كثير، وقد وثق^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٨٦ (عا - جعفر بن محمد رضي الله عنه) قال: «لا بأس بتعجيل الزكاة قبل محلها بشهر أو نحوه، إذا احتيج إليها، وقد تعجل رسول الله ﷺ زكاة العباس قبل محلها في أمر احتاج إليها فيه». رواه النعمان بن محمد^٤.

٤٦٨٧ (كا - أبو بصير عن الصادق رضي الله عنه) في حديث أنه سأل عن رجل حال عليه الحول، وحل الشهر الذي كان يزكي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة، ولنصفه الآخر ستة أشهر،

١. ٢٤٥/١ في الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، وفي سنده اقطاع، فإن القاسم بن محمد لم يدرك جدّه أباً بكر الصديق رضي الله عنه، ولكن له شواهد.

٢. ج ٤ - ص ٦٢٩.

٣. م ٣ - ص ٧٩.

٤. بحر ٩٣ - ص ٧٩.

قال: «يزكي الذي مرّت عليه سنة، ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة» قلت: فبأنّه اشتهى أن يزكي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك!». رواه الكليني^١.

٤٦٨٨ (يب صا - الحسين بن عثمان عن رجل عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن رجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة، فقال: «إن كان محتاجاً فلا بأس». رواه الطوسي^٢.

الفقرة العاشرة: التحصيل عند المنبع

٤٦٨٩ (ط - قدامة «بن مزمون الجمعي» عليه السلام) قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي، سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟... وذكر مثل حديث القاسم بن محمّد عن أبي بكر الصديق. أخرجه الموطأ^٣. انظر النص رقم ٤٧٩٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٩٠ (كا عدة - مسمع بن عبد الملك) قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله... فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حبّات عنب فناولها إياه.

١. ثل ٩ - ص ٣٠٠.

٢. ثل ٩ - ص ٣٠٢.

٣. ٢٤٦/١ في الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، وإسناده صحيح.

٤. ج ٤ - ص ٦٣٠.

فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين الذي رزقني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مكانك» فحشا ملء كفيه عنياً فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله رب العالمين، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مكانك، يا غلام أي شيء معك من الدراهم؟» فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حزنناه أو نحوها، فناولها إياه، فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك ...
رواه الكليني وابن فهد^١.

الفقرة الحادية عشرة: تأدية الزكاة تبرئ الذمة ولو بذلها الجابي أو الحاكم

٤٦٩١ (حم طب ح - أنس بن مالك عليه السلام) قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة، فأخبرني كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «تخرج الزكاة من مالك فأنتها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المسكين الجار والسائل» فقال: يا رسول الله، أقلل لي، فقال: «آت ذا القربى حقّه والمسكين وابن السبيل، ولا تبذر تبذيراً» فقال: يا رسول الله، إذا أدّيت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «نعم، إذا أدّيتها إلى رسولي فقد برئت منها، ولك أجرها، وإنما على من بذلها».

رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجاله الصحيح. ورواه الحارث مختصراً^٢.

٤٦٩٢ (طس - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما): أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أمرتنا بالزكاة: زكاة الفطر، فنحن نؤديها، فكيف بنا إن أدركننا ولاء لا يرضعونها موضعها؟ قال: «أدوها إلى ولائكم، فإنهم يحاسبون بها».

١. جم ٩ - ص ٦٣٨.

٢. م ٣ - ص ٦٣ ومطا ١ - ص ٢٣٧.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عبدالحليم بن عبد الله، وهو ضعيف^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٦٩٣ (كا - العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام) في الزكاة قال: «ما أخذ منكم بنو أمية فاحتسبوا به، ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على هذا أن تزكيه مرتين». رواه الكليني^٢.

٤٦٩٤ (كا - سليمان بن خالد) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرق لهم، وأنه ليعلم أن الزكاة لا تحل إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري والله لهم، فقلت له: يا أبا، أنهم إن سمعوا إذا لم يزك أحد، فقال: يا بني، حق أحب الله أن يظهره». رواه الكليني^٣.

الفقرة الثانية عشر: عدم استعمال آل محمد عليه السلام عليها

٤٦٩٥ (ز - عبد الله بن أبي زرير عن علي عن أبيه عليه السلام) قال: قلت للعباس: سل لنا رسول الله عليه السلام الحجابة، فسأله فقال: «أعطيكُم السقاية ترزوكم ولا ترزونها» وقلت للعباس: سل رسول الله عليه السلام يستعملك على الصدقات، فقال: «ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس».

رواه البزار، ورجاله ثقات^٤.

* * *

١. م ٣ - ص ٨٠.

٢. نل ٩ - ص ٢٥٢.

٣. نل ٩ - ص ٢٥٢.

٤. م ٣ - ص ٢٨٦.

عن طريق الإمامية:

٤٦٩٦ (شي - العيص بن القاسم عن الصادق عليه السلام) قال: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمَلَهُمْ عَلَى صَدَقَةِ الْمَوَاشِي وَالنَّعَمِ، فَقَالُوا: يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبِهِمْ، فَنَحْنُ أَوْلَى بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لَكُمْ، وَلَكِنْ وَعَدْتُ الشَّفَاعَةَ - ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ وَعَدَهَا - فَمَا ظَنُّكُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمَطْلُبِ، إِذْ أَخَذْتُ بِحُلُقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ، أَتُرُونِي مُؤَثَّرًا عَلَيْكُمْ غَيْرَكُمْ؟».

رواه العياشي^١.

الفقرة الثالثة عشرة: عدم الإساءة للمتصدقين

٤٦٩٧ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

(٩) سورة التوبة/ ٧٩

الفقرة الرابعة عشرة: عدم التضييق على المكلفين بل التسهيل عليهم

٤٦٩٨ (ط - محمد بن يحيى بن حبان عليه السلام) قال: أخبرني رجلان من أشجع: أن محمد بن مسلمة الأنصاري كان يأتيهم مصدقاً، فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك، فلا يقود إليه شاة فيها وفاء من حقه إلا قبلها.

أخرجه الموطأ^٢.

٤٦٩٩ (د - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده): أن النبي ﷺ قال: «لا جلب ولا جنب في

١. مس ٧ - ص ١١٩.

٢. ٢٦٧/١ في الزكاة، باب: النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، وفيه جهالة الرجلين من

أشجع، ولكن له شواهد، فهو بها حسن.

٣. ج ٤ - ص ٦٠٣.

زكاة، ولا تؤخذ زكاتهم إلا في دورهم».

أخرجه أبو داود^١.

٤٧٠٠ (د جه - معاذ بن جبل عليه السلام): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ حَبِيبٌ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «خُذْ

الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَ مِنَ الْبَقَرِ».

أخرجه أبو داود^٢ وابن ماجه^٣.

٤٧٠١ (حم - جابر الأنصاري عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهِ خَيْبِرَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَأَقْرَهُهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَلَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُمْ، فَبِعْتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فُخْرَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ

قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَكَذَبْتُمْ عَلَى اللَّهِ

عَزَّ وَجَلَّ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بَغْضِي إِلَّاكُمْ عَلَى أَنْ أَحْيَيْتُمْ عَلِيَّكُمْ، قَدْ خَرَصْتُ عَشْرِينَ

أَلْفَ وَسُقٍ مِنْ تَمَرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَأَنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ

وَالْأَرْضُ.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وروى أحمد نحوه من حديث ابن عمر^٥.

٤٧٠٢ (طب - عبدالله بن عبيد بن عمير) عَنْ مَقَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَنَا نَصَفَ

الشَّعْرِ وَلَكِنْ نَصَفَهُ وَتَكْفُونَا الْعَمَلَ، حَتَّى إِذَا طَابَ ثَمَرُهُمْ أَتَوَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ

تَمَرْنَا قَدْ طَابَ، فَابْعَثْ خَارِصاً يَخْرُصُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ، فَبِعْتَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

١. رقم ١٥٩١ و ١٥٩٢ في الزكاة، باب: أين تصدق الأموال، وفيه عتمة ابن إسحاق، ولكن يشهد له

من جهة المعنى حديثان آخران، فهو بهما حسن.

٢. ج ٤ - ص ٦٠٥.

٣. رقم ١٥٩٩ في الزكاة، باب: صدقة الزرع، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨١٤ في الزكاة، باب: ما

تجب فيه الزكاة من الأموال، وفي سنده: شريك بن عبدالله بن أبي نمر؛ أبو عبدالله المدني، وهو

صدق يخطئ، وباقي رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦٣١ وجه ١ - ص ٥٨٠.

٥. م ٤ - ص ١٢٠ - ١٢١.

رواحه، فلما طاف في نخلهم فنظر إليه قال: والله ما أعلم من خلق الله أحداً أعظم فريّة عند الله وعداء لرسول الله ﷺ منكم، والله ما خلق الله أحداً أبغض إليّ منكم، والله ما يحملني ذلك على أن أحيف عليكم مثقال ذرة وأنا أعلمها، قال: ثم خرصها جميعاً الذي له والذي لليهود بمائتي ألف وسق، فقالت اليهود: خربتنا، فقال ابن رواحة: إن شئتم فأعطونا أربعين ألف وسق في تسلمكم الثمرة، وإن شئتم أعطيناكم أربعين ألف وسق وتخربون عنا، فنظر بعضهم إلى بعض ثم قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، وبهذا يغلبونكم.

رواه الطبراني في الكبير مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

وروى نحوه مرسلًا عن ابن شهاب وعروة^١.

٤٧٠٣ (جه طس - ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما) قالت: قال رسول الله ﷺ: «تؤخذ صدقة أهل البادية على مياهم وبأفئتهم».

رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد حسن.

وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياهم»^٢.

٤٧٠٤ (حم ع - سالم بن أبي أمية؛ أبي النضر) قال: جلس إليّ شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة في يده، قال: وذلك في زمن الحجاج، فقال لي: يا عبيد الله، ترى هذا الكتاب مغنياً عنا شيئاً عند اللطان؟ قال: قلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ، كتبه لنا لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال: قلت: لا والله، ما أظن أن يغني عنك شيئاً، وكيف كان هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي، فقال له أبي: أخرج معي إلى إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى

١. م ٤ - ص ١٢٢ - ١٢٣.

٢. جه ١ - ص ٥٧٧ م ٣ - ص ٧٩.

أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك وأجلس وتعرض إهلك، فإذا رأيت من رجل وفاء وصدقاً متّين ساومك أمرتك ببيعه، قال: فخرجنا إلى السوق فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجل، حتّى إذا أعطانا رجل ما نرضى، قال له أبي: أبايعه؟ قال: بعه، قد رضيت لكم وفاء فبايعوه، فبايعناه.

فلما قضينا ما لنا وفرغنا من حاجتنا، قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يتعدّى علينا في صدقاتنا، قال: فقال: هذا لكم ولكلّ مسلم قال: على ذلك إني أحبّ أن يكون عندي من رسول الله ﷺ كتاب، قال: فخرج حتّى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنّ هذا الرجل من أهل البادية، صديق لنا، يريد أن يكون له كتاب أن لا يتعدّى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «هذا له ولكلّ مسلم» قال: يا رسول الله، أنّه قد أحبّ أن يكون عنده منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب. قال الهيثمي: روى أبو داود منه النهي عن بيع الحاضر للباد عن طلحة فقط.

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال صحيح^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٠٥ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام): «أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يحلف الناس على صدقاتهم، وقال: هم فيها مأمونون، يعني أنّه من أنكر أن يكون له مال تجب فيه زكاة، ولم يوجد ظاهراً عنده، لم يستحلف».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٧٠٦ (ما - محمد بن إسحاق بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ) أنّه

١. م ٣ - ص ٨٢ - ٨٣.

٢. بحر ٩٣ - ص ٨٥.

قال: «... ولا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».

رواه الطوسي^١.

٤٧٠٧ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه أمر أن تؤخذ الصدقة على وجهها: الإبل من

الإبل، والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحنطة من الحنطة، والتمر من التمر.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٧٠٨ (كا - الحلبي) قال: أخبرني أبو عبدالله عليه السلام أن أباه عليه السلام حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله

أعطى خبير بالنصف أرضها ونخلها، فلما أدركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم

عليهم قيمة، فقال لهم: إما أن تأخذوه وتعطوني نصف الثمر^٣، وإما أعطيكم نصف

الثمر^٤ وأخذه، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض».

٤٧٠٩ (كا - أبو الصباح) قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر

تركها في أيديهم على النصف، فلما بلغت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة إليهم فخرص

عليهم، فجاءوا إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا له: أنه قد زاد علينا، فأرسل إلى عبدالله، فقال: ما

يقول هؤلاء؟ قال: قد خرصت عليهم بشيء، فإن شاءوا يأخذون بما خرصت، وإن

شاءوا أخذنا، فقال رجل من اليهود: بهذا قامت السماوات والأرض».

رواه الكليني^٥.

٤٧١٠ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): أنه كان يقول: «تؤخذ صدقات أهل البادية على

مياهم، ولا يساقون» يعني: من مواضعهم التي هم فيها إلى غيرها.

رواه النعمان بن محمد^٦.

١. بحر - ٩٣ - ص ٨٠.

٢. مس - ٧ - ص ٧١.

٣. التمر - خ ل.

٤. التمر - خ ل.

٥. بحر - ٢١ - ص ٣١.

٦. مس - ٧ - ص ٧١.

٤٧١١ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) ومن عهد له عليه السلام إلى بعض عمّاله، وقد بعثه على الصدقة وأمره أن لا يجيهم، ولا يعضهم، ولا يرغب عنهم، تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق، وأن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً، وشركاء أهل مسكنة، وضعفاء ذوي فاقة، وأنا موفوك حقك، فوقهم حقوقهم، وإلا فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصوماً، وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين، والسائلون والمدفوعون، والغارم وابن السبيل، ومن استهان بالأمانة، ورع في الخيانة، ولم ينزه نفسه ودينه عنها، (أذل نفسه)^١ في الدنيا، وهو في الآخرة أذل وأخزى، وأن أعظم الخيانة خيانة الأمة، وأفضع الغش غش الأئمة.

أورده الشريف المرقضي^٢.

الفقرة الخامسة عشرة: أجر العامل على الصدقة

٤٧١٢ (ت د جه حم - رافع خديج عليه السلام) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته».

أخرجه الترمذي وأبو داود^٣ وابن ماجه وأحمد بن حنبل.

وروى نحوه الطبراني في الكبير من حديث عبد الرحمان بن عوف^٤.

* * *

١. في المصدر: أحل بنفسه.

٢. مس ٧ - ص ٧٢.

٣. رواه الترمذي رقم ٦٤٥ في الزكاة، باب: ما جاء في العامل على الصدقة بالحق، وأبو داود رقم ٢٩٣٦ في الإمارة، باب: السعاية على الصدقة، ورواه أيضاً ابن ماجه رقم ١٨٠٩ في الزكاة، باب: ما جاء في عمال الصدقة، وأحمد في المسند ٤٦٥/٣ و ١٤٣/٤ وإسناده حسن.

٤. ج ٤ - ص ٦٥١ وجه ١ - ٥٧٨ م ٣ - ص ٨٤.

عن طريق الإمامية:

٤٧١٣ (ع - جعفر بن محمد عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ قال: «هم السعاة عليها، يعطيهم الإمام من الصدقة بقدر ما يراه، وليس في ذلك توقيت عليه».

رواه النعمان بن محمد^١.

الفرع الرابع

نفقات الدولة

الفقرة الأولى: نفقات عامة وعطاءات

(١) التوزيع العام على الناس:

٤٧١٤ (خ م د س - المسور بن مخرمة عليه السلام) قال: قسم رسول الله عليه السلام أقبية، فلم يعط مخرمة منها شيئاً، فقال مخرمة: يا بني، انطلق بنا إلى رسول الله عليه السلام، فانطلقت معه، فقال: أدخل فادعه لي، قال: فدعوته له، فخرج وعليه قباء منها، فقال: خبأنا هذا لك، قال: فنظر إليه، فقال: رضي مخرمة.

وفي رواية: قال: قدمت على النبي عليه السلام أقبية، فقال أبي مخرمة: انطلق بنا إليه، عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب، فتكلم، فعرف النبي عليه السلام صوته، فخرج النبي عليه السلام ومعه قباء، وهو يرية محاسنه، ويقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك».

أخرجه الخمسة إلا الموطأ^١.

٤٧١٥ (خ م ت - المسور بن مخرمة رضي الله عنه): أَنَّ عمرو بن عوف أخبره: أَنَّ رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيته، وكان النبي ﷺ صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بحال من البحرين، فسمعت الانتصار بقدوم أبي عبيدة، فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتمرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «أظنكم سمعتم أَنَّ أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟» فقالوا: أجل يارسول الله، فقال: «أبشروا وأتلوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكني أخشى أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، إلا أَنَّ الترمذي لم يذكر الصلح وتأخير العلاء^٢.

٤٧١٦ (ط د س - عطاء بن يسار رضي الله عنه): أَنَّ رجلاً من بني أسد قال له: نزلت وأهلي ببيع الفرقد، فقال لي أهلي: لو أتيت رسول الله ﷺ وسألته لنا شيئاً، وجعلوا يذكرون حاجتهم، فأتيت رسول الله ﷺ، فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجد ما أعطيك» فولى الرجل وهو مغضب، يقول: لعمرى، إِنَّك لتعطي من شئت! فقال رسول الله ﷺ: «أنتَ ليغضب عليَّ أن لا أجد ما أعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً». قال الأسدي، فقلت: للقحتنا خير من أوقية، وكانت الأوقية أربعين درهماً، فرجعت ولم أسأله شيئاً، فقَدِم بعد ذلك على رسول الله ﷺ بشعير وزبيب، فقسم لنا منه حتَّى أغنانا.

١. ج ١٠ - ص ٦٦٣.

٢. ج ٢ - ص ٧٣٧.

أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي^{٢١}.

٤٧١٧ (طب - ثابت بن الحارث الأنصاري رضي الله عنه) قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر لسهلة بنت عاصم ولائمة لها ولدت.

رواه الطبراني، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن^٣.

٤٧١٨ (د - عبدالله بن عمرو «بن الغفراء» الخزاعي عن أبيه) قال: دعاني رسول الله ﷺ، وأراد أن يبعثني بمالٍ إلى أبي سفيان إلى مكة ليقسمه في قریش بعد الفتح، فقال: التمس صاحبه... ومضينا حتى قدمنا مكة، فدفعت المال إلى أبي سفيان.

أخرجه أبو داود^٥.

٤٧١٩ (طب - نافع رضي الله عنه) قال: فكان عمر بن عبدالعزيز لا يفرض لأحدٍ لا يبلغ الحلم إلا مائة درهم، وكان لا يفرض لمولود حتى يظلم، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلّى فسمع بكاء صبي، فقال لأمه: أَرْضِعيه، فقالت: إِنَّ أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يظلم، وإني فطمته، فقال عمر: كدت أن أقتله! أَرْضِعيه، فَإِنَّ أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض له بعد ذلك وللمولود حين يولد.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٦.

٤٧٢٠ (ز - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما): أَنَّ عمر بن الخطاب كان كلَّمَا صَلَّى صلاةً

١. رواه الموطأ ٩٩٩/٢ في الصدقة، باب: ما جاء في التَّعَفُّفِ عن المسألة، وأبو داود رقم ١٦٢٧ في الزكاة، باب: من يعطي الصدقة وحَدِّ الثَّغْنِ، والنسائي ٩٨/٥ و ٩٩ في الزكاة، باب: إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وهو حديث صحيح، وقال الزرقاني في شرح الموطأ: وإيهام الصحابي لا يضُرُّ؛ لعدالة جميعهم، فالحديث صحيح، وقد نَصَّ على ذلك أحمد وغيره.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٤.

٣. م ٦ - ص ٧.

٤. ٤٨ في الأدب، باب في الحذر من الناس، وإسناده ضعيف.

٥. ج ١١ - ص ٧٧٥.

٦. م ٦ - ص ٧.

جلس للناس، فمن كانت له حاجة كلمه وإلا قام، فحضرت الباب يوماً فقلت: يا يرفاً، فخرج، وإذا عثمان بالباب، فخرج يرفاً فقال: قم يابن عفان، قم يابن عباس فدخلنا على عمر وعنده صبر من مال، فقال: إني نظرت في أهل المدينة، فرأيتكما من أكثر أهلها عشيرةً، فخذوا هذا المال فاقسماه، فإن كان فيه فضل فرداً، قلت: وإن كان نقصان زدتنا؟ فقال: شنشنة من أخشن، قد علمت أنّ محمداً وأهله كانوا يأكلون القد؟ قلت: بلى، والله لو فتح الله على محمد لصنع فيه غير ما صنعت، فغضب وانتشج حتى اختلفت أضلاعه، وقال: إذا صنع فيه ماذا؟ قلت: إذا أكل وأطعمنا، فسرى عنه.

رواه البزار، وإسناده جيد^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٢١ (ما - هلال بن مسلم عن جدّه) قال: شهدت عليّ بن أبي طالب عليه السلام أتى بهما عند المساء، فقال: «إقسموا هذا المال» فقالوا: قد أمسينا يا أمير المؤمنين: فأخّره إلى غد، فقال لهم: «تقبّلون أني أعيش إلى غد؟» قالوا: وماذا بأيدينا؟ قال: «فلاتؤخّروه حتى تقسموه» قال: فأتى بشمع فقسّموا ذلك المال من غنائمهم. رواه الطوسي^٢.

٤٧٢٢ (يب - محمد الحلبي) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته؟ فقال: «هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم، ولمن لم يخلق بعد».

رواه الطوسي^٣.

١. م. ١٠ - ص ٢٤٢.

٢. نل ١٥ - ص ١٠٨.

٣. نل ٢٥ - ص ٤٣٥.

٤٧٢٣ (غت - عاصم بن كليب الجرمي عن أبيه) أنه قال: كنت عند عليٍّ عليه السلام فجاءه مال من الجبل، فقام فقمنا معه حتى انتهى إلى خربند خَزَّ وحَمَّالين، فاجتمع إليه حتى ازدحموا عليه، فأخذ حبلاً فوصلها بيده، وعقد بعضها إلى بعض، ثم أدارها حول المتاع، ثم قال: «لا أحل لأحد أن يجاوز هذا الحبل» قال: فقمنا من وراء الحبل، ودخل عليٌّ عليه السلام فقال: «أين رؤوس الأسباع؟» فدخلوا عليه، فجعلوا يحملون هذا الجوالق، إلى هذا الجوالق وهذا إلى هذا حتى قَسَموه سبعة أجزاء، قال: فوجد مع المتاع رغيفاً، فكسره سبع كسر، ثم وضع على كل جزء كسرة، ثم قال:

هذا جنائي وخياره فيه إذ كلَّ جان يده إلى فيه

قال: ثم أقرع عليها، فجعل كل رجل يدعو قومه ويحملون الجوالق.

رواه إبراهيم الثقفي^١.

٤٧٢٤ (كا - سماعة عن الباقر أو الصادق عليه السلام) قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى، ولم يقسم لهنَّ من الفياء شيئاً، ولكنَّه نفلهنَّ».

رواه الكليني^٢.

٤٧٢٥ (غت - مجمع التيمي): أنَّ عليّاً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثمَّ ينتقل فيه، ويقول: «إشهد لي يوم القيامة أنني لم أحبس فيك المال على المسلمين».

رواه إبراهيم الثقفي^٣.

٤٧٢٦ (يب - مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه): أنَّ عليّاً عليه السلام قال: «إذا ولد المولود في أرض الحرب، قُسم له ممَّا أفاء الله عليهم».

رواه الطوسي^٤.

١. بحر ٩٧ - ص ٦٠.

٢. نل ١٥ - ص ١١٢.

٣. نل ١٥ - ص ١٠٩.

٤. نل ١٥ - ص ١١٣.

٤٧٢٧ (قب - حكيم بن أوس) قال: كان عليّ عليه السلام يبعث إلينا بزقاق العسل فيقسم فينا، ثم يأمر أن يلعقوه. وأتي إليه بأحمال فأكهة، فأمر بسبيها، وأن يطرح نحنها في بيت المال.

رواه ابن شهر آشوب^١.

(٢) تفاوت العطاء:

٤٧٢٨ (خ م د س - سعد بن أبي وقاص عليه السلام) قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً، وأنا جالس، فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً، وهو أعجبهم إليّ، فقلت: مالك عن فلان؟ والله إنّي لأراه مؤمناً، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً» ذكر ذلك سعد ثلاثاً، وأجابه بمثل ذلك ثم قال: «إنّي لأعطي الرجل وغيره أحبّ إليّ منه: خشية أن يكبّ في النار على وجهه».

وفي رواية: قال الزهري: فترى أنّ الإسلام: الكلمة، والإيمان: العمل.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٢.

٤٧٢٩ (خ م ت - أبو جحيفة عليه السلام) قال: رأيت رسول الله ﷺ أبيض «قد شاب»، وكان الحسن بن عليّ يشبهه.

وأمر لنا بثلاثة عشر قلوصاً، فذهبنا نقبضها، فأتانا موته، فلم يعطونا شيئاً، فلما قام أبو بكر، قال: من كان له عند رسول الله ﷺ عدّة فليجئ، فقلت إليه فأخبرته، فأمر لنا بها.

اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الجزء الأول، واتفق البخاري والترمذي على الجزء الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر، وإعطائه إياهم^٣.

١. بحر ٤١ - ص ١١٧.

٢. ج ٢ - ص ٦٨٤.

٣. ج ١١ - ص ٦٤٥.

٤٧٣٠ (خ م ط - جابر الأنصاري رحمته الله) قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لو قد جاء مال البحرين «لقد» أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا» فلم يجرى مال البحرين حتى قبض «رسول الله ﷺ»، قال: فلما مات رسول الله ﷺ جاء أبا بكر مال البحرين - زاد رزين: من قبل ابن الحضرمي - فنأدى منادي أبي بكر: من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا، فأتيته فأخبرته، فقال: حتى، ولم يعطني، ثم أتيته، فقال مثله، ثم أتيته الثالثة، فقلت: سألتك فلم تعطني، ثم سألتك فلم تعطني، «فإما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني» قال: قلت: إما أن تعطيني، وإما أن تبخل عني، وأي داء أدوأ من البخل؟ «قالها ثلاثاً» ما رددتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك، فعثا لي حثية، وجعل سفيان - حين رواه - يحثو بكفيه جميعاً، ثم قال: هكذا قال لنا ابن المنكدر عن جابر وقال: عدها، فوجدتها خمسمائة، قال: فخذ مثلها مرتين.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ.

ورواه صاحب الموطأ مختصراً عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

وأخرجه البزار مختصراً^١.

٤٧٣١ (خ - عمرو بن تغلب رحمته الله): أن رسول الله ﷺ أتى بمال - أو سبي - فقسمه، فأعطى رجلاً، وترك رجلاً، فبلغه أن الذي ترك عتبوا، فحمد الله ثم أثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فوالله إني لأعطي «الرجل» وأدع الرجل، والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلي ما جعل الله في قلوبهم من الفنى والخير «منهم عمرو بن تغلب» فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله ﷺ حمر النعم».

أخرجه البخاري^٢.

١. ج. ١١ - ص ٦٤٣ - ٦٤٥ وم ٩ - ص ١٤ - ١٥.

٢. ج. ١٠ - ص ١٦٤ - ١٦٥.

٤٧٣٢ (حم طب - الربيع بنت معوذ بن عفراء رضي الله عنهما) قالت: بعثني معوذ بن عفراء بصاع من رطب، عليه آخر من قثاء زغب إلى رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ يحب القثاء، وكانت حلية قد قدمت من البحرين، فملأ يده منها فأعطانيها. وفي رواية، فأعطاني ملء كفي حلياً أو ذهباً.

رواه الطبراني واللفظ له، وأحمد بنحوه، وزاد: فقال: تحلي بهذا، وإسنادهما حسن^١.

٤٧٣٣ (طب - عوف بن مالك ؓ) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جاءه في قسمه من يومه، فأعطى أهل حظين وأعطى الأعراب حظاً واحداً، فدعينا، وكنت أدعى قبل عمار بن ياسر، فأعطني حظاً واحداً، فتسخط حتى عرف ذلك رسول الله ﷺ في وجهه ومن حضره، فبقيت فضلة من ذهب، فجعل النبي ﷺ يرفعها بطرف عصاه فتسقط، ثم يرفعها فتسقط، وهو يقول: «كيف أنتم يوم يكتز لكم من هذا؟» فلم يجبه أحد، فقال عمار بن ياسر: وددنا والله لو أكنز لنا، فصر من صبر، وفتن من فتن، فقال له رسول الله ﷺ: «لعلك تكون فيه شر مفتون» قلت: روى أبو داود منه إلى قوله: وأعطى العرب حظاً.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح، ومثله منكر، فإن النبي ﷺ لا يقول ذلك لرجل من أهل بدر، والله أعلم^٢.

٤٧٣٤ (طب - زينب امرأة عبدالله الثقفية رضي الله عنها): أن النبي ﷺ أعطاها بخمير خمسين وسقاً تراً، وعشرين وسقاً شعيراً بالمدينة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح. وروى نحوه أبو يعلى^٣.

١. ٩ م - ص ١٣.

٢. ٥ م - ص ٣٤١.

٣. ٦ م - ص ٧ ومطأ ٤ - ص ١٣٧.

٤٧٣٥ (شب - حجاج بن عبدالله البصري) قال: النفل حق، نفل رسول الله ﷺ.
رواه أبو بكر بن أبي شيبة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٣٦ (كا - معاوية بن وهب) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: السرية يبعثها الإمام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كل ما غنموا للإمام، يجعله حيث أحب»^٢.
رواه الكليني^٣.

٤٧٣٧ (كا - هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام) قال: سألته عن الغنيمة، فقال: «يخرج منها خمس لله، وخمس للرسول، وما بقي قسم بين من قاتل عليه وولي ذلك»^٤.
رواه الكليني^٥.

٤٧٣٨ (كا - عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام) في حديث طويل، أنه قال لعمر بن عبيد: «أرأيت إن هم أبو الجزية، فقاتلتهم فظهرت عليهم، كيف تصنع بالغنيمة؟» قال: أخرج الخمس، وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه - إلى أن قال: - «أرأيت الأربعة أخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها؟» قال: نعم، قال: «فقد خالفت رسول الله ﷺ في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيوخهم نسألهم، فإنهم لا يختلفون أن رسول الله ﷺ صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم، ولا يهاجروا على أنه إن دهمهم من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم

١. مطا ٢ - ص ١٨٩.

٢. ثل ١٥ - ص ١١٠.

٣. ثل ١٥ - ص ١١٢.

في القسمة نصيب، وأنت تقول: بين جميعهم، فقد خالفت رسول الله ﷺ في كل ما قلت في سيرته في المشركين».

رواه الكليني^١.

٤٧٣٩ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّهُ بعث إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهبة في أديم مقروظ - يعني: مدبوغ بالقرظ - لم تخلص من ترابها، فقسّمها رسول الله ﷺ بين خمسة نفر: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن بن بدر وزيد الخيل وعلقمة بن علاثة وعامر بن الطفيل، فوجد في ذلك ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: «ألا تأمنوني، وأنا أمين في السماء، يأتيني خبر السماء صباحاً ومساءً؟».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٧٤٠ (كا - حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن الرضا عليه السلام) في حديث قال: «يؤخذ الخمس من الغنائم فيجعل لمن جعله الله له، ويقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك»، قال: «وللإمام صفو المال، أن يأخذ الجارية الفارّة، والدابة الفارّة، والثوب والمتاع ممّا يحبّ أو يشتهي، فذلك له قبل قسمة المال وقبل إخراج الخمس» قال: «وليس لمن قاتل شيء من الأرضين، ولا ما غلبوا عليه إلا ما احتوى عليه العسكر، وليس للأعراب من الغنيمة شيء وإن قاتلوا مع الإمام، لأنّ رسول الله ﷺ صالح الأعراب أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا، على أنّه إن دهم رسول الله ﷺ من عدوّه دهم أن يستغفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وسنّته جارية فيهم وفي غيرهم، والأرضون التي أخذت عنوةً بخيل أو ركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها، ويقوم عليها، على ما صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الحقّ: النصف أو الثلث أو الثلثين على قدر ما يكون لهم صلاحاً ولا يضرهم - إلى أن قال: - ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمّال

١. نل ١٥ - ص ١١١.

٢. مس ٧ - ص ١١٦.

الأرض وأكرتها، فيدفع إليهم أنصباؤهم على ما صالحهم عليه، ويأخذ الباقي، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوأته على دين الله، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير».

رواه الكليني^١.

٤٧٤١ (مجمع البيان - محمد بن مسلم عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: «كان أبي يقول: لنا سهم الرسول، وسهم ذي القربى. ونحن شركاء الناس فيما بقي».

رواه الطبرسي^٢.

٤٧٤٢ (بحر - الكاظم عليه السلام) قال: «قال لي هارون: أتقولون إنَّ الخمس لكم؟ قال: قلت: نعم، قال: أنّه لكثير، قال: قلت: إنَّ الذي أعطانا^٣ علم أنّه لنا غير كثير».

رواه المجلسي^٤ عن كتاب الاستدراك.

٤٧٤٣ (كا - حفص بن البخترى عن الصادق عليه السلام) قال: «الأئمة: ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله ﷺ، وهو للإمام من بعده يضمه حيث يشاء».

رواه الكليني^٥.

(٣) تفضيل ذوي الحاجات:

٤٧٤٤ (خ ط - أسلمة مولى عمر رضي الله عنها): أنّ عمر استعمل مولى له يدعى: هنيا، على الصدقة، فقال: يا هنيا، ضمّ جناحك عن الناس، وأتني دعوة المظلوم فأنّها

١. نل ١٥ - ص ١١٠.

٢. مج ٥ - ص ٢٦١.

٣. في المصدر: أعطانا.

٤. مس ٧ - ص ٢٨٩.

٥. نل ٩ - ص ٥٢٣.

مجابة. وأدخل ربّ الصريمة وربّ الغنيمة، وإياك ونعم ابن عقّان وابن عوف، فأنتهما إن تهلك مواشيهما يرجعان إلى زرع ونخل، وإن ربّ الصريمة والغنيمة إن تهلك مواشيتهما يأتيني ببنيه، فيقول: يا أمير المؤمنين، أفتاركه أنا لا أبأ لك؟ فالماء والكلأ أيسر عليّ من الذهب والفضة، وأيم الله، أنّهم ليرون أنا قد ظلّمتهم، أنّها لبلادهم ومياهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام، والله، لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شبراً.

أخرجه البخاري والموطأ^١.

٤٧٤٥ (خ- عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه) قال: رأيت عمر بن الخطاب قبل أن يصاب بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف، فقال: كيف فعلتما؟ أتخافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالّا: حملناها أمرأ هي له مطيقة، وما فيها كبير فضل، فقال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، فقالا: لا، فقال «عمر»: لنن سلمني الله تعالى لأدعنّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى أحدٍ بعدي أبداً، قال: فما أتت عليه إلا رابعة حتّى أصيب.

أخرجه البخاري^٢.

٤٧٤٦ (شب - أم الحكم رضي الله عنها): أنّ رسول الله ﷺ قدم من بعض غزواته وقد أصاب رقيقاً، فذهبت هي وأختها حتّى دخلت على فاطمة، فذهبا إلى رسول الله ﷺ فسألته أن يخدمهنّ، وشكّن إليهما الحاجة، فقال: «سبقكنّ يتامى أهل بدر».

أخرجه ابن أبي شيبة^٣.

١. ج ٢- ص ٧٢٩- ٧٣٠.

٢. ج ٤- ص ١١٩.

٣. مطا ٢- ص ١٩٠.

٤٧٤٧ (حم ع ز - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة، فقال العباس: يارسول الله، كبرت سنّي ورقّ عظمي، وكثرت مؤنتي، فإن رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وسقاً من طعام فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «نفعل» فقالت فاطمة: يارسول الله، إن رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعمك فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «نفعل ذلك» فقال زيد بن حارثة: يارسول الله، كنت أعطيتني أرضاً كانت معيشتي منها، فإن رأيت أن تردّها عليّ فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «نفعل ذلك» فذكر الحديث، وبقيته رواها أبو داود.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وزاد: فقلت: يارسول الله، إن أردت أن توليني هذا الحقّ الذي جعل الله لك في كتابه من هذا الخمس، فاقسمه في مقامك كي لا ينازعني أحد بعدك فافعل، فقال رسول الله ﷺ: «نفعل ذلك» فولّانيه رسول الله ﷺ قسمته في حياته، ثمّ ولّانيه أبو بكر قسمته.
ورجالهما ثقات^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٤٨ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام) أنّه أوصى مخنف بن سليم الأزدي وقد بعثه على الصدقة بوصيّة طويلة... ثم قال له: «يامخنف بن سليم، إنّ لك في هذه الصدقة نصيباً وحقّاً مفروضاً، ولك فيه شركاء: فقراء ومساكين، وغارمين، ومجاهدين وأبناء سبيل، ومملوكين ومتألّفين، وإنّا موفوك حقك، فوقهم حقوقهم، وإلاّ فإنك من أكثر الناس يوم القيامة خصماء، وبؤساً لأمري أن يكون خصمه مثل هؤلاء».

رواه النعمان بن محمّد^٢.

١. م. ٩ - ص ١٤.

٢. بحر ٩٦ - ص ٨٥.

٤٧٤٩ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر: «ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم، من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤس والزمنى، فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا. واحفظ لله ما استحفظك من حقّه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافي الإسلام في كل بلد، فإن للأقصى مهم مثل الذي للأدنى، وكل قد استرعت حقّه، فلا يشغلنك عنهم بطر، فإنك لا تُعذر بتضييعك اتافه لإحكامك الكثير المهم، فلا تُشغِص همك عنهم، ولا تصرّ خذك لهم».

أورده الشريف الرضي^١.

٤٧٥٠ (تحف - علي بن أبي طالب عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر أيضاً: «وتعهد أهل اليتيم والزمانة والرقّة في السنّ، ممن لا حيلة له، ولا ينصب للمسألة نفسه، فأجر لهم أرزاقاً، فإنهم عباد الله، فتقرّب إلى الله بتخلّصهم ووضعهم مواضعهم في أوقاتهم وحقوقهم، فإن الأعمال تخلص بصدق النيات. ثم أنّه لا تسكن نفوس الناس أو بعضهم إلى أنّك قد قضيت حقوقهم بظهر الغيب دون مشافهتك بالحاجات، وذلك على الولادة ثقيل، والحقّ كلّه ثقيل؛ وقد يخفّفه الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا نفوسهم، ووثقوا بصدق موعود الله لمن صبر واحتسب، فكن منهم، واستعن بالله، واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرّغ لهم فيه شخصك وذهنك من كلّ شغل».

رواه الحرّاني^٢.

٤٧٥١ (كا - حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام) في حديث طويل قال: «وله - يعني للإمام - نصف الخمس كلاً، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته،

١. نهج - الكتاب ٥٣.

٢. ف - ص ٩٤.

فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالي، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به، وإنما صار عليه أن يموتهم لأن له ما فضل عنهم».

رواه الكليني^١.

(٤) تفضيل ذوي السابقة:

٤٧٥٢ (خ - قيس بن أبي حازم رحمته الله): قال: كان عطاء البدرين خمسة آلاف، وقال عمر: لأفضلنهم على من بعدهم.

أخرجه البخاري^٢.

٤٧٥٣ (حم - علي بن أبي طالب رحمته الله): أن رسول الله ﷺ لما زوجه فاطمة بعث بها بخميلة ووسادة من آدم حشوها ليف، ورحين وسقاء وجرتين، فقال علي لفاطمة ذات يوم: «والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري، وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه» فقالت: «وأنا والله لقد طحنت حتى مجلت يداي» فأنت رسول الله ﷺ، فقال: «ما جاء بك أي بنية؟» قالت: «جئت لأسلم عليك» واستحيت أن تسأله ورجعت، فقال: «ما فعلت؟» قالت: «استحيت أن أسأله» فأتيا جميعاً النبي ﷺ، فقال علي: «يا رسول الله، لقد سنوت حتى اشتكيت صدري» وقالت فاطمة: «قد طحنت حتى مجلت يداي، وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا، فقال: «لا والله، لا أعطيكم وأدع أهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع، لا أجد ما أنفق عليهم، ولكني أبيعهم وأنفق عليهم أمأته» فرجعا، فأتاها النبي ﷺ وقد دخلا في قطيفتهما، إذا غطت رؤوسهما تكشفت أقدامهما، وإذا غطت أقدامهما تكشفت رؤوسهما، فثارا،

١. نل ٩ - ص ٥٢٠.

٢. ج ٢ - ص ٧١١.

فقال: «مكانكما» ثم قال: «ألا أخبركما بخير مما سألتما؟» قالوا: «بلى» قال: «كلمات علمنهن جبريل عليه السلام» فقال: «تسبحان دبر كل صلاة عشرأ وتحمدان عشرأ وتكبران عشرأ، فإذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبراً أربعاً وثلاثين» قال: «فوالله ما تركتهن منذ سمعت ذلك من رسول الله ﷺ» قال: فقال له ابن الكوا: ولا ليلة صفين؟ فقال: «قاتلكم الله يا أهل العراق، ولا ليلة صفين» قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه: عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل اختلاطه، وبقية رجاله ثقات^١.

٤٧٥٤ (ع - عائشة رضي الله عنها): أن درجاً أتى عمر بن الخطاب، فنظر إليه أصحابه في من؟ فقال: أتأذنون أن أبعث به إلى عائشة لحب رسول الله ﷺ إياها؟ قالوا: نعم، فأتى به عائشة ففتحت، فقيل: هذا أرسل به إليك عمر بن الخطاب، فقالت: ماذا فتح على ابن الخطاب بعد رسول الله ﷺ؟ اللهم لاتبقي لعطيته قاتل. رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٥٥ (مهج - ابن عباس) في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على أمير المؤمنين عليه السلام، وشكايته عن عدوه، وتعليمه عليه السلام الدعاء المعروف - إلى أن قال: - ثم قال: يا أمير المؤمنين، إني أريد أن أتصدق بعشرة آلاف، فمن المستحق لذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «فرق ذلك في أهل الورع من حملة القرآن، فما تزكو الصنعة إلا عند أمثالهم، فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه» فانتهى الرجل إلى ما أشار به أمير المؤمنين عليه السلام.

١. م. ١٠ - ص ٩٩ - ١٠٠.

٢. م. ٦ - ص ٦ ومط ٢ - ص ١٨٩.

رواه ابن طاووس^١.

٤٧٥٦ (ع - أبو الورد بن ثمامة عن علي بن أبي طالب عليه السلام) أنه قال لرجل من بني سعد: «ألا أحدثك عني وعن فاطمة؟ أنها كانت عندي، وكانت من أحب أهله إليه، وأنها استقت بالقرب حتى أثمر في صدرها، وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت النار تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فأصاها من ذلك ضرر شديد، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك ضرراً ما أنت فيه من هذا العمل، فأنت النبي صلى الله عليه وآله، فوجدت عنده حذائاً، فاستعت فانصرفت».

قال: «فعلم النبي صلى الله عليه وآله أنها جاءت لحاجة»، قال: «فعدا علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في لفاعنا، فقال: السلام عليكم، فسكتنا واستحيينا لمكاننا، ثم قال: السلام عليكم، فسكتنا، ثم قال: السلام عليكم، فخشينا إن لم نرد عليه أن ينصرف، وقد كان يفعل ذلك، يسلم ثلاثاً فإن أذن له وإلا انصرف، فقلت: وعليك السلام يا رسول الله، أدخل، فلم يعد أن جلس عند رؤوسنا، فقال: يا فاطمة ما كانت حاجتك أمس عند محمد؟» قال: «فخشيت إن لم نجبه أن يقوم، قال: فأخرجت رأسي فقلت: أنا والله أخبرك يا رسول الله، أنها استقت بالقرب حتى أثمرت في صدرها، وجرت بالرحى حتى مجلت يداها، وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها، وأوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها، فقلت لها: لو أتيت أباك فسألته خادماً يكفيك ضرراً ما أنت فيه من هذا العمل، قال: أفلا أعلمكما ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما منامكما فسيحاً ثلاثاً وثلاثين واحمدا ثلاثاً وثلاثين وكبيراً أربع وثلاثين» قال: «فأخرجت عليها السلام رأسها فقالت: رضيت عن الله ورسوله، ثلاث دفعات».

رواه الصدوق^٢.

١. مس ٧ - ص ١١٤.

٢. بحر ٤٣ - ص ٨٢.

٤٧٥٧ (يب - عبدالله بن عجلان السكوني) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال: «أعطيهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل».

رواه الطوسي^١.

(٥) عطاء الفقراء والمساكين:

٤٧٥٨ ﴿الْفُقَرَاءُ الَّذِينَ أُحْصُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعْطَفِ تَفَرَّقْهُمْ يَسْأَلُهُمْ لَيْسَ أَلْوَنَ النَّاسِ إِنْهَاؤُهُ وَمَا تَنْفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.

(٢) سورة البقرة/٢٧٣

٤٧٥٩ (د- جابر الأنصاري عليه السلام): أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر، بقتو يعلق في المسجد للمساكين.

أخرجه أبو داود^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٦٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) مآ كتبه إلى قثم بن العباس، وهو عامله على مكة: «... وانظر إلى ما اجتمع عندك من مال الله، فاصرفه إلى من قبلك من ذوي العيال والمجاعة، مصيباً به مواضع الفاقة والخللات، وما فضل عن ذلك فاحمله إلينا لنقسمه في من قبلنا...».

أورده الشريف الرضي^٤.

١. نل ٩- ص ٢٦٢.

٢. رقم ١٦٦٢ في الزكاة، باب في حقوق المال، وفيه عنمنة ابن إسحاق.

٣. ج ٦- ص ٤٥٥.

٤. نهج - الكتاب ٦٧.

(٦) دية القتلى:

٤٧٦١ (خ م ط د ت س - سهل بن أبي حنثة عليه السلام) قال: انطلق عبدالله بن سهل ومحبيصة بن مسعود إلى خيبر، وهي يومئذٍ صلح، ففترقا، فأتى محبيصة إلى عبدالله بن سهل وهو يتشخط في دمه قتيلًا، فدفعه، ثم قدم المدينة، فانطلق عبدالرحمان بن سهل، ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ، فذهب عبدالرحمان يتكلم، فقال: كبر كبر - وهو أحدث القوم - فسكت، فتكلما، فقال: «أتحلفون، وتستحقون قاتلكم، أو صاحبكم؟» قالوا: وكيف نحلف ولمن نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين؟» قال: كيف نأخذ أيمان قوم كفار؟ فعقله النبي ﷺ من عنده... فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه بمائة من إبل الصدقة. أخرجه الجماعة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٦٢ (كا - مسمع عن الصادق عليه السلام): أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة، أو على جسر، لا يعلمون من قتله، فديته من بيت المال». رواه الكليني^٢.

(٧) العطاء على الإسلام:

٤٧٦٣ (طب - محمد بن إسحاق عليه السلام): أن رسول الله ﷺ قال لوفد هوازن يحنن، وسألهم عن مالك بن عوف النصري: «ماذا فعل؟» قال: هو بالطائف، فقال رسول الله ﷺ:

١. ج ١٠ - ص ٢٨٠.

٢. كا ٧ - ص ٣٥٥.

«أخبروا مالكا أنّه إن يأتي مسلماً رددت إليه أهله وماله، وأعطيته مائة من الإبل» فأتى مالك بذلك، فخرج إليه من الطائف، وكان مالك خاف تقيفاً على نفسه أن يعلموا أن رسول الله ﷺ قد قال له ما قال فيحبسوه، فأمر بإحالة فهيت، وأمر بفرس له، فأتى به من الطائف، فخرج ليلاً فجلس على فرسه فلحق برسول الله ﷺ، فأدركه بالجعرانة أو مكة، فردّ عليه أهله وماله، وأعطاه مائة من الإبل.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^١.

٤٧٦٤ (ع - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: إن كان الرجل ليأتي رسول الله ﷺ للنبي من الدنيا لا يسلم إلّا له، فما يمسي حتّى يكون الإسلام أحبّ إليه من الدنيا وما فيها. وفي رواية: إن كان الرجل ليسأل النبي ﷺ الشيء للدنيا فيسلم له... والباقي بمعناه.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٦٥ (شي - زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم عن موسى الكاظم والصادق رضي الله عنهما): في قوله: ﴿وَالْمُؤْتَفَقَةَ لِقُلُوبِهِمْ﴾ قال: «قوم تآلفهم رسول الله ﷺ، وقسم فيهم الشيء» قال زرارة: قال أبو جعفر عليه السلام: «فلما كان في قابل جاءوا بضعف الذين أخذوا، وأسلم الناس كثيراً» قال: «فقام رسول الله ﷺ خطيباً، فقال: هذا خير أم الذي قتلتم؟ قد جاءوا من الإبل بكذا وكذا، ضعف ما أعطيتهم، وقد أسلم الله عالم وناس كثير، والذي نفسي بيده، لوددت أن أعطي كل إنسان دينه، حتّى يسلم الله رب العالمين».

١. م ٦ - ص ١٨٩.

٢. م ٣ - ص ١٠٤.

رواه العياشي^١.

٤٧٦٦ (عـ) الباقر (عليه السلام) أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبِهِمْ﴾ قال: «هم قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليتألفهم، ويكن ذلك في كل زمان، إذا احتاج إلى ذلك الإمام فعله».

رواه النعمان بن محمد^٢.

(٨) فكأك الأسرى:

٤٧٦٧ (را - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: قال لي عمر حين طعن: إعلم أن كل أسير من المسلمين في أيدي المشركين فكأكه من بيت مال المسلمين.

رواه إسحاق^٣.

• • •

عن طريق الإمامية:

٤٧٦٨ (عـ) الحسين بن علي (عليه السلام) أنه قال: «فكأك الأسير المسلم على أهل الأرض التي قاتل عليها».

رواه النعمان بن محمد^٤.

(٩) إقطاع الأراضي والمعادن:

٤٧٦٩ (ط د - كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده): أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية، جلسيها وغوريها - وفي رواية:

١. مس ٧ - ص ١٠٣.

٢. مس ٧ - ص ١٠٤.

٣. مطا ٢ - ص ١٩٣.

٤. مس ١١ - ص ١٢٨.

جلسها وغورها - وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم، وكتب له: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن الحارث، أعطاه معادن القبيلة، جلسها وغوريا - وفي رواية: جلسها وغورها، زاد في رواية: وجرسها وذات النصب، ثم اتفقنا - وحيث يصلح الزرع من قدس، ولم يعطه حق مسلم» زاد في رواية: وكتب أبي بن كعب.

أخرجه الموطأ وأبو داود وقال: وفي رواية: عن عكرمة عن ابن عباس مثله^١. وفي رواية الموطأ ولأبي داود: قال مالك: بلغني عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد: أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع، وتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة حتى اليوم^٢. «شرح الغريب»:

(جلسها وغوريا) الجلسي: منسوب إلى جلس، وهي أرض بنجد، ويقال لكل مرتفع من الأرض: جلس، و«الغور»: ما أنهبط من الأرض، وأراد: أنه أقطعه تلك الأرض نجدها وغورها^٣.

١. رواه أبو داود رقم ٣٠٦٢ و٣٠٦٣ في الخراج والإمارة، باب: إقطاع الأرضين. قال المنذري في مختصر سنن أبي داود رقم ٢٩٤٠: وقال أبو عمر: وهو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير أبي أويس عن ثور، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني لا يحتج بحديثه، وأبو أويس عبدالله بن عبدالله، أخرجه له مسلم في الشواهد، وضعفه غير واحد. أقول: وعبدالله بن عمرو بن عوف المزني والد كثير، لم يوثقه غير ابن حبان.

٢. رواه الموطأ ٢٤٨/١ في الزكاة، باب: الزكاة في المعادن، وأبو داود رقم ٣٠٦١ في الخراج والإمارة، باب: إقطاع الأرضين، وهو مرسل عندهما، قال الزرقاني في شرح الموطأ: وصله البراز من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه. أقول: قال الذهبي في الميزان عن هذا السند في ترجمة الحارث: قال أحمد بن حنبل: ليس إسناداه بالمعروف، قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: رقم ٢٩٣٨: وقال أبو عمر: هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، ولم يختلف فيه عن مالك، وذكر أن الدراوردي رواه عن ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه، وقال أيضاً: وإسناد صالح حسن.

٤٧٧٠ (حم - أبو ثعلبة الحشني رضي الله عنه) قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، اكتب لي بكذا وكذا لأرض من الشام لم يظهر عليها النبي ﷺ حينئذ، فقال النبي ﷺ: «ألا تسمعون ما يقول هذا؟» فقال أبو ثعلبة: والذي نفسي بيده، ليظهرنَّ عليها، قال: فكتب لي: ... فذكر الحديث.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤٧٧١ (طب - تميم الداري رضي الله عنه) قال: استقطعت النبي ﷺ أرضاً بالشام قبل أن يفتح فأعطانيها ففتحها عمر في زمانه، فأتيته فقلت: إن رسول الله ﷺ أعطاني أرضاً من كذا إلى كذا، فجعل عمر ثلثها لابن السبيل، وثلثاً لعمّارها، وثلثاً لنا. رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٢.

٤٧٧٢ (طس - مجاعة بن مرارة رضي الله عنه) قال: أعطى رسول الله ﷺ مجاعة بن مرارة من بني سلمى أرضاً باليمامة يقال لها: العوزة قال: وكتب له بذلك كتاباً: من محمد رسول الله ﷺ لمجاعة بن مرارة من بني سلمى: إني أعطيتك العوزة، فمن خالفني فيها فالنار. وكتب يزيد.

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات^٣.

٤٧٧٣ (را - عمر رضي الله عنه) قال: قال النبي ﷺ «من منحه المشركون أرضاً فلا أرض له». رواه إسحاق^٤.

٤٧٧٤ (را - الباقر رضي الله عنه) قال: جاء العباس إلى عمر، قال: إن رسول الله ﷺ أقطعني البحرين، فقال: من يشهد لك؟ فقال: المغيرة بن شعبه...

١. م. ٦ - ص ٧ - ٨.

٢. م. ٦ - ص ٨.

٣. م. ٦ - ص ٩.

٤. مطا ٢ - ص ١٧٨.

رواه إسحاق^١.

٤٧٧٥ (شب - عبيدة) قال: جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر فقالا: يا خليفة رسول الله، إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلاً ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها، قال: فأقطعها إياهما، وكتب لهما عليه كتاباً، وأشهد فيه عمر، وليس في القوم، فانطلقا إلى عمر ليشهدها، فلما سمع عمر ما في الكتاب تناوله من أيديهما ثم نفل فيه فمحاها، فتذمرا... فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتأبهما والإسلام يومئذٍ قليل، وإنَّ الله قد أعزَّ الإسلام، فاذهبا فاجهدا على جهدكما، لا أرى الله عليكما إن أروعيتما.

رواه ابن أبي شيبه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٧٦ (غو - النبي ﷺ): أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن العقيلية، وأخذ منها الزكاة. رواه ابن أبي جمهور^٣.

٤٧٧٧ (كا - علي بن أسباط عن الرضا ﷺ) في حديث، قال: «إنَّ الله لما فتح على نبيِّه فذك وما والاها، لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيِّه: ﴿وَأَتِ ذَا الْقَرْيَةِ حَقَّهُ﴾ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربه، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة - إلى أن قال: - حدَّ منها جبل أحد، وحدَّ منها عريش مصر، وحدَّ منها سيف البحر، وحدَّ منها دومة الجندل قيل له: كلَّ هذا؟ قال: «نعم، إنَّ هذا كله ممَّا لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب».

١. مطا ٢ - ص ١٨٠.

٢. مطا ٢ - ص ٢١٨.

٣. مس ٧ - ص ٩٠.

رواه الكليني^١.

٤٧٧٨ (كا - أبو الصباح) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما افتتح خيبر تركها في أيديهم على النصف...» الحديث.

رواه الكليني^٢.

٤٧٧٩ (كا - الحلبي) قال: أخبرني أبو عبد الله عليه السلام: أن أبا عبد الله عليه السلام حدثه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها... الحديث.

رواه الكليني^٣.

٤٧٨٠ (شي - الثمالي عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: سمعته يقول في الملوك الذين يقطعون الناس، قال: «هو من الفيء والأمنال وأشباه ذلك».

رواه العياشي^٤.

٤٧٨١ (غو - ابن عباس): أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبراً أرضها ونخلها إلى أهلها مقاسمة على النصف.

رواه ابن أبي جمهور^٥.

٤٧٨٢ (جعف - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يهود خيبر على الشطر، فكان يبعث عليهم من يخرص عليهم، ويأمره أن يبقى لهم ما يأكلون».

رواه علي بن جعفر^٦.

١. نل ٩ - ص ٥٢٥.

٢. نل ١٩ - ص ٤٠.

٣. نل ١٩ - ص ٤٠.

٤. نل ٩ - ص ٥٣٣.

٥. مس ١١ - ص ١٢٥.

٦. مس ١١ - ص ١٢٤.

(١٠) السائلون بالمعنى العام: المحتاجون وغيرهم

٤٧٨٣ (خ م ط د ت س - أبو سعيد الخدري رحمته الله) قال: إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده، قال: «ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحد عطاءً هو خير وأوسع من الصبر».

أخرجه الجماعة^١.

٤٧٨٤ (م د س - قبيصة بن مخارق الهلالي رحمته الله) قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتين الصدقة فنأمر لك بها» ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلّت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلّت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواه من المسألة يا قبيصة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً».

أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي^٢.

٤٧٨٥ (م س - معاوية) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلحفوا في المسألة، فوالله لا يسألني أحد منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً وأنا له كاره، فيبارك له فيما أعطيته».

أخرجه مسلم والنسائي^٣.

١. ج ١٠ - ص ١٣٩.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٥.

٣. ج ١٠ - ص ١٤٧.

٤٧٨٦ (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وعليه برد نجراني غليظ الحاشية، فأدركه أعرابي فجبذه جبذةً شديدةً، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد، من شدة جبذته، قال: يا محمد! مر لي من مال الله الذي عندك، فالتفت رسول الله ﷺ، ثم أمر له بهطاء.

أخرجه البخاري^١.

٤٧٨٧ (م - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله، والله لغير هؤلاء كانوا أحقّ «به» منهم. قال: «أنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش أو ييخلوني، فليست بباخل».

أخرجه مسلم^٢.

٤٧٨٨ (م - معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه) قال عبد الله بن عامر اليحصبي: سمعته يقول: إياكم والأحاديث، إلا حديثاً كان في عهد عمر، فإنّ عمر كان يخيف الناس في الله، سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما أنا خازن، فمن أعطيته عن طيب نفس فمبارك له فيه، ومن أعطيته عن مسألة وشره كان كالذي يأكل ولا يشبع».

أخرجه مسلم.

وروى نحوه أحمد من حديث عائشة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٣.

٤٧٨٩ (د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يجلس معنا في المسجد يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه، فحدثنا يوماً، فقمنا حين قام، فنظرنا إلى أعرابي قد أدركه فجبذه بردائه، فحتر رقبته، وكان رداءً خشناً،

١. ج ١١ - ص ٢٢٥.

٢. ج ٥ - ص ١١.

٣. ج ١٠ - ص ١٦٤ و ٣ - ص ١٠٠.

فالتفت إليه، فقال الأعرابي: احملني على بعيري هذين، فإنك لاتحملني من مالك، ولا من مال أبيك! فقال رسول الله ﷺ: «لا واستغفر الله، لا واستغفر الله، لا واستغفر الله، لا أحملك حتى تقيدني من جبدتك التي جبدتني» فكل ذلك يقول الأعرابي: والله لا أقيدكما... فذكر الحديث، قال: ثم دعا رجلاً فقال له: «إحمل له بعيره هذين: على بعير شعيراً، وعلى الآخر تمرأ» ثم التفت إلينا فقال: «انصرفوا على بركة الله عز وجل».

أخرجه أبو داود^٢.

٤٧٩٠ (د - زيد بن أسلم^١): أن ابن عمر دخل على معاوية، فقال: ما حاجتك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: عطاء المحرّرين، فبأني رأيت رسول الله ﷺ أول ما جاءه شيء بدأ بالمحرّرين.

أخرجه أبو داود^٣.

٤٧٩١ (حم زع - أبو سعيد الخدري^١): قال: قال عمر: يا رسول الله، لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي ﷺ: «والله، لكن فلاناً ما هو كذلك، لقد أعطيته ما بين عشرة إلى مائة فما يقول ذلك، أما والله إن أحدكم ليخرج بمسألته من عندي يتأبطها» يعني: يكون تحت إبطه، يعني ناراً، قال: قال عمر: يا رسول الله، لم تعطها إياهم؟ قال: «فما أصنع؟! يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل».

وفي رواية: لقد أعطيته ما بين عشرة إلى المائة أو قال: المائتين.

١. رواه أبو داود رقم ٤٧٧٥ في الأدب، باب في الحلم، والنسائي ٣٣/٨ و ٣٤ في القسامة، باب: القود في الجبذة، وفي سننه، هلال بن أبي هلال المدني مولى بني كعب، قال الذهبي: لا يعرف.

٢. ج ١١ - ص ٢٥٣ - ٢٥٤.

٣. رقم (٢٩٥١) في الخراج والإمارة، باب في قسم الفيء، وإسناده حسن.

٤. ج ٢ - ص ٧٣٦.

رواه أحمد وأبو يعلى والبزار بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قال الهيثمي: رجاله ثقات^١.

٤٧٩٢ (حم ز - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: أتى النبي ﷺ سائل فأمر له بتمرة، فلم يأخذها أو

وحش لها، قال: وجاء آخر فأمر له بتمرة، قال: فقال: سبحان الله! ثمرة من رسول

الله ﷺ؟ قال: فقال للجارية: «إذهبي إلى أم سلمة فأعطيه الأربعين درهماً التي عندها».

رواه أحمد والبزار باختصار، وفيه: عمارة بن زاذان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

وبقية رجاله رجال الصحيح^٢.

٤٧٩٣ (ط - عبدالله بن أبي بكر «بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري» عن أبيه): أن

رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل على الصدقة، فلما قدم سأله بغيراً

منها، فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، وعرف الغضب في وجهه - وكان مما

يعرف «به الغضب في وجهه»: أن تحمر عيناه - ثم قال: «ما بال رجال يسألني

أحدهم ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتهم كرهت منعه، وإن أعطيتهم، أعطيتهم ما لا يصلح

لي ولا له؟» فقال الرجل: يا رسول الله، لا أسألك منها شيئاً أبداً.

أخرجه الموطأ^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٧٩٤ (ضا - الرضا عليه السلام): «أن رجلاً أتى النبي ﷺ ليسأله، فسمعه وهو يقول: من سألنا

أعطينا، ومن استغنى أغناه الله، فانصرف ولم يسأله، ثم عاد إليه فسمع مثل مقالته

١. م ٣ - ص ٩٤ - ٩٥.

٢. م ٣ - ص ١٠٢.

٣. ١٠٠/٢ في الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة، من حديث عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

بن حزم الأنصاري عن أبيه أبي بكر، وهو مرسل، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: ورواه أحمد بن

منصور البلخي عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أنس.

٤. ج ١٠ - ص ١٤٨.

فلم يسأله، حتَّى فعل ذلك ثلاثاً، فلمَّا كان في اليوم الثالث، مضى فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتَّى جمع ما اشترى به فأساً، ثم اشترى بكرين وغلاماً وأيسر، فصار إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال ﷺ: أليس قد قلنا: من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله؟!^١.

٤٧٩٥ (فتح - قبيصة بن مخارق الهلالي) أنه قال: تحمَّلت حمالةً، فأتيب النبي ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم عندنا حتَّى نعاونك عليها، واعلم أنَّه لا تحلَّ لأحد المسألة إلَّا لإحدى ثلاث: رجل تحمَّل حمالةً فحلَّت له المسألة، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلَّت له الصدقة حتَّى يصيب كفافاً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتَّى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتَّى يصيب قواماً من العيش، وما سواه من المسألة يا قبيصة فسُحَّت».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

٤٧٩٦ (لي - علي بن أبي طالب ؑ): إنَّ رجلاً جاء إلى علي بن أبي طالب، فقال له: يا أمير المؤمنين، إنَّ لي إليك حاجة، فقال: «أكتبها في الأرض، فأني أرى الضرَّ فيك بيتاً» فكتب في الأرض: أنا فقير محتاج، فقال علي: «ياقنبر، أكسه حُلَّتَيْن».

فأنشأ الرجل يقول:

كسوتني حُلَّةٌ تُبلى محاسنها

فقال ﷺ: «أعطوه مائة دينار» فقبل له: يا أمير المؤمنين، لقد أغنيته، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أنزل الناس منازلهم...» ثم قال: «إني لأعجب من أقوام يشترون الممالك بأموالهم، ولا يشترون الأحرار بمعروفهم».

١. مس ٧ - ص ٢٢٤.

٢. مس ٧ - ص ٢٢٧.

رواه الصدوق^١.

٤٧٩٧ (كا - مفضل بن قيس بن رمانة) قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فذكرت له بعض حالي، فقال: «يا جارية هات ذلك الكيس، هذه أربعمائة دينار وصلني بها أبو جعفر، فخذها وتفرّج بها» قال: فقلت: لا والله جعلت فداك، ما هذا دهري، ولكن أحببت أن تدعو الله عز وجل لي، قال: فقال: «إني سأفعل، ولكن إياك أن تخبر الناس بكلّ حالك فتفهم عليهم».

رواه الكليني^٢.

٤٧٩٨ (مد - النبي صلى الله عليه وآله): أن أنصارياً جاء إليه يسأله، وجاء رجل من ثقيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا أخا ثقيف، إن الأنصاري قد سبقك بالمسألة، فاجلس كيما نبدي بالحاجة الأنصاري قبل حاجتك».

رواه الشهيد الثاني^٣.

٤٧٩٩ (جع - الصادق عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، قال: يا رسول الله، أفي المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، على المسلم أن يطعم الجائع إذا سأله، ويكسو العاري إذا سأله، قال: أنه يخاف أن يكون كاذباً، قال: أفلا يخاف صدقه؟

رواه الشعيري^٤.

٤٨٠٠ (يب - محمد بن أبي حمزة عن رجل بلغ به علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «ما هذا؟» فقالوا: يا أمير المؤمنين نصراني! قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «استعملتموه حتّى إذا كبر وعجز منعتهم!! أنفقوا عليه من بيت المال».

١. لي - ص ٢٤٢ - ٢٤٣.

٢. كا ٤ - ص ٢١.

٣. بحر ٢ - ص ٦٣.

٤. بحر ٧٢ - ص ٤٦١.

رواه الطوسي^١.

٤٨٠١ (ما - خَلَاد عن رجل) قال: كُنَّا جُلُوساً عند جعفر الصادق عليه السلام، فجاءه سائل فأعطاه درهماً، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً، ثم جاء آخر فأعطاه درهماً، ثم جاء الرابع فقال له: «يرزقك ربك» ثم أقبل علينا فقال: «لو أنَّ أحدكم كان عنده عشرون ألف درهم، وأراد أن يُخرجها في هذا الوجه لأخرجها، ثم بقي ليس عنده شيء، ثم كان من الثلاثة الذين دعوا فلم تُستجب لهم دعوة».

رواه الطوسي^٢.

٤٨٠٢ (فتح - رسول الله صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من سأل شيئاً لا يحتاج إليه، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش وجروح» فقيل: يا رسول الله، بكم يستغني الرجل عن السؤال؟ قال صلى الله عليه وآله: «بخمسين درهماً، أو بقيمتها من الذهب».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٤٨٠٣ (كا - مسمع بن عبد الملك) قال: كُنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى وبين أيدينا عنب نأكله، فجاء سائل فسأله، فأمر بمنقود فأعطيته^٤، فقال السائل: لا حاجة لي في هذا إن كان درهم قال: «يسع الله عليك» فذهب ثم رجع، فقال: ردَّ العنقود، فقال «يسع الله لك» ولم يعطه شيئاً، ثم جاء سائل آخر فأخذ أبو عبد الله عليه السلام ثلاث حَبَّات عنب فناولها إياه، فأخذ السائل من يده ثم قال: الحمد لله ربَّ العالمين الذي رزقني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مكانك» فحشا^٥ ملء كَفِّه عنباً فناولها إياه، فأخذها السائل من يده ثم قال: الحمد لله ربَّ العالمين، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «مكان، يا غلام أي شيء معك من الدراهم؟» فإذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزناه أو نحو، فناولها إياه

١. يب ٦ - ص ٢٩٢.

٢. ما - ص ٦٧٩.

٣. مس ٧ - ص ٢٢١.

٤. فأعطاه - خ ل.

٥. فحشا - خ.

فأخذها ثم قال: الحمد لله، هذا منك وحدك لا شريك لك، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «مكانك» فخلع قميصاً كان عليه فقال: «البس هذا» فلبسه ثم قال: الحمد لله الذي كساني وسترني يا أبا عبدالله، أو قال: جزاك الله خيراً، لم يدع لأبي عبدالله عليه السلام إلا هذا، ثم انصرف فذهب، قال: فظننا أنه لو لم يدع له لم يزل يعطيه، لأنه كلما كان يعطيه حمد الله، أعطاه.

رواه الكليني^١.

٤٨٠٤ (جا - هشام عن الصادق عليه السلام) قال: «إن قوماً أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا على ربك الجنة» قال: «فقال: على أن تعينوني بطول السجود، قالوا: نعم يا رسول الله، فضمن لهم الجنة» قال: «فبلغ ذلك قوماً من الأنصار» قال: «فأتوه فقالوا: يا رسول الله، اضمن لنا الجنة، قال: على أن لاتسألوا أحداً شيئاً، قالوا: نعم يا رسول الله، فضمن لهم الجنة، فكان الرجل منهم يسقط سوطه وهو على دابته، فينزل حتى يتناولوه كراهية أن يسأل أحداً شيئاً، وإن كان الرجل لينقطع شحمه فيكره أن يطلب من أحد شئاً».

رواه المفيد^٢.

(١١) هدايا لملوك الدول الأخرى:

٤٨٠٥ (د - إسحاق بن عبدالله بن الحارث عليه السلام) قال: إن رسول الله ﷺ اشترى حلة ببضع وعشرين قلوفاً، فأهداها إلى ذي يزن.

أخرجه أبو داود^٣.

• • •

١. جم ٩ - ص ٦٣٨.

٢. بحر ٩٣ - ص ١٥٧.

٣. رقم ٤٠٣٥ في اللباس، باب: لبس الرفيع من الثياب، من حديث إسحاق بن عبدالله بن الحارث مرسل، وفي سنده أيضاً: علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

٤. ج ١١ - ص ٦١٣.

عن طريق الإمامية:

٤٨٠٦ (مكاتيب - رسول الله ﷺ): في إرسال جعفر صلوات الله عليه ومن معه من المسلمين، فجهّزهم وأرسلهم في سفينتين مع هدايا... فوافوا المدينة، وأكرمهم رسول الله ﷺ حتّى قام يخدمهم بنفسه الشريفة^١.

(١٢) السؤال دونما حاجة :

٤٨٠٧ (ت - حبشي بن جنادة رحمته الله) قال: سمعت رسول الله ﷺ في حجة الوداع يقول وهو واقف بعرفة، وأتاه أعرابي، فأخذ بطرف رداءه، فسأله فيه، فأعطاه إياه، وذهب به، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحُلُّ لَغْنِيَّ، وَلَا لَذِي مَرَّةٍ سَوِيٍّ، لَا تَحُلُّ إِلَّا لَذِي فَقْرٍ مَدْقَعٍ أَوْ غَرَمٍ مَفْطَعٍ أَوْ دَمٍ مَوْجَعٍ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِي بِهِ مَالَهُ كَانَ خُمُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرَضْفًا يَأْكُلُهُ مِنْ جَهَنَّمَ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقْلُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْثُرْ».

رواه الترمذي^٢.

٤٨٠٨ (حا - أبو جنادة رحمته الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ فَقْرٍ فَإِنَّمَا يَقْضِمُ الْجَمْرَ».

رواه الحارث^٤.

* * *

١. مكاتيب ٢ - ص ٤٥٠.

٢. رقم ٦٥٣ في الزكاة، باب: ما جاء من لا تحل له الصدقة، وفي سنده: مجالد بن سميد، وهو ضعيف، ولأوله شاهد عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو، بلفظ: «لا تحل الصدقة لغني ولذي مرة سوي». والفقرة الثانية: «ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة» يشهد لها أحاديث.

٣. ج ١٠ - ص ١٥٨ - ١٥٩.

٤. مطا ١ - ص ٢٥٠.

عن طريق الإمامية:

٤٨٠٩ (مع - زورارة عن موسى الكاظم عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مزة سوى ولا لمحترف ولا لقوي» قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكف نفسه عنها».

رواه الصدوق^١.

٤٨١٠ (عدة - أبو عبد الله عليه السلام) قال: «من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر». رواه ابن فهد الحلبي^٢.

(١٣) الغنى الذي يحرم السؤال:

٤٨١١ (دس - أبو سعيد الخدري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» قال: قلت: ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية، قال هشام: خير من أربعين درهماً، فرجعت ولم أسأله.

قال أبو داود: زاد هشام في حديثه: «وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً» هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: «سرحتني أمي إلى رسول الله ﷺ، فأتيته وقعدت، فاستقبلني وقال: «من استغنى أغناه الله، ومن استعف أعفاه الله، ومن استكفى كفاه الله، ومن يسأل وله قيمة أوقية فقد ألحف»، فقلت: ناقتي الباقوتة هي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله.

أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

١. ثل ٩ - ص ٢٣٣.

٢. ثل ٩ - ص ٤٣٧.

٣. رواه أبو داود رقم ١٦٢٨ في الزكاة. باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، والنسائي ٩٨/٥ في الزكاة. باب: من الملحف، وإسناده حسن.

٤. ج ٢٠ - ص ٣.

٣٢٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٨١٢ (س - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو ملحف».
أخرجه النسائي^{٢١}.

٤٨١٣ (د - سهل بن الحنفلية رضي الله عنه) قال: قدم عيينة بن حصن والأقرع بن حابس على رسول الله ﷺ، فسألاه، فأمر لهما بما سألاه، فأمر معاوية، فكتب لهما ما سألاه، فأما الأقرع فأخذ كتابه فلقه في عمامته وانطلق، وأما عيينة فأخذ كتابه وأتى به رسول الله ﷺ مكانه، فقال: يا محمد! أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه، كصحيفة المتلمس؟ فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه، فإنما يستكثر من النار».

قال النفيلي - هو أحد رواة - في موضع آخر: «من جمر جهنم» فقالوا: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغذيه ويعشيه» وفي موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة، أو ليلة ويوم».
أخرجه أبو داود^{٤٢}.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨١٤ (شي - هارون بن خازجة) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يومه، فهو من المسرفين».

١. ٩٨/٥ في الزكاة، باب: من الملحف، وإسناده حسن.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٤ - ١٥٥.

٣. رقم ١٦٢٩ في الزكاة، باب: من يعطى من الصدقة وحد الغنى، وهو حديث صحيح.

٤. ج ١٠ - ص ١٥١ - ١٥٢.

رواه العياشي^١.

٤٨١٥ (فتح - النبي ﷺ) أنه قال: «من سأل شيئاً لا يحتاج إليه، تكون في يوم القيامة على وجه خراش^٢ وجروح» فقبل: يارسول الله، بكم يستغني الرجل عن السؤال؟ قال ﷺ: «بخمسین درهماً، أو بقيمتها من الذهب».

رواه أبو الفتوح الرازي^٣.

٤٨١٦ (شي - هارون بن خازجة) قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «من سأل الناس شيئاً وعنده ما يقوته يومه، فهو من المرفين».

رواه العياشي^٤.

(١٤) قبول عطايا الدولة والحكام الظلمة:

٤٨١٧ (خ م د س - عبدالله بن السعدي المالكي) قال: استعملني عمر عليه السلام على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها أمر لي بعمامة، فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله، فقال: خذ ما أعطيت، فأبني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني، فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله ﷺ: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكلّ وتصدق».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٥.

٤٨١٨ (خ م س - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، قال: فقال: «خذه، وإذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذته فتموله، فإن شئت كله، وإن شئت

١. بحر ٩٣ - ص ١٥٥.

٢. لعل الصواب: خدش.

٣. مس ٧ - ص ٢٢١.

٤. تل ٩ - ص ٤٣٨.

٥. ج ١٠ - ص ١٦١.

تصدّق به، وما لا، فلا تتبعه نفسك» قال سالم بن عبدالله: فلأجل ذلك كان عبدالله لا يسأل أحداً شيئاً، ولا يردّ شيئاً أعطيه.
أخرجه البخاري ومسلم والنسائي^١.

٤٨١٩ (د س - خالد بن معدان رضي الله عنه) قال: وقد المقدام بن معدي كرب وعمرو بن الأسود ورجل من بني أسد من أهل قنسرين إلى معاوية بن أبي سفيان، فقال معاوية للمقدام: أعلمت أنّ الحسن بن علي توفي؟ فرجع المقدام، فقال له فلان: أتعلم مصيبة؟ قال المقدام: ولم لا أراها مصيبة وقد وضعه رسول الله ﷺ في حجره، فقال: «هذا منّي، وحسين من علي؟» قال الأسدي: جمة أطفأها الله، فقال المقدام: أمّا أنا فلا أهرح اليوم حتّى أغيطك، وأسمعك ما تكره، ثم قال: يامعاوية، إن أنا صدقت فصّدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال: أفعّل، قال: أنشدك بالله، هل سمعت رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب؟ قال: نعم، قال: فأنشدك الله، هل تعلم «أنّ» رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال: فأنشدك الله، هل تعلم «أنّ» رسول الله ﷺ نهى عن لبس جلود السباع، والركوب عليها؟ قال: نعم، قال المقدام: فوالله، لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يامعاوية، فقال معاوية: قد علمت أنّي لن أنجو منك يامقدم. قال خالد: فأمر معاوية للمقدام بما لم يأمر به لصاحبيه، وفرض لابهنة في المائتين، ففرّقها المقدام على أصحابه، ولم يعط الأسدي لأحد شيئاً ممّا أخذ، فبلغ معاوية ذلك، فقال: أمّا المقدام فرجل كريم، بسط يده، وأمّا الأسدي فرجل حسن الإمساك لشيئه. أخرجه أبو داود والنسائي^٢.

١. ج ١٠ - ص ١٦٦.

٢. رواه أبو داود رقم ٤١٣١ في اللباس، باب في جلود النمر والسباع، والنسائي ١٧٦/٧ في الفرع والعتيرة، باب: النهي عن الانتفاع بجلود السباع، وفي سنده بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عتقه، ولكن للمتفرع منه دون القصة شواهد.

٣. ج ١١ - ص ٧٧٤ - ٧٧٥.

٤٨٢٠ (ت - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «إِنَّ كَسْرِي أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدْيَةً، فَقَبِلَ مِنْهُ، وَإِنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^١.

٤٨٢١ (حم طب - عائذ بن عمرو عليه السلام) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ، فَلْيَتَوَسَّعْ بِهِ فِي رِزْقِهِ، فَإِنْ كَانَ عَنْهُ غَنِيًّا فَلْيُوجِّهْهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنْهُ».

رواه أحمد والطبراني في الكبير وقال: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرِّزْقِ شَيْءٌ» وَأَسْقَطَ أَحْمَدُ شَيْءً، وَرَجَالَ أَحْمَدُ رَجَالَ الصَّحِيحِ.

قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي: ما الإشراف؟ قال: تقول في نفسك: سبيعت إليّ فلان، سيصلي فلان^٢.

٤٨٢٢ (طب - عبدالله بن عمرو عليه السلام) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهِ بَوْرَكَ لَهَا فِيهَا، وَرَبٌّ مَتَخَوِّضٌ فِيمَا اشْتَهَتْ نَفْسُهُ لَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ».

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات.

وأخرج البزار نحوه عن عائشة^٣.

٤٨٢٣ (حم - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْمَالِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

١. رقم ١٥٧٦ في السير، باب: ما جاء في قبول هدايا المشركين، وفي سننه: «تُؤَيَّرُ بْنُ أَبِي فَاخْتَةَ...» ضعیف، ولكن للحديث شواهد بمعناه يرتقي بها، ولذلك قال الترمذي: هذه حديث حسن غير... قال: وفي الباب عن جابر.

٢. ج ١١ - ص ٦١٠.

٣. م ٣ - ص ١٠١.

٤. م ٣ - ص ٩٩.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤٨٢٤ (....-المطلب بن حنطب): أن عبد الله بن عامر بعث إلى عائشة بنفقة وكسوة، فقالت للرسول: أي بني، لا أقبل من أحد شيئاً، فلما خرج الرسول قالت: «ردّوه عليّ» فردّوه، قالت: إنني ذكرت شيئاً، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة، من أعطاك عطاءً بغير مسألة فاقبله، فإنما هو رزق عرضه الله إليك».

ورجاله ثقات، إلا أن المطلب بن عبد الله مدلس، واختلف في سماعه من عائشة^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٢٥ (قب-النبي ﷺ) في بغاله ﷺ: أهدى إليه المقوقس دلدل - وكانت شهباء - فدفعا إلى عليّ ﷺ، ثم كانت للحسن، ثم للحسين ﷺ، ثم كبرت وعميت، وهي أول بغلة ركبت في الإسلام.

رواه ابن شهر آشوب^٣.

٤٨٢٦ (كا - أحمد بن عيسى عن الصادق ﷺ) في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا وَرِثَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ قال: «إنما يعني أولى بكم: أحق بكم وبأموالكم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله، والذين آمنوا يعني علياً وأولاده الأئمة: إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: ﴿الَّذِينَ يَتِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ وكان أمير المؤمنين ﷺ في صلاة الظهر، وقد صلّى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي ﷺ كساء إياها، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله، وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدّق علىّ

١. م ٣ ص ١٠٠-١٠١.

٢. م ٣ ص ١٠٠.

٣. م ١٣ ص ٢٠٩.

مسكين، فطرح الحلة إليه وأوماً بيده إليه أن أحملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية... الخبر.

رواه الكليني^١.

٤٨٢٧ (ب - الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام) «أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية، ويقعان فيه، ويقبلان جوائزهما». رواه عبد الله بن جعفر الحميري^٢.

٤٨٢٨ (يه - ثوير بن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «أهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله قبل منه، وأهدى قيصر للنبي صلى الله عليه وآله قبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منهم».

رواه الصدوق^٣.

٤٨٢٩ (يه - عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام) قال: «قال الفضل ابن العباس: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة، أهداها له كسرى - أو قيصر - فركبها النبي صلى الله عليه وآله بجمل من شعر، وأردفني خلفه...» الحديث. رواه الصدوق^٤.

٤٨٣٠ (كش - إبراهيم بن مهزيار) قال: كتب إليه خيران^٥: قد وجهت إليك ثمانية دراهم كانت أهديت إلي من طرسوس، دراهم فيهم، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك، فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا، لأعرفه إن شاء الله

١. نل ٩ - ص ٤٧٧.

٢. نل ١٧ - ص ٢١٦.

٣. نل ١٧ - ص ٢٩١.

٤. نل ١١ ص ٤٩٥.

٥. خيران الخادم مولى الإمام الرضا عليه السلام، وعاصر ولده أباه جعفر الجواد، ثم ولده وأباه الحسن الهادي عليهما السلام، والمكتوب إليه يحتمل الثلاثة.

وَأَنْتَهِيَ إِلَى أَمْرِكَ؟ فَكُتِبَ وَقَرَأَتْ: «إِقْبَلْ مِنْهُمْ إِذَا أَهْدَى إِلَيْكَ دِرَاهِمًا أَوْ غَيْرَهَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرِدْ هَدِيَّةٌ عَلَى يَهُودِي وَلَا نَصْرَانِي».

رواه الكشي^١.

٤٨٣١ (غو - النبي ﷺ) قال: «الهدية رزق الله، فمن أهدى إليه شيء فليقبله».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٨٣٢ (يه - أبو ذر عن رسول الله ﷺ) قال: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَتَاكَ وَالسُّؤَالُ فَإِنَّهُ ذَلَّ حَاضِرًا، وَفَقَّرَ تَتَمَجَّلُهُ، وَفِيهِ حَسَابٌ طَوِيلٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - إِلَى أَنْ قَالَ: - يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا تَسْأَلْ بِكَفِّكَ، وَإِنْ أَتَاكَ شَيْءٌ فَاقْبَلْهُ».

رواه الصدوق^٣.

(١٥) العطاء إذا شرط له ولاء غير مشروع:

٤٨٣٣ (د - سليم بن مطير من أهل وادي القرى عن أبيه) أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ أَمْرَ النَّاسِ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَّغْتَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَجَاحَفْتَ قَرِيشَ الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَعَادَ الْعَطَاءَ رَشًا فَدَعُوهُ» فَقِيلَ: مِنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الزَّوَانِدِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وفي رواية قال: حَدَّثَنِي أَبِي مَطِيرٌ: «أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا» حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالسُّوَيْدَاءِ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ، كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً - أَوْ حُضْضًا - فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مِنْ سَمْعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةٍ - هُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خَذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتَ قَرِيشَ عَلَى الْمَلِكِ، وَكَانَ عَنْ دِينٍ أَحَدُكُمْ فَدَعُوهُ».

١. نل ١٧ - ص ٢٩١

٢. مس ١٣ - ص ٢٠٧

٣. نل ٩ - ص ٤٤١

أخرجه أبو داود^٢.

٤٨٣٤ (طس - جابر الأنصاري رحمته الله): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «هَدَايَا الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ». رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٣٥ (ما - ربيعة وعمارة): إِنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مَشَوْا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ، وَفَرَّارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مَعَاوِيَةَ طَلِبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَعْطِ هَذِهِ الْأُمُودَ، وَفَضَّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ وَقَرِيشَ عَلَى الْمُوَالِي وَالْعَجَمِ، وَمَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فَرَارُهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ! فَقَالَ لَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَتَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجُورِ؟ لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسُ وَلاَحَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ، وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ أُمُودُهُمْ...» الْحَدِيثُ. رواه الطوسي^٤.

٤٨٣٦ (ما - جابر الأنصاري رحمته الله عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّهُ قَالَ: «هَدِيَّةُ الْأُمَرَاءِ غُلُولٌ». رواه الطوسي^٥.

(١٦) العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثره أهل السلطان

٤٨٣٧ (د - أبو الجوريرية رحمته الله): قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَزَةَ حِمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِمْرَةٍ مَعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ

١. رقم ٢٩٥٨ و ٢٩٥٩ في الخراج والإمارة، باب في كراهية الاقتراض في آخر الزمان وإسناده ضعيف.

٢. ج ١٠ - ص ٥٩٤ - ٥٩٥.

٣. م ٤ - ص ١٥١.

٤. تل ١٥ - ١٠٧.

٥. تل ٢٧ - ص ٢٢٣.

يزيد، فأتيته بها، فقسمها بين المسلمين، وأعطاني مثل ما أعطى رجلاً منهم، ثم قال: لولا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تغفل إلا بعد الخمس لأعطيتك، ثم أخذ يعرض عليّ من نصيبه».

أخرجه أبو داود^١.

٤٨٣٨ (حم طب ز - العرياض بن سارية رضي الله عنه): أن رسول الله ﷺ كان يأخذ الوبرة من فيء الله فيقول: «مالي من هذا إلا مثل ما لأحدكم، إلا الخمس، وهو مردود فيكم، فأثروا الخيط والمخيوط فما فوقها، وإياكم والغلول، فإنه عار ونار وشنار على صاحبه يوم القيامة».

رواه أحمد وأحمد والبخاري والطبراني، وفيه أم حبيبة بنت العرياض، ولم أجد من وثقها ولا جرحها، وبقية رجاله ثقات^٢.

٤٨٣٩ (حم ع شب - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): قال: مرّت إبل الصدقة على رسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى وبرة من جنب بعير، فقال: «ما أنا بأحقّ بهذه الوبرة من رجل من المسلمين».

ورواه أحمد، وفيه: عمرو بن غزى، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

وروى نحوه أبو يعلى وابن أبي شيبة^٣.

٤٨٤٠ (طب طس ع - أبي فنيّل رضي الله عنه) عن معاوية بن أبي سفيان أنه صعد المنبر يوم القمامة، فقال عند خطبته: إنما المال مالنا والفيء فيثنا، فمن شئنا أعطيناه ومن شئنا منعناه، فلم يجبه أحد، فلما كان في الجمعة الثانية قال مثل ذلك، فلم يجبه أحد، فلما كان

١. رقم ٢٧٥٣ و ٢٧٥٤ في الجهاد، باب في النهل من الذهب والفضة ومن أول مغنم، وإسناده صحيح، وصححه الإمام الحافظ أبو جعفر الطحاوي.

٢. ج ٢ - ص ٦٨٣.

٣. م ٥ - ص ٣٢٧.

٤. م ٥ - ص ٢٣١ وم ٣ - ص ٨٤ ومطا ١ - ص ٢٤٢.

في الجمعة الثالثة، قال مثل مقاتله فقام إليه رجل مَن حضر المسجد فقال: كَلَّا إِنَّمَا المال مالنا والفيء فيننا، فمن حال بيننا وبينه حاكمناه إلى الله بأسفاننا، فنزل معاوية فأرسل إلى الرجل فأدخله، فقال القوم: هلك الرجل! ثم دخل الناس فوجدوا الرجل معه على السرير، فقال معاوية للناس: إِنَّ هذا أحياني أحياء الله، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي أمراء يقولون ولا يردّ عليهم، يتقاحمون في النار كما تتقاحم القردة» وإني تكلمت أول جمعة فلم يردّ عليّ أحد، فخشيت أن أكون منهم، ثم تكلمت في الجمعة الثانية فلم يردّ عليّ أحد، فقلت في نفسي: إني من القوم، ثم تكلمت في الجمعة الثالثة فقام هذا الرجل فردّ عليّ، فأحياني أحياء الله^١.

رواه الطبراني في الكبير والأوسط وأبو يعلى، ورجاله ثقات^٢.

٤٨٤١ (طب طس-ابن مسعود رضي الله عنه) قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الدور، وأقطع ابن مسعود في من أقطع، فقال له أصحابه: يارسول الله نكبّه عتّا، قال: «فَلِمَ بعثني الله إذن؟! إِنَّ الله لا يقدّس أمة لا يعطون الضعيف منهم حقّه».

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات.

وأخرج نحوه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

وهو وأبو يعلى والبزار من حديث بريدة^٣.

٤٨٤٢ (طب - الحسن بن علي رضي الله عنهما) قال: لما احتضر أبو بكر قال: يا عائشة، انظري اللقحة التي كنّا نشرب من لبنها، والجفنة التي كنّا نطبخ فيها، والقطيفة التي كنّا نلبسها، فإنّا كنّا ننتفع بذلك حين كنّا نلي أمر المسلمين، فإذا متّ فارددية إلى عمر، فلمّا مات أبو بكر أرسلت به إلى عمر، فقال عمر: رحمك الله، لقد أتعبت من جاء بعدك.

١. راجع ملحق التعليقات المطبوع في آخر الكتاب، عند التعليقة رقم (١٠).

٢. م ٥ - ص ٢٣٦.

٣. م ٤ - ص ١٩٧ ومطا ٢ - ص ٢١٢.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^١.

٤٨٤٣ (طب - عمرو بن العاص رضي الله عنه) قال: لئن كان أبو بكر وعمر تركا هذا المال لقد غبنا وضل رأيهما، وأيم الله ما كانا مغبونين ولا ناقصي الرأي، وإن كان لا يحل لهما فأخذنا بعدهما لقد هلكنا، وأيم الله ما جاء الوهم إلّا من قبلنا.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٤٨٤٤ (را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري) في قصة مقتل عثمان... قال (عثمان): ألا أأنّ لا مال لكم عندنا، إنّما هذا المال لمن قاتل عليه، ولهذه الشيوخ في أصحاب محمد صلى الله عليه وآله.

رواه إسحاق^٣.

٤٨٤٥ (من - عبدالله بن شقيق) قال: حدّثني رجل من بلقين: أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وهو محاصر وادي القرى، فقال: يا محمد، إلام تدعو؟ قال: «إلى الله وحده» قال: فهذا المال هل أحد أحقّ به من أحد؟ قال: «خمس لله، وأربعة أخماس لهؤلاء، وإن انتزعت من جمعتك سهماً فليس بأحقّ به من أخيك...»
رواه ابن منيع^٤.

٤٨٤٦ (مس - سفيان بن وهب الخولاني) قال: شهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أمّا بعد، فإنّ هذا الفيء أفاءه الله عليكم، الرفيع فيه والوضع بمنزلة، ليس أحد أحقّ به من أحد. إلّا ما كان من هذين الحيين، لحم وجذام، وإني غير قاسم لهم شيئاً. فقام رجل من لحم فقال: يابن الخطاب،

١. م. ٥ - ص ٢٣١.

٢. م. ٥ - ص ٢٣٢.

٣. مطا ٤ - ص ٢٨٣.

٤. مطا ٢ - ص ١٨٥.

أُتشدك الله في العدل، فقال: إنما يريد ابن الخطاب العدل والسوية... فقال عمر: والله لأقسمنّ (ثلاث مرات) ثمّ قسم بين الناس غنائمهم، فأصاب كلّ رجل نصف دينار، وإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً، وإن كان وحده أعطاه نصف دينار. رواه مسند^١.

٤٨٤٧ (راع حا - أبو عثمان): أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بخبيص قد أحسن صنعه، ووضعه في السلال وعليها اللبود، فلما انتهى إلى عمر كشف الرجل عن الخبيص، فقال: أيشيع المسلمون في رجالهم من هذا؟ قال: لا، فقال عمر: لا أريده، وكتب إلى عتبة: أما بعد، فإنه ليس من كذك ولا من كذأمك، فأشيع من قبلك من المسلمين في رجالهم ممّا تشيع منه في رحلك. رواه أبو يعلى عن أبي خيثمة، ورواه الحارث بقصة طويلة وزيادات، ورواه إسحاق^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٤٨ (شد - علي بن أبي طالب عليه السلام) من كتابه إلى حذيفة بن اليمان والي المدائن: «أمرك أن تجبي خراج الأرضين على الحقّ والنصفة، ولا تتجاوز ما قدّمت به إليك، ولا تدع منه شيئاً، ولا تبدع فيه أمراً، ثمّ اقسمه بين أهله بالسوية والعدل». رواه الديلمي^٣.

٤٨٤٩ (يب - حفص بن غياث) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وستل عن قسم بيت المال، فقال: «أهل الإسلام هم أبناء الإسلام، أسوي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين

١. مطا ٢ - ص ١٨٧.

٢. مطا ٢ - ص ٢٢٢.

٣. بحر ٢٨ - ص ٨٨.

الله، أجعلهم كبنّي رجل واحد، لا يفضل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص» قال: «وهذا هو فعل رسول الله ﷺ».

رواه الطوسي^١.

٤٨٥٠ (كا- محمد بن مسلم عن الصادق ﷺ) قال: «لَمَّا وَلِيَ عَلِيٌّ ﷺ صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما إني والله ما أرزأكم من فيثكم هذا درهماً ما قام لي عذق يثيرب، فلتصدّقكم أنفسكم، أفتروني مانعاً نفسي ومعطيكم؟ قال: فقام إليه عقيّل كرم الله وجهه فقال: فتجعلني وأسود في المدينة سواء؟ فقال: إجلس ما كان هاهنا أحد يتكلّم غيرك، وما فضلك عليه إلّا بسابقة أو تقوى».

رواه الكليني^٢.

٤٨٥١ (ختص - علي بن أبي طالب ﷺ) أَنَّهُ وَلِيَ بَيْتَ مَالِ الْمَدِينَةِ عَتَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَأَبَا الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ، وَكَتَبَ: «الْعَرَبِيُّ وَالْقُرَشِيُّ وَالْأَنْصَارِيُّ وَالْعَجَمِيُّ، وَكُلٌّ مِنْ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ وَأَجْنَاسِ الْعَجَمِ سَوَاءً» فَأَتَاهُ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ بِمَوْلَى لَهُ أَسْوَدَ، فَقَالَ: كَمْ تَعْطِي هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: «كَمْ أَخَذْتَ أَنْتَ؟» قَالَ: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، وَكَذَلِكَ أَخَذَ النَّاسَ. قَالَ: «فَأَعْطُوا مَوْلَاهُ مِثْلَ مَا أَخَذَ، ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ».

رواه المفيد^٣.

٤٨٥٢ (نهج - علي بن أبي طالب ﷺ) فِي كِتَابِهِ لِلْأَشْتَرِ لَمَّا وَلَّاهُ عَلَى مِصْرَ: «وَأَجْعَلْ لِدَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تَفَرِّغْ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسْ لَهُمْ مَجْلِساً عَاماً، فَتَوَاضَعْ فِيهِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتَقْعِدْ عَنْهُمْ جَنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرْطِكَ، حَتَّى يَكَلِّمَكَ مَتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعِّتٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ

١. نل ١٥ - ص ١٠٦.

٢. نل ١٥ - ص ١٠٥.

٣. بحر ٤٠ - ص ١٠٧.

لا يؤخذ للضعيف فيها حقّه من القويّ غير متمتع».

أورده الشريف الرضي^١.

٤٨٥٣ (ختص - علي بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن دأب) في كلام طويل له في فضائل أمير المؤمنين ﷺ، إلى أن قال: ثم ترك التفضيل لنفسه وولده على أحد من الإسلام، دخلت عليه أمّ هانئ بنت أبي طالب فدفعت إليها عشرين درهماً، فسألت أمّ هانئ مولاتها العجمية، فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين ﷺ؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت متسخطّة، فقال لها: «إنصرفي رحمك الله، ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق».

رواه المفيد^٢.

٤٨٥٤ (غت - أبو إسحاق الهمداني): أن امرأتين أتتا علياً ﷺ عند القسمة، إحداهما من العرب والأخرى من الموالي، فأعطى كلّ واحدة خمسة وعشرين درهماً وكراً من الطعام، فقالت العربية: يا أمير المؤمنين إني امرأة من العرب، وهذه امرأة من العجم! فقال علي ﷺ: «والله، لأأحد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق».

رواه إبراهيم الثقفي^٣.

٤٨٥٥ (نهج - علي بن أبي طالب ﷺ) من كتابه إلى مصقلة بن هبيرة الشيبانيّ، وهو عامله على أردشير خزر: «ألا وإنّ حقّ من قبلك وقبّلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء، يردون عندي عليه، ويصدرون عنه».

أورده الشريف الرضي^٤.

١. نهج - الكتاب ٥٣.

٢. مس ١١ - ص ٩٣.

٣. ثل ١٥ - ص ١٠٧.

٤. نهج - الكتاب ٤٣.

٤٨٥٦ (ختص - أبو رافع): أَنَّهُ بُعِثَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام مِنْ غَوْصِ الْبَحْرَيْنِ مَخْنَقَةٌ لَأَنْدَرِي مَا قِيَمَتُهُ^١، فَقَالَتْ لَهُ ابْنَتُهُ أُمُ كُلْثُومٍ: [يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ] أَتَجِبُ لَكَ بِهِ، وَيَكُونُ فِي عُنُقِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا رَافِعٍ، أَدْخِلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ، حَتَّى لَا تَبْقَى امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَلَهَا مِثْلُ مَا لَكَ».

رواه المفيد^٢.

٤٨٥٧ (ف - علي بن أبي طالب عليه السلام) مِنْ خُطْبَةٍ لَهُ عِنْدَمَا عَوْتِبَ عَلَى التَّسْوِيَةِ فِي الْفِيءِ، فَقَالَ: «فَأَمَّا هَذَا الْفِيءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهِ عَلَى أَحَدٍ أَثَرَةٌ، قَدْ فَرَّغَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قِسْمِهِ، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ، وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ، بِهِ أَقْرَرْنَا، وَعَلَيْهِ شَهِدْنَا، وَلَهُ أَسْلَمْنَا، وَعَهْدَ نَبِيِّنَا بَيْنَ أَظْهَرْنَا، فَسَلِّمُوا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا فَلْيَتَوَلَّ كَيْفَ شَاءَ».

رواه الحراني^٣.

٤٨٥٨ (نهب - علي بن أبي طالب عليه السلام) قَالَ: «... وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرْكَمٍ صَاعًا، وَرَأَيْتُ صَبِيَّانَهُ شُعْتَ الشُّعُورِ، غُبِرَ الْأَلْوَانُ مِنْ فَقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سَوَّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلَمِ، وَعَاوَدَنِي مُوَكَّدًا، وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدَّدًا، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَبْهَمُ دِينِي، وَأَتَّبَعْتُ قِيَادَهُ مَفَارِقًا طَرِيقَتِي، فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً، ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنْفٍ مِنْ أَلْمَهَا، وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ [يَخْرُقَ] مِنْ مِيسْمَهَا، فَقُلْتُ لَهُ: تُكَلِّتُكَ التَّوَاكُلُ يَا عَقِيلُ! أَتَنْتَ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلْعَبَةِ، وَتَجَرَّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِفَضْبِهِ! أَتَنْتَ مِنَ الْأَذَى وَلَا أَتَنْتَ مِنَ لَظَى؟!»
أوردته الشريف الرضي^٤.

١. في المصدر: من غوص البحر بتحفة لا يدري ما قيمتها.

٢. مس ١١ - ص ٩٣.

٣. ف - ص ١٢٥.

٤. نهب - الخطبة ٢٢٤.

(١٧) العبادرة في الإنفاق :

٤٨٥٩ (حم ع ز - أبو البخترى عليه السلام) قال : قال عمر للناس : ما ترون في فضل عندنا من هذا المال ؟ فقال الناس : يا أمير المؤمنين ، قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك ، فهو لك . فقال لي : ما تقول أنت ؟ فقلت : قد أشاروا عليك ، فقال لي : قل ، فقلت : لِمَ تجعل يقينك ظناً ؟ فقال : لتخرجنَ ممّا قلت ، فقلت : أجل لأخرجنَ ممّا قلت ، أتذكر حين بعثك نبي الله ﷺ ساعياً ، فأتيته العباس بن عبدالمطلب فمنعك صدقته ، فكان بينكما شيء فقلت لي : انطلق معي إلى النبي ﷺ ، فوجدناه خائراً ، فرجعنا ، ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس ، فأخبرته بالذي صنع ، فقال لك : «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه ؟» وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول ، والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني ، فقال : «إنكما أتيتما في اليوم الأول وقد بقي عندي من الصدقة ديناران ، فكان ذلك الذي رأيتما من خثوري له ، وأتيتما في اليوم وقد وجهتهما ، فذلك الذي رأيتما من طيب نفسي» فقال عمر : صدقت والله ، لأشكرنَ لك الدنيا والآخرة .

رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، وكذلك أبو يعلى وزاد فيه : فقلت : لِمَ تجعل يقينك ظناً وعلمك جهلاً ؟ فقال : لتخرجنَ ممّا قلت أو لأعاقبتك ، وقال : لأشكرنَ لك الدنيا والآخرة ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، لِمَ تعجل العقوبة وتؤخر الشكر ؟

وكذلك رواه البزار ، إلا أنه قال : «إنكما أتيتما في عندي دنائير قد قسمتها ، وبقيت منها سبعة» إلا أن أبا البخترى لم يسمع من علي ولا عمر ، فهو مرسل صحيح^١.

٤٨٦٠ (حم ع - أم سلمة رضي الله عنها) قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وهو ساهم الوجه ، فخشيت ذلك من وجع ، فقلت : يا رسول الله مالك ساهم الوجه ؟ فقال : «من أجل الدنانير السبعة التي أتينها بها أمس ، أمسينا وهي في خصم الفراش» .

وفي رواية: أتتنا ولم ننفقها.

رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح^١.

٤٨٦١ (حم - مطرف بن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ كان بالكوفة، كان أميراً، قال: فخطب يوماً فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنة، وفي إمساكه فتنة، وكذلك قام به رسول الله ﷺ حتى فرغ، ثم ترك.
رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٤٨٦٢ (د س حم - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: شهدت رسول الله ﷺ وجاءته وفود هوازن، فقالوا: يا رسول الله، إنا أهل وعشيرة، فمَنْ علينا مَنْ الله عليك، فإنه نزل بنا من البلاء ما لم يخف عليك، فقال: «اختاروا بين نساتكم وأموالكم وأنسابكم» قالوا: خيّرنا بين أحسابنا وأموالنا، نختار أبناؤنا، فقال: «ما كان لي ولبنّي عبدالمطلب فهو لكم، فإذا صلّيت الظهر فقولوا: إنا برسول الله ﷺ على المسلمين، وبالمسلمين على رسول الله ﷺ في نساتنا وأبنائنا» قال: ففعلوا، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لي ولبنّي عبدالمطلب فهو لكم» وقال المهاجرون: ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ، وقالت الأنصار مثل ذلك، وقال عيينة بن بدر: أما ما كان لي ولبنّي فزارة، فلا وقال الأقرع بن حابس: أما أنا وبنو تميم فلا، وقال عباس بن مرداس: أما أنا وبنو سليم فلا، فقال الحبيان: كذبت، بل هو لرسول الله ﷺ، فقال: «يا أيها الناس، ردّوا عليهم نساءهم وأموالهم، فمن تمسك بشيء من هذا الفية فله علينا ستّ فرائض من أول ما يفيء الله علينا».

ثم ركب راحلته وتعلّق به الناس يقولون: إقسم علينا فيئنا بيننا، حتى ألجؤوه إلى سمرة فخطفت رداءه، فقال: «يا أيها الناس، ردّوا عليّ ردائي، فوالله لو كان بعدد شجر

١. م. ١٠ - ص ٢٣٨.

٢. م. ٣ - ص ٨٧ و ٩٦.

تهامة نِعْمًا لقسمته بينكم، ثم لاتلقوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً» ثم دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه: السبابة والوسطى، ثم رفعها فقال: «يا أيها الناس، ليس لي من الفيء ولا هذه إلا الخمس، والخمس مردود عليكم، ردّوا الخياط والمخياط والمخيط، فإنّ الغلول يكون على أهله يوم القيامة عار ونار وشنار» فقام رجل معه كبة من شعر، فقال: إني أخذت هذه أصلح بها بردعة بعيري، فقال: «أما ما كان لي ولبني عبدالمطلب فهو لك» فقال الرجل: يا رسول الله، أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لي بها، ونبذها. قلت: رواه أبو داود باختصار كثير.

أخرجه أبو داود والنسائي^١، ورواه أحمد ورجال أحد أسناده ثقات^٢.

٤٨٦٣ (عم - عبدالرحمان بن عوف رضي الله عنه) قال: بعث إليّ عمر فأتيته، فلمّا بلغت الباب سمعت نعيه، فقلت: اعترى أمير المؤمنين، فدخلت فأخذت بمنكبيه وقلت: لا بأس لا بأس يا أمير المؤمنين، قال: بل أشدّ البأس، فأخذ بيدي فادخلني الباب، فإذا حقائب بعضها فوق بعض، فقال: الآن هلك آل الخطاب على الله. إنّ الله لو شاء لجعل إلى صاحبي (يعني: النبي ﷺ وأبا بكر) فسناً لي سنّة اقتدي بها، فقلت: إجلس بنا نفكر، فجعلنا لأمهات المؤمنين أربعة آلاف، وجعلنا للمهاجرين أربعة آلاف، أربعة آلاف ولسائر المسلمين ألفين ألفين.

رواه ابن أبي عمر^٣.

٤٨٦٤ (جه - أم سلمة رضي الله عنها) فقالت: إنّ رسول الله ﷺ بينما هو يتوضأ في بيتي للظهر، وكان قد بعث ساعياً، وكثر عنده المهاجرون، وقد أهتمه شأنهم، إذ ضرب

١. رواه أبو داود رقم ٢٦٩٤ في الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، والنسائي ٢٦٢/٦ - ٢٦٤، في الهبة، باب: هبة المشاع. وهو حديث حسن، ورواه السنائي أيضاً من حديث عبادة بن الصامت، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في الفتح.

٢. ج ٨ - ص ٤٠٦ - ٤٠٩ وم ٦ - ص ١٨٧ - ١٨٨.

٣. مطا ٤ - ص ٤٣ - ٤٤.

الباب فخرج إليه فصلّى الظهر، ثم جلس يقسم ما جاء به، قالت: فلم يزل كذلك حتى العصر، ثم دخل منزلي فصلّى ركعتين ثم قال: «شفلني أمر الساعي أن أصلّيها بعد الظهر، فصلّيتهما بعد العصر».

أخرجه ابن ماجه^١.

٤٨٦٥ (مس - مجمع): أن علياً كان يكنس بيت المال ثم يصلي فيه، رجلان يشهدان له: لم يحبس فيه المال للمسلمين.

أخرجه مسدد^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٦٦ (ص - ابن عباس) في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُغْرِبُونَ أَنْفُسَكُمْ تَبِينَ دِيَارِكُمْ﴾ قال: دخل أبو ذرّ عليلاً متوكّياً على عصاه على عثمان، وعنده مائة ألف درهم حملت إليه من بعض النواحي، فقال: إني أريد أن أضّم إليها مثلها، ثم أرى فيها رأيي، فقال أبو ذرّ: أتذكر إذ رأينا رسول الله ﷺ حزينا عشاء، فقال: «بقي عندي من فيء المسلمين أربعة دراهم لم أكن قسمتها» ثم قسمها، فقال: الآن استرحمت.

رواه ابن شهر آشوب^٣

٤٨٦٧ (نبه - هلال بن سالم الجحدري) قال: سمعت جدي، عن جدّه - أو قال أخوه - قال: شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام وقد أتى بمالٍ عند المساء، فقالوا: قد أمسينا^٤، فأخّره

١. ج ١ - ص ٣٦٦.

٢. مطا ٢ - ص ٢٢٤.

٣. بحر ٢٢ - ص ٤٣٢.

٤. في المصدر زيادة: يأمر المؤمنين.

إلى غد، فقال لهم: «تضمنون لي أن أعيش إلى غد؟» قالوا: وما ذاك بأيدينا، قال: «فلا تؤخروه حتى تقسموه» فأتى بشمع فقسموا ذاك المال من غنائمهم.
رواه وزام^١.

٤٨٦٨ (غت - بكر بن عيسى) قال: كان علي عليه السلام يقول: «يا أهل الكوفة، إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلي وغلامي فأنا خائن» وكانت نفقته تأتية من غلته بالمدينة من ينعم، وكان يطعم الناس الخلّ واللحم، ويأكل من الثريد بالزيت ويجللها بالتمر من العجوة، وكان ذلك طعامه، وزعموا أنه كان يقسم ما في بيت المال، فلا تأتي الجمعة وفي بيت المال شيء، ويأمر ببيت المال في كلّ عشية خميس فينضح بالماء ثمّ يصلّي فيه ركعتين... الحديث.
رواه إبراهيم الثقفي^٢.

٤٨٦٩ (غت - هارون بن مسلم البجلي عن أبيه) قال: أعطى علي عليه السلام الناس في عام واحد ثلاث أعطيات، ثمّ قدم عليه خراج إصفهان فقال: «يا أيها الناس، أغدوا فخذوا، فوالله ما أنا لكم بخازن» ثمّ أمر ببيت المال فكُنس ونُضح وصلّي فيه ركعتين، ثمّ قال: «يا دنيا غري غيري» ثمّ خرج فإذا هو بحبال على باب المسجد، فقال: «ما هذه الحبال؟» فقيل: جيء بها من أرض كسرى، فقال: «إقسموها بين المسلمين» الحديث.

رواه إبراهيم الثقفي^٣.

٤٨٧٠ (غت - الضحاك بن مزاحم عن علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «كان خليلي رسول الله ﷺ لا يحبس شيئاً لغد، وكان أبو بكر يفعل، وقد رأى عمر في ذلك أن دُونَ

١. مس ١١ - ص ٩٥.

٢. ثل ١٥ - ص ١٠٩.

٣. ثل ١٥ - ص ١٠٩.

الدواوين، وأخر المال من سنة إلى سنة، وأما أنا فأصنع كما صنع خليلي رسول الله ﷺ» قال: وكان عليّ عليه السلام يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة، وكان يقول:

هذا جناي وخياره فيه إذ كلّ جاني يده إلى فيه

رواه إبراهيم الثقفي^١.

٤٨٧١ (غت - مجمع التميمي): أَنَّ علياً عليه السلام كان ينضح بيت المال ثمّ يتنقّل فيه، ويقول: «إشهد لي يوم القيامة أنّي لم أحبس فيك المال على المسلمين».

رواه إبراهيم الثقفي^٢.

٤٨٧٢ (غت - مجمع): إِنَّ علياً عليه السلام كان يكنس بيت المال كلّ يوم جمعة، ثمّ ينضجه بالماء، ثمّ يصلّي فيه ركعتين، ثمّ يقول: «تشهدان لي يوم القيامة».

رواه إبراهيم الثقفي^٣.

(١٨) حمى الأملاك العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم:

٤٨٧٣ (حم - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ النبي ﷺ حمى البقيع للخیل، فقلت له: لخیله؟ قال: لا، إلّا للخیل المسلمین.

رواه أحمد، وفيه: عبدالله العمري، وهو ثقة، وقد ضحّفه جماعة^٤.

٤٨٧٤ (طس ز - أبو هريرة عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلّا لله ولرسوله».

رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار وقال: لا يروى عن أبي هريرة بهذا الإسناد^٥.

١. ثل ١٥ - ص ١٠٨.

٢. ثل ١٥ - ص ١٠٩.

٣. ثل ١٥ - ص ١٠٨.

٤. م ٤ - ص ١٥٨.

٥. م ٤ - ص ١٥٨.

٤٨٧٥ (طب - ابن عمر رضي الله عنهما) قال: حمى النبي ﷺ الربة لإبل الصدقة.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤٨٧٦ (را - أبو سعيد مولى أبي سعيد الأنصاري) قال: سمع عثمان بن عفان أن... (في

حديث مقتل عثمان رضي الله عنه) قال عثمان: وأما الحمى فإن عمر حمى الحمى قبلي لإبل

الصدقة، فلما ولّيت حميت لإبل الصدقة.

رواه إسحاق^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٧٧ (كا - موسى بن إبراهيم عن الرضا رضي الله عنه) قال: سألته عن بيع الكلاء والمرعى، فقال:

«لا بأس به، قد حمى رسول الله ﷺ النقيع لخیل المسلمين».

رواه الكليني^٣.

٤٨٧٨ (شي - محمد بن مسلم عن موسى الكاظم رضي الله عنه) قال: سمعته يقول: «إن الفيء

والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة دم، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا

بأيديهم، وما كان من أرض خربة أو بطون الأودية، فهذا كله من الفيء، فهذا لله

وللرسول، فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء، وهو للإمام من بعد الرسول».

رواه العياشي^٤.

٤٨٧٩ (جعف - جعفر بن محمد عن آبائه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال: «لا تشتري من

عقار أهل الذمة ولا من أرضهم شيئاً، لأنه فيء المسلمين...».

١. م. ٤ - ص ١٥٨.

٢. مطا ٤ - ص ٢٨٣.

٣. نل ٢٥ - ص ٤٢٣.

٤. مس ٧ - ص ٢٩٦.

رواه علي بن جعفر^١.

٤٨٨٠ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) فيما ردّه على المسلمين من قطائع من قبله، قال: «والله لو وجدته قد تزوّج به النساء ومُلك به الإمام لرددته، فإنّ في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق». أوردته الشريف الرضي^٢.

(١٩) حصة الحاكم من النفقات العامة:

٤٨٨١ (خ م د س - أبو موسى الأشعري عليه السلام): «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ، الَّذِي يُعْطِي مَا أَمَرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيُدْفَعُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ، أَحَدَ الْمُتَصَدِّقِينَ».

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي^٣.

٤٨٨٢ (ط - «زيد بن أسلم» عن أبيه عليه السلام) قال: قال لي عبدالله بن الأرقم: «أدللني على بعير من المطايا استحمل عليه أمير المؤمنين، فقلت: نعم، جمل من إبل الصدقة، فقال عبدالله بن الأرقم: أتحبّ لو أنّ رجلاً بادناً في يوم حارّ، غسل لك ما تحت إزاره ورفقيه، ثمّ أعطاكه فشربته؟ قال: ففضيت، وقلت: يغفر الله لك، لِمَ تقول مثل هذا لي؟ قال: فإنّما الصدقة أوساخ الناس يفسلون عنها». أخرجه الموطأ^٤.

٤٨٨٣ (مس - ابن عباس رضي الله عنهما) قال: «أصاب المهاجرون قبةً من آدم يوم خيبر

١. مس ١١ - ص ١٢٣.

٢. نهج - الخطبة ١٥.

٣. ج ١ - ص ٣٢٣.

٤. ١٠٠١/٢ في الصدقة، باب: ما يكره من الصدقة، وإسناده صحيح.

٥. ج ١٠ - ص ١٥٠.

- أو يوم حنين - فقال المهاجرون: يابني الله، قد طلبنا بها لك، فخذها تستظل بها، ويستظل بعضنا معك، قال: «أَتَحِبُّونَ أَنْ نَبَيِّْكُمْ فِي قَبَةِ مِنْ نَارٍ».
رواه مسند^١.

٤٨٨٤ (حم - عبدالله بن زريق رضي الله عنه): أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ حَسَنٌ: يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْنَا حَرِيرَةً، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطْ - يَعْنِي الْوَرْزَ - فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَكْثَرَ الْخَبَرَ، فَقَالَ: «يَابْنَ زُرَيْرَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ إِلَّا قِصْعَتَيْنِ: قِصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقِصْعَةٌ يَضُمُّهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ».

رواه أحمد وفيه: ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه ضعف^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٨٥ (نهج - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ إِمَامَكُمْ قَدْ اكْتَفَى مِنْ دُنْيَاهُ بِطَمْرِيهِ، وَمِنْ طَعْمِهِ بِقَرَصِهِ، أَلَا وَإِنَّكُمْ لَا تَقْدِرُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ أَعِينُونِي بِوَرَعٍ وَاجْتِهَادٍ، وَعَقَةٍ وَسَدَادٍ، فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ مِنْ دُنْيَاكُمْ تَبْرَأُ، وَلَا أَذْخَرْتُ مِنْ غَنَائِمِهَا وَفِرًا، وَلَا أَعْدَدْتُ لِبَالِي ثَوْبِي طَمْرًا».
أورده الشريف الرضي^٣.

٤٨٨٦ (نهج - علي بن أبي طالب رضي الله عنه): قَالَ: «... وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ طَارِقُ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وَعَائِهَا وَمَعْجُونَةٍ شُنَيْتِهَا، كَأَنَّمَا عَجَنْتَ بِرَيْقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْتِهَا، فَقُلْتُ: أَسَلَّةٌ أَمْ زَكَاةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَذَلِكَ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: لَا ذَا وَلَا ذَاكَ، وَلَكِنَّهَا هَدِيَّةٌ. فَقُلْتُ:

١. مطا ٢ - ص ١٨٩.

٢. م ٥ - ص ٢٢٦.

٣. نهج - الكتاب ٤٥.

هبلتك الهبول، أعن دين الله أتيتني لتخدعني، أمخبط أم ذو جنة أم تهجر؟ والله، لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعطى الله في نملٍ أشلبها جلب شعيرة ما فعلت...».

أورده الشريف الرضي^١.

٤٨٨٧ (غت - زاذان) قال: انطلقت مع قنبر إلى عليّ عليه السلام، فقال: قم يا أمير المؤمنين فقد خبأت لك خبيئة، قال: «فما هو؟» قال: قم معي، فقام فانطلق إلى بيته، فإذا بأسنة مملوءة جامات من ذهب وفضة، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك لا تترك شيئاً إلا قسمته، فادّخرت هذا لك، قال عليّ عليه السلام: «لقد أحبيت أن تدخل بيتي ناراً؟!» فسل سيفه فضربه فانثرت من بين إناء مقطوع نصفه أو ثلثه، ثم قال: «إقسموه بالحصص» ففعلوا، فجعل يقول:

هذا جنائي وخياره فيه وكلّ جانٍ يده إلى فيه

رواه إبراهيم الثقفي^٢.

٤٨٨٨ (كا - حميد وجابر العبدى) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إن الله جعلني إماماً لخلقه، ففرض عليّ التقدير في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس، كي يقتدي الفقير بفقري، ولا يظنى الغنيّ غناه».

رواه الكليني^٣.

الفقرة الثانية: توزيع الجزية

انظر النص رقم ٤٧١٢.

١. نهج - الخطبة ٢٢٤.

٢. مس ١١ - ص ٩٢.

٣. بحر ٤٠ - ص ٣٣٦.

٤٨٨٠ (ط - أسلم مولى عمر بن الخطاب عليه السلام) قال لعمر بن الخطاب: إن في الظهر ناقة عمية، فقال عمر: إدفمها إلى أهل بيت ينتفعون بها، قال: فقلت: وهي عمية؟ قال: يقطرونها بالابل، قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية هي أم من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية، فقال عمر: أردتم والله أكلها، فقلت: إن عليها وسم الجزية، فأمر بها عمر فنُحررت، وكان عنده صحاف تسع، فلاتكون فاكهة ولا طريفة إلا جعل منها في تلك الصحاف، فيبعث به إلى أزواج النبي عليه السلام، ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حفظ حفصة، قال: فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور، فبعث إلى أزواج النبي عليه السلام، وأمر بما بقي من لحم الجزور فصنع، فدعا عليه المهاجرين والأنصار. أخرجه الموطأ^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٨٩٠ (كا يب - ابن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام) قال: «إن أرض الجزية لا تُرفع عنهم الجزية، وإنما الجزية عطاء المهاجرين، والصدقة لأهلها الذين سَمَّى الله في كتابه، فليس لهم من الجزية شيء» ثم قال: «ما أوسع العدل!» ثم قال: «إن الناس يستغنون إذا عدل بينهم، وتنزل السماء رزقها، وتخرج الأرض بركتها بإذن الله». رواه الكليني والطوسي^٢.

الفقرة الثالثة: توزيع الغنائم

٤٨٩١ ﴿وَاغْلُظُوا أُنْمًا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ ثَمَسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالسَّائِكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ﴾

١. ٢٧٩/١ في الزكاة، باب ... من الكتاب والمجوس، وإسناده صحيح.

٢. ج ٧ - ص ٤٣٧ - ٣٨.

٣. تل ١٥ - ص ١٥٣.

الْجَنَفَتَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (٨) سورة الأنفال/ ٤١

٤٨٩٢ ﴿تَكُونُوا لَنَا غَنِيْمَةً حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. (٨) سورة الأنفال/ ٦٩

٤٨٩٣ (خ م د - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): أَنَّ رسول الله ﷺ قسم

في النفل للفارس سهمين وللراجل سهم.

وفي رواية بإسقاط لفظة «النفل».

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود، وفي رواية أبي داود: أَنَّ رسول الله ﷺ أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم: سهماً له، وسهمين لفرسه^١.

٤٨٩٤ (ط - القاسم بن محمد رحمته الله) قال: سمعت رجلاً يسأل عبدالله بن عباس عن الأنفال،

فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم عاد لمسأله، فقال ابن عباس ذلك أيضاً، ثم قال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرج، فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ الذي ضربه عمر بن الخطاب.

أخرجه الموطأ^٢.

٤٨٩٥ (د - سهل بن أبي حثمة رحمته الله) قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين: نصفاً لنوائيه

وحاجاته، ونصفاً بين المسلمين، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

أخرجه أبو داود^٣.

* * *

١. ج ٢ - ص ٦٦٩.

٢. ٤٥٥/٢ في الجهاد، باب: ما جاء في السلب في النفل، وإسناده صحيح.

٣. ج ٢ - ص ٦٨٢.

٤. رقم ٣٠١٠ في الخراج والإمارة، باب: ما جاء في حكم أرض خيبر، وإسناده قوي.

٥. ج ٢ - ص ٦٧١.

عن طريق الإمامية:

٤٨٩٦ (غو - النبي ﷺ) أَنَّهُ قَسَمَ فِي النَّفْلِ: لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

رواه ابن أبي جمهور^١.

٤٨٩٧ (شي - ابن سنان عن الصادق ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي الْغَنِيمَةِ: «يُخْرَجُ مِنْهَا

الْخُمْسُ، وَيُقَسَّمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلَّى ذَلِكَ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ الْأَتْفَالُ فَهُوَ خَالِصٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

رواه العياشي^٢.

٤٨٩٨ (كا - الحلبي) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ أَبَاهُ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَعْطَى خَيْرٍ بِالنِّصْفِ أَرْضَهَا وَنَخَلَهَا...» الْحَدِيثُ.

رواه الكليني^٣.

الفقرة الرابعة: توزيع الغنيء

(١) الغنيء بشكل عام:

٤٨٩٩ ﴿مَّا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ

وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَمَ لَا يَكُونُ دُولُهُ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ

فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ

الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُّونَ لِلَّهِ

وَرَسُولِهِ أَُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ

هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

١. مس ١١ - ص ٩٧.

٢. مس ١١ - ص ٩٦.

٣. تل ١٩ - ص ٤٠.

بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ .

(٥٩) سورة الحشر / ٧ - ١٠

٤٩٠٠ (خ م ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: لما كان يوم حُنين... وأصاب رسول الله ﷺ يومئذ غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء، ولم يعط الاثصار شيئاً.

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي^١.

٤٩٠١ (خ د - أسلم مولى عمر رضي الله عنه) أنه سمع عمر يقول: أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بيتاً، ليس لهم من شيء ما فتحت عليّ قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر، ولكنني أتركها خزائناً لهم يقتسمونها.

أخرجه البخاري وأبو داود، وهذه رواية البخاري.

وفي رواية أبي داود قال: قال عمر: لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر.

وأخرج نحوه أحمد، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٢.

انظر النص رقم ٤٧٥٢.

٤٩٠٢ (خ - بريدة رضي الله عنه) قال: بعث رسول الله ﷺ علياً رضي الله عنه إلى خالد ليقبض الخمس، فقبضه منه، فاصطنى عليّ منها سبيّة، فأصبح وقد اغتسل ليلاً، وكنت أبغض عليّاً، فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا؟ فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكرت ذلك له، فقال: «يا بريدة، أبغض عليّاً؟» قلت: نعم، قال: «لا تبغضه، فإنّ له في الخمس أكثر من ذلك».

١ ج ٨ - ص ٣٨٤ - ٣٨٥.

٢ ج ٢ - ص ٧٣١ و ٦ - ص ٢.

أخرجه البخاري^١.

٤٩٠٣ (جه - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: كنت مع النبي ﷺ في غزوة، فقال لي: «أتبيع ناضحك هذا بدينار، والله يغفر لك؟» قلت: يا رسول الله، هو ناضحك إذا أتيت المدينة، قال: «فتبيعه بدينارين، والله يغفر لك؟» قال: فما زال يزيدي ديناراً ديناراً ويقول: مكان كل دينار: «والله يغفر لك» حتى بلغ عشرين ديناراً. فلما أتيت المدينة أخذت برأس الناضح فأتيت به النبي ﷺ، فقال: «يا بلال، أعطه من الغنيمة عشرين ديناراً» وقال: «إنطلق بناضحك فاذهب به إلى أهلِكَ».

أخرجه ابن ماجه^٢.

انظر النص رقم ٤٨٦٢.

٤٩٠٤ (س - رافع بن خديج رضي الله عنه) قال: كان رسول الله ﷺ يجعل في قسم المغانم عشراً من الشاء ببيعير.

أخرجه النسائي^٣.

٤٩٠٥ (د - عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قيل له: هل كنتم تخدمسون الطعام على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: أصبنا طعاماً يوم خير، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

أخرجه أبو داود^٤.

١. ج ٨ - ص ٤٢٢ - ٤٢٣.

٢. جه ٢ - ص ٧٤٣.

٣. ٢٢١/٧ في الضحايا، باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا، وأخرجه أحمد في مسنده ٤٦٤/٣ وإسناده صحيح.

٤. ج ٢ - ص ٦٧٨.

٥. رقم ٢٧٠٤ في الجهاد، باب في النهي عن النهي إذا كان الطعام قلّة في أرض العدو، وإسناده قوي.

٦. ج ٢ - ص ٦٨٩.

٤٩٠٦ (د- عبدالله بن عمر رضي الله عنهما): أَنَّ جيشاً غنموا في زمن رسول الله ﷺ طعاماً وعسلاً، فلم يؤخذ منه الخمس .
أخرجه أبو داود^١.

٤٩٠٧ (حم ع طب طس - أبو ليلى^٢) قال: شهدت رسول الله ﷺ فتح خيبر، فلما انهزموا وقعنا في رحالهم، فأخذ الناس ما وجدوا من خرف، فلم يكن أسرع من أن فارت القدور، فأكفنت، وقسم بيننا، فجعل لكل عشرة شاة.

رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط باختصار النبهة وإكفاء القدور، وكذلك أبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح^٣.

٤٩٠٨ (حم - عبدالله بن عمر رضي الله عنها) قال: رأيت الغنيمة تجزأ خمسة أجزاء ثم تسهم عليها، فما كان لرسول الله ﷺ فهو له يتخير.

رواه أحمد، وفيه: ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقيته رجاله ثقات^٤.

٤٩٠٩ (حم - جبير بن مطعم^٥): أَنَّ رسول الله ﷺ لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب، وَأَنَّ أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ، غير أَنَّهُ لم يكن يعطي قريبي رسول الله ﷺ كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، وكان عمر يعطيهم، وعثمان من بعده. قلت: في الصحيح طرف منه.

١. رقم ٢٧٠١ في الجهاد. باب في إباحة الطعام في أرض العدو، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان.
رقم ١٦٧٠ موارد، والبيهقي ٥٩/٩ في السير، باب: السرية تأخذ العلف في الطعام. وقال الخطابي:
لا أعلم بين الفقهاء خلافاً في أَنَّ الطعام لا يخمس في جملة ما يخمس من الغنيمة، وأن لواجده أكله ما دام الطعام في حد القلة وقدر الحاجة، وما دام واجده مقيماً في دار الحرب.

٢. ج ٢ - ص ٦٨٩.

٣. م ٥ - ص ٣٣٧.

٤. م ٥ - ص ٣٤٠.

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح^١.

٤٩١٠ (حم - الزبير رضي الله عنه): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الزَّبِيرَ سَهْمًا، وَفَرَسَهُ سَهْمِينَ.

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

وأخرج في السهم والسهمين العارث من حديث جابر وقيس بن النقر وابن عباس والمقداد وأبي عثمة وغيره، كلهم رفعه^٢.

٤٩١١ (حم - عبادة بن الصامت رضي الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فشهدنا معه بدرًا،

فالتقى الناس، فهزم الله عز وجل العدو، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوزونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم، وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ، وخفنا أن يصيب العدو منه، واشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين. وكان رسول الله ﷺ إذا أغار في أرض العدو الربع نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث، وكان يكره الأنفال ويقول: «ليرد قوَي المؤمنين على ضعيفهم» قلت: روى الترمذي وابن ماجة منه كان ينفل في البداءة الربع، وفي القفول الثلث فقط.

رواه أحمد، وفي رواية عنده: سألت عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن الأنفال، فقال: فينا معشر أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النفل، وساءت فيه أخلاقنا، فانتزعه الله به

١. م ٥ - ص ٣٤١.

٢. م ٥ - ص ٢٦٦ و ٣٤٢ ومطا ٢ - ص ١٦٠.

أيدينا، وجعله إلى رسول الله ﷺ، فقسمه رسول الله ﷺ بين المسلمين عن بواء، يقول: على السواء، ورجال الطريقين ثقات^١.

٤٩١٢ (را- أبو صالح مولى أم هاني رضي الله عنها): أَنَّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ أتت أبا بكر تسأله سهم ذوي القربى، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سهم ذي القربى لهم في حياتي، ليس لهم بعد موتي». رواء ابن راهويه^٢.

٤٩١٣ (حم - ناشر بن سميّ البزني) قال: سمعت عمر بن الخطاب يوم الجابية وهو يخطب الناس: إِنَّ الله عزَّ وجلَّ جعلني خازناً لهذا المال وقاسمه، ثم قال: بل الله يقسمه، وأنا بادئ بأهل النبي ﷺ، ثم أشرفهم. ففرض لأزواج رسول الله ﷺ عشرة آلاف إلا جوبرية وصفية وميمونة، قالت عائشة: إِنَّ رسول الله ﷺ كان يعدل بيننا، فعدل بينهنَّ عمر. ثم قال: إِنِّي بادئ بأصحابي المهاجرين الأولين، فَإِنَّا أخرجنا من ديارنا ظلماً وعدواناً، ثم أشرفهم، ففرض لأهل بدر منهم خمسة آلاف، ولمن شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف، وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف، قال: ومن أسرع بالهجرة أسرع به العطاء، ومن أبطأ بالهجرة أبطأ به العطاء، فلا يلومنَّ امرؤ إلا مناخ راحلته، وإِنِّي أعذر إليكم من عزل خالد بن الوليد، إِنِّي أمرته أن يحبس هذا المال على ضَعْفَةِ المهاجرين، فأعطاه ذا البأس وذا الشرف وذا اللسان، فترعته وولَّيت أبا عبيدة. فقال أبو عمرو بن حفص: والله ما أعذرت يا عمر بن الخطاب، لقد نزعت عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، وغمدت سيفاً سلَّه رسول الله ﷺ، ووضعت لواءً نصبه رسول الله ﷺ، وحسدت ابن العم، فقال عمر بن الخطاب: إِنَّكَ قريب القرابة، حديث السن، معصب في ابن عمك.

١. م ٧ - ص ٢٦.

٢. مطا ٣ - ص ٣٣٦ ومطا ٢ - ص ١٨٦.

رواه أحمد، ورجاله ثقات^١.

٤٩١٤ (طب - خالد بن عمير رضي الله عنه) قال: غزونا مع عتبة بن غزوان ففتحنا الابله، فإذا سفينة فيها جوز، فقلنا: ما رأينا حجارة أشد استواءً من هذه! فأخذ جوزةً فكسرها فأكلها، فقال: هذا دسم، فجعلنا نكسر فنأكل.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٢.

٤٩١٥ (طب - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال: إن أقواماً يريدون أن يستنزلوني عن ديني، ولا يكون ذلك حتى ألقى محمداً صلى الله عليه وسلم وأصحابه، من باع طعاماً أو علفاً مما أصيب بأرض الروم بذهب أو فضة فقد وجب فيه الخمس، خمس الله وسهم المسلمين.

رواه الطبراني، ورجاله ثقات^٣.

٤٩١٦ (طب - طارق بن شهاب رضي الله عنه): أن أهل البصرة غزوا نهاوند، فأمدهم أهل الكوفة وعليهم عتار بن ياسر، فظهروا، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة، فقال رجل من بني تميم أو من بني عطار: أيها العبد الأجذع! تريد أن تشركنا في غنمائنا؟! وكانت أذنه جُدعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: خير أذنٍ سببت! فكتب إلى عمر، فكتب: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة.

رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح^٤.

٤٩١٧ (عم - عبدالله رضي الله عنه) قال: والله الذي لا إله غيره، لقد قسم الله هذا الفياء على لسان محمّد قبل أن يفتح فارس والروم.

رواه ابن أبي عمر^٥.

١. م. ٦ - ص. ٣.

٢. م. ٥ - ص. ٣٣٦.

٣. م. ٥ - ص. ٣٣٦.

٤. م. ٥ - ص. ٣٤٠.

٥. مطا ٢ - ص. ١٨٥.

٤٩١٨ (س د - يزيد بن هرمز عليه السلام): أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِي حِينَ حَجَّ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى «يَقُولُ:» لِمَنْ تُرَادُّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عَمْرُ عَرَضَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَرْضاً رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِ، وَأَبِينَا أَنْ نَقْبَلَهُ.

هذه رواية أبي داود.

وفي رواية النسائي قال: كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى: لمن هو؟ قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت كتاب ابن عباس إلى نجدة: كتب إليه: تسألني عن سهم ذي القربى لمن هو؟ وهو لنا أهل البيت، وقد كان عمر دعانا إلى أن ينكح منه أيمنا، ويحذي منه عائلنا، ويقضي منه عن غارمنا، فأبيناه إلا أن يسلمه إلينا، وأبى ذلك، فتركناه عليه ^{٢١}.

٤٩١٩ (د - عبدالرحمان بن كعب بن مالك عن رجل من أصحاب رسول الله عليه السلام) في حديث طويل ذكر فيه قصّة بني النضير، قال: ... فقاتلهم حتّى نزلوا على الجلاء، فجلت بنو النضير، واحتملوا ما أقلّت الإبل من أمتعتهم، وأبواب بيوتهم وخشبها، فكان نخل بني النضير لرسول الله عليه السلام خاصة، أعطاه الله إياها، وخصّه بها، فقال: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْعَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ^٣ يقول: بغير قتال، فأعطى رسول الله عليه السلام منها للمهاجرين، «وقسمها بينهم» وقسم منها لرجلين من الأنصار، كانا ذوي حاجة، ولم يقسم لأحدٍ من الأنصار منهما غيرهما، وبقي منها صدقة رسول الله عليه السلام التي هي في أيدي بني فاطمة.

١. أخرجه أبو داود رقم ٢٩٨٢ في الخراج والإمارة، باب: بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى،

والنسائي ١٢٨/٧ و١٢٩ في قسم الفيء وإسناده صحيح.

٢. ج ٢ - ص ٦٦٦.

٣. الحشر: ٦.

أخرجه أبو داود^{٢١}.

انظر النص رقم ٤٨٦٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٢٠ (كا - زرارة) قال: الإمام بجري وينفل ويعطي ما شاء قبل أن تقع السهام، وقد قاتل رسول الله ﷺ بقوم لم يجعل لهم في الفية نصيباً، وإن شاء قسم ذلك بينهم. رواه الكليني^٣.

٤٩٢١ (ف - علي بن أبي طالب ؑ) من خطبة له عندما عوتب على التسوية في الفية. قال: «فأما هذا الفية فليس لأحد فيه على أحد أثر، قد فرغ الله عز وجل من قسمه، فهو مال الله، وأنتم عباد الله المسلمون، وهذا كتاب الله، به أقررنا، وعليه شهدنا، وله أسلمنا، وعهد نبينا بين أظهرنا، فسلموا رحمكم الله، فمن لم يرض بهذا فليتول كيف شاء».

رواه الحراني^٤.

٤٩٢٢ (كا - سليم بن قيس) قال: سمعت أمير المؤمنين ؑ يقول: «نحن والله الذين عنى الله بذي القربى، الذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه، فقال: ﴿مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي تَقَرَّبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ وَالْكَافِرِ﴾ منا خاصة، ولم يجعل لنا سهماً في الصدقة، أكرم الله نبيه، وأكرمنا أن يطعمنا أو ساء ما في أيدي الناس».

١. رقم ٣٠٠٤ في الخراج والإمارة، باب في خبر بني النضير، وهو حديث صحيح، ورواه ابن مردويه بمناه وأخصر منه بإسناد صحيح، وأورده السوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في «الدلائل».

٢. ج ٨ - ص ٢١٨ - ٢٢٠.

٣. ثل ٩ - ص ٥٢٣.

٤. ف - ص ١٢٥.

رواه الكليني^١.

٤٩٢٣ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام): «أيها الناس، إن لي عليكم حقاً ولكم عليّ حق، فأما حقكم عليّ فالنصيحة لكم، وتوفير فينكم عليكم...».

أورده الشريف الرضي^٢.

٤٩٢٤ (شبه - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «الخمس يخرج من أربعة وجوه: من الفنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الفصوص. ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم».

رواه الشريف المرتضى^٣.

٤٩٢٥ (ما - الأصمغ بن نباتة) قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: «أيها الناس، إسمعوا مقالتي وعوا كلامي... ندعوكم إلى الله ورسوله، وإلى جهاد عدوه، والشدة في أمره، وابتغاء رضوانه، وإلى إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، وتوفير الفياء لأهله».

رواه الطوسي^٤.

٤٩٢٦ (عا - علي بن أبي طالب عليه السلام): «...وقد أصاب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله طعاماً يوم خيبر، فأكلوا منه قبل أن يقسم الفنائم».

١. نل ٩ - ص ٥١١.

٢. نهج - الخطبة ٣٤.

٣. نل ٩ - ص ٥١٦.

٤. بحر ٧٤ - ص ٣٩٦.

رواه النعمان بن محمد^١.

٤٩٢٧ (شي - أبو مريم الأنصاري) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الآية، قال: «سهم لله وسهم للرسول» قال: قلت: فلمن سهم الله؟ فقال: «للمسلمين».

رواه العياشي^٢.

٤٩٢٨ (يب - رعي بن عبد الله بن الجارود عن الصادق عليه السلام) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المعز أخذ صفوه، وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كل واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله».

رواه الطوسي^٣.

٤٩٢٩ (شي - أبو جميلة عن بعض أصحابه عن الباقر أو الصادق عليه السلام) قال: «فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد، فأبى أبو بكر أن يعطيهم نصيبهم...» الحديث.

رواه العياشي^٤.

٤٩٣٠ (يب صا - أبو البختری عن جعفر عن أبيه عليه السلام): «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً».

رواه الطوسي^٥.

١. مس ١١ - ص ١٣٠.

٢. مس ٧ - ص ٢٩٩.

٣. تل ٩ - ص ٥١٠.

٤. تل ٩ - ص ٥١٧.

٥. تل ١٥ - ص ١١٦.

٤٩٣١ (يب - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه) قال: وما كان من فتح لم يقاتل عليه، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه، فكيف ما عاملهم عليه: النصف أو الثلث أو الربع، أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه، ويطون الأودية، ورؤوس الجبال والموات كلها هي له، وهو قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ أن تعطيمهم منه ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ وليس هو يسألونا عن الأنفال، وما كان من القربى وميراث من لا وارث له فهو له خاصة، وهو قوله عز وجل: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ ... الحديث.

رواه الطوسي^١.

٤٩٣٢ (كا - حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح عليه السلام) قال: «الخُمس من خمسة أشياء: من الغنائم، والفوص، ومن الكنوز، ومن المعادن، والملاحة. يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن جملة الله له، وتقسم الأربعة الأخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك، ويقسم بينهم الخُمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله ﷺ، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل. فسهم الله وسهم رسول الله لأولي الأمر من بعد رسول الله وراثته، وله ثلاثة أسهم: سهمان وراثته، وسهم مقسوم له من الله، وله نصف الخُمس كمالاً، ونصف الخُمس الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، يقسم بينهم على الكتاب والسنة - إلى أن قال: - وإنما جعل الله هذا الخُمس خاصة لهم دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس؛ تنزيهاً من الله لهم لقرباتهم برسول الله ﷺ، وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس، فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن أن يصيرهم في موضع الذلّ والمسكنة، ولا بأس بصدقات

بعضهم على بعض، وهؤلاء الذين الله جعل لهم الخمس هم قرابة النبي ﷺ الذين ذكرهم الله فقال: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وهم بنو عبدالمطلب أنفسهم، الذكر منهم والأنثى، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد، ولا فيهم ولا منهم في هذا الخمس من مواليتهم، وقد تحلّ صدقات الناس لمواليهم وهم والناس سواء، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإنّ الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأنّ الله يقول: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ الحديث.
رواه الكليني^١.

٤٩٣٣ (شي - زكريا بن مالك الجعفي عن الصادق عليه السلام) سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ قال: «أما خمس الله فالرسول يضعه في سبيل الله، ولنا خمس الرسول ولأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة الأسهم فيهم، وأما المساكين وأبناء السبيل فقد علمت أنّا لا نأكل الصدقة، ولا تحلّ لنا، فهي للمساكين وأبناء السبيل».
رواه العياشي^٢.

٤٩٣٤ (يب - حفص بن غياث) قال: كتب إليّ بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السيرة، فسألته وكتبت بها إليه، فكان فيما سألت: أخبرني عن الجيش إذا غزوا أرض الحرب فغنموا غنيمةً، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام، ولم يلقوا عدواً حتّى خرجوا إلى دار الإسلام، هل يشاركونهم فيها؟ قال: نعم.
رواه الطوسي^٣.

١. تل ٩ - ص ٥١٣.

٢. مس ٧ - ص ٢٨٧.

٣. تل ١٥ - ص ١٠٢.

٣٦٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٩٣٥ (ع - الصادق عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الْفَنِيْمَةُ تَقْسَمُ عَلَى خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، فَيُقْسَمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسَهَا عَلَى مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا، وَالْخُمْسُ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» الْخَبَرِ .
رواه النعمان بن محمد^١.

٤٩٣٦ (يَب - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام) فِي الْفَنِيْمَةِ قَالَ: «يُخْرِجُ مِنْهُ الْخُمْسُ، وَيُقْسَمُ مَا بَقِيَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ» .
رواه الطوسي^٢.

٤٩٣٧ (شِي - إِسْحَاقُ عَنْ رَجُلٍ) قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سَهْمِ الصَّفْوَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْقَوَّامِ، وَخُمْسٌ يُقْسَمُ (فَمِنْهُمْ سَهْمٌ) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: هُوَ لَنَا، وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: لَيْسَ لَكُمْ، وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَهُوَ لَنَا، وَثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ لِلْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ يُقْسَمُهُ الْإِمَامُ بَيْنَهُمْ، فَإِنْ أَصَابَهُمْ دَرَاهِمُ دَرَاهِمٍ لِكُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ، نَظَرَ الْإِمَامُ بَعْدَ فَعْلِهَا فِي ذِي الْقُرْبَى، قَالَ: يَرُدُّهَا إِلَيْنَا» .

رواه العياشي^٣.

٤٩٣٨ (شِي - عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام) قَالَ: «سَمِعْتُ أَنَّ نَجْدَةَ الْحُرُورِيِّ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوْضِعِ الْخُمْسِ^٤، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَمَّا الْخُمْسُ، فَإِنَّا نَزْعُمُ أَنَّهُ لَنَا، وَنَزْعُمُ قَوْمَنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَنَا، فَصَبَرْنَا» .

رواه العياشي^٥.

١. مس ٧ - ص ٢٨١.

٢. نل ٩ - ص ٤٨٩.

٣. نل ٩ - ص ٥١٨.

٤. في المصدر زيادة: لمن هو.

٥. مس ٧ - ص ٢٨٨.

٤٩٣٩ (ف - الصادق عليه السلام) في رسالته عليه السلام في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال: «... ففُخِّم رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة أسهم، فقبض سهم الله لنفسه يحمي به ذكره ويورث بعده، وسهماً لقربائه من بني عبدالمطلب، فأنفذ سهماً لأيتام المسلمين، وسهماً لمساكينهم، وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة، فهذا يوم بدر، وهذا سبيل الغنائم التي أخذت بالسيف. وأما ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فإنه كان المهاجرون حين قدموا المدينة أعطتهم الأنصار نصف دورهم، ونصف أموالهم، والمهاجرون يومئذ نحو مائة رجل، فلما ظهر رسول الله ﷺ على بني قريظة والنضير، وقبض أموالهم، قال النبي ﷺ للأنصار: إن شئتم أخرجتم المهاجرين من دوركم وأموالكم، وقسمت لهم هذه الأموال دونكم، وإن شئتم تركتم أموالكم ودوركم، وقسمت لكم معهم، قالت الأنصار: بل اقسم لهم دوننا واطرکہم معنا في دورنا وأموالنا، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يعني يهود قريظة - كَمَا أَوْجَعْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ لأنهم كانوا معهم بالمدينة أقرب من أن يوجف عليه بخيل ولا ركاب... فأعطى رسول الله ﷺ، المهاجرين عامةً من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى، لأنهم لم تخمس فتقسم بالسوية، ولم يعط أحداً منهم شيئاً، إلا المهاجرين من قريش، غير رجلين من الأنصار، يقال لأحدهما: سهل بن حنيف، وللآخر: سماك بن خرشة أبو دجانة، فإنه أعطاهما لشدة حاجة كانت بهما من حقّة».

رواه الحرّاني^١.

(٢) العدل في التوزيع:

٤٩٤٠ (خ م ط دس - أبو سعيد الخدري عليه السلام) وفي رواية أبي سلمة الضحاك الهمداني: أنّ أبا سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسماً، أتاه ذو

الغويصرة - وهو رجل من بني تميم - فقال: يا رسول الله، إعدل! فقال رسول الله ﷺ: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟»

زاد في رواية: «قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال عمر بن الخطاب: إذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: دعه...

وفي أخرى: قال أبو سعيد: بعث علي عليه السلام وهو باليمن إلى النبي ﷺ بذهبية في تربتها، فقسمها بين أربعة: الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم أحد بني مجاشع، وبين عيينة بن بدر الفزاري، وبين علقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، وبين زيد الخيل الطائي، ثم أحد بني بنهان، فتغضبت قريش والأنصار، فقالوا: يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا؟ قال «رسول الله ﷺ»: «إنما أتألفهم» فأقبل رجل غائر العينين، ناثي الجبين، كث اللحية، مشرف الوجنتين، مخلوق الرأس، فقال: يا محمد، إتق الله! فقال: «فمن يطيع الله إذا عصيته؟ أفيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟» فسأل رجل من القوم قتله - أراه خالد بن الوليد - فمنعه.

أخرجه الخمسة إلا الترمذي^١.

٤٩٤١ (د - عمرو بن عبسة عليه السلام) قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم، فلما صلى أخذ وبراً من جنب البعير، ثم قال: «لا يحل لي من غنائمكم مثل هذا، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

أخرجه أبو داود^٢.

٤٩٤٢ (د - مالك بن أوس عليه السلام) قال: ذكر عمر يوماً الفية، فقال: ما أنا أحق بهذا الفية منكم، وما أحد منا أحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله وقسمة رسوله.

١. ج ١٠ - ص ٨٣.

٢. رقم ٢٧٥٥ في الجهاد، باب في الإمام يستأثر بشيء من الفية لنفسه، وإسناده صحيح.

٣. ج ٢ - ص ٦٩٠.

والرجل وقدمه، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله، والرجل وحاجته.
أخرجه أبو داود^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٤٣ (يج - أبو سعيد الخدري): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ يَوْمًا قِسْمًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ تَمِيمٍ: إِعْدِلْ! فَقَالَ: «وَيْحَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» قِيلَ: نَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ وَصِيَامَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْوَقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ، رُئِيسُهُمْ رَجُلٌ أَدْعَجُ إِحْدَى ثَدْيَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ حِينَ قَتَلْتَهُمْ، فَالْتَمَسْتُ فِي الْقَتْلِ بِالْهَرَوَانِ، فَأَتَيْتُ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

رواه الراوندي^٣.

٤٩٤٤ (ما - إبراهيم بن صالح الأنماطي رفعه) قال: لَمَّا أَصْبَحَ عَلِيٌّ ﷺ بَعْدَ الْبَيْعَةِ دَخَلَ بَيْتَ الْمَالِ، فَدَعَا بِمَالٍ كَانَ قَدْ اجْتَمَعَ، فَقَسَمَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَدْ أَعْتَقْتَ هَذَا الْغُلَامَ، فَأَعْطَاهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، مِثْلَ مَا أُعْطِيَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ.

رواه الطوسي^٤.

٤٩٤٥ (ختص - علي بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن دأب): أَنَّهُ دَخَلَتْ عَلَى

١. رقم ٢٩٥٠ في الخراج والإمارة، باب في ما يلزم الإمام من أمر الرعية، وإسناده صحيح لولا تدليس

ابن إسحاق.

٢. ج ٢ - ص ٧١٠.

٣. بحر ١٨ - ص ١١٣.

٤. بحر ٣٢ - ص ٣٨.

٣٧٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

أمير المؤمنين أمّ هانئ بنت أبي طالب، فدفعت إليها عشرين درهماً، فسألت أمّ هانئ مولاتها العجمية، فقالت: كم دفع إليك أمير المؤمنين ﷺ؟ فقالت: عشرين درهماً، فانصرفت متسخطّة، فقال لها: «إنصرفي رحمك الله، ما وجدنا في كتاب الله فضلاً لإسماعيل على إسحاق».

رواه المفيد^١.

(٣) السلب:

٤٩٤٦ (خ م ط د - أبو قتادة رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل قتيلًا، له عليه بيّنة، فله سلبه».

أخرجه الخمسة إلا النسائي^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٤٧ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «من قتل قتيلًا فله سلبه».

رواه ابن أبي جمهور^٣.

(٤) التنفيل:

٤٩٤٨ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾.

(٣) سورة آل عمران/ ١٦١

٤٩٤٩ (خ م ط د - عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما): «أن رسول الله ﷺ كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش.

١. مس ١١ - ص ٩٣.

٢. ج ٢ - ص ٦٨٧.

٣. غو ١ - ص ٤٠٣.

أخرجه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود.

زاد في رواية: والخمس في ذلك كله واجب. وفي رواية قال: نفلنا رسول الله ﷺ نفلاً، سوى نصيبنا من الخمس، فأصابني شارف. والشارف «من الإبل»: المسن الكبير^١.

انظر النص رقم ٤٧٢٨.

وانظر النص رقم ٤٨٣٨.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٥٠ (ف - الصادق عليه السلام) في رسالة طويلة في الغنائم ووجوب الخمس لأهله، قال عليه السلام:

«... فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِي يَهُودَ قَرِيطَةَ - قَتَا أَوْ جَفَّتُمْ عَلَيْهِ... لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ...﴾ فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرِينَ عَامَةً مِنْ قَرِيشٍ عَلَى قَدَرِ حَاجَتِهِمْ فِيمَا يَرَى، لِأَنَّهَا لَمْ تَخْمَسْ فَتَقْسَمَ بِالسُّوْيَةِ، وَلَمْ يَعْطَ أَحَدًا مِنْهُمْ شَيْئًا، إِلَّا الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قَرِيشٍ، غَيْرَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: سَهْلُ بْنُ حَنْفٍ، وَلِلْآخَرِ: سَمَّاكُ بْنُ خُرْشَةَ أَبُو دِجَانَةَ، فَإِنَّهُ أَعْطَاهُمَا لَشَدَّةَ حَاجَةٍ كَانَتْ بِهِمَا مِنْ حَقِّهِ...».

رواه الحراني^٢.

الفقرة الخامسة: توزيع الزكاة

(١) نصوص عامة بالتوزيع وحصره:

٤٩٥١ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

(٩) سورة التوبة / ٦٠

٣٧٢ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٩٥٢ ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَخْطَرُونَ﴾ .
(٩) سورة التوبة ٥٨/

انظر النص رقم ٤٨٨٩ .

٤٩٥٣ (حم - مطرف بن عبدالله بن الشخير رضي الله عنه) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله كان بالكوفة، كان أميراً، قال: فخطب يوماً فقال: إن في إعطاء هذا المال فتنه، وفي إمساكه فتنه، وكذلك قام به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فرغ، ثم ترك.
رواه أحمد، ورجاله ثقات^١.

٤٩٥٤ (شب - معقل بن أبي معقل): أن أمه أمت النبي صلى الله عليه وآله فقالت: يارسول الله، إن أبا معقل كان وعدني أن لا يحج إلا وأنا معه، فحج على راحلته، ولم أطق المشي، فسألته جدار نخلة، فقال: هو قوت عياله، وسألته بكراً عنده، فقال: هو في سبيل الله ولست بمعطيك، فقال: «يا أبا معقل، ما تقول أم معقل؟» قال: صدقت، قال: «فاعطها بكرك، فإن الحج في سبيل الله».

رواه ابن أبي شيبه.

وروى نحوه أبو يعلى، وسنن أم طليق وأبو طليق بدلاً من معقل^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٥٥ (كا - عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن الصادق عليه السلام) قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة... الحديث».

١. م ٣ - ص ٨٧ و ٩٦.

٢. مطا ١ - ص ٣٢٠.

رواه الكليني^١.

٤٩٥٦ (يه - علي بن يقطين) أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عليه السلام: يَكُونُ عِنْدِي الْمَالُ مِنَ الزَّكَاةِ، أَفَأُحِجُّ^٢ بِهِ مَوَالِييَ وَأَقَارِبِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ».

رواه الصدوق^٣.

(٢) رَدُّ الزَّكَاةِ عَلَى الْفُقَرَاءِ:

٤٩٥٧ (خ م د ت س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لِمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حَيْثُ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلُ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تَتَوَخَّذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتَرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ إِلَّا الْمَوْطَأَ^٤.

٤٩٥٨ (ت - أبو جحيفة رضي الله عنه) قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا، فَجَعَلَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ غَلَامًا يَتِيمًا، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ^٥.

٤٩٥٩ (د جه - إبراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين عن أبيه) قَالَ: إِنَّ زِيَادًا - أَوْ

١. نل ٩ - ص ٢٨٤.

٢. في نسخة: أفأحجج.

٣. نل ٩ - ص ٢٩٠.

٤. ج ٨ - ص ٤٢٠.

٥. رقم ٦٤٩ في الزكاة، باب: ما جاء من أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فتُردُّ في الفقراء، وهو حديث

حسن، حسنه الترمذي وغيره.

٦. ج ٤ - ص ٦٦٥.

بعض الأمراء - بعث عمران بن حصين على الصدقة، فأخذها من الأغنياء، وردّها على الفقراء، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد رسول الله ﷺ.

أخرجه أبو داود^١ وابن ماجه^٢.

٤٩٦٠ (طب - عمرو بن حزم رحمته الله): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسِّنَنُ وَالذِّيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ فَقَرَأَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نَسَخْتُهَا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شَرْحِبِيلٍ... الصَّدَقَةُ لَا تَحُلْ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ، إِنَّمَا هِيَ الزَّكَاةُ تَزَكَّى بِهَا أَنْفُسُهُمُ وَلِلْفُقَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا فِي رَقِيقٍ وَلَا فِي مَزْرَعَةٍ وَلَا عَمَالِهَا شَيْءٌ إِذَا كَانَتْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا مِنَ الْعَشْرِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ وَلَا فِي فَرْسِهِ شَيْءٌ...» قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَبَقِيَّتَهُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

رواه الطبراني في الكبير، وفيه: سليمان بن داود الحرسي، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقيته رجاله ثقات^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٦١ (ضا - الرضا عليه السلام): قَالَ: «إِعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَرَضَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ الزَّكَاةَ بِقَدْرِ مَقْدُورٍ، وَحِسَابٍ مُحْسُوبٍ، فَجَعَلَ عِدَدَ الْأَغْنِيَاءِ مِائَةً وَخَمْسَةً وَتِسْعِينَ وَالْفُقَرَاءَ خَمْسَةً، وَقَسَمَ الزَّكَاةَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، فَجَعَلَ عَلَى كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً، حَقًّا لِلضُّعَفَاءِ،

١. رقم ١٦٢٥ في الزكاة، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد، وإسناده حسن.

٢. ج ٤ - ص ٦٤٨ وجه ١ - ص ٥٧٩.

٣. م ٣ - ص ٧١ - ٧٢.

وتحصيناً لأموالهم، لا عذر لصاحب المال في ترك إخراجه، وقد قرنها الله بالصلاة^١.

٤٩٦٢ (د- النبي ﷺ) أنه قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، فأرُدّها في فقرائكم». رواه ابن أبي جمهور^٢.

٤٩٦٣ (كا- أبو المغراء عن الصادق عليه السلام) قال: «إنَّ الله تبارك وتعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم». رواه الكليني^٣.

٤٩٦٤ (م- العسكري عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «آتوا الزكاة من أموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء، لا تبخسوهم ولا توكسوهم، ولا تيمموا الخبيث أن تطوهم، فإن من أعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه، أعطاه الله بكلّ حبة منها قصراً في الجنة من ذهب، وقصراً من فضة، وقصراً من لؤلؤ...» الخبر^٤.

(٣) تجهيز الجيش من الزكاة:

٤٩٦٥ (د- عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ أمره أن يجزّ جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة. أخرجه أبو داود^٥.

* * *

١. مس ٧- ص ٩.

٢. مس ٧- ص ١٠٥.

٣. ثل ٩- ص ٢١٥.

٤. مس ٧- ص ١٠.

٥. رقم ٣٣٥٧ في البيوع، باب في الرخصة في ذلك، وفي سنده جهالة واضطراب، وانظر نصب الراية ٤٧/٤. ولكن خرّجه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/٥، ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وصحّحه.

٦. ج ١- ص ٥٦٦- ٥٦٧.

عن طريق الإمامية:

٤٩٦٦ (غو- عبدالله بن عمرو): أَنَّ رسول الله ﷺ أمر أن يجهز جيشاً، فنفتت الإبل، فأمره أن يأخذ البعير بالبعيرين من إبل الصدقة.
رواه ابن أبي جمهور^١.

(٤) دية القتل من الزكاة:

٤٩٦٧ (د- بشير بن يسار مولى الأنصار ﷺ): زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له: سهل بن أبي حثمة، أخبره: [أن نقرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً... الحديث، وفيه: [أن النبي ﷺ وداه مائة من إبل الصدقة، يعني: دية الأنصاري الذي قُتل بخيبر.
أخرجه أبو داود^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٦٨ (يب - عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير عن الصادق ﷺ) قال: «قضى أمير المؤمنين ﷺ في رجلٍ وجد مقتولاً، لا يدري من قتله، قال: إن كان عُرف وكان له أولياء يطلبون ديته، أعطوا ديته من بيت مال المسلمين، ولا ييطل دم امرئ مسلم، لأن ميراثه للإمام، فكَذلك تكون ديته على الإمام، ويصلون عليه ويدفونونه» قال: «وقضى في رجلٍ زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس، فمات: أن ديته من بيت مال المسلمين».
رواه الطوسي^٤.

١. غو ١- ص ٧٨.

٢. رقم ٤٥٣٣ في الديات، باب في ترك القود بالقسامة، ورواه البخاري أيضاً ٢٠٣/١٢، ٢٠٤ في الديات، باب: القسامة.

٣. ج ٤- ص ٦٦٩.

٤. يب ١٠- ص ٢٠٢.

(٥) الحج من الزكاة:

٤٩٦٩ (.... أبو لاس عليه) قال: حملنا رسول الله ﷺ على إيل الصدقة إلى الحج. أخرجه...^{٢١}.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٧٠ (عا - جعفر بن محمد عليه) أنه قال: «يُعطى المؤمن من الزكاة ما يأكل منه ويشرب، ويكتسي ويتزوج، ويهجع ويتصدق، (ويوفى دينه)». رواه النعمان بن محمد^٢.

(٦) إصلاح ذات البين من الزكاة:

٤٩٧١ (ت د - أبو الدرداء عليه) قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة». أخرجه الترمذي وأبو داود^٥.

١. كذا في الأصل والمطبوع بياض بعد قوله: أخرجه، وقد رواه البخاري تعليقاً ٢٦٢/٣ في الزكاة، باب: قول الله تعالى: (وفي الرقاب)، قال الحافظ في الفتح: وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد: على إيل من إيل الصدقة ضاعف للحج، فقلنا: يارسول الله، ما ترى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله... الحديث، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنقنة ابن إسحاق، ولهذا توقف المنذري في ثبوته.

٢. ج ٤ - ص ٦٦٩.

٣. مس ٧ - ص ١١٣.

٤. رواه أبو داود رقم ٤٩١٩ في الأدب، باب في إصلاح ذات البين، والترمذي رقم ٢٥١١ في صفة القيامة، باب: سوء ذات البين هي الحالقة، وهو حديث صحيح. ورواه أيضاً أحمد، وابن حبان في «صحيحه» وفي الباب عند الطبراني والبرزاري حديث عبدالله بن عمرو، ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٩٤/٣.

٥. ج ٦ - ص ٦٦٨.

٣٧٨ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٤٩٧٢ (عبد - عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة إصلاح ذات البين».

رواه عبد بن حميد^١.

٤٩٧٣ (شب - أبو أيوب ﷺ) قال لي النبي ﷺ: «يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة يحبها الله ورسوله؟ تصلح بين الناس إذا تباغضوا وتفاقدوا».

رواه ابن أبي شيبة^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٧٤ (يب - جابر الأنصاري ﷺ عن الباقر ﷺ، وإبراهيم بن عمر عن أبان رفعه إلى سليم بن قيس الهلالي) قال سليم: شهدت وصية أمير المؤمنين ﷺ، حين أوصى إلى ابنه الحسن ﷺ... وساق الوصية، وفيها: «فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام، وأنّ البغض حالقة الدين، وفساد ذات البين، ولا قوة إلّا بالله».

رواه الطوسي^٣.

٤٩٧٥ (كايب - ابن سنان عن أبي حنيفة سابق الحاج) قال: مرّ بنا المفضل وأنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعة، ثم قال: تعالوا إلى المنزل، فأتيناه، فأصلح بيننا بأربعمئة درهم، فدفعها إلينا من عنده، حتّى إذا استوثق كلّ واحد منا من صاحبه، قال: أما أنّها ليست من مالي، ولكن أبو عبد الله ﷺ أمرني إذا تنازع رجلان من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما، وافتدي بها من ماله، فهذا من مال أبي عبد الله ﷺ.

١. مطا ٢ - ص ٤١٥.

٢. مطا ١ - ص ٤٢٠.

٣. مس ١٣ - ص ٤٤٢.

رواه الكليني والطوسي^١.

٤٩٧٦ (غو - رسول الله ﷺ) قال: «ألا أنبئكم بصدقة يسيرة يحبها الله» فقالوا: ما هي؟ قال: «إصلاح ذات البين إذا تقاطعوا».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

(٧) دفع الزكاة لذوي القربى وتوزيعها في محلها:

٤٩٧٧ (طب - عبدالله بن مسعود رضي الله عنه): أنه قال وسألت امرأة عن حلي لها: أفيه زكاة؟ قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكّيه. قالت: إن في حجري أيتاماً، أفأدفعه إليهم؟ قال: نعم.

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود^٣.

٤٩٧٨ (طس - عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ): أنه كان إذا بعث السعاة على الصدقات أمرهم بما أخذوا من الصدقات أن يجعل في ذوي قرابة من أحد منهم، الأول فالأول، فإن لم يكن له قرابة فلأولي العشيرة، ثم لذي الحاجة من البعيران وغيرهم.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه: عثمان بن عبدالرحمان الوقاصي، وهو ضعيف^٤.

٤٩٧٩ (جه - أم سلمة وزينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما)... فقالت زينب امرأة عبدالله: أيجزني من الصدقة أن أتصدق على زوجي وهو فقير، وبني أخ لي أيتام، وأنا أنفق عليهم هكذا وهكذا وعلى كلّ حال؟ قالت: قال ﷺ: «نعم».

١. نل ١٨ - ص ٤٤٠.

٢. مس ٧ - ص ٢٦٣.

٣. م ٣ - ص ٦٧.

٤. م ٣ - ص ٨٧.

وفي رواية زينب: قال رسول الله ﷺ «لها أجران: أجر الصدقة وأجر القرابة». أخرجه ابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٨٠ (كايب صا - أحمد بن حمزة) قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: رجل من مواليك له قرابة، كلهم يقول بك، وله زكاة، أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: «نعم». رواه الكليني والطوسي^٢.

٤٩٨١ (كا صا - إسحاق بن عمار عن الرضا ﷺ) قال: قلت له: لي قرابة أفق على بعضهم، وأفضل بعضهم (على بعض) فيأتيني إتيان الزكاة، أفأعطيهم منها؟ قال: «مستحقون لها؟» قلت: نعم، قال: «هم أفضل من غيرهم، أعطهم...» الحديث. رواه الكليني والطوسي^٣.

٤٩٨٢ (كايب صا - علي بن مهزيار عن الرضا ﷺ) قال: سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: «نعم». رواه الكليني والطوسي^٤.

(٨) تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة:

انظر النص رقم ٤٨٣٩.

٤٩٨٣ (ع - عبدالله بن عبد الرحمن): أن عمر قدم الجابية، جابية دمشق، فقام خطيباً، فذكر الحديث إلى أن قال: إلا إذا انصرفت من مقامي هذا، فلا يبين أحد له حق في

١. ج ١ - ص ٥٨٧.

٢. ثل ٩ - ص ٢٤٥.

٣. ثل ٩ - ص ٢٤٥.

٤. ثل ٩ - ص ٢٤٦.

الصدقة إلا أناني، فلم يأتِه مَن حضره إلا رجلاً، فأمر لهما فأعطيا، فقام رجل فقال: أصلح الله أمير المؤمنين، ما هذا الفتي المتفقد بأحق بالصدقة من هذا الفقير المتعفف، قال عمر: ويحك! وكيف لنا بأولئك؟
رواه أبو يعلى^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٤٩٨٤ (ع - جابر الأنصاري رضي الله عنه) قال: أقبل رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وأنا حاضر، فقال: رحمك الله، إقبض مِنِّي هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها، فأنها زكاة مالي، فقال أبو جعفر عليه السلام: «بل خذها أنت فضعها في جيرانك والأيتام والمساكين، وفي إخوانك من المسلمين، إنما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنه يقسم بالسوية، ويعدل في خلق الرحمان، البر منهم والفاجر...» الحديث.
رواه الصدوق^٢.

(٩) عدم حل الزكاة لآل محمد عليهم السلام:

٤٩٨٥ (خ م د - أبو هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما): أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمره في الطريق، فقال: «لولا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها». وفي رواية لأنس: وجد تمره، فقال: «لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها». أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود^٣.

٤٩٨٦ (خ م حم طبع - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: أخذ الحسن بن علي تمره من تمر الصدقة،

١. مطا ١ - ص ٢٥١.

٢. ثل ٩ - ص ٢٨٢.

٣. ج ١٠ - ص ٧٢١ وج ٤ - ص ٦٥٨.

فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ، إرم بها، أما علمت أننا لا نأكل الصدقة؟».

وفي رواية: «أنا لا تحل لنا الصدقة؟». وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، أو في بيتي...».

أخرجه البخاري ومسلم.

وأخرج نحوه أحمد والطبراني في الكبير وأبو يعلى من حديث الحسن بن علي.

قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات.

وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن رشيد بن مالك عليه السلام ^١.

٤٩٨٧ (خ م - أبو هريرة عليه السلام): أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية، أكل منها، وإن قيل: صدقة، لم يأكل منها، وقال لأصحابه: «كلوا».

وروى نحوه الترمذي والنسائي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وأخرج في أكل الهدية وعدم أكل الصدقة أحمد والطبراني في الكبير من حديث سليمان، قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح ^٢.

٤٩٨٨ (م د س - عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث عليه السلام) قال: اجتمع ربيعة بن الحارث

والعباس بن عبدالمطلب، فقالا: «والله» لو بعثنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن العباس - إلى رسول الله ﷺ، فكلماهما، فأمرهما على هذه الصدقات، فأدبهما ما يؤذي الناس، وأصابهما مما يصيب الناس؟ قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب، فوقف عليهما، فذكر لهما ذلك، فقال علي: لا تفعلوا، فوالله ما هو بفاعل... قال: فتواكلنا الكلام، ثم تكلم أحدهما، فقال: يا رسول الله، أنت أبر الناس، وأوصل الناس، وقد بلغنا النكاح، فجننا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات، فتؤذي إليك كما يؤذي الناس،

١. ج ٤ - ص ٦٥٧ وم ٣ - ص ٩٠ ومطا ١ - ص ٢٣٩.

٢. ج ٤ - ص ٦٥٩ وم ٣ - ص ٩٠.

ونصيب كما يصيبون، قال: فسكت طويلاً، حتّى أردنا أن نكلّمه، قال: وجعلت زين تلمح إلينا من وراء الحجاب أن لا تكلماه، قال: ثم قال: «إنّ هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمّد، إنّما هي أوساخ الناس، أدعو لي محمية - وكان على الخمس - ونوفل ابن الحارث بن عبدالمطلب» قال: فجاءه: فقال لمحمية: «أنكح هذا الغلام ابنتك» للفضل بن العباس، فأنكحه، وقال لنوفل بن الحارث: «أنكح هذا الغلام ابنتك» فأنكحني، وقال لمحمية: أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا، قال الزهري: ولم يستمه لي.

وأخرج قصةً شبيهةً بذلك مسند عن ابن عباس، وأبو بكر بن أبي شيبة عن ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب^١.

٤٩٨٩ (د ت س - أبو رافع عليه السلام مولى رسول الله ﷺ) قال: بعث رسول الله ﷺ رجلاً على الصدقة من بني مخزوم، قال أبو رافع: فقال لي: إصحبني، فإنك تصيب منها معي، قلت: حتّى أسأل رسول الله ﷺ، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله، فقال: «مولى القوم من أنفسهم، وإنّا لا تحلّ لنا الصدقة».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي^٢.

وروى نحوه أبو يعلى من حديث ابن عباس^٣.

٤٩٩٠ (ت س - عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً، ما اختصنا دون الناس بشيءٍ إلّا بثلاث: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا نتزي حماراً على فرس.

١. ج ٤ - ص ٦٥٣ - ٦٥٤ ومطا ١ - ص ٢٣٨ - ٢٣٩.

٢. رواه الترمذي رقم ٦٥٧ في الزكاة، باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، وأبو داود رقم ١٦٥٠ في الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، والنسائي ١٠٧/٥ في الزكاة، باب: مولى القوم منهم، وإسناد صحيح، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

٣. ج ٤ - ص ٦٦٠ ومطا ١ - ص ٢٤٠.

أخرجه الترمذي والنسائي^١.

٤٩٩١ (حم - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وجد تمرّة تحت جنبه من الليل، فأكلها، فلم ينم تلك الليلة، فقال بعض نسائه: يا رسول الله، أرقت البارحة؟ قال: «إني وجدت تمرّة فأكلتها، وكان عندنا من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه».

رواه أحمد، ورجاله ثقات^٢.

٤٩٩٢ (ط د ج ه - عطاء بن يسار ؓ): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيٍّ، إلّا لخمسة: لغازٍ في سبيل الله، أو لعاملٍ عليها، أو لغارمٍ، أو لرجلٍ اشتراها بماله، أو لرجلٍ كان له جار مسكين، فتصدّق على المسكين، فأهداها المسكين للغني».

أخرجه الموطأ، وأبو داود بمعناه^٣، كذا قال أبو داود^٤ وابن ماجه^٥.

٤٩٩٣ (را - علي بن أبي طالب ؓ) قال: قلت للعباس: سل رسول الله ﷺ أن يستعملك على الصدقة، فسأله فقال: «لا نستعملك على غسالة ذنوب الناس».

١. رواه الترمذي رقم ١٧٠١ في الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحر على الخيل، والنسائي ٨٩/١ في الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.

٢. م ٣ - ص ٨٩.

٣. كذا العبارة في الأصل والمطبوع، والحديث قد أخرجه أبو داود من رواية عطاء بن يسار مرسلًا بمثل رواية مالك، ورواه أيضاً أبو داود، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ... بمعناه، قال أبو داود: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ.

٤. رواه مالك في الموطأ مرسلًا ٢٦٨/١ في الزكاة، باب: أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، وكذلك أبو داود رقم ١٦٣٥ في الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ووصله أبو داود رقم ١٦٣٦ وإسناده صحيح.

٥. ج ٤ - ص ٦٦٢ وجه ١ - ص ٥٩٠.

رواه إسحاق^١.

٤٩٩٤ (شعب - عطاء بن السائب) قال: أتيت أم كلثوم (بنت علي بن أبي طالب) فدخلت عليها، وفي البيت سرير محبوبك بليف ووسادة، وقرية معلقة، فجعلت انظر، فقالت: ما تنظر؟ أما أنا من الله بخير، لو لم يكن لنا إلا صدقة النبي أو علي لكان لنا في ذلك غنى، قال: قلت: دراهم أو صى بها سلمان لمولاة له يقال لها: رقية، فقالت: لا أعرفها، فقلت لها: خذيها، فقالت: إني أخشى أن تكون صدقة، ولا تحل لنا الصدقة، ولكن انطلق فتصدق بها أنت، فقلت لها: أنت، فأبت، ثم قالت: لقد جاءت الباردة صرة من العراق، فرددتها وأبيت أن أقبلها.

رواه ابن أبي شيبة^٢.

انظر الحديث ٤٩٩٠ أعلاه.

• • •

عن طريق الإمامية:

٤٩٩٥ (لي ن - الريان بن الصلت عن الرضا عليه السلام) فيما ذكره عليه السلام من فضائل العترة لعلماء العراق وخراسان عند المأمون، قال عليه السلام: «فلما جاءت قصة الصدقة نزّه نفسه ونزّه رسوله ونزّه أهل بيته، فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ فهل تجد في شيء من ذلك أن سئى لنفسه أو لرسوله أو لذي القربى؟ لأنه تعالى لما نزّه نفسه عن الصدقة، نزّه رسوله ﷺ، ونزّه أهل بيته، لا بل حرّم عليهم، لأن الصدقة محرمة على محمد وآله، وهي أوساخ أيدي الناس، لا تحل لهم؛ لأنهم طهروا من كل دنس ووسخ، فلما طهرهم الله عز وجل واصطفاهم، رضى لهم ما رضى لنفسه، وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل».

١. مطا ١ - ص ٢٣٩.

٢. مطا ١ - ص ٢٤٠ - ٢٤١.

رواه الصدوق^١.

٤٩٩٦ (ع - علي بن أبي طالب عليه السلام): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نظر إلى الحسن بن علي عليه السلام، وهو طفل صغير، قد أخذ تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فاستخرجها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فمه، وَأَنَّ عليها لعابه، فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت، وقال: «إِنَّا أَهْل بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٤٩٩٧ (نهج - علي بن أبي طالب عليه السلام) قال: «وَأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ طَارِقٌ طَرَقَنَا بِمَلْفُوفَةٍ فِي وَعَانِهَا، وَمَعْجُونَةٍ شَتْنَتَهَا، كَأَنَّهَا عَجَنَتْ بِرَيْقِ حَيَّةٍ أَوْ قَيْئِهَا، فَقُلْتُ: أَمَّ زَكَاةً، أَمْ صَدَقَةً؟ فَذَلِكَ كُلُّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ» الخبر.

أورده الشريف الرضي^٣.

٤٩٩٨ (كا - محمد بن مسلم وأبو بصير ووزارة كلهم عن موسى الكاظم والصادق عليه السلام) قالوا: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخٌ أَيْدِي النَّاسِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيَّ مِنْهَا وَمَنْ غَيْرَهَا مَا قَدْ حَرَّمَهُ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» الحديث.

رواه الكليني^٤.

٤٩٩٩ (سليم الهلالي - علي بن أبي طالب عليه السلام) في كلام له طويل قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَحْنُ الَّذِينَ عَنِ اللَّهِ بِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ [كُلُّ هَؤُلَاءِ مِنَّا خَاصَّةٌ] لِأَنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَنَا فِي سَهْمِ الصَّدَقَةِ نَصِيبًا، أَكْرَمَ اللَّهُ نَبِيَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَكْرَمَنَا أَنْ يَطْعَمَنَا أَوْسَاخُ النَّاسِ» الخبر.

رواه سليم بن قيس الهلالي^٥.

١. مس ٧ - ص ١١٧.

٢. مس ٧ - ص ١١٩.

٣. مس ٧ - ص ١٢٠.

٤. تل ٩ - ص ٢٦٨.

٥. سليم: ٨٩.

٥٠٠ (صحف - الرضا عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَأَمَرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضوءِ، وَأَنْ لَا تَنْزِي حِمَاراً عَلَى عَتِيقَةٍ، (وَلَا نَمْسَحُ عَلَى خَفٍّ)»^١.

٥٠١ (ما - زيد بن أرقم) قال: قال رسول الله ﷺ بهذير خم: «أَنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي» الخبر .
رواه الطوسي^٢.

٥٠٢ (عا - جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ): أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِفَنِيٍّ إِلَّا لَخَمْسَةٍ: عَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ غَارِمٍ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ أَوْ تَحَمَّلَ بِالْحِمَالَةِ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ رَجُلٍ أُهْدِيَتْ إِلَيْهِ» .
رواه النعمان بن محمد^٣.

٥٠٣ (شي - عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَهْدَلَنَا بِهَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ، وَالْخَمْسُ لَنَا فَرِيضَةٌ، وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ» .
رواه العياشي^٤.

٥٠٤ (عا - جعفر بن محمد عليه السلام) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِي وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِي، إِنَّ الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ أَمْوَالِ النَّاسِ» فقيل لأبي عبد الله عليه السلام: «الزَّكَاةُ الَّتِي يَخْرِجُهَا النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ؟» قال: «نَعَمْ» .
رواه النعمان بن محمد^٥.

١. ثل ٩ - ص ٢٧٠.

٢. مس ٧ - ص ١٢٠.

٣. مس ٧ - ص ١٠٤.

٤. ثل ٩ - ص ٢٧٠.

٥. مس ٧ - ص ١١٨.

(١٠) عدم حلّ الزكاة للفقير والقوي:

٥٠٠٥ (ت د طب ز طس - عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما): أن رسول الله ﷺ

قال: «لا تحلّ الصدقة لفقير، ولا لذي مرة سوى».

أخرجه الترمذي وأبو داود^١.

وأخرجه النسائي من حديث أبي هريرة، والطبراني في الكبير والبزار من حديث عبدالرحمان بن أبي بكر، والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأخرج مسند من حديث سالم بن الجعد مرفوعاً^٢.

٥٠٠٦ (د س طس - عبدالله بن عدي بن الخيار ﷺ) قال: أخبرني رجلان: أنهما أتيا

النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرأنا جليدين، فقال: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظّ فيها لفقير، ولا لقوي مكسب.

أخرجه أبو داود والنسائي^٣.

وأخرجه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٤.

انظر أيضاً النصّ رقم ٤٨٠٧.

* * *

١. رواه الترمذي رقم ٦٥٢ في الزكاة، باب: ما جاء من لا تحلّ له الصدقة، وأبو داود رقم ١٦٣٤ في

الزكاة، باب: من يطعم من الصدقة وحّد الفتن، وهو حديث حسن.

٢. ج ١ - ص ٥٨٩ وح ٤ - ص ٦٦١ وم ٣ - ص ٩١ ومطا ١ - ص ٢٤٩.

٣. رواه أبو داود رقم ١٦٣٣ في الزكاة، باب: من يطعم من الصدقة وحّد الفتن، والنسائي ٩٩/٥ و ١٠٠

في الزكاة، باب: مسألة القوي المكسب، وإسناده صحيح.

٤. ج ٤ - ص ٦٦٢ وم ٣ - ص ٩٢.

عن طريق الإمامية:

٥٠٠٧ (كا - معاوية بن وهب) قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الصدقة لا تحلّ لفني ولا لذي مرة سوى؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لفني». رواه الكليني^١.

٥٠٠٨ (غو - النبي صلى الله عليه وآله) قال: «لا تحلّ الصدقة لفني، ولا لقوي مكتسب». رواه ابن أبي جمهور^٢.

(١١) التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه:

انظر النصّ رقم ٢٣٣٢.

(١٢) ضرورة أخذ المحتاج للزكاة:

٥٠٠٩ (طب طس طس - سلمان عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، أشمط زان، وعائل مستكبر، ورجل جعل الله بضاعته، لا يشتري إلا بيمينه، ولا بيمينه». رواه الطبراني في الثلاثة، إلا أنه قال في الصغير والأوسط: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم..» فذكره، ورجاله رجال الصحيح^٣.

٥٠١٠ (طب - ابن عمر عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً». رواه الطبراني في الكبير، وفيه: مصعب بن سعيد، وهو ضعيف. وأخرج الطبراني في الأوسط مثله من حديث أنس^٤.

* * *

١. ثل ٩ - ص ٢٣١.

٢. مس ٧ - ص ١٠٩.

٣. م ٤ - ص ٧٨.

٤. م ٣ - ص ١٠١.

عن طريق الإمامية:

٥٠١١ (كا - الحسن بن علي عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام) قال: «تارك الزكاة وقد وجبت له، كمانعها وقد وجبت عليه».

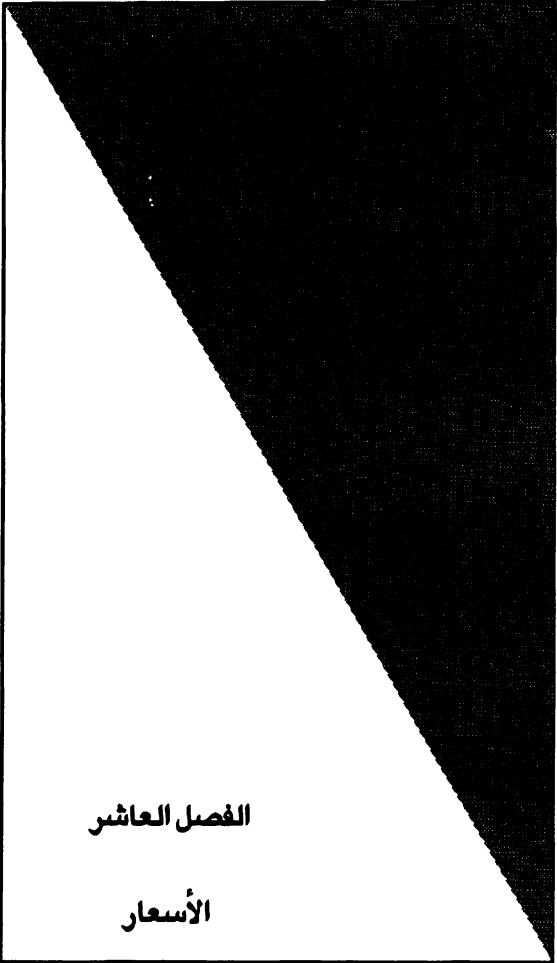
رواه الكليني^١.

٥٠١٢ (كا - محمد بن مسلم) قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون محتاجاً، يُبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها - إلى أن قال: - فقال: «ما ينبغي له أن يستحيي متاً فرض الله، إنما هي فريضة الله له، فلا يستحيي منها».

رواه الكليني^٢.

١. تل ٩ - ص ٣١٤.

٢. تل ٩ - ص ٣١٣.



الفصل العاشر

الأسعار



ملحوظة :

جمعت في هذا الفصل النصوص والآثار التي تتعلق بأسعار السلع والخدمات في العصر النبوي وعهد الصحابة من بعده.

ولما كان التركيز فيه على الأسعار، فقد ذكرت ما يتعلق بالسعر فقط من النص، وأشارت إلى مصدره بشكلٍ يتمكن معه الباحث من الرجوع إليه.

ولم أقصر في الفصل على نصوص الأحاديث من المصادر التي التزمت بها في الفصول السابقة، بل أضفت هذه النصوص في ملحق مستقل حتى أفضلها عن النصوص القرآنية والنبوية المحض. أما المصادر الإضافية فهي:

١ - أيام العرف في الإسلام، محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار الفكر، القاهرة ١٩٧٣م.

٢ - أخبار عمر، علي وناجي الطنطاوي، طبعة ثانية، دمشق ١٣٨٩هـ.

٣ - البداية والنهاية، ابن كثير، طبعة ثانية، مكتبة المعارف، بيروت.

٤ - تاريخ الأمم الإسلامية، محمد الخضراوي، القاهرة.

٥ - التراتيب الإدارية، عبدالحى كتاني، الناشر: حسن جعنا، بيروت، بدون

تاريخ.

٣٩٤ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٦ - فقه عمر بن الخطاب، رويحي بن راجح الرحيلي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

٧ - الكامل في التاريخ، ابن الأثير، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨م.

٨ - المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، علي جواد، طبعة ثانية، دار العلم للملايين، بيروت، ومكتبة النهضة، بغداد، ١٩٧٨م.

٩ - موسوعة فقه أبي بكر الصديق، محمد رواس قلعه جي، دار الفكر، دمشق ١٩٨٣م.

١٠ - موسوعة فقه عمر بن الخطاب، محمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٤هـ.

١١ - موسوعة فقه علي بن أبي طالب، محمد رواس قلعه جي، دار الفكر، دمشق ١٩٧٣م.

الفقرة الأولى: أسعار الإبل

٥٠١٣ ليس فيما دون خمس ذود صدقة. من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً.

رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي^١.

٥٠١٤ نحر البدنة عن سبعة في العمرة. من حديث جابر.

رواه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي. وفيه عند ابن ماجه من حديث ابن عباس.

وعن الشعبي: أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ يزعمون أنه سنَّ الجزور عن سبعة، وفيه: عند ابن أبي شيبة عن طريق عامر.
رواه أحمد^٢.

١. ج ٤ - ص ٥٨٧.

٢. م ٣ - ص ٢٢٦ ومطأ ٢ - ص ٣٥٩ وح ٣ - ص ٣١٩ وجد ٢ - ص ١٠٤٨.

٥٠١٥ صدقة كل خمس من الإبل شاة، وصدقة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض أو ابن لبون، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين ابنة لبون، وفي ست وأربعون إلى ستين حقة، وفي واحد وستين إلى خمس وسبعين جذعة، وفي ست وسبعين إلى تسعين ابنتا لبون، وفي تسعين إلى مائة وعشرين حقتان، وفي كل أربعين ابنة لبون، وكل خمسين حقة من كتاب أبي بكر لأنس.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي^١.

٥٠١٦ فروق أسنان الإبل:

حقة + شاتان أو عشرين دهماً = جذعة

وابنة لبون + شاتان أو عشرون درهماً = حقة

وبنت مخاض + شاتان أو عشرون درهماً = بنت لبون.

من كتاب أبي بكر لأنس.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي^٢.

٥٠١٧ في الأضحية: البعير عن عشرة، من حديث ابن عباس.

رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه^٣.

٥٠١٨ في عهد عمر: الناقة التي سرقها رقيق حاطب ثمنها صاحبها لعمرك بأربعمئة درهم.

رواه الموطأ^٤.

٥٠١٩ في قسمة الغنائم: جعل الرسول ﷺ عشراً من الشاء ببيعير.

رواه النسائي^٥.

١. ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩.

٢. ج ٤ - ص ٥٧٧ - ٥٧٩.

٣. ج ٣ - ص ٣٢١ وجه ٢ - ص ١٠٤٧.

٤. ج ٣ - ص ٥٧٤ - ٥٧٥.

٥. ج ٢ - ص ٦٧٨.

٥٠٢٠ أهدى عمر نجيباً، فأعطى بها ثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله ﷺ فقال: إنني أهديت نجيباً فأعطيت بها ثلاثمائة دينار، أفأبيعها فأشتري بها بدناً؟ من حديث عبدالله ابن عمر.
رواه أبو داود^١.

٥٠٢١ في الديات على عهد عمر... فقال عمر: ليس كل الناس يجدون الإبل، فقوموا الإبل أوقية أوقية فكانت أربعة آلاف، ثم غلت، فقال عمر: قوموا الإبل أوقية ونصفاً أوقية ونصفاً، قال: فكانت ستة آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين أوقيتين، فكانت ثمانية آلاف، ثم غلت الإبل، فقال عمر: قوموا الإبل، فقومت أوقيتين ونصفاً فكانت عشرة آلاف. ثم غلت الإبل فقال عمر: قوموا الإبل بثلاثة أواق، فكانت اثني عشر ألفاً. وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، قيمة كل حلة خمسة دنانير، وعلى أهل الضأن ألف ضائنة، وعلى أهل المعز ألفي ماعزة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة.
من حديث السائب بن يزيد.

رواه الحارث^٢.

٥٠٢٢ اشترى الرسول ﷺ من أعرابي جزوراً أو ناقةً بوسق من تمر عجوة.

من حديث عروة بن الزبير.

رواه إسحاق^٣.

٥٠٢٣ أمر النبي ﷺ رجلاً أن يبتاع سبع شياه، فيذهبهن بدلاً من بدنة.

من حديث ابن عباس.

١. ج ٣ - ص ٣٨١ - ٣٨٢.

٢. مطا ٢ - ص ١٣٣.

٣. مطا ١ - ص ٤١٥.

رواه ابن ماجه^١.

٥٠٢٤ كان الرسول ﷺ يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق، ويقومها على أثمان الإبل، إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها. وبلغت على عهد رسول الله ﷺ ما بين أربعمائة دينار إلى ثمانمائة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. ثم ذكر عدلها من البقر مائتي بقرة، ومن الشاة ألفاً شاة.

رواه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وروى ابن ماجه مثله^٢.

٥٠٢٥ في الديات: أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وأن عمر قال: إن الإبل قد غلت، ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو^٣.

٥٠٢٦ في العين القائمة إذا أطفت مائة دينار.

في الموطأ: عن سليمان بن يسار، من قول زيد بن ثابت^٤.

فرق الأسنان بين دية الخطأ ودية شبه العمد فيه عدة أحاديث، لكن ليس فيها مقارنة لأثمان هذه الفروق.

٥٠٢٧ غلت الإبل على عهد عمر، فجعل الدية ستة آلاف، ثم ثمانية آلاف، ثم اثني عشر ألفاً.

١. ج ٢ - ص ١٠٤٨.

٢. ج ٤ - ص ٤٣٦ وجه ٢ - ص ٨٧٨.

٣. ج ٤ - ص ٤٣٧.

٤. ج ٤ - ص ٤١٧.

- رواه أحمد عن عبادة بن الصامت^١.
 ٥٠٢٨ جعل النبي ﷺ الدية اثني عشر ألفاً.
 رواه ابن ماجه عن ابن عباس^٢.
 ٥٠٢٩ علي باع جملأ له يدعى عصيفراً بعشرين بعير، إلى أجل.
 أخرجه الموطأ^٣.
 ٥٠٣٠ عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما: كان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة في تجهيز جيش (يبدو أن البيع أجل).
 أخرجه أبو داود والبيهقي^٤.
 ٥٠٣١ عبدالله بن عمر: اشترى راحلة بأربعة أهره مضمونة عليه، يوفيهها صاحبها بالريذة.
 أخرجه الموطأ^٥.



عن طريق الإمامية:

- ٥٠٣٢ ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء.
 من حديث زرارمة عن أبي جعفر عليه السلام.
 رواه الكليني^٦.
 ٥٠٣٣ البذنة والبقر تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد وغيرهم.
 من حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام.

١. م ٤ - ص ٢٠٣ - ٢٠٤.

٢. ج ٢ - ص ٨٧٨.

٣. ج ١ - ص ٥٦٧.

٤. ج ١ - ص ٥٦٧.

٥. ج ١ - ص ٥٦٧.

٦. نل ٩ - ص ١٠٧.

رواه الكليني^١.

٥٠٣٤ ليس في أربع من الإبل شيء، فإذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة، ثم ليس فيما زاد على الخمس شيء حتى تبلغ عشراً، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين، فإن زادت ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة.

من حديث جعفر بن محمد عن آبائه عن علي.

رواه الكليني^٢.

٥٠٣٥ الإمام الصادق عليه السلام قال في قتل الخطاء: «مائة من الإبل، أو ألف من الغنم، أو عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار. فإن كانت من الإبل فخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة».

من حديث العلاء بن الفضيل.

رواه ابن أبي جمهور^٣.

٥٠٣٦ ابن عباس قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر، فحضر الأضحى، فاشتركتنا في البقرة عن سبعة، وفي الجزور عن عشرة.

١. تل ١٤ - ص ١١٨.

٢. مس ٧ - ص ٥٨.

٣. غو ٣ - ص ٦٠٩.

رواه ابن أبي جمهور^١.

٥٠٣٧ من قتل مؤمناً متعمداً فإنه يقاد به، إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية، أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقل من الدية، فإن فعلوا ذلك بينهم جاز، وإن تراجعوا أقيدوا. وقال: الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار، أو مائة من الإبل.

من حديث يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام.

رواه الكليني^٢.

٥٠٣٨ أبا ن بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل» قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون» قلت: قطع ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون» قلت: فقطع أربعاً؟ قال: «عشرون...» الحديث.

رواه الطوسي^٣.

٥٠٣٩ خالد بن ريعي قال: فمضى علي عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً، فلقيه أعرابي ومعه ناقة، فقال: يا علي، إشتري مني هذه الناقة، قال: «ليس معي ثمنها» قال: فأني أنظرك به إلى القبض، قال: «هكم يا أعرابي؟» قال: بمائة درهم، قال علي عليه السلام: «خذها يا أحسين» فأخذها... الخبر.

رواه الصدوق^٤.

٥٠٤٠ ابن أبي ليلى: كان علي عليه السلام يقول: «الدية ألف دينار، وقيمة الدنانير عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار، ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل، ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة».

من حديث عبد الرحمن بن الحجاج.

١. مس ١٠ - ص ٩٥.

٢. كا ٧ - ص ٢٨٢.

٣. نل ٢٩ - ص ٣٥٢.

٤. مس ١٣ - ص ٣١٢.

رواه الطوسي^١.

٥٠٤١ معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد، فقال: «مائة من فحولة الإبل المسان، فإن لم يكن إبل، فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم».

رواه الطوسي^٢.

٥٠٤٢ النبي صلى الله عليه وآله: أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله، أن علي بدنة، ولست أقدر عليها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إجعل مكانها سبع شياه».

من حديث علي عليه السلام.

رواه علي بن جعفر^٣.

٥٠٤٣ أبو عبد الله عليه السلام يقول: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «في الخطأ شبه العمد، أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجارة: أن دية ذلك تفلظ، وهي مائة من الإبل، فيها أربعون خلفه بين ثنية إلى بازل عامها، وثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون. والخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة، وثلاثون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهماً أو عشرة دنانير، ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة».

من حديث ابن سنان.

رواه علي بن جعفر^٤.

٥٠٤٤ والدية في النفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل، على حسب أهل الدية: إن كانوا من أهل العين ألف دينار، وإن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم.

١. جم ٣١-ص ٣٢٦.

٢. ثل ٢٩-ص ٢٠٠.

٣. مس ١٠-ص ١٢٤.

٤. جم ٣١-ص ٣٢٦.

وإن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.

عن فقه الرضا عليه السلام^١.

٥٠٤٥ علي بن أبي طالب عليه السلام: «أنه قضى في العين القائمة - يعني الصحيحة الحدقة التي لا يرى بها صاحبها - إذا فقت مائة دينار.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٥٠٤٦ الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث، قال الحكم: فقلت: إن الديار إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والغنم، قال: فقال: «إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على الورق» قال الحكم: فقلت له: رأيت من كان من أهل البوادي، ما الذي يؤخذ منه في الدية، إبل أو ورق؟ قال: فقال: «الإبل اليوم هي مثل الورق، بل هي أفضل من الورق في الدية، أنهم إنما كان يؤخذ منهم في دية الخطأ مائة من الإبل، يحسب لكل بعير مائة درهم، فذلك عشرة آلاف درهم» قلت له: فما أسنان المائة البعير؟ فقال: «ما حال عليه الحول، ذكران كلها» الخبر.

رواه المفيد^٣.

٥٠٤٧ أبو عبدالله عليه السلام قال: «الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار» وقال: «الدية مائة من الإبل».

من حديث الحلبي وجميل عنه عليه السلام.

رواه الكليني^٤.

١. ضا - ص ٣١٢ وجم ٣١ - ص ٣٣١.

٢. عا ٢ - ص ٤٣١ وجم ٣١ - ص ٤٢٩.

٣. مس ١٨ - ص ٢٩٧.

٤. كا ٧ - ص ٢٨١ وجم ٣١ - ص ٣٣٠.

- ٥٠٤٨ علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه باع بعيراً بالرهضة بأربعة أبرة مضمونة، وباع جملأ له يدعى عصيفر بعشرين بعيراً إلى أجل.
رواه النعمان بن محمد^١.
- ٥٠٤٩ البعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين، يدأ بيد، ليس به بأس.
من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.
رواه الصدوق^٢.
- ٥٠٥٠ علي بن الحسين عليه السلام: أنه كان لبيتاع الراحلة بمائة دينار، يكرم بها نفسه.
من حديث عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام.
رواه الكليني^٣.

الفقرة الثانية: أسعار البقر

- ٥٠٥١ عن معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالمة ديناراً أو عدله معافر.
أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي، وزاد النسائي قوله: أن لا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثين^٤.
- ٥٠٥٢ عن جابر الأنصاري رضي الله عنه قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمرة، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.
رواه مسلم والموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي^٥.

١. مس ١٣ - ص ٣١١.

٢. ثل ١٨ - ص ١٥٥.

٣. جم ٢١ - ص ٥٨٦.

٤. ج ٤ - ص ٥٩٦.

٥. ج ٣ - ص ٣١٩.

٤٠٤ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

وفي البقرة عن سبعة روى الترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس،
والطيالسي عن علي وحذيفة^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٠٥٣ ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء، فإذا كانت الثلاثين ففيها تبيع أو تبيعه، وإذا
كانت أربعين ففيها مسنة.

من حديث أبي بصير أبي عبدالله عليه السلام.
رواه عاصم^٢.

٥٠٥٤ عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البقرة يضحي بها؟ فقال:
«تجزئ عن سبعة».

رواه الكليني^٣.

الفقرة الثالثة: أسعار الشياه

٥٠٥٥ في كتاب أبي بكر لأنس: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم، في
كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
أنثى.

رواه البخاري وأبو داود والنسائي^٤.

٥٠٥٦ في كتاب أبي بكر لأنس: أن نصاب الغنم أربعين، ومعدل زكاتها من أربعين إلى مائة

١. ج ٣ - ص ٣٢١ وجه ٢ - ص ١٠٤٧ ومطا ١ - ص ٣٥٢.

٢. عاصم - ص ٣٣ ومس ٧ - ص ٦٠.

٣. ثل ١٤ - ص ١١٧.

٤. ج ٤ - ص ٥٧٤.

وعشرين: شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت عن مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

روى الكتاب البخاري وأبو داود والنسائي^١.

٥٠٥٧ عن عروة البارقي: أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً ليشترى به شاة، فاشترى له شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بشاة ودينار...

وحديث آخر: أن حكيم بن حزام بعث معه رسول الله ﷺ بدينار ليشترى أضحية، فاشترى كبشاً بدينار وباعه بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار، فجاء بها وبالدينار...

روى الحديثين أبو داود والترمذي^٢.

• • •

عن طريق الإمامية:

٥٠٥٨ وليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمسة، فإذا بلغت خمسة ففيها شاة، وفي عشرة شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس شياه، فإذا زادت واحدة فاهنته مخاض... الخبر.

عن فقه الرضا عليه السلام^٣.

٥٠٥٩ ليس على الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا زادت على الأربعين واحدة ففيها شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث، إلى ثلاثمائة، فإذا كثر الغنم أسقط هذا كله، ويخرج من كل مائة شاة.

١. ج ٤ - ص ٥٧٤.

٢. ج ١١ - ص ٦٤٦ - ٦٤٧.

٣. ضا - ص ٢٢ ومس ١٧ - ص ٥٩.

عن فقه الرضا عليه السلام^١.

٥٠٦٠ عن عروة بن جعد البارقى قال: قدم جَلَب^٢، فأعطاني النبي ﷺ ديناراً، فقال: «إشتر بها شاة» فاشترت شاتين بدينار، فلحقني رجل فبعت أحدهما منه بدينار، ثم أتيت النبي ﷺ بشاة ودينار، فردّه عليّ...

رواه أبو جعفر الطوسي^٣.

الفقرة الرابعة: أسعار التمر

٥٠٦١ ورد في حديث ربا الفضل: أَنَّ هِلَالاً باع التمر الرديء صاعين بصاع...
رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٠٦٢ ورد في حديث الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ويكره قفوز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين تمر، وصاع تمر بصاعين زبيب إذا اختلف هذا».
رواه الطوسي^٥.

الفقرة الخامسة: أسعار سائر الطعام والشراب

٥٠٦٣ أحاديث نصاب الزروع معروفة: خمسة أوسق من تمر أو زبيب أو شعير أو قمح.
٥٠٦٤ عن سهل بن سعد: أَنَّ علي بن أبي طالب دخل على فاطمة، وحسن وحسين

١. ضا - ص ٢٢ ومس ٧ - ص ٦٣.

٢. الجَلَب: ما جُلِب من خيل وإبل ومتاع إلى الأسواق للبيع.

٣. مس ١٣ - ص ٢٤٥.

٤. ج ٣ - ص ٧٦٤.

٥. ثل ١٨ - ص ١٤٦.

يبكيان، فقال: ما يبكيهما؟ قالت: الجوع، فخرج علي فوجد ديناراً بالسوق... فذهب ورهن الدينار بدرهم لحم، فجاء به، فعجنت ونصبت وخبزت، وأرسلت إلى أبيها فجاءهم، فقالت: يا رسول الله، أذكره لك، فإن رأيتَه حلالاً أكلنا وأكلت معنا... فقال: «كلوا بسم الله» فأكلوا منه.

رواه أبو داود.

وفي رواية أخرى عن علي... التقط ديناراً... فقطع منه قيراطين فاشترى به لحماً.

رواه أبو داود^١.

٥٠٦٥ في حديث الرجل الذي سأل الرسول ﷺ فأمره بالاحتطاب... وقال ﷺ: «اشتر بأحدهما (أي الدرهمين) طعاماً».

رواه أبو داود^٢.

٥٠٦٦ أترجة قيمتها ثلاثة دراهم (في عهد عثمان)، في حدّ السرقة. زاد في رواية الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن: فقومت بثلاثة دراهم، من صرف اثني عشر درهماً بدينار.

أخرجه الموطأ^٣.

٥٠٦٧ عن ابن عمر أنه دخل عليه عمر وهو على مائدته، فأوسع له عن صدر المجلس، فقال: بسم الله، ثم ضرب بيده فلقم، ثم تنى بأخرى، ثم قال: إني لأجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم! فقال عبدالله: يا أمير المؤمنين، إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه، فوجدته غالياً، فاشتريت بدرهم من المهزول، وحملت عليه بدرهم

١. ج ١٠ - ص ٧٠٥ - ٧٠٧.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧.

٣. ج ٣ - ص ٥٥٨.

سمناً، فأردت أن يتردد عيالي عظماً عظماً، فقال عمر: ما اجتمعا عند رسول الله ﷺ قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر.

رواه ابن ماجة. وكان لعبدالله عشرة من الولد^١.

٥٠٦٨ عن أبي عمرو الشيباني، قال: رأى عبدالله (بن مسعود) مع رجل دراهم، فقال: ما تصنع بها؟ قال: أشتري فرق سمن، قال: أعطها امرأتك تضعها تحت فراشها، ثم اشتر كل يوم لحماً بدرهم.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، خلا عريب بن حميد، وهو ثقة. رواه الطبراني في الكبير^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٠٦٩ ما أنبت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر^٣.

من حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.

رواه الطوسي^٣.

٥٠٧٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام، فوجد الحسن والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان، فقال: «ما لهما يبكيان؟» فقالت: «يطلبان ما يأكلان، ولا شيء عندنا في البيت...» فخرج أمير المؤمنين عليه السلام يبتغي أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد... فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً... فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً، ثم دفع الدينار رهنأً بئمنه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهنأً، وقال: متى تيسر ثمنه

١. جه ٢-ص ١١١٥.

٢. م ٥-ص ٣٦-٣٧.

٣. ثل ٩-ص ١٧٦.

فجئ به، وأقسم أن لا يأخذه رهنًا، ثم مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم، ودفع الدينار إلى القصاب رهنًا، فامتنع أيضاً عليه وحلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق، وقال: «عجله...» فمجلته، وأتى رسول الله ﷺ فجاء به، فأنهم لياكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً...

رواه النعمان بن محمد^١.

٥٠٧١ أن رجلاً أتى النبي ﷺ ليسأله، فسمعه وهو يقول: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله» فانصرف... فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله.

عن فقه الرضا عليه السلام^٢.

٥٠٧٢ وإن وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بحكمة ومنى، وهو قول الله تعالى: ﴿تتاله / يدىكم ورماحكم﴾.

من حديث حريز عن أبي عبد الله عليه السلام.

رواه الطوسي^٣.

٥٠٧٣ عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بحكمة، فقال لي: «لِمَ ذبحتهما؟» فقلت: جاءني بهما جارية من أهل مكة فسألني أن أذبحهما، فظننت أنني بالكوفة ولم أذكر الحرم، فقال: «عليك قيمتهما» قلت: كم قيمتهما؟ قال: «درهم، وهو خير منهما».

رواه الكليني^٤.

١. مس ١٧ - ص ١٢٥.

٢. مس ٧ - ص ٢٢٤.

٣. تل ١٣ - ص ٢٣.

٤. كا ٤ - ص ٢٣٧.

٥٠٧٤ عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أن عمر - شيخ من أصحابنا - سأل عيسى بن أعين وهو محتاج، قال: فقال له عيسى: أما إن عندي شيئاً من الزكاة، ولا أعطيك منها شيئاً، قال: فقال له: لم؟ قال: لأنني رأيتك اشتريت ثمرأً واشتريت لحماً، قال: إنما ربحت درهماً، فاشتريت (به أربعين)¹ ثمرأً، وبدانق لحماً، ورجعت بدانقين لحاجة، قال: فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته، قال: ثم رفع رأسه فقال: «إن الله عز وجل نظر في أموال الأغنياء، ونظر في الفقراء، فجعل في أموال الأغنياء ما يكتفي به الفقراء، ولو لم يكفهم إزادهم، بل ي فليعطه ما يأكل ويشرب، ويكتسي ويتزوج، ويصدق ويحج».

رواه عاصم بن حميد الحنط².

الفقرة السادسة: أسعار الثياب

٥٠٧٥ اشترى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حلةً ببضع وعشرين قلوفاً، فأهداها إلى ذي وزن.

أخرجه أبو داود³.

٥٠٧٦ عن أبي حنبل الأسلمي: أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم... فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

«أعطه حقّه»... ونزع البردة فقال: إشتري منّي هذه البردة، فباعها منه بالدراهم.

رواه أحمد والطبراني في الأوسط والصغير⁴.

٥٠٧٧ عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال: رأيت عثمان بن عفان يوم الجمعة على المنبر،

عليه إزار عدني غليظ ثمنه أربعة دراهم أو خمسة.

١. في نسخة: بداتين، والظاهر هو الصواب كما يظهر من سياق الحديث، ومن تقسيم الدرهم إلى دنانق.

٢. مس ٧ - ص ١١٠.

٣. ج ١١ - ص ٦١٣.

٤. م ٤ - ص ١٢٩ - ١٣٠.

رواه الطبراني في الكبير^١.

٥٠٧٨ عن سعيد قال: اشترى علي بن أبي طالب قميصين سنبلاتيين انبجانيين بسبعة دراهم، فكسى قنبراً واحداً.
رواه مسند^٢.

٥٠٧٩ أبو يعفور قال: سمعت ابن عمر يسأله رجل: ما ألبس من الثياب؟ قال: ما لا يزيدك فيه السفهاء ولا يعيبك به العلماء، قال: ما هو؟ قال: ما بين الخمسة دراهم إلى عشرين درهماً.
رواه الطبراني في الكبير^٣.

٥٠٨٠ عن ابن سيرين: أنَّ تميم الداري اشترى رداءً بألف، وكان يصلي فيه.
رواه الطبراني في الكبير، قال: الهيثمي: رجاله رجال الصحيح^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٠٨١ عن الحسن بن علي عن الرضا عليه السلام قال: «... كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف، يشترى له بخمسائة، ويلبس في الشتاء المطرف الخز، ويباع في الصيف بخمسين ديناراً، ويتصدق بثمنه.
رواه الطبرسي^٥.

٥٠٨٢ عن إسماعيل بن جعفر، بالإسناد عن الحسين بن علي عليه السلام قال: «أتى أمير المؤمنين

١. م. ٩ - ص ٨٠.

٢. مطا ٢ - ص ٢٦٣.

٣. م. ٥ - ص ١٣٥.

٤. م. ٥ - ص ١٣٥.

٥. بحر ٧٦ - ص ٣٠٧.

علي بن أبي طالب عليه السلام أصحاب القمص، فساوم شيخاً منهم، فقال: يا شيخ بعني قميصاً بثلاثة دراهم، فقال الشيخ: حباً وكرامة، فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه».

رواه الطوسي^١.

٥٠٨٣ عن حماد بن عثمان قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقال له رجل: أصلحك الله، ذكرت أنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجديداً فقال له: «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر...» الخبر.

رواه الكليني^٢.

٥٠٨٤ عن الأصمغ بن نباتة قال: خرجنا مع علي عليه السلام... ثم مضى حتّى أتى البرّازين، فساوم رجلاً بثوبين ومعه قنبر، فقال: «بعني ثوبين» فقال الرجل: ما عندي يا أمير المؤمنين، فانصرف حتّى أتى غلاماً، فقال: «بعني ثوبين» فما كسه الغلام، حتّى اتّفقا على سبعة دراهم، ثوب بأربعة دراهم، وثوب بثلاثة دراهم، فقال لغلامه قنبر: «اختر أحد الثوبين» فاختر الذي بأربعة، وليس هو الذي بثلاثة دراهم.

رواه الطبرسي^٣.

٥٠٨٥ عن أبي الأشعث العبدي، عن أبيه قال: رأيت علياً عليه السلام اغتسل في الفرات يوم الجمعة، ثم ابتاع قميص كرايس بثلاثة دراهم، فصلّى بالناس فيه الجمعة، وما خيط جربانه.

رواه الطبرسي^٤.

١. ما - ص ٣٦٥.

٢. ك ١ - ص ٤١١ وجم ٢١ - ص ٣٦٠.

٣. بحر ٧٦ - ص ٣٠٩.

٤. بحر ٧٦ - ص ٣١١.

٥٠٨٦ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، قال: قال لي: «ما تقول في اللباس الحسن؟» فقلت: بلغني أن الحسن عليه السلام كان يلبس، وأن جعفر بن محمد عليهما الصلاة والسلام وكان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغس في الماء، فقال لي: «إلبس وتجمل، فإن علي بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبة الغزّ بخمسمائة درهم، والمطرف الغزّ بخمسين ديناراً، فيتشّى فيه، فإذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه، وتلا هذه الآية: ﴿ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ إِلَهٌ أَلْبَسَ الْغَزَّ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾». رواه عبدالله بن جعفر^١.

الفقرة السابعة: أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

- ٥٠٨٧ مزاد الرسول عليه السلام على المجلس والقدح ويصمهما بدرهمين، وشراء القدوم بدرهم. رواه أبو داود عن أنس^٢.
- ٥٠٨٨ خميسة لصفوان بن أمية ثمنها ثلاثون درهماً، كان نائماً عليها في المسجد. أخرجه الموطأ وأبو داود والنسائي^٣.
- ٥٠٨٩ ثمن المجن ثلاثة دراهم، وفي رواية: عشرة دراهم، على عهد رسول الله عليه السلام. أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر^٤.
- ٥٠٩٠ ثمن المجن على عهد رسول الله عليه السلام دينار، وفي رواية: عشرة دراهم. أخرجه النسائي^٥.

١. ب. ص ٣٥٧ وجم ٢١ - ص ٣٥٦.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٦ - ١٥٧.

٣. ج ٣ - ص ٦٠١.

٤. ج ٢ - ص ٨٦٢.

٥. ج ٣ - ص ٥٥٨ - ٥٥٩.

٥٠٩١ ثمن مرآة ستون درهماً (على عهد عمر).

رواه الحارث عن عبدالله بن عمر^١.

٥٠٩٢ عن أبي سعيد الخدري: أَنَّ النبي ﷺ تزوّج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً.

رواه ابن ماجه^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٠٩٣ أصاب أنصارياً حاجة، فأخبر بها رسول الله ﷺ، فقال: «آتني بما في منزلك

ولا تحقر شيئاً» فأثاء به جلس وقدح، فقال رسول الله ﷺ: «من يشترهما؟» فقال

رجل: هما عليّ بدرهم، فقال: «من يزيد؟» قال رجل: هما عليّ بدرهمين، فقال:

«هما لك» الخبر.

رواه وزّام^٣.

٥٠٩٤ لتأزّج رسول الله ﷺ علياً فاطمة ؑ... ثم قبض رسول الله ﷺ من الدراهم بكلتا

يديه، فأعطاه أبا بكر وقال: «إبتع لفاطمة ما يصلحها من ثياب وأثاث البيت» وأردفه

بعثار بن ياسر، وبعده من أصحابه... فكان ممن اشتروه: قميص بسبعة دراهم،

وخمار بأربعة دراهم، وقطيفة سوداء خبيرية...

من حديث يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام.

رواه الطوسي^٤.

١. مطا ٢- ص ١١٨.

٢. جه ١- ص ٦٠٨.

٣. مس ١٣- ص ٢٨٦.

٤. بحر ٤٣- ص ٩٤.

٥٠٩٥ عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل سرق من المغنم أي شيء الذي يجب عليه، أيقطع؟ قال: «ينظر كم الذي يصيبه، فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبه عزّر ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قُطع».

رواه الطوسي^١.

٥٠٩٦ عن ابن طيفور المتطبّب قال: سألتني أبو الحسن عليه السلام: «أي شيء تركب؟» قلت: حماراً، فقال: «بكم ابتعته؟» قلت: بثلاثة عشر ديناراً، قال: «إن هذا لهو السرف أن تشتري حماراً بثلاثة عشر ديناراً وتدع برذوناً...»^٢.

٥٠٩٧ عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ، توفي ودعه رهونة عند رجل من اليهود، على ثلاثين صاعاً من شعير، أخذها عليه رزقاً لعياله.

رواه الطبرسي^٣.

٥٠٩٨ عن عبدالله بن عباس: لما رجع من البصرة وحمل المال ودخل الكوفة، وجد أمير المؤمنين عليه السلام قائماً في السوق، فسلمت عليه، فردّ عليّ السلام، ثم قال: «يا ابن عباس مافعل المال؟» فقلت: هاهو يا أمير المؤمنين، وحملته إليه، فقربني ورحب بي، ثم أتاه منادٍ ومعه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم، فقال: «لو كان لي في بيت مال المسلمين ثمن سواك أراك ما بعته» فباعه واشترى قميصاً بأربعة دراهم له، وتصدّق بدرهمين، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام.

رواه الطبرسي^٤.

١. يب ١٠-١٠٦ ص.

٢. بحر ٦١-١٦٠ ص.

٣. مس ١٣-٣٨٨ ص.

٤. بحر ٧٦-٣١٢ ص.

الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٥٠٩٩ في قضاء ديون الزبير : عن عبدالله بن الزبير : كان الزبير قد اشتراها (أرض الغابة) بسمعين ومائة ألف ، فباعها عبدالله بألف ألف وستمائة ألف (يبدو أن ذلك لستة عشر سهماً منها فقط ؛ لأنه قطع منها بأربعمائة ألف لعبدالله بن جعفر ، ثم بقي منها أربعة أسهم ونصف باعها بمائة ألف في مجلس معاوية) ... وباع عبدالله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف . (ثم قسم ابن الزبير الميراث بعد أربع سنين بعد أن دفع الثلث الوصية) قال : وكان للزبير أربع نسوة ، فأصاب كل امرأة ألف ألف ومائتا ألف .

رواه البخاري^١.

٥١٠٠ رجل تصدّق بحائط نخل على عهد عثمان ، فباعه عثمان بخمسين ألفاً .

رواه الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^٢.

٥١٠١ بيعت حديقة كان تصدّق بها عبدالرحمان بن عوف على أمهات المؤمنين بأربعين ألفاً (واضح أن ذلك كان بعد النبي ﷺ).

رواه الترمذي^٣.

٥١٠٢ عن عمرو بن سليم الزرقى : قيل لعمر بن الخطاب : إن هاهنا غلاماً يفعأ لم يحتلم من غسان ، وورثته بالشام ، وهو ذو مال ، وليس له هاهنا إلا عم ، فقال له عمر : فليوص لها ، فأوصى لها بمال يقال له : بئر جشم (يبدو أنه بستان ؛ لأن المال هو التخييل ، ولعل معه ماء) قال عمرو بن سليم : فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم .

أخرجه الموطأ^٤.

١. ج ١١ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧.

٢. ج ١١ - ص ٢٠ - ٢١.

٣. ج ٩ - ص ١٩.

٤. ج ١١ - ص ٦٣٦.

٥١٠٣ عن ابن عمر قال: لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وقد بنيت بيتاً بيدي، يكتني من المطر، ويظلني من الشمس، ما أعانني عليه أحد من خلق الله.
رواه البخاري^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٠٤ عن إبراهيم بن هاشم: أن محمد بن أبي عمير عليه السلام كان رجلاً بزازاً، فذهب ماله وافتر، وكان له على رجل عشرة آلاف درهم، فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم، وحمل المال إلى بابه، فخرج إليه محمد بن أبي عمير، فقال: ما هذا؟... فقال: بنت داري التي أسكنها لأقضي ديني، فقال محمد بن أبي عمير: حدثني دُريح المحاربي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين» إرفعها، فلا حاجة لي فيها، وإني لمحتاج في وقتي هذا إلى درهم، وما يدخل ملكي منها درهم.
رواه الصدوق^٢.

٥١٠٥ عن هشام بن الحكم قال: كان رجل من ملوك أهل الجبل يأتي الصادق عليه السلام في حجته^٣ كل سنة، فينزله أبو عبدالله عليه السلام في دارٍ من دوره في المدينة، وطال حجه ونزوله، فأعطى أبا عبدالله عليه السلام عشرة آلاف درهم، ليشترى له داراً... الحديث.
رواه ابن شهر آشوب^٤.

٥١٠٦ عن موسى الكاظم عليه السلام: ... إن علي بن الحسين عليه السلام باع ضيعةً له بثلاثمائة ألف درهم

١. ج ١ - ص ٦١٣.

٢. تل ١٨ - ص ٣٤١.

٣. في المصدر: حجه.

٤. مس ١٢ - ص ٣٧٣.

ليقضي دين الحسين عليه السلام، وعدّات كانت عليه.

رواه ابن طاووس^١.

٥١٠٧ عن سماعة قال: سألته (أي الإمام الباقر أو ولده الصادق عليه السلام) عن رجلٍ اشترى مراعي يرعى فيه بخمسين درهماً، أو أقلّ أو أكثر، فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن، قال: «فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى، وإن أدخل معه بتسعة وأربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس. وإن هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد أن يبين لهم فلا بأس، وليس أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم، ولا بأكثر من خمسين ولا يرعى معهم، إلا أن يكون قد عمل في المرعى عملاً: حفر بئراً، أو شقّ نهراً، أو تعنّى فيه برضا أصحاب المرعى، فلا بأس يبيعه بأكثر ممّا اشتراه، لأنّه قد عمل فيه عملاً، فبذلك يصلح له».

رواه الكليني^٢.

٥١٠٨ بنى رجل من عمّاله (أي أمير المؤمنين عليه السلام) بناءً فخماً، فقال عليه السلام: «أطلعت الورق رؤوسها؟! إنّ البناء يصف لك الغنى»^٣.

الفقرة التاسعة: أسعار الرقيق

٥١٠٩ عن جابر الأنصاري عليه السلام: بلغ النبي صلى الله عليه وآله أن رجلاً من أصحابه أعتق رجلاً عن دهر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه.

رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي^٤.

١. ثل ١٨ - ص ٣٢٢.

٢. ثل ١٩ - ص ١٣٠.

٣. نهج - قصار الحكم ٣٥٥ وجم ٢١ - ص ٥١٠.

٤. ج ٨ - ص ٨٥.

٥١١٠ عن أبي خلف عبدالله بن عيسى في قصة دخول الرسول ﷺ وأبو بكر وعمر جياً على أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري... قال أبو الهيثم: فأعطاني ﷺ رأساً (أي من الرقيق) على أربعين ألف درهم، فما رأيت رأساً كان أعظم بركة منه.
رواه أبو يعلى^١.

٥١١١ على عهد عثمان: باع عبدالله بن عمر عبداً بـ ٨٠٠ درهماً، فردّه المشتري لداؤه فيه... فصّح عند عبدالله فباعه بـ ١٥٠٠ درهم.
أخرجه الموطأ^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١١٢ عن جابر الأنصاري: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دير، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه منه؟» فباعه من نعيم بن عبدالله بشمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال له: أنت أحوج منه.
رواه ابن أبي جمهور^٣.

٥١١٣ عن العلاء بن الفضل عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قول الله عز وجل: ﴿فَكَاشَتْهُمْ إِذْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ قال: «تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك، فقلت: كم؟ فقال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوكه ألفاً من ستة آلاف».
رواه الكليني^٤.

١. مطا ٣-ص ١٦٢.

٢. ج ١-ص ٦٠٠.

٣. غو ٢-ص ٣٠٧ ومس ١٦-ص ٦ وجم ٢٤-ص ٤٤٧.

٤. كا ٦-ص ١٨٩ وجم ٢٤-ص ٤٥٨.

٥١١٤ عن الفضيل بن يسار قال: قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل، فدخل به على أبي عبدالله عليه السلام قال: «يا هذا من هذا السندي؟» قال الرجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ليت أني كنت أعتقته» فقال السندي لأبي عبدالله عليه السلام: إني قلت لمولاي: بعني بسبع مائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «إن كان يوم شرطت لك مال فملكك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء».

رواه الطوسي^١.

الفقرة العاشرة: المهور

٥١١٥ عن أبي سلمة بن عبدالرحمان قال: سألت عائشة: كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قالت كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ، قالت: أتدري ما النش؟ قلت: لا، قالت: نصف أوقية، فذلك خمسمائة درهم.

رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه^٢.

٥١١٦ كانت مهور زوجات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ١٢ أوقية.

رواه ابن ماجه عن عمر^٣.

٥١١٧ عن أم حبيبة بنت أبي سفيان... فزوجه النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأمهرها أربعة آلاف، وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم...

رواه أبو داود والنسائي^٤.

٥١١٨ عن أنس قال: كان تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة على شيء قيمته عشرة دراهم.

١. يب ٨-ص ٢٤٦ وجم ٢٤-ص ٤٢٦.

٢. ج ٧-ص ٩ وجه ١-ص ٦٠٧.

٣. جه ١-ص ٦٠٧.

٤. ج ١١-ص ٤١٢.

رواه أبو يعلى والطيالسي^١.

٥١١٩ عن أبي حدود الأسلمي: أنه أتى النبي ﷺ يستعينه في مهر امرأة، قال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتي درهم، قال: «لو كنتم تفرقون من بطحان ما زدتم». رواه أحمد^٢.

٥١٢٠ عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقسم الشاة بين أصحابه، فيقع الشاة بين الرجلين، فيقول أحدهما لصاحبه: دع لي نصيبك أتزوج به. رواه أبو يعلى^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٢١ عن أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصداق، هل له وقت؟ قال: «لا» ثم قال: «كان صداق النبي ﷺ اثني عشرة أوقية ونشأً، والنش: نصف الأوقية، والأوقية: أربعون درهماً، فذلك خمسمائة درهم». رواه الكليني والطوسي^٤.

٥١٢٢ عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «مهر رسول الله ﷺ نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشأً، والأوقية: أربعون درهماً، والنش: نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً». رواه الكليني^٥.

١. مطا ٤-ص ١٣٤.

٢. م ٤-ص ٢٨٢.

٣. مطا ٢-ص ٥.

٤. كا ٥-ص ٣٧٦ وب ٧-ص ٣٥٦ وجم ٢٦-ص ٢٦٤.

٥. كا ٥-ص ٣٧٦ وجم ٢٦-ص ٢٦٣.

٥١٢٣ عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تدري من أين صار مهوور النساء أربعة آلاف؟» قلت: لا، قال: فقال: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ كَانَتْ بِالْحَبَشَةِ، فُخِطَ بِهَا النَّبِيُّ عليه السلام، وَسَاقَ إِلَيْهَا عَنْهُ النَّجَاشِيُّ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَمِنْ ثَمَّ يَأْخُذُونَ، بِهِ فَأَمَّا الْمَهْرُ فَانْتَنَّا عَشْرَةَ أَوْقِيَّةٍ وَنَشْ».

رواه الكليني^١.

٥١٢٤ عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «قال أبي: ما زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام سَائِرَ بَنَاتِهِ، وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئاً مِنْ نِسَائِهِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةٍ وَنَشْ، وَالْأَوْقِيَّةُ: أَرْبَعُونَ، وَالنَّشْ: عَشْرُونَ دِرْهَماً».

رواه الكليني^٢.

٥١٢٥ عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المهر ما تراضى عليه الناس، أو اثنتا عشرة أَوْقِيَّةٍ وَنَشْ، أو خمسمائة درهم»^٣.

٥١٢٦ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ، قَالَ: وَكَمْ تَصَدَّقُهَا؟ قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٍ، فَنَظَرَ إِلَيَّ خَاتَمٌ فِي يَدِهِ فَقَالَ عليه السلام: هَذَا الْخَاتَمُ لَكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَزَوَّجْهَا عَلَيْهِ».

رواه النعمان بن محمد^٤.

الفقرة الحادية عشرة: الأجور ونفقات العائلة

٥١٢٧ كان الرسول عليه السلام يعزل نفقة أهله سنة، فكان يعطي أزواجه كلّ سنة ٨٠ وسقاً من تمر و ٢٠ وسقاً من شعير.

١. كا. ٥ - ص ٣٨٢ وجم ٢٦ - ص ٢٧٢.

٢. كا. ٥ - ص ٣٧٦.

٣. نل ٢١ - ص ٢٤٠.

٤. عا ٢ - ص ٢٢١ وجم ٢٦ - ص ٢٦٢.

- أخرجه الخمسة إلا الموطأ من رواية عبد الله بن عمر رضي الله عنهما^١.
 ٥١٢٨ في حديث الاحتطاب المعروف: أن الرجل ذهب يحتطب وجاء بعد خمسة عشر يوماً... وقد أصاب عشرة دراهم... فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً...
 رواه أبو داود عن أنس^٢.
 ٥١٢٩ أجر علي نفسه من يهودي في المدينة على عهد الرسول ﷺ، يستقي له كل دلو بتمرة.

رواه الطبراني في الأوسط عن كعب بن عجرة^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٥١٣٠ عن محمد بن مسلم قال: قال رجل لأبي جعفر عليه السلام: إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاث آلاف درهم، فأنفق على عيالي منها ألفي درهم، وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لستهم فقد نظرت لنفسك، ووفقت لرشدك، وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته».
- رواه الكليني^٤.

- ٥١٣١ حديث الرجل الذي أتى النبي ﷺ ليسأله، فسمعه وهو يقول: «من سألنا أعطيناه، ومن استغنى أغناه الله» فانصرف... فاستعار فأساً وصعد الجبل فاحتطب، وحمله إلى

١. ج ٢ - ص ٧١٢ و ١١ - ص ٢٢.

٢. ج ١٠ - ص ١٥٧.

٣. مطا ٤ - ص ١٣٤.

٤.. استغل الأرض: أخذ غلتها.

٥. جم ٢٦ - ص ٥٩١.

السوق فباعه بنصف صاع من شعير، فأكله هو وعياله، ثم دام على ذلك حتى جمع ما اشترى به فأسأ، ثم اشترى بكرين وغلماً وأيسر...
عن فقه الرضا عليه السلام^١.

٥١٣٢ عن مجاهد قال: قال علي عليه السلام: «جعت مرة بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأ، فظننتها تريد بلّة، فأتيتها فقاطعتها كلّ ذنوب على تمرّة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبّت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها... فعذت لي ست عشرة تمرّة، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله فأخبرته، فأكل معي منها».
رواه المجلسي^٢.

الفقرة الثانية عشرة: السؤال وحد استحقاق الزكاة

٥١٣٣ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً». وفيه: قال الأسدي: فقلت للفتحنا خير من أوقية. وكانت الأوقية أربعين درهماً.
رواه الموطأ وأبو داود والنسائي^٣.

٥١٣٤ وفي حرمة المسألة لمن عنده أوقية، وأنّ الناقية خير من أوقية أخرج أبو داود والنسائي عن أبي سعيد الخدري^٤.

٥١٣٥ عن ابن مسعود: قال الرسول صلى الله عليه وآله: «من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش - أو خدوش، أو كدوش» قيل: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها ذهباً».

١. مس ٧ - ص ٢٢٤.

٢. بحر ٤١ - ص ٣٣.

٣. ج ١٠ - ص ١٥٤.

٤. ج ١٠ - ص ١٥٣.

رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٣٦ عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ الزكاة تحلّ لمن له ثمانمائة درهم، وتحرم على من له خمسون درهماً قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: «يكون لصاحب الثمانمائة عيال، ولا يكسب ما يكفيه، ويكون صاحب الخمسين درهماً ليس له عيال، وهو يصيب ما يكفيه».

رواه الحسين بن عَفَّان بن شريك^٢.

٥١٣٧ عن النبي ﷺ أنّه قال: «من سأل شيئاً لا يحتاج إليه، تكون في يوم القيامة على وجهه خراش^٣ وجروح» قيل: يا رسول الله، بكم يستغني الرجل عن السؤال؟ قال ﷺ: «بخمسين درهماً، أو بقيمتها من الذهب».

رواه أبو الفتوح الرازي^٤.

الفقرة الثالثة عشرة: زكاة الفطر والكفارات والصدقات

٥١٣٨ عن عبد الله بن عمر: قال أمر النبي ﷺ بزكاة الفطر: صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير. قال عبد الله: فجعل الناس عدله مدين من حنطة.

هذه روايات البخاري ومسلم، ولأبي داود والنسائي: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو

١. ج ١٠ - ص ١٥١ وجه ١ - ص ٥٨٩ ومطا ١ - ص ٢٤٩.

٢. مس ٧ - ص ١١١.

٣. لعل صوابها: «خداش».

٤. مس ٧ - ص ٢٢١.

زينب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة، جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الأشياء^١.

٥١٣٩ قال ابن عباس: فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة: صاعاً من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح... فلما قدم علي رأى رخص السعر، فقال: «قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء». رواه أبو داود والنسائي^٢.

٥١٤٠ قال أبو سعيد الخدري: كنّا نخرج زكاة الفطر ورسول الله ﷺ فينا، عن كل صغير وكبير، حرّ ومملوك، من ثلاثة أصناف: صاعاً من تمر، صاعاً من أقط، صاعاً من شعير، فلم نزل نخرجه كذلك حتى كان معاوية، فرأى أنّ مدين من برّ تعدل صاعاً من تمر... رواه مسلم^٣.

٥١٤١ روى حارثة بن هشام عن أبي زيد المدني: أن امرأة من بياضة أرسلت إلى النبي ﷺ بوسق من شعير أو نصف وسق من شعير - شكّ أيوب - فأعطاه النبي ﷺ للذي كان ظاهر من امرأته، فقال: تصدّق بهذا، فإنّه يجزئ مكان نصف صاع من حنطة صاع من شعير^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٤٢ عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة: «جرت السنة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان في زمن عثمان وكثرت الحنطة، قوّم الناس فقال: نصف صاع من برّ بصاع من شعير».

١. ج ٤ - ص ٦٣٦ - ٦٣٧.

٢. ج ٤ - ص ٦٤٤.

٣. ج ١ - ص ٦٧٩.

٤. مطا ٢ - ص ٧٧.

رواه الطوسي^١.

٥١٤٣ عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من لم يجد حنطةً ولا شعيراً، ولا تمرأً ولا زبيباً، يخرج في صدقة الفطر، فليخرج عوض ذلك من الدراهم». رواه النعمان بن محمد^٢.

٥١٤٤ عن أبي عبد الرحمن الحنّاء عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه ذكر صدقة الفطرة وقال: «أنها على كلّ صغير وكبير، من حرّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة» قال: «فلما كان^٣ زمن معاوية وخصب الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة». رواه الطوسي^٤.

٥١٤٥ عن إبراهيم بن محمد الهمداني: أن أبا الحسن صاحب العسكري عليه السلام كتب إليه - في حديث -: «الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم، ومن تعول، ذكرأً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً، حرأً أو عبداً، فطيماً أو رضيعاً، تدفعه وزناً ستة أربطال برطل المدينة، والرطل: مائة وخمسة وتسعون درهماً، يكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً». رواه الطوسي^٥.

الفقرة الرابعة عشرة: النقدان

٥١٤٦ في عهد عثمان، ثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهماً بدينار. رواه الموطأ^٦.

* * *

١. تل ٩-ص ٣٣٥.

٢. عا ١-ص ٢٦٧ ومس ٧-ص ١٤٥.

٣. في المصدر: زمن.

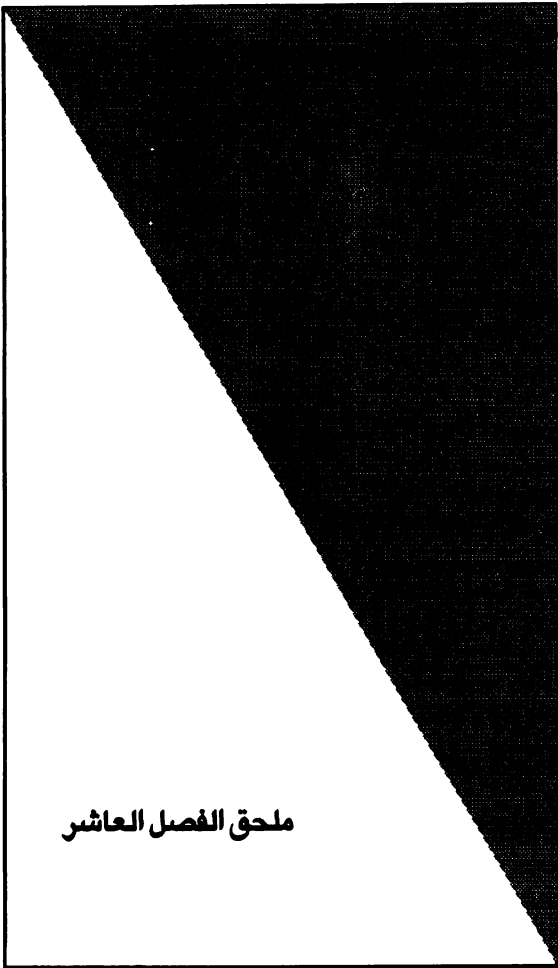
٤. تل ٩-ص ٣٣٥.

٥. تل ٩-ص ٣٤٢.

٦. ج ٣-ص ٥٥٨.

عن طريق الإمامية:

٥١٤٧ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «اشترى أبي أرساً، واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً، كل دينار بعشرة دراهم».
رواه الكليني^١.



ملحق الفصل العاشر



الفقرة الأولى: أسعار الإبل

- ٥١٤٨ . جمل جابر اشتراه الرسول ﷺ بأربعين درهماً، واشترط ظهره لجابر إلى المدينة.
من حديث جابر.
- رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي^١.
- وزاد ابن كثير: أن ذلك كان في العودة من غزوة ذات الرقاع في سنة أربع للهجرة^٢.
- ٥١٤٩ . من غنائم حنين: أعطى الرسول ﷺ أربعة عشر نفراً مائة بعير لكل منهم^٣.
- ٥١٥٠ . اشترى الرسول ﷺ بعيراً من جابر بأوقيتين ودرهم أو درهمين.
نقله الكتاني في التراتيب الإدارية عن مسلم^٤.
- ٥١٥١ . الناقة التي هاجر عليها الرسول ﷺ اشتراها من أبي بكر بأربعمائة درهم^٥.
- وفي رواية ابن كثير: أن أبا بكر اشترى الناقة القصواء التي هاجر عليها النبي ﷺ بثمانمائة درهم^٦.

١. ج ١ - ص ٥٠٩.

٢. البداية والنهاية ٤ - ص ٨٦.

٣. الكامل ٢ - ص ١٨٣.

٤. تيب ١ - ص ٤١١ و ٣٨٣.

٥. تيب ١ - ص ٤٣٩.

٦. البداية ٣ - ص ١٨٨.

- ٥١٥٢ اشترى الرسول ﷺ حلةً بسبع وعشرين ناقة . ولفظ ابن سعد : أوقية^١ .
- ٥١٥٣ قوم عمر الإبل في الدية عشرين ومائة درهم لكل بعير .
نقله الرحيلي في فقه عمر عن المحلى^٢ .
- ٥١٥٤ في عهد معاوية : كانت الإبل في الكوفة رخصاً ، بعشرين وثلاثين ، فكتب واليه المغيرة بن شعبه (مات سنة ٥٠ هـ) في رجلٍ قُتل ، فجعل معاوية دية اثني عشر ألفاً^٣ .
- ٥١٥٥ جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الأربعة : على أن دية الأسنان خمسة من الإبل ، أو خمسون ديناراً^٤ .
- ٥١٥٦ دية الأصابع عشرة إبل أو مائة دينار ، ودية عظام اليد أو الرجل حقتان أو مائتا درهم أو عشرون ديناراً ، وفي الشجاج اعتبر البعير بعشرة دنانير^٥ .
- ٥١٥٧ في دية الإجهاض : قدر عمر الفترة بخمس من الإبل ، أو بستين ديناراً .
وفي رواية البيهقي : بخمسين ديناراً^٦ .
- وفي الرحيلي نقلاً عن الطبراني : عشر من الإبل ، أو مائة شاة .
وفي رواية : فرس أو مائة وعشرون شاة^٧ .
- ٥١٥٨ في الديات : على عهد الرسول ﷺ لكل بعير أوقية . عن الزهري^٨ .
- ٥١٥٩ في دية المرأة الحرة المسلمة عن عمر : أنها خمسمائة دينار ، أو خمسون من الإبل .

١ . تيب ٢ - ص ٨٦ .

٢ . الرحيلي ٢ - ص ٣٨٩ .

٣ . الرحيلي ٢ - ص ٣٩٣ .

٤ . الرحيلي ٣ - ص ٩١ .

٥ . الرحيلي ٣ - ص ١١٨ - ١٢١ و ١٥٩ - ١٦١ وموسوعة فقه عمر - ص ٢٢٦ .

٦ . موسوعة فقه عمر - ص ٢١ و ٢٢ .

٧ . الرحيلي ٢ - ص ٥٢٠ .

٨ . موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦ .

أو ستة آلاف درهم^١.

٥١٦٠ في غزوة بدر كان الكفار ينحرون ٩ - ١٠ جمال في اليوم، فعرف الرسول ﷺ أنهم ٩٠٠ - ١٠٠٠ شخص^٢.

٥١٦١ قضى أبو بكر في أرض حلمة ندي المرأة بعشر من الإبل، أو مائة دينار^٣.

٥١٦٢ قضى أبو بكر في الديات: كل بعير يعدل بقرتين، وكل بعير بعشرين شاة^٤.

٥١٦٣ قضى أبو بكر في الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة^٥.

٥١٦٤ في الديات على عهد علي: جعل الدية المغلظة ١٢٠٠٠ درهم، أو ١٢٠٠ مثقال، أو

٢٤٠ بقرة، أو ٢٤٠ حلة، أو ٢٤٠٠ شاة، أو ١٠٠ من الإبل: ٣٣ جذعة و ٣٣ حقة

و ٣٤ ما بين ثنية إلى باذل عامها، كلها خلفه. وجعل المخففة ١٠٠٠٠ درهم أو

١٠٠٠ مثقال أو ٢٠٠٠ شاة أو ٢٠٠ بقرة أو ٢٠٠ حلة أو ١٠٠ من الإبل: ربع

جذاع، وربع حقا، وربع بنات لبون، وربع بنات مخاض^٦.

٥١٦٥ بعد الهجرة، أرسل الرسول ﷺ زيد بن حارثة وأبا رافع، ومعهما بعيان وخمسائة

درهم، ليجيئا بغاطمة وأم كلثوم وسودة وأسامة بن زيد...

وزاد في ص ٢٢١: ليشتروا بها إبلًا من قديد... وعادوا ومعهم بنتا الرسول ﷺ

وزوجتاه: سودة وعائشة، وأمها أم رومان، وأهل النبي وآل أبي بكر^٧.

* * *

١. موسوعة فقه عمر - ص ٢٠٦.

٢. البداية ٣ - ص ٢٢٨ وأيام العرب في الإسلام - ص ١٥.

٣. موسوعة فقه أبي بكر الصديق - ص ٨٢.

٤. موسوعة فقه أبي بكر - ص ٨٤.

٥. موسوعة فقه أبي بكر - ص ٨٥.

٦. موسوعة فقه علي - ص ١٩٣.

٧. البداية ٣ - ص ٢٠٢ و ٢٢١.

عن طريق الإمامية:

٥١٦٦ عن صفوان الجمال قال: أرسل إليّ المفضل بن عمر أن اشتر لأبي عبد الله ﷺ جملًا، فاشترت جملًا بثمانين درهماً، فقدمت على أبي عبد الله ﷺ فقال لي: «أتراه يحمل القبة؟» فشددت عليه القبة فركبته واستعرضته، ثم قال: «لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة».

رواه البرقي^١.

٥١٦٧ عن محمد بن إسحاق، قال: ... رجع رسول الله إلى الجعرانة بمن معه من الناس، وقسم بها ما أصاب من الغنائم يوم حنين في المؤلفة قلوبهم من قريش ومن سائر العرب، ولم يكن في الأنصار منها شيء، قليل ولا كثير.

قال محمد بن إسحاق: وأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، ومعاوية ابنه مائة بعير، وحكيم بن حزام من بني أسد بن عبد العزى مائة بعير، وأعطى النضر بن الحارث بن كلدة مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام من بني مخزوم مائة، وجبير بن مطعم من بني نوفل بن عبد مناف مائة، ومالك بن عوف النصري مائة، فهؤلاء أصحاب المائة، وقيل: أنه أعطى علقمة بن علاثة مائة، والأقرع بن حابس مائة وعيينة بن حصن مائة...

رواه المجلسي^٢.

٥١٦٨ عن علقمة، عن الصادق جعفر بن محمد ﷺ قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة... فقال النبي ﷺ: إني قد أوفيتك...».

رواه المجلسي^٣.

١. نل ١١ - ص ٤٩٩.

٢. بحر ٢١ - ص ١٦٩.

٣. بحر ٤٠ - ص ٣٤١.

٥١٦٩ عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه خرج ذات يوم، معه خمسة دراهم، فأقسم عليه فقير فدفعها إليه، فلما مضى فإذا بأعرابي على جمل، فقال له: إشتري هذا الجمل، قال: «ليس معي ثمنه» قال: إشتري نسيئة، فاشترته بمائة درهم، ثم أتاه إنسان فاشترته منه بمائة وخمسين درهماً تقدماً، فدفع إلى البائع مائة وجاء بالخمسين إلى داره، فسألتها فاطمة عليها السلام، فقال: «أتجرت مع الله، فأعطيته واحداً، وأعطاني مكانه عشرة».

رواه القطب الراوندي^١.

٥١٧٠ عن عبدالرحمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول في الخطاء: خمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقال في شبه العمدة: ثلاثة وثلاثون جذعة، بين الثنية إلى بازل عامها، كلها خلفه، وأربع وثلاثون ثنية.

رواه المجلسي^٢.

٥١٧١ أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه، قال: سمع أبا عبدالله عليه السلام، يقول: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الدية، قال: الخطأ شبه العمدة أن يقتل الرجل بسوط أو عصاً أو بالحجارة، ودية ذلك يغلظ، وهي مائة من الإبل... وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً، أو عشرة دنانير».

رواه أحمد بن عيسى^٣.

٥١٧٢ عن أبي بصير قال: وسألته (أي الصادق عليه السلام) عن الدية فقال: «دية المسلم عشرة آلاف من الفضة أو ألف مثقال من الذهب، أو ألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً، ومن الإبل مائة على أسنانها، ومن البقر مائتان».

١. مس ١٣ - ص ٣١٢.

٢. بحر ١٠١ - ص ٤٠٨.

٣. مس ١٨ - ص ٢٩٨.

رواه الكليني^١.

٥١٧٣ عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في السنّ خمس من الإبل، أدناها وأقصاها، وهو نصف عشر الدية».

رواه الطوسي^٢.

٥١٧٤ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي: أنّه قال: «في الإصبع عشر من الإبل، والأصابع من اليدين والرجلين كلّها سواء...».

رواه علي بن جعفر^٣.

٥١٧٥ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ علياً قضى في الهاشمة عشر من الإبل».

رواه علي بن جعفر^٤.

٥١٧٦ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ علياً قضى في الموضحة بخمس من الإبل، أو قيمتها من الذهب والورق».

رواه علي بن جعفر^٥.

٥١٧٧ قال جعفر بن محمد عليه السلام: «الدية... على أهل البعير مائة بعير، قيمة كلّ بعير عشرة دنائير... هذه دية الرجل الحرّ المسلم، ودية المرأة على النصف من ذلك في النفس، وفيما جاوز ثلث الدية من الجراح».

رواه النعمان بن محمد^٦.

١. ك ٧ - ص ٢٨١ وجم ٣١ - ص ٣٣٠.

٢. جم ٢٦ - ص ٤٢٦.

٣. مس ١٨ - ص ٣٧٨.

٤. مس ١٨ - ص ٤٠٤.

٥. مس ١٨ - ص ٤٠٤.

٦. جم ٣١ - ٣٣١.

٥١٧٨ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قضى في اللاصقة بعيرين، وهي التي الصقت القشر الذي فوق الجلد». رواه علي بن جعفر^١.

٥١٧٩ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام، قضى في الجائفة ثلث الدية، وفي المأومة ثلث الدية، وفي المنقلة عشر من الإبل». رواه علي بن جعفر^٢.

٥١٨٠ عن ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية الأنف إذا استوصل مائة من الإبل: ثلاثون حقّة، وثلاثون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر. ودية العين إذا فُتقت خمسون من الإبل... وكذلك دية اليد إذا قُطعت خمسون من الإبل، وكذلك دية الأذن إذا قُطعت فجُدعت خمسون من الإبل». رواه العياشي^٣.

٥١٨١ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قضى في السمحاق أربعة، ابعة أو قيمتها من الذهب والورق، وهي الشجّة التي خالطت اللحم كلّ، حتّى وصلت إلى جلد الرأس». رواه علي بن جعفر^٤.

٥١٨٢ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قضى في النفس الدية ثلاثة وثلاثون جذعة، وثلاثة وثلاثون حقّة، وأربعة وثلاثون ما بين الساري إلى

١. مس ١٨ - ص ٤٠٤.

٢. مس ١٨ - ص ٤٠٤.

٣. جم ٢٦ - ص ١٣٤.

٤. مس ١٨ - ص ٤٠٤.

٤٣٨ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

بازل عامها، كلّها خلفه إذا كانت شبه العمد، مغلّظ على العاقلة. وإذا كان خطأً جعلت الدية أرباباً: خمسة وعشرين بنت لبون على العاقلة محققة، وتؤدّي الدية في ثلاث سنين، في كلّ سنة ثلث، الثلثان في سنتين (والنصف في سنتين)^١ والثلث في عامه».

رواه علي بن جعفر^٢.

٥١٨٣ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ علياً عليه السلام قضى في الدامعة نصف بعير، وهي التي تدمع العين، ولا تخرج الدم».

رواه علي بن جعفر^٣.

الفقرة الثانية: أسعار البقر

٥١٨٤ في الديات على عهد عمر: مائة من الإبل تعدل مائتين من البقر، وهي تعدل ألف دينار، أو اثني عشر ألفاً من الورق^٤.

٥١٨٥ في الأضحية: تجزئ البقرة والبعير عن سبعة^٥.

٥١٨٦ قال علي: الجزور والبقرة عن سبعة من أهل البيت، لا يدخل معهم غيرهم^٦.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٨٧ قال جعفر بن محمد عليه السلام: «والدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق

١. الظاهر أنّ قوله: والنصف في سنتين زائد.

٢. جم ٢٦ - ص ٣١٠.

٣. مس ١٨ - ص ٤٠٤.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٢١٦.

٥. موسوعة فقه عمر - ص ٢٦١.

٦. موسوعة فقه علي - ص ١٠٠ و ٦١٧.

عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البعير مائة بعير، قيمة كل بعير عشرة دنانير، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، قيمة كل بقرة خمسة دنانير...».

رواه الثعمان بن محمد^١.

٥١٨٨ عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «الجذعة من البقر تجزئ عن ثلاثة، والمسنة تجزئ عن سبعة، من قبائل شتى وبلدان شتى».

رواه علي بن جعفر^٢.

٥١٨٩ عن الإمام الرضا عليه السلام: «وتجزئ البقرة عن خمسة، وروي: عن سبعة، إذا كانوا من أهل بيت واحد».

عن فقه الرضا عليه السلام^٣.

الفقرة الثالثة: أسعار الشياه

٥١٩٠ ألفا شاة تعدل مائة من الإبل. ورد ذلك في الديات، وكذلك ورد في رواية السائب: ألف من الضأن أو ألفان من الماعز (نصوص الديات تحت عنوان: الإبل).

• • •

عن طريق الإمامية:

٥١٩١ عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل، أو عشرة آلاف من الورق، أو ألف من الشاة».

رواه العياشي^٤.

١. جم ٣١-ص ٣٣١.

٢. مس ١٠-ص ٩٤.

٣. مس ١٠-ص ٩٥.

٤. جم ٢٦-ص ٣٠٥.

الفقرة الرابعة: أسعار الخيل

- ٥١٩٢ قَوِّمَتِ الفرس في العراق بعشرين ألفاً في عهد عمر، وكان سعد والي العراق^١.
- ٥١٩٣ رواية: أَنَّ الفَرَسَ، عبداً أو أمةً، تعدل خمسمائة درهم، أو فرساً، أو عشرين ومائة شاة^٢.
- ٥١٩٤ فرس أثنى ابتاعها عبدالرحمان بن أمية من رجل في اليمن بمائة قلوص، فندم البائع ونازعه إلى عمر^٣.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٥١٩٥ عن أبيان بن تغلب قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «... ويركبوا قصداً... أترى الله ائتمن رجلاً على مالٍ خَوَّلَ له، أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهماً...» وقال: «ولاتسرفوا، أَنَّهُ لا يحبُّ المسرفين».
- رواه العياشي^٤.
- ٥١٩٦ عن علي بن أبي طالب عليه السلام: «أَنَّ النبي ﷺ اشترى مهراً بمائة صاع إلى سنة».
- رواه علي بن جعفر^٥.

الفقرة الخامسة: أسعار التمر

- ٥١٩٧ استعمل الرسول ﷺ رجلاً على خبير فجاء بتمر طيب... فقال: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ... فقال النبي ﷺ: «لا تفعل...»^٦.

١. موسوعة فقه عمر - ص ٢٠١.

٢. الرحيلي عن الطبراني. الرحيلي ٢ - ص ٥٢٠.

٣. موسوعة فقه عمر - ص ٣٦٠.

٤. شي ٢ - ص ١٣.

٥. مس ٨ - ص ٢٥٨.

٦. البداية والنهاية ٤ - ص ٢٠٣ وتيب ١ - ص ٣٩٣ نقل عن صحيح مسلم.

٥١٩٨ علي في خلافته... رثي يحمل في ملحفته تمرأً اشتراه بدرهم، فقال: أبو العيال أحقَّ بحمله^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥١٩٩ عن أبي مطر قال: خرجت من المسجد فإذا رجل ينادي من خلفي: «ارفع إزارك...» فقلت: من هذا؟... قال: هذا عليّ أمير المؤمنين... ثم أتى أصحاب التمر فإذا خادمة تبكي، فقال: «ما يبكيك؟» قالت: باعني هذا الرجل تمرأً بدرهم، فردّه موالي وأبى أن يقبله، فقال: «خذ تمرّك وأعطها درهماً، فأنّها خادم ليس لها أمر» فدفعه... فصبّ تمره وأعطاهما درهمها...
رواه المجلسي^٢.

٥٢٠٠ عن مجاهد قال: قال عليّ عليه السلام: «جعت يوماً بالمدينة جوعاً شديداً، فخرجت أطلب العمل في عوالي المدينة، فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرأً، فظننتها تريد بله، فأتيته فقاطعتها كلّ ذنوب على تمرّة، فمددت ستة عشر ذنوباً حتّى مجلت يداي، ثم أتيت الماء فأصبّت منه، ثم أتيتها فقلت بكفي هكذا بين يديها - وبسط الراوي كفيه وجمعها - فعادت لي ستة عشر تمرّة، فأتيته النبي ﷺ فأخبرته، فأكل معي منها».
رواه المجلسي^٣.

الفقرة السادسة: أسعار سائر الطعام والشراب

٥٢٠١ الماء من بئر رومة كان صاحبه يبيعه القرية بالمد^٤.
٥٢٠٢ كان حاطب يبيع مدين زبيب بدرهم، فطالبه عمر (في خلافته) بخفض السعر إلى

١. الكامل ٣- ص ٢٠١.

٢. بحر ٤٠- ص ٣٣١.

٣. بحر ٤١- ص ٣٣.

٤. تيب ج ٢- ص ٩٥.

صاع بدرهم^١.

٥٢٠٣ جزاء الصيد للمحرم: على صيد الجراداة قبضة من طعام أو ثمرة... قال عمر عن درهمين أنهما خير من مائة جراداة^٢.

٥٢٠٤ على عهد عمر: استبدل معقيب صاعاً من شعير بمد من قمح، فقال له عمر: لا يحل لك، إنما الحب مدأ بمد^٣.

٥٢٠٥ اشترى جابر بن عبدالله حمّال لحم - ما يحمله الحامل - بدرهم (يبدو أنه على عهد عمر)^٤.

٥٢٠٦ في عام الرمادة قدمت السوق عكة سمن ووطب من لبن بـ ٤٠ درهم... فقال عمر: أغليت السوق؟!... فتصدّق بهما.

(العكة: وعاء من جلد، والوطب: وعاء من جلد الجذع)^٥.

٥٢٠٧ عبدالله بن عمر اشترى علفاً لدابته بدرهم نسيئة، كان ذلك على عهد معاوية^٦.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٢٠٨ عن ابن أبي ينفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ما ترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم».

رواه البرقي^٧.

١. موسوعة فقه عمر - ص ١٣٧.

٢. موسوعة فقه عمر - ص ٢٥٠.

٣. موسوعة فقه عمر - ص ٣٢٩.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٤١١-٤١٢.

٥. الكامل ٢ - ص ٣٨٩.

٦. أخبار عمر - ص ٤٨٥.

٧. نل ٢٥ - ص ٤٨.

٥٢٠٩ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيراً من طير الحرم، وهو محرم في الحرم، قال: «عليه شاة... وإن كان فرخاً فعليه حمل، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم».

رواه الكليني^١.

٥٢١٠ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المحرم متى قتل جرادة فعليه كف من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة».

رواه أحمد بن عيسى^٢.

٥٢١١ عن ابن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: «عليه قيمتها، وهو درهم يتصدق به، أو يشتري طعاماً لحمام الحرم، وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة».

رواه الكليني^٣.

٥٢١٢ قال علي عليه السلام: «لا ينقص الرجل من كماله ما حمل من شيء إلى عياله» وقال بعضهم: رأيت علياً اشترى لحماً بدرهم، فحمله في ملحفته، فقال: أحمل عنك يا أمير المؤمنين؟ قال: «لا أبو، العيال أحق أن يحمل».

رواه المجلسي^٤.

٥٢١٣ عن أبي هريرة قال: كنت أنا وأبو ذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب عليه السلام، فنظر علي عليه السلام إلى بطيخ، فحلّ درهماً ودفعه إلى بلال، فقال: «إئتني بهذا الدرهم من هذا البطيخ» ومضى علي عليه السلام إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ... الخبر.

١. نل ١٣- ص ٣٠.

٢. مس ٩- ص ٢٧٧.

٣. نل ١٣- ص ٢٦.

٤. بحر ٧٠- ص ٢٠٧.

رواه عماد الدين الطبري^١.

٥٢١٤ عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجل محلّ اشترى لرجلٍ محرّم بيض نعامة، فأكله المحرم، قال: «على الذي اشتراه للمحرّم فداء، وعلى المحرم فداء» قلت: وما عليهما؟ قال: «على المحلّ جزاء قيمة البيض، لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم الجزاء، لكلّ بيضة شاة»^٢.

الفقرة السابعة: أسعار الثياب

- ٥٢١٥ اشترى الرسول صلى الله عليه وآله سراويل بأربعة دراهم (يبدو أنّه في المدينة)^٣.
- ٥٢١٦ رداء للرسول صلى الله عليه وآله بألف درهم، وكذا رداء بأربعة آلاف^٤.
- ٥٢١٧ حلّة أهديت للرسول صلى الله عليه وآله بخمسين ديناراً، واشترى حلّةً ليهديها لأحد الملوك بتسعة وعشرين ناقةً أو أوقية^٥.
- ٥٢١٨ عثمان (يبدو أنّه في خلافته) اشترى مطرف خزّ كسوةً لثلاثة بمائتي درهم^٦.
- ٥٢١٩ الحلّة بخمسة دنانير. وردت في حديث الديات في عهد عمر، وفي عهد علي^٧.
- وذكر في موسوعة فقه عمر: أنّ الحلّة ثلاثة أنواع: قميص وإزار ورداء^٨.
- ٥٢٢٠ في الديات: وردت الدية على من ينسج البرّ من أهل اليمن خمسمائة حلّة^٩.

١. مس ١٦ - ص ٤١٣.

٢. تل ١٣ - ص ٥٦.

٣. تيب ٢ - ص ٣٥.

٤. تيب ٢ - ص ٨٦.

٥. تيب ٢ - ص ٨٦.

٦. تيب ٢ - ص ٣٩٨.

٧. الرحيلي ٢ - ص ٣٩١ وموسوعة فقه علي - ص ١٩٢.

٨. موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧.

٩. موسوعة فقه عمر - ص ٢١٨.

- ٥٢٢١ في باب السرقة: قوّم ثوب سُرق بثمانمائة درهم^١.
- ٥٢٢٢ اشترى علي (في خلافته) قميصاً من غلام بثلاثة دراهم... فقال أبو الصبي: كان قميصاً بدرهمين، وأراد أن يرده إليه درهم...^٢.
- ٥٢٢٣ اشترى علي إزاراً غليظاً بخمسة دراهم^٣.
- ٥٢٢٤ اشترى علي ديباجة ملحمةً بـ ٤٠٠٠ نساء، وفي رواية: درعاً موشحة، فأحرقها فأخرج منها قيمة عشرين ألفاً^٤.
- ٥٢٢٥ مات أبو بكر عن قطيفة قديمة مسحوقة ثمنها خمسة دراهم^٥.
- ٥٢٢٦ في خلافة علي: أنّه خرج من همدان... وعليه ثوب بسبعة دراهم، وقيل: تسعة، وكذا أخرج سيفاً فباعه، وقال: لو كان عندي أربعة دراهم ثمن إزار لم أبعه^٦.

* * *

عن طريق الإمامية

- ٥٢٢٧ عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الثوب بخمسمائة دينار، والمطرف بخمسين ديناراً، يشتم فيه، فإذا ذهب الشتاء باعه وتصدق بثمنه».

رواه المجلسي^٧.

- ٥٢٢٨ عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن سلسبيل طلبت مني

١. موسوعة فقه عمر - ص ٢٨٥.

٢. موسوعة فقه علي - ص ١١٦.

٣. موسوعة فقه علي - ص ١٣٨.

٤. موسوعة فقه علي - ص ١٩ و ١٤٠.

٥. الكامل ٢ - ص ٢٩١.

٦. الكامل ٣ - ص ٢٠١.

٧. بحر ٧٦ - ص ٣٠٥.

مائة ألف درهم على أن تربحني عشرة آلاف، فأقرضها تسعين ألفاً، وأبيعها ثوباً وشيئاً تقوم بألف درهم، بعشرة آلاف درهم، قال: «لأبأس».

وفي رواية أخرى: «لأبأس به، أعطها مائة ألف، وباعها الثوب بعشرة آلاف، واكتب عليها كتابين».

رواهما الكليني^١.

٥٢٢٩ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل من أمتي ليبْتَاع الثوب بدينار، أو نصف دینار، أو ثلث دینار، فيحمد الله عزَّ وجلَّ حين يلبسه، فما يبلغ ركبتيه حتَّى يغفر له».

رواه علي بن جعفر^٢.

٥٢٣٠ عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قال: «من اشترى ثوباً بدینار فنقد فيه دراهم، فله أن يبيعه مربعةً، على أن يشراه بدینار، وكذلك إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه دیناراً، فله أن يبيعه مربعةً على الدراهم الذي اشتراه بها».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٥٢٣١ عن حمَّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يكره أن يشتري الثوب بدینار غير درهم، لأنَّه لا يدرى كم الدینار من الدرهم».

رواه الكليني والطوسي^٤.

٥٢٣٢ قال جعفر بن محمد عليه السلام: «والدية على أهل الذهب ألف دینار... وعلى أهل البرّ مائة حلّة، قيمة كلّ حلّة عشرة دنانير».

١. نل ١٨ - ص ٥٤.

٢. مس ٣ - ص ٢٦٧.

٣. مس ١٣ - ص ٣٢٢.

٤. نل ١٨ - ص ٨٠.

رواه النعمان بن محمد^١.

٥٢٣٣ عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم، أيحل؟ قال: «إذا لم يشترط ورضيا، فلا بأس».

رواه عبدالله بن جعفر^٢.

٥٢٣٤ عن مختار التمار قال: أتى أمير المؤمنين سوق الكرابيس، فاشترى ثوبين: أحدهما بثلاثة دراهم، والآخر بدرهمين، فقال: «ياقنبر خذ الذي بثلاثة» قال: أنت أولى به يا أمير المؤمنين، تصعد المنبر وتخطب الناس، قال: «ياقنبر، أنت شاب ولك شره الشباب، وأنا أستحيي من ربّي أن أتفضّل عليك، لأنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون، وأطعموهم ممّا تأكلون».

رواه إبراهيم الثقفي^٣.

٥٢٣٥ عن علي بن جعفر بن ناجية: أنّه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول، فأرسل أبو الحسن عليه السلام يطلبه، فبعثه إليه، ثم اشترى له من قابل مثله، فلمّا قدم طلبه، فبعثه إليه.

رواه عبدالله بن جعفر^٤.

٥٢٣٦ عمر بن علي، عن أبيه، عن الحسين عليه السلام: أنّه كان يشتري الكساء الخزّ بخمسين ديناراً، فإذا صاف تصدّق به، لا يرى بذلك بأساً...

رواه العياشي^٥.

١. جم ٣١-٣٣١ ص.

٢. نل ١٨-٤٢ ص.

٣. مس ١٥-٤٥٨ ص.

٤. نل ٥-٣٤ ص.

٥. مس ٣-٢٤٢ ص.

٥٢٣٧ عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ عَلِيّاً كَانَ عِنْدَكُمْ فَأَتَى بَنِي دِيوَارٍ فَاشْتَرَى ثَلَاثَةَ أَثْوَابٍ بِدِينَارٍ: التَّمِيصَ إِلَى فَوْقِ الْكَعْبِ، وَالْإِزَارَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَالرِّدَاءَ مِنْ قَدَامِهِ إِلَى تَدْيِيهِ، وَمَنْ خَلَفَهُ إِلَى الْيَتِيمَةِ، فَلَبِسَهَا.
رواه المجلسي^١.

٥٢٣٨ عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اشْتَرَى بِالْعِرَاقِ قَمِيصاً سَنِبَلَاتِيّاً غَلِيظاً بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ...
رواه المجلسي^٢.

الفقرة الثامنة: أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

- ٥٢٣٩ كانت فدية نوفل بن الحارث في بدر ألف ربح.
وفي البداية والنهاية: أَنَّ فِدْيَتَهُ كَانَتْ ٤٠٠ دِينَارٍ^٣.
- ٥٢٤٠ عمرو بن العاص كان له بستان بالطائف يلقح كرومه بألف ألف خشبة، كُلَّ خَشْبَةٍ بِدَرَاهِمٍ. (يبدو أَنَّهُ كَانَ فِي آوَاخِرِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، أَوْ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ)^٤.
- ٥٢٤١ ثَمَنُ الْمَجْنِ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَسَاوِي ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ^٥.
- ٥٢٤٢ قَطَعَ عَلِيٌّ يَدَ سَارِقٍ فِي بَيْضَةِ حَدِيدٍ قِيمَتُهُ رُبْعُ دِينَارٍ^٦.

* * *

١. بحر ٧٦-ص ٣١١.
٢. بحر ٧٦-ص ٣٠٩.
٣. تيب ٢-ص ٣٨ والبداية ٣-ص ٣٠٠.
٤. تيب ٢-ص ٤٠٢.
٥. موسوعة فقه أبي بكر-ص ١٤٠-١٤١.
٦. موسوعة فقه علي-ص ٣٣٢.

عن طريق الإمامية:

٥٢٤٣ عن ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «كان فراش علي وفاطمة عليهما السلام، إهاب كبش - إلى أن قال: - وكان صداقها درعاً من حديد».

رواه عبدالله بن جعفر^١.

٥٢٤٤ عن أبي إسماعيل الصيقل الرازي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان، فقال لي: «يا أبا إسماعيل، يجيئني من قبلكم أثواب كثيرة، وليس يجيئني مثل هذين الثوبين، فقلت: جعلت فداك، تغزلهما أم إسماعيل وأنسجهما أنا، فقال لي: «حائك؟» فقلت: نعم، فقال: «لا تكن حائكاً» فقلت: فما أكون؟ قال: «صيقلًا» وكانت معي مائتا درهم، فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقاً، وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير.

رواه الكليني والطوسي^٢.

٥٢٤٥ عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يقطع السارق في كل شيء، يبلغ ثمنه مجناً - وهو ربع دينار - إن كان سرقة من بيت أو سوق أو غير ذلك».

رواه أحمد بن عيسى^٣.

٥٢٤٦ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: «أنّ علياً عليه السلام رفع إليه رجل سرق نعاماً قيمتها مائة درهم، فلم يقطعه، وقال: لا قطع في ريش».

رواه علي بن جعفر^٤.

١. مس ١٥ - ص ٦٧.

٢. ثل ١٧ - ص ١٤٠.

٣. مس ١٨ - ص ١٢١.

٤. مس ١٨ - ص ١٣٨.

الفقرة التاسعة: أسعار المباني والأراضي والمنشآت

٥٢٤٧ بناء المسجد بعد الهجرة، ورد تعاون الناس في البناء، ولم يرد استعمال عمل مأجور^١.

٥٢٤٨ عثمان اشترى على عهد الرسول ﷺ بئر رومة بخمسة وثلاثين ألفاً، وكان الماء منها يباع القرية بالمذ^٢.

٥٢٤٩ عمر اشترى دار صفوان بن أمية في مكة بأربعة آلاف درهم، فجعلها سجن^٣.

٥٢٥٠ دار الندوة في مكة اشتراها معاوية في خلافته بمائة ألف من حكيم بن حزام، فجعل ثمنها في سبيل الله، كان حكيم اشتراها في الجاهلية بزق خمر^٤.

٥٢٥١ في عهد عثمان: اشترى عبدالله بن جعفر سبختين بستين ألفاً، فأراد علي أن يحجر عليه^٥.

٥٢٥٢ دار أبي أيوب الأنصاري صارت لمولاه أفلح، فاشترها المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بألف دينار^٦.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٢٥٣ عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقباذات، ونهر سيريا، ونهر جوير، ونهر الملك.

١. البداية ٣- ص ٢١٦-٢١٧.

٢. تيب ٢- ص ٩٥.

٣. تيب ١- ص ٢٩٨ وموسوعة فقه عمر- ص ١٣١ و٣٠٥.

٤. معجم البلدان ٢- ص ٤٢٣.

٥. موسوعة فقه عمر- ص ١٤٩.

٦. البداية ٣- ص ٢٠٣.

وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم... الخبر.

رواه الكليني والصدوق^١.

٥٢٥٤ عن خالد بن ربيعي قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام دخل مكة في بعض حوائجه، فوجد أعرابياً متعلقاً بأستار الكعبة وهو يقول: يا صاحب البيت! البيت بيتك... قال: فلما كانت الليلة الثالثة وجدته وهو متعلق بذلك الركن، وهو يقول: يامن لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان بلا كيفية كان، ارزق الأعرابي أربعة آلاف درهم! قال: فتقدم إليه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: «يا أعرابي، سألت ربك القرى فقراك، وسألته الجنة فأعطاك... وفي هذه الليلة تسأله أربعة آلاف درهم؟»... قال: أريد ألف درهم للصدق، وألف درهم أقضي به ديني، وألف درهم اشتري به داراً، وألف درهم أتعيش منه، قال: «أنصفت يا أعرابي، فإذا خرجت من مكة فاسأل عن داري بمدينة الرسول».

فأقام الأعرابي بمكة أسبوعاً، وخرج في طلب أمير المؤمنين عليه السلام إلى مدينة الرسول... قال: فتلبس أمير المؤمنين عليه السلام وخرج، وقال: «أدعوا لي أبا عبد الله سلمان الفارسي» قال: فدخل إليه سلمان الفارسي، فقال: «يا أبا عبد الله، أعرض الحديقة التي غرسها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لي على التجار» قال: فدخل سلمان إلى السوق وعرض الحديقة، فباعها باثني عشر ألف درهم، وأحضر المال وأحضر الأعرابي، فأعطاه أربعة آلاف درهم، وأربعين درهماً نفقة...

رواه المجلسي^١.

٥٢٥٥ عن أبي علي ابن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم، فلما وفيت المال خُبرت أن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقف...» الخبر.

رواه الكليني^٢.

٥٢٥٦ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (أي الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام) قال: سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثم أجز بعضها بمائتي درهم، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره: أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعاً، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك، قال: «لا بأس».

رواه الصدوق^٣.

٥٢٥٧ في حديث: أنه كان لعلي بن الحسين عليه السلام عين بذي خشب، فاشتراها الوليد بن عتبة بن أبي سفیان بدين أبيه عليه السلام، وهو بضع وسبعون ألف دينار، واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة.

رواه ابن شهر آشوب^٤.

٥٢٥٨ عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب^٥ في شراكة، أيحل له بيعه؟ قال: «له بيعه بورق أو بشعير أو بهنطة أو بما شاء» الخبر.

رواه أحمد بن عيسى^٦.

١. بحر ٤١-ص ٤٤.

٢. تل ١٧-ص ٣٦٤.

٣. تل ١٩-ص ١٢٤.

٤. مس ١٧-ص ١١٤.

٥. الشرب بتشديد الشين وكسرهما: الحصة من الماء (لسان العرب ١: ٤٨٨).

٦. مس ١٧-ص ١١٤.

الفقرة العاشرة: أسعار الرقيق

- ٥٢٥٩ ثمن العبد في البحرين عن أبي موسى الأشعري ٨٠٠ درهم^١.
- ٥٢٦٠ كاتب رجل غلامه على عشرة آلاف و غلام يصنع مثل صناعته، على عهد عمر^٢.
- ٥٢٦١ كاتب سيرين أنساً على عشرين ألفاً، على عهد عمر^٣.
- ٥٢٦٢ أبو سعيد المقبري اشترته امرأة بسبعمائة درهم، وكاتبته على أربعين ألفاً^٤.
- ٥٢٦٣ أعان علي جعدة بن هبيرة بستمائة درهم في شراء خادم (يبدو أنه في خلافته)^٥.
- ٥٢٦٤ خديجة ملكت زيد بن حارثة بأربعمائة درهم (قبل البعثة)^٦.
- ٥٢٦٥ أبو بكر اشترى بلالاً بـ ٢٠٠ درهم، وقيل: ٣٥٠، وقيل: ٤٥٠ (في مكة قبل الهجرة)^٧.
- ٥٢٦٦ يعقوب باعه نعيم النخام بـ ٨٠٠ أو ٧٠٠ أو ٩٠٠ درهم^٨.
- ٥٢٦٧ بريدة كاتب أهلها على تسع أواق، كل سنة أوقية^٩.
- ٥٢٦٨ عبدالله بن عمر كاتب غلاماً له على ٣٥٠٠٠ درهم، فوضع من آخر كتابته ٥٠٠٠ (يبدو أنه كان على عهد عمر)^{١٠}.

١. موسوعة فقه عمر - ص ٢٢١.

٢. موسوعة فقه عمر - ص ٣٤٠.

٣. موسوعة فقه عمر - ص ١٤١.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٣٤١.

٥. موسوعة فقه علي - ص ١٠٥.

٦. المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٣.

٧. المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤.

٨. المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٤.

٩. المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٥٦.

١٠. المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٦٦.

- ٥٢٦٩ افتدت كرامة بنت عبدالمسيح من شوبل بعد فتح الحيرة بألف درهم... فلاموه فقال: ما كنت أظن أن عدداً أكثر من هذا^١.
- ٥٢٧٠ لَمَّا ولي عمر استشار في فداء سبائا العرب في الجاهلية والإسلام... وجعل فداء كل إنسان ستة أهره أو سبعة^٢.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٥٢٧١ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم». رواه الصدوق^٣.
- ٥٢٧٢ عن الإمام الرضا عليه السلام: «دية العبد قيمته - يعني ثمنه - وكذلك دية الأمة، إلا أن يتجاوز ثمنها دية الحر، فإن تجاوز ذلك ردّ إلى دية الحر، ولم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم، ولا بالأمة خمسة آلاف». عن فقه الرضا عليه السلام^٤.
- ٥٢٧٣ عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم، فقال: «لا يجوز أن يجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ». رواه الكليني^٥.
- ٥٢٧٤ عن ابن عباس، عن سلمان الفارسي في حديث طويل في سبب إسلامه... إلى أن قال: فلَمَّا فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله ﷺ: «كاتب ياسلمان» فكاتبته

١. الكامل ٢ - ص ٢٦٧.

٢. الكامل ٢ - ص ٢٦٠.

٣. مس ١٨ - ص ٣٠٥.

٤. جم ٢٦ - ص ٣٢٩.

٥. تل ٢٩ - ص ٢٠٨.

صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحبيها له وأربعين أوقية، فأعانتني أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثين ودية وعشرين ودية... الخبر.

رواه القطب الراوندي^١.

٥٢٧٥ عن أبي الورد قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن رجل قتل عبداً خطأ، قال: «عليه قيمته، ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم...».

رواه الطوسي^٢.

٥٢٧٦ عن إسماعيل السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: قال: «لو أن رجلاً سرق ألف درهم، فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة، فإن الفرج له حلال، وعليه تبعة المال».

رواه الطوسي^٣.

٥٢٧٧ قال علي بن الحسين ﷺ: «هؤلاء خيار من أصحاب رسول الله ﷺ، عذبهم أهل مكة ليفتنوهم عن دينهم، منهم: بلال وصهيب وخبّاب وعطار بن ياسر وأبواه، فأما بلال اشتراه أبو بكر بن أبي قحافة بعبدين له أسودين...» الخبر.

رواه المجلسي^٤.

٥٢٧٨ عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله ﷺ في حديث قال: قلت له: رجل ترك عبداً، لم يترك مالا غيره، وقيمة العبد ستمائة درهم، ودينه خمسمائة درهم، فأعتقه عند الموت، كيف يصنع فيه؟ قال: «يباع، فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم، ويأخذ الورثة مائة» الخبر.

١. مس ١٦ - ص ٢٢.

٢. نل ٢٩ - ص ٢٠٨.

٣. نل ١٧ - ص ٨٧.

٤. بحر ٢٢ - ص ٣٣٨.

رواه الطوسي^١.

٥٢٧٩ عن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقِي، وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَذَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ، فَهُوَ مَكَاتِبٌ».

رواه ابن أبي جمهور^٢.

٥٢٨٠ عن بريد المجلي، قال: سألتُه (أي أبي جعفر الباقر عليه السلام) عن رجلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ إِنْ هُوَ عَجَزَ عَنْ مَكَاتِبَتِهِ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرَّقِّ، وَإِنَّ الْمَكَاتِبَ أَدَّى إِلَى مَوْلَاهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ، وَتَرَكَ مَالًا، وَتَرَكَ ابْنًا لَهُ مَدْرَكًا، قَالَ: «نِصْفَ مَا تَرَكَ الْمَكَاتِبُ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّهُ لِمَوْلَاهُ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَالنِّصْفَ الْبَاقِي لَابْنِ الْمَكَاتِبِ، لِأَنَّ الْمَكَاتِبَ مَاتَ وَنِصْفُهُ حَرٌّ، وَنِصْفُهُ عَبْدٌ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، فَابْنُ الْمَكَاتِبِ كَهَيْئَةِ أَبِيهِ، نِصْفُهُ حَرٌّ وَنِصْفُهُ عَبْدٌ، فَإِنْ أَدَّى إِلَى الَّذِي كَاتَبَ أَبَاهُ مَا بَقِيَ عَلَى أَبِيهِ فَهُوَ حَرٌّ، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ».

رواه الكليني والطوسي^٣.

٥٢٨١ عن عبيد بن زرارة قال: سألتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عن رجلٍ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَى مَمْلُوكٍ يَبَاعُ فِي مَنْ يَرِيدُهُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرَاهِمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ فَأَعْتَقَهُ، هَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ» الْخَبَرِ.

رواه الطوسي^٤.

١. نل ١٩- ص ٤١١.

٢. مس ١٦- ص ١٤.

٣. نل ٢٣- ص ١٤٩.

٤. نل ٩- ص ٢٩٢.

٥٢٨٢ عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل تزوج امرأة وأمهرها أباهها، وقيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال: «ليس عليها شيء».

رواه الكليني^١.

الفقرة الحادية عشرة: المهور

٥٢٨٣ صدق أم المؤمنين زينب بنت خزيمة اثنا عشر أوقية ونصف. كان ذلك في السنة الرابعة للهجرة^٢.

٥٢٨٤ تزوج عبدالرحمان بن عوف امرأة على وزن نواة من ذهب (يبدو أن ذلك في أواخر الهجرة) فقال له الرسول ﷺ: «أولم ولو بشاة».

أخرجه الستة وابن ماجه.

قال ابن الأثير في جامع الأصول: وزن نواة اسم لما وزنه خمسة دراهم، وقيل: أراد ذهباً قيمته خمسة دراهم^٣.

٥٢٨٥ عمر في خلافته حاول تحديد المهور بأربعين أوقية، ثم تراجع.

من رواية أبي يعلى عن مسروق^٤.

٥٢٨٦ صدق عمر لأُم كلثوم بنت علي، في أواخر خلافة عمر: أربعون ألف درهم^٥.

٥٢٨٧ أجاز عمر خلع امرأة على ألف درهم^٦.

١. نل ٢١ - ص ٣١٨.

٢. البداية ٤ - ص ٩٠.

٣. ج ٧ - ص ٤٩٠ - ٤٩١ وجه ١ - ص ٦٠٧.

٤. مطا ٢ - ص ٤.

٥. تيب ٢ - ص ٤٠٥.

٦. موسوعة فقه عمر - ص ٣٠١.

٥٢٨٨ قال علي: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم^١.

* * *

عن طريق الإمامية:

٥٢٨٩ عن الإمام الرضا عليه السلام: «إذا تزوجت فاجهد أن لا تجاوز مهرها مهر السنة، وهو خمسمائة درهم، فعلى ذلك زوج رسول الله ﷺ وتزوج نساء».

عن فقه الرضا عليه السلام^٢.

٥٢٩٠ عن محمد بن محمود، عن أبيه قال: حضرت مجلس أبي جعفر عليه السلام، حين تزويج المأمون - إلى أن قال: - قال أبو جعفر عليه السلام بعد الخطبة: «وهذا أمير المؤمنين زوجني ابنته، على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين، من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ﷺ لأزواجه خمسمائة درهم، ونحلتها من مالي مائة ألف درهم» الخبر.

رواه المجلسي^٣.

٥٢٩١ عن صفوان، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث أنه قال: «وقد كان الرجل عند رسول الله ﷺ، يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة» الخبر.

رواه أحمد بن عيسى^٤.

٥٢٩٢ عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، أنه قال لرجل: «تزوجها ولو بخاتم من حديد».

١. موسوعة فقه علي - ص ٦٠٦.

٢. مس ١٥ - ص ٦٢.

٣. مس ١٥ - ص ٦٣.

٤. مس ١٥ - ص ٥٩.

رواه المفيد^١.

٥٢٩٣ عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، أنه قال: «تزوج الحسن بن علي عليه السلام امرأة، فأرسل إليها بمائة جارية، مع كل جارية ألف درهم».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٥٢٩٤ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباه: قال: قال علي عليه السلام: «إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لثلاث؛ يشبه مهر البغي».

رواه الصدوق^٣.

الفقرة الثانية عشرة: الأجور ونفقات العائلة

٥٢٩٥ في المزارعة الفاسدة قضى الرسول ﷺ للعامل بأجر المثل، درهم كل يوم^٤.

٥٢٩٦ عتاب بن أسيد كان أمير الرسول ﷺ على مكة، أجرته درهم كل يوم. وفي رواية: أنه جعل له أربعين أوقية (أي ١٦٠٠ درهم) في السنة^٥.

٥٢٩٧ جعل الرسول ﷺ فداء أهل بدر ٤٠٠ أقل من ما فودي به أحد منهم من المال، وأكثر ما فودي به ٤٠٠٠ درهم. فداء العباس ٤٠٠ دينار هو وعقيل ونوفل. ومن الأسرى من استؤجر على عمل بمقدار فدائه^٦.

وكذا المفصل في تاريخ العرب ٧ - ص ٤٤٣ وأيام العرب في الإسلام - ص ٣٠.

يلاحظ أن العرب كانت تعظم الخط والكتابة^٧.

١. مس ١٥ - ص ٥٩.

٢. مس ١٥ - ص ٧٠.

٣. ع - ص ٥٠١ وجم ٢٦ - ص ٢٧٥.

٤. المبسوط ٣٣ - ص ١٥ - ١٦.

٥. تيب ١ - ص ٢٦٤.

٦. البداية ٣ - ص ٢٩٩ - ٣٠٠ و٣٢٨.

٧. تيب ١ - ص ٤٩.

- ٥٢٩٨ أجر أبي بكر في خلافته :
 - بردان إذا أخلقهما وضمهما وأخذ مثلهما .
 - نصف شاة ليس فيها رأس ولا حوايا البطن .
 - دابة إذا سافر .
 - نفقة أهله كما كان ينفق عليهم قبل أن يستخلف .
 وقد أنفق في سنتين وبعض أخرى ٨٠٠٠ درهم . مجموع مدة خلافته ٨٠٧ يوم من ١١/٣/١٣ إلى ١٣/٦/١٣ هـ^١ .
- ٥٢٩٩ وذكر ابن الأثير والخضري : أن رزقه كان في السنة ٦٠٠٠ درهم^٢ .
 أجر أبي بكر ٢٠٠٠ درهم ، ثم طلب الزيادة فزادوه ٥٠٠ درهم^٣ .
- ٥٣٠٠ أربعة آلاف فما دونها نفقة ، وما فوقها كنز . قول لملي^٤ (يبدو أنه كان في زمن خلافته)^٥ .
- ٥٣٠١ لم تكن العرب تحب عمل المهنة بأيديها . مولى صنع المنبر للرسول ﷺ بالمدينة^٦ .
- ٥٣٠٢ علي رزق شريعاً القاضي خمسمائة^٧ .
- ٥٣٠٣ في قسمة الفيه : كان الرسول ﷺ يعطي الأعزب حظاً واحداً ، والمتزوج حظين^٨ .
- ٥٣٠٤ طعام أهل الصفة : كل يوم مئتان من تمر^٩ .

١ . موسوعة أبي بكر - ص ٥٧ .

٢ . تاريخ الأمم الإسلامية ١ - ص ١٩٥ والكامل ٢ - ص ٢٩١ .

٣ . تيب ١ - ص ٥ و ٢٦٥ .

٤ . موسوعة فقه علي - ص ٢٨ و ٥٥٠ .

٥ . تيب ١ - ص ٦٦ - ٦٩ .

٦ . تيب ١ - ص ٢٦٤ .

٧ . تيب ١ - ص ٢٢٤ .

٨ . تيب ١ - ص ٤٧٥ .

- ٥٣٠٥ راتب الحارث بن الحكم عامل عثمان على السوق: درهمان كل يوم^١.
- ٥٣٠٦ كان سلمان ينسج الخوص، ويأكل من عمل يده^٢.
- ٥٣٠٧ أعطى النبي ﷺ الحجاج أجرته درهماً^٣.
- ٥٣٠٨ جعل عمر في ولايته لمن ردّ الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً^٤.
- ٥٣٠٩ وجعل علي لمن ردّ العبد الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً كذلك^٥.
- ٥٣١٠ فرض الصحابة لعمر راتب قدره ستة آلاف في السنة، غير أنّ النصّ عن عمر يذكر أنّ ذلك كان بعد فتح القادسية ودمشق^٦.
- ٥٣١١ عمر رزق عياض بن غنم حين ولّاه جند حمص كل يوم ديناراً وشاة ومدّاً^٧.
- ٥٣١٢ رواتب ولاية عمر: معاوية في الشام ١٠٠٠ دينار، عثمان بن حنيف في العراق ٥٠٠٠ درهم إضافة إلى ربع شاة وخمسة دراهم يومياً، عمار في الكوفة ٦٠٠ درهم في الشهر إضافة إلى نصف شاة يومياً، ابن مسعود ١٠٠ درهم في الشهر ونصف شاة يومياً، شريح قاضي الكوفة ١٠٠ درهم كل شهر وعشرة أجربة كل شهر، سليمان بن ربيعة ٥٠٠ درهم كل شهر، عياض وإلي حمص دينار وشاة ومدّ كل يوم^٨.
- ٥٣١٣ نهى علي الرجل يملك القليل أن يوصي، فقد نهى رجلاً من بني هاشم وقال: قال الله تبارك وتعالى ﴿إِنْ تَرَكْتُمْ خَيْرًا﴾، وإنما تركت مالاً يسيراً، فدعه لأهلك. ونهى مولى عنده ٧٠٠ درهم عن الوصية. وقال عمن ترك ثلاثمائة دينار أو أربعمائة ولم يوص:

١. تيب ٢- ص ٣٦.

٢. تيب ٢- ص ٩٢.

٣. تيب ٢- ص ١٠٥.

٤. موسوعة فقه عمر- ص ١٩٠.

٥. موسوعة فقه علي- ص ١٦٩.

٦. موسوعة فقه عمر- ص ٥٣٤.

٧. تيب ١- ص ٢٦٤.

٨. موسوعة فقه عمر- ص ٥٣٤-٥٣٥.

ليس بشيء، إنما قال الله: ﴿إِنْ تَرَكْ خَيْرًا﴾^١.

٥٣١٤ فرض علي نفقة للزوجة نصف صاع من برّ في اليوم، و١٢ درهماً نفقة في الشهر: أربعة للخادم، وثمانية للمرأة، منها اثنان للقطن والكتان. وفرض مثل ذلك للأرامل الذين لا منفق لهم^٢.

٥٣١٥ هاجر أبو بكر ومعه ٥٠٠٠ درهم^٣.

٥٣١٦ أمر عمر بمدين من قمح فطحنا ثم خبزنا، ثم أدمهما بقسطين زيتاً، ثم أجلب عليهما ثلاثين رجلاً، فكان كفاية شيعهم - غداء وعشاء - ثم قال عمر: إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مديي حنطة، وقسطي خلّ، وقسطي زيت^٤. وذكر مثله ابن سعد وقال: جريباً بدلاً من مدي^٥.

وذكر مثله الميرد، وأضاف: أنّ ذلك كان قبل المدائن ووقوع خزان كسرى بين أيدي المسلمين^٦.

٥٣١٧ في عام الرمادة أصلح عمرو بن العاص بحر القلزم، وأرسل فيه الطعام إلى المدينة، فصار الطعام بالمدينة كسعر مصر^٧.

٥٣١٨ أبو لؤلؤة، قاتل عمر بن الخطاب: كان خراجه كل يوم درهماً، ولم يعتبره عمر كثيراً، أما صناعته فكان نجاراً نقاشاً حدّاداً^٨.

* * *

١. موسوعة فقه علي - ص ٦٢٣ - ٦٢٤.

٢. موسوعة فقه علي - ص ٥٠٤ و ٥٨٨.

٣. البداية ٣ - ص ١٧٩ والكمال ٢ - ص ٢٩٠.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٠.

٥. الطبقات الكبرى ٣ - ص ٣٠٥.

٦. الكامل ٢ - ص ٣٥١.

٧. الكامل ٢ - ص ٣٨٩.

٨. الكامل ٣ - ص ٢٦.

عن طريق الإمامية:

٥٣١٩ عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي عليه السلام، عن عمه عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله، وهو أدناها جزءاً^١».

رواه الطوسي^١.

٥٣٢٠ عن ميسر، عن أحدهما (أي الإمام الباقر أو الصادق عليه السلام)، قال: قال: «ياميسر، إني لأظنك وصولاً لبني أبيك» قلت: نعم جعلت فداك، لقد كنت في السوق وأنا غلام وأجرتي درهمان، وكنت أعطي واحداً عمتي وواحداً خالتي، فقال: «أما والله لقد حضر أجلك مرتين، كل ذلك يؤخر».

رواه الكشي^٢.

٥٣٢١ علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام، قال: وسألته عن رجلٍ أعطى رجلاً مائة درهم يعمل بها، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، هل يحل ذلك؟ قال: «لا، هذا الربا محضاً».

رواه علي بن جعفر^٣.

٥٣٢٢ في حديث الحولاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: «ياحولاء، للمرأة على زوجها أن يشبع بطنها، ويكسو ظهرها، ويعلمها الصلاة والزكاة إن كان في مالها حق، ولا تخالفه في ذلك».

١. مس ١٥ - ص ٢٢١.

٢. نل ٢١ - ص ٥٣٦.

٣. نل ١٨ - ص ١٣٧.

رواه علي بن إبراهيم القمي^١.

٥٣٢٣ عن علي عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿لَا تُضَارِرَ وَالِدَتَهُ بِرِكَدَهَا وَلَا مَوْلُودَهُ بِرِكَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: «علی وارث [الصبي الذي يرثه] إذا مات أبوه ما علی أبيه [من] نفقته ورضاعه» الخبر.

رواه النعمان بن محمد^٢.

٥٣٢٤ عن هارون بن حمزة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ... الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فليُنظر ما يستفضل منها فليأكله هو ومن يسمعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسمعه من عياله».

رواه الطوسي^٣.

٥٣٢٥ عن علي عليه السلام، قال: «يجبر الرجل على النفقة على امرأته» الخبر.

رواه علي بن جعفر^٤.

٥٣٢٦ عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلئ، أنفق عليها حتى تضع».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٥٣٢٧ عن بكر بن عيسى قال: كان علي عليه السلام يقول: «يا أهل الكوفة، إن خرجت من عندكم بغير رحلي وراحلي وغلامي فأنا خائن» وكانت نفقته تأتیه من غلته بالمدينة من «ينبع» وكان يطعم الناس الخلّ واللحم، ويأكل من الثريد بالزيت، ويجلّلها بالتمر من المعجوة، وكان ذلك طعامه... الخبر.

١. مس ١٥ - ص ٢١٨.

٢. مس ١٥ - ص ٢٢١.

٣. ثل ٩ - ص ٢٣٩.

٤. مس ١٥ - ص ٢١٧.

٥. مس ١٥ - ص ٢٢٠.

رواه إبراهيم الثقفي^١.

٥٣٢٨ عن موسى بن جعفر قال: قال جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: «أن رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفّة... وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مدّاً مدّاً من تمر في كلّ يوم...» الخبر.

رواه قطب الدين الراوندي^٢.

٥٣٢٩ عن ميسر قال: قال أبو عبد الله ﷺ: «ياميسر، لقد زيد في عمرك، فأَي شيء تعمل؟» قلت: كنت أجيراً وأنا غلام بخمسة دراهم، فكنت أجريها على خالي.

رواه الصفار^٣.

٥٣٣٠ عن الحلبي عن أبي عبد الله ﷺ، قال: قلت: من الذي أجبر على نفقته؟ قال: «الوالدان، والولد، والزوجة، والوارث الصغير».

رواه الصدوق^٤.

٥٣٣١ عن إسماعيل عن الصادق عن الباقر ﷺ أنه قال: «ما اشتكى رسول الله ﷺ وجعاً قط إلا كان مفزعه إلى الحمامة».

وقال أبو طيبة: حجمت رسول الله ﷺ وأعطاني ديناراً... الحديث.

رواه النوري^٥.

٥٣٣٢ عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن ﷺ، قال: سألت عن جعل الآبق والضالّة^٦.

قال: «لا بأس به».

١. ثل ١٥-ص ١٠٩.

٢. مس ١٢-ص ٥٦.

٣. مس ١٥-ص ٢٤٨.

٤. ثل ٢١-ص ٥١١.

٥. جم ٢٢-ص ٤٣٢.

٦. الجمل: أجر العامل.

رواه الكليني والطوسي^١.

٥٣٣٣ عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث إياق العبد، قال: «استوثق منه، ولكن اشبعه واكسه» قلت: وكم شبعه؟ قال: «أنا نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر».

رواه الطوسي والصدوق والكليني^٢.

٥٣٣٤ عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «سبع من سوابق الأعمال، فعليكم بهن... فذكرهن وقال فيهن: والنفقة على العيال».

رواه النعمان بن محمد^٣.

٥٣٣٥ عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: «إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤني^٤، فإن جاءها بشيء لم يفرق بينهما، وإن لم يجد شيئاً أجّل وفرّق بينهما».

رواه النعمان بن محمد^٥.

٥٣٣٦ عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال له: «الوصية تردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيث^٦، فأتى تردّ إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم...» الحديث.

رواه الكليني والطوسي^٧.

١. نل ٢٣- ص ٨٦.

٢. نل ٢١- ص ٥١٢.

٣. مس ١٥- ص ٢١٧.

٤. في الحجرية: «استوفي».

٥. مس ١٥- ص ٢١٧.

٦. في «يب»: «والجنف».

٧. نل ١٩- ص ٢٦٧.

٥٣٣٧ عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال». رواه الصدوق والطوسي^١.

٥٣٣٨ عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها؟ قال: «يسدّ جوعتها، ويستر عورتها، ولا يقبح لها وجهاً، فإذا فعل ذلك فقد - والله - أذى إليها حقّها» قلت: فالدهن؟ قال: «غتباً يوم، ويوم لا» قلت: فاللحم؟ قال: «في كلّ ثلاثة، فيكون في الشهر عشر مرات لا أكثر من ذلك، والصبيغ في كلّ ستة أشهر، ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب: ثوبين للشتاء وثوبين للصيف، ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرأس والخلّ والزيت، ويقوتهنّ بالمذّ، فأبني أقوت به نفسي، وليقدر لكلّ إنسان منهم قوته، فإن شاء أكله، وإن شاء وهبه، وإن شاء تصدّق به، ولا تكون فاكهة عامة إلّا أطعم عياله منها، ولا يدع أن يكون للعبد عندهم فضل في الطعام أن (يسنا لهم) في ذلك ما لم (يسناه لهم) في سائر الأيام». رواه الكليني والطوسي^٢.

٥٣٣٩ عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «فأما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه، فهي مطعمه ومشربه، وملبسه ومنكحه، ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج إليه من الإجراء على مرّة متاعه أو حملة أو حفظه، ومعنى ما يحتاج إليه فيبني نحو منزله، أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه، وأما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن يلزمه نفقته: فعلى ولده، ووالديه، وامراته، ومملوكه، لازم له ذلك في السر واليسر».

رواه الصدوق وابن شعبة^٣.

١. تل ١٩ - ص ٢٦٤.

٢. تل ٢١ - ص ٥١٣.

٣. تل ٢١ - ص ٥١٥.

٥٣٤٠ عن عمرو بن جبير المزرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرأة، فخيرها، ثم قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العري، ويطعمها من الجوع، وإذا أذنبت غفر لها، قالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا» الحديث.

رواه الكليني^١.

٥٣٤١ عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «وللمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عذتها، فإذا حلّ أجلها ﴿مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّحِينَ﴾ والمطلقة لها السكنى والنفقة ما دامت في عذتها، حاملاً أو غير حامل، ما دامت للزوج عليها رجعة».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٥٣٤٢ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله، عندي دينار، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أمك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أبيك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ قال: أنفقه على أخيك، قال: عندي آخر، فما تأمرني به؟ ولا والله ما عندي غيره، قال: أنفقه في سبيل الله، وهو أَدْنَاهَا جزاءً».

رواه الطوسي^٣.

الفقرة الثالثة عشرة: الجوائز والإقطاعات

٥٣٤٣ جوائز وفد تميم كل واحد منهم اثنا عشرة أوقية ونشا، ولوفد آخر لكل واحد خمس أواق^٤.

١. نل ٢١- ص ٥١١.

٢. مس ١٥- ص ٢٢٠.

٣. مس ١٥- ص ٢٢١.

٤. تيب ١- ص ٤٥١- ٤٥٢.

- ٥٣٤٤ أجاز الرسول ﷺ عامل قيصر على عمان بخمسمائة درهم^١.
- ٥٣٤٥ أقطع الرسول ﷺ من فذك محبصة بن مسعود ثلاثين وسقاً من تمر، وثلاثين وسقاً من شعير^٢.
- ٥٣٤٦ أمر الرسول ﷺ بلالاً أن يعطي العباس بن مرداس حلّة، وأعطى غيره برداً^٣.
- ٥٣٤٧ جائزة عمر لعبدالله بن جرير البجلي ثمانون ديناراً، وجائزته لأُم كرز البجلية ثمانون ديناراً وناقّة ذلول وقطيفة حمراء^٤.
- ٥٣٤٨ أجاز عمر بألف دينار^٥.
- ٥٣٤٩ في عام الرمادة أجاز عمر أبا عبيدة بأربعة آلاف على توزيعه الطعام على الناس حول المدينة^٦.



عن طريق الإمامية:

- ٥٣٥٠ عن الحسين ﷺ أنّه كتب كتاباً إلى معاوية، وذكر الكتاب، وفيه تفرّيع عظيم وتوبيخ بليغ، قال: فما كتب إليه معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث إليه في كلّ سنة ألف ألف درهم سوى عروض وهدايا من كلّ ضرب.
- رواه الطبرسي^٧.
- ٥٣٥١ عن عبدالله بن الفضل، عن أبيه في حديث: أنّ الرشيد أمر بإحضار موسى بن

١. تيب ١ - ص ٢٠١.

٢. البداية ٤ - ص ٢٠٢.

٣. تيب ١ - ص ٤٤٢.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٦٣ - ٦٤.

٥. موسوعة فقه عمر - ص ١٨١ و ٦٥٨.

٦. الكامل ٢ - ص ٣٨٩.

٧. نل ١٧ - ص ٢١٧.

جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه، وأتى بها بحقة الغالية^١، ففتحها بيده فغلغه بيده، ثم أمر أن يحمل بين يديه خلع ويدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام : «والله لولا أنني أرى من أزوجه بها من عزّاب بني أبي طالب لثلاً ينقطع نسله ما قبلتها أبداً».

رواه الصدوق^٢.

٥٣٥٢ عن أبي الحسن موسى عليه السلام في حديث قال : «إن الله لما فتح على نبيّه فذك وما ولاها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، فأنزل الله على نبيّه : ﴿وَأَتَتْ ذَا الْقَرْيَةِ سَحْهٖ﴾ فلم يدر رسول الله ﷺ من هم، فراجع في ذلك جبرئيل، وراجع جبرئيل ربّه، فأوحى الله إليه أن ادفع فذك إلى فاطمة - إلى أن قال : - حدّ منها جبل أحد، وحدّد منها عريش مصر، وحدّ منها سيف البحر، وحدّ منها دومة الجندل، قيل له : كلّ هذا؟ قال : نعم، إنّ هذا كلّهُ ممّا لم يوجف أهله على رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب».

رواه الكليني والطوسي^٣.

٥٣٥٣ أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لابأس بجوائز السلطان».

رواه أحمد بن عيسى^٤.

٥٣٥٤ عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام : «أنّ الحسن والحسين عليه السلام كانا يقبلان جوائز معاوية».

رواه الطوسي^٥.

١. كذا في المصدر.

٢. تل ١٧ - ص ٢١٦.

٣. تل ٩ - ص ٥٢٥.

٤. تل ١٧ - ص ٢١٨.

٥. تل ١٧ - ص ٢١٤.

وفي رواية أخرى عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «أن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه، ويقبلان جوائزه». رواه عبدالله بن جعفر الحميري^١.

٥٣٥٥ عن الفضل بن الربيع، عن أبيه، قال: بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمد عليه السلام - إلى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه، وقال: - فقال المنصور: يا غلام انتني بالغالية، فأثاء بها فجعل يغلفه بيديه، ثم دفع إليه أربعة آلاف دينار، ودعا بدايته فأثاء بها، فجعل يقول: قدم قدم، إلى أن أتى بها إلى عند سريره، فركب جعفر بن محمد عليه السلام، الخير.

رواه الطوسي والصدوق^٢.

٥٣٥٦ عن أبي المغرا قال: سألت رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال: أصلحك الله، أمر العامل فيجيزني بالدرهم أخذا؟ قال: «نعم» قلت: وأحيت بها؟ قال: «نعم». رواه الطوسي والصدوق^٣.

الفقرة الرابعة عشرة: العطايا

٥٣٥٧ بعد أن جاء فيء كسرى وفيء البحرين، جعل عمر الأعطيات كما يلي: عائشة ١٢٠٠٠، وكل من صفية وجويرية ٦٠٠٠، وباقي نساء النبي عليه السلام ١٠٠٠٠ لكل منهن، المهاجرون البديون ٥٠٠٠ درهم، وكذا أسامة بن زيد، البديون الأنصار والمهاجرون بعد ٤٠٠٠ إلا عبدالله بن عمر ٣٥٠٠، أنصار بعد بدر ٣٠٠٠، من حضر الحديبية وفتح مكة وأبناء المهاجرين ومن شهد القادسية أو اليرموك ١٥٠٠، بعض النساء ١٠٠٠، والهرمزان ٢٠٠٠^٤.

١. تل ١٧ - ص ٢١٦.

٢. مس ١٣ - ص ١٧٦.

٣. تل ١٧ - ص ٢١٣.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٧ - ٥٣٩ وطبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٥ - ٢٩٩.

- ٥٣٥٨ لم يذكر في موسوعة فقه عمر مقدار ما فرضه للزوجة، أما المولود فطاؤه ١٠٠ درهم كل سنة، البالغ كان عطاؤه ٥٠٠ أو ٦٠٠ درهم^١.
- ٥٣٥٩ رغب عمر في آخر حياته أن يجعل عطاء الرجل ٤٠٠٠: ١٠٠٠ لسلأحه، و ١٠٠٠ لفرسه، و ١٠٠٠ لأهله، و ١٠٠٠ لنفقته^٢.
- وقال في الكامل: ألقأ يجعلها الرجل في أهله، وألقأ يزودها معه، وألقأ يتجهز بها، وألقأ يترقق بها^٣.
- ونقل ابن سعد قول عمر: لئن عشت لأجعلن عطاء المسلمين ثلاثة آلاف^٤.
- ٥٣٦٠ أسلم الرقيل دهقان النهرين، ففرض له عمر في ألفين^٥.
- ٥٣٦١ جعل علي (ويبدو أن ذلك كان منذ عهد الرسول ﷺ) للراجل سهماً، وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه^٦.
- ٥٣٦٢ أبقي علي عطاء المولود واللقيط ١٠٠ درهم (في السنة)^٧.
- وذكر ابن سعد: أن عمر جعل اللقيط على مائة، وفرض له رزقاً (أي طعاماً) يأخذه وليه كل شهر ما يصلحه^٨.
- ٥٣٦٣ في حوادث أهل الكوفة ضد عثمان: أن واليه سعيد يريد على نقصان نساكم على مائة (ويبدو أنهم كن على ٥٠٠)^٩.

• • •

١. موسوعة فقه عمر - ص ٥٣٩.

٢. موسوعة فقه عمر - ص ٥٤٤.

٣. الكامل ٢ - ص ٣٥١.

٤. طبقات ابن سعد ٣ - ص ٣٠٤.

٥. موسوعة فقه عمر - ص ١٨٦.

٦. موسوعة فقه علي - ص ٤٩٨.

٧. موسوعة فقه علي - ص ٥٠٣.

٨. طبقات ابن سعد ٣ - ص ٢٩٨.

٩. الكامل ٣ - ص ٧٤.

عن طريق الإمامية:

٥٣٦٤ عن أبي النصر الهمداني، قال: حَدَّثَنِي حَكِيمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْهُ أَبِي مُحَمَّدُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ:، وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ جَرَتْ بَيْنَ أَبِيهَا عليه السلام وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْمَأْمُونِ، وَفِيهَا ذِكْرُ الْحَرَزِ الْمَشْهُورِ بِحَرَزِ الْجَوَادِ عليه السلام، إِلَى أَنْ قَالَتْ: قَالَ الْمَأْمُونُ لِيَاسِرٍ: سِرْ إِلَى ابْنِ الرِّضَا عليه السلام وَأَبْلُغْهُ عَنِّي السَّلَامَ، وَاحْمِلْ إِلَيْهِ عَشْرِينَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَقَدِّمْ إِلَيْهِ الشَّهْرِي الَّذِي رَكِبْتَهُ الْبَارِحَةَ، تَمَّ أَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ الْهَاشِمِيِّينَ أَنْ يَدْخُلُوا عَلَيْهِ بِالسَّلَامِ وَيَسْلَمُوا عَلَيْهِ، قَالَ يَاسِرٌ: فَأَمَرْتُ لَهُمْ بِذَلِكَ، وَدَخَلْتُ أَنَا أَيْضاً مَعَهُمْ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَأَبْلَغْتُ التَّسْلِيمَ، وَوَضَعْتُ الْمَالَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَرَضْتُ الشَّهْرِيَّ عَلَيْهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ تَبَسَّمَ، الْخَيْرُ.

رواه النوري^١.

٥٣٦٥ عن محمد بن الربيع الحاجب، قال: قعد المنصور يوماً في قصره في القبة الخضراء - إلى أن ذكر إرساله إلى الصادق عليه السلام في آخر الليل، ودخوله عليه السلام عليه وعتابه عليه واعتذاره إلى أن قال: - قال: ياربيع هات العيب من موضع كانت فيه القبة، فأتيته بها، فقال: ادخل يدك فيها، فكانت مملوءة غالية، وضعها في لحيته، وكانت بيضاء فاسودت. وقال: احمله على صاره من دوابي التي أركبها، وأعطه عشرة آلاف درهم، وشيئعه إلى منزله مكرماً... الْخَيْرُ.

رواه ابن طلاوس^٢.

٥٣٦٦ في بغاله عليه السلام: أهدى إليه المقوقس لدل - وكانت شهباء - فدفعها إلى علي عليه السلام، ثم كانت للحسن، ثم للحسين عليه السلام، ثم كبرت وعميت، وهي أو بغلة رُكبت في الإسلام.

١. مس ١٣ - ص ١٧٨.

٢. مس ١٣ - ص ١٧٦.

رواه ابن شهر آشوب^١.

٥٣٦٧ عن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وعنده إسماعيل ابنه، فقال: «ما يمنع ابن أبي السمال أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطي الناس؟» ثم قال لي: «لِمَ تركت عطاءك؟» قال: قلت: مخافة علي ديني، قال: «ما منع ابن أبي السمال أن يبعث إليك بعطاءك، أما علم أن لك في بيت المال نصيباً؟».

رواه الطوسي^٢.

٥٣٦٨ عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه «أن علياً عليه السلام كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسيه^٣ وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً».

رواه الكليني والطوسي^٤.

٥٣٦٩ عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آباه: «أن علياً عليه السلام قال: إذا ولد المولود في أرض الحرب، قسم له ممّا أفاء الله عليهم».

رواه الطوسي^٥.

٥٣٧٠ الحسن بن علي الوشاء قال: سألت مولانا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: هل خلف رسول الله ﷺ غير فدك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: «إن رسول الله ﷺ خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستة أفراس، وثلاث نوق... فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه وسيفه، وعمامته وخاتمه، فإنه جعلها لأمر المؤمنين عليه السلام».

رواه الإربلي^٦.

١. مس ١٣- ص ٢٠٩.

٢. نل ١٧- ص ٢١٤.

٣. في التهذيب: لفرسه.

٤. نل ١٥- ص ١١٦.

٥. نل ١٥- ص ١١٣.

٦. نل ٢٦- ص ١٠٢.

الفقرة الخامسة عشرة: السؤال وحد استحقاق الزكاة

٥٣٧١ قال علي: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهماً، ولا يعطاها من له خمسون درهماً^١.

• • •

عن طريق الإمامية:

٥٣٧٢ عن محمد بن مسلم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة، ويخرج زكاتها منها، ويشتري منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطي البقية أصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله».

رواه الصدوق^٢.

الفقرة السادسة عشرة: زكاة الفطر والكفارات والصدقات

٥٣٧٣ في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، يعطى كلّ مسكين صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو نصف صاع من قمح، أسوة بزكاة الفطر، من قول عمر^٣.

٥٣٧٤ في كفارة اليمين عند الإطعام، قال عمر: أطمع عتيّ صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من برّ^٤.

٥٣٧٥ عن كعب بن عجرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (في كفارة الحلق للمحرم):.... وإن شئت فأطعم ثلاثة أصع، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع^٥.

١. موسوعة فقه علي - ص ٣١٠.

٢. ع - ص ٣٧٠ ونل ٩ - ص ٢٣٢.

٣. موسوعة فقه عمر - ص ٢٨٥.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٤٩٦.

٥. موسوعة فقه علي - ص ٢١٣.

- ٥٣٧٦ صدقة الفطر كانت نصف صاع من برٍّ على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر .
من رواية سعيد بن المسيّب^١ .
- ٥٣٧٧ قضى عليّ جزاء حلق الشعر للمحرم بصوم ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع^٢ .
- ٥٣٧٨ قضى عليّ في الإطعام: نصف صاع قمح، أو صاع شعير، أو صاع تمر، لكل مسكين غداءً وعشاءً، والكسوة: ثوب تجزئ فيه الصلاة^٣ .
- ٥٣٧٩ كثرت الحنطة على عهد عليّ، فزاد نصف صاع^٤ .
- ٥٣٨٠ في تفسير آية الظهار، وردت الكفارة: نصف وسق من تمر لإطعام ستين مسكيناً... وقالت: وأنا سأعينه بفرق، وفي رواية: خمسة عشر صاعاً... وكانوا يرون أنّ عند أوس مثلها...^٥ .
- وفي تفسير الطبري: فرعاه ﷺ بشطر وسق ثلاثين صاعاً... ليطعم ستين مسكيناً^٦ .



عن طريق الإمامية:

- ٥٣٨١ عن علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن كفارة اليمين، فقال: «عتق رقبة، أو كسوة، أو الكسوة ثوبان، أو إطعام عشرة مساكين، أي ذلك فعل أجزأ عنه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متواليات، وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً» .

١. موسوعة فقه أبي بكر - ص ١٣٢ .

٢. موسوعة فقه علي - ص ٢١٣ .

٣. موسوعة فقه علي - ص ٢٣٤ .

٤. موسوعة فقه علي - ص ٣١٢ .

٥. شذرات الذهب - ص ١٩ .

٦. الطبري ١٤ - ص ٣ .

رواه الكليني والطوسي^١.

٥٣٨٢ عن سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن قول الله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِغَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسُوتُهُمْ﴾ في كفارة اليمين؟ قال: «ما يأكل أهل بيت يشبعهم يوماً» وكان يعجبه مد لكل مسكين، قلت: أو كسوتهم؟ قال: «نوبين لكل رجل».

رواه العياشي^٢.

٥٣٨٣ عن حرير، عن رواه، عن الصادق عليه السلام، في قول الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ قال عليه السلام: «مر رسول الله صلى الله عليه وآله علي كعب بن عجرة والقمل تتناثر من رأسه وهو محرم، فقال صلى الله عليه وآله له: أيؤذك هوامك؟ قال: نعم، فأنزلت هذه الآية: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحلق رأسه، وجعل الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، مدين لكل مسكين، والنسك».

رواه العياشي^٣.

٥٣٨٤ عن الرضا عليه السلام: «... لكل رأس صاع من تمر، أو صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب».

وروي: الفطر نصف صاع من بر، وسائره صاعاً صاعاً.

عن فقه الرضا عليه السلام^٤.

٥٣٨٥ عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَخْلَقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدَّةٌ مِنْ حَيْثُ كَانَ أَوْ

١. تل ٢٢ - ص ٣٧٥.

٢. تل ٢٢ - ص ٣٧٧.

٣. مس ٩ - ص ٣٠٢.

٤. مس ٧ - ص ١٤٣.

صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكِ ۖ قَالَ: «إذا حلق المحرم رأسه، جزي بأيّ ذلك شاء، هو مخير، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، والنسك شاة».

رواه النعمان بن محمد^١.

٥٣٨٦ عن علي بن الحسين عليه السلام عن أبيه: «أَنْ عَلِيّاً عليه السلام، سئل عن محرم قتل قملة، قال: «كلّ شيء يتصدّق به فهو خير منها، التمرة خير منها».

رواه علي بن جعفر^٢.

٥٣٨٧ عن سلمة أبي حفص عن أبي عبدالله، عن أبيه عليه السلام قال: «صدقة الفطرة على كلّ صغير وكبير، حرّ أو عبد، عن كلّ من تعول - يعني: من ينفق عليه - صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما كان زمن عثمان حوّلته مدّين من قمح».

رواه الطوسي^٣.

٥٣٨٨ عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، إنّي ظاهرت من امرأتي، فقال: إعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال صلى الله عليه وآله: فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: فأطعم ستين مسكيناً، قال: ليس عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أتصدّق عنك، فأعطاء تمرأ يتصدّق به على ستين مسكيناً، فقال: إذهب فتصدّق بهذا، فقال: والذي بعثك بالحقّ، ليس ما بين لابتها أحوج إليه منّي ومن عيالي، فقال: إذهب وكل أنت وأطعم عيالك».

رواه أحمد بن عيسى^٤.

١. مس ٩ - ص ٣٠٢.

٢. مس ٩ - ص ٣٠٤.

٣. تل ٩ - ص ٣٣٥.

٤. مس ١٥ - ص ٤٠٩.

الفقرة السابعة عشرة: الجزية والخراج

٥٣٨٩ أبقى علي الجزية على ما كانت عليه على عهد عمر: على المياسير من أهل الذمة ٤٨ درهماً، وعلى الأوساط دينار وثلاثة دراهم^١.

٥٣٩٠ الخراج في العراق على عهد علي روايتان:
الأولى:

- درهمان وثلاثا + صاع حنطة على جريب البرّ الغليظ.

- درهمان على جريب البرّ الوسط.

- درهم على جريب البرّ الدقيق.

- عشرة دراهم على جريب النخل والشجر والكروم.

الثانية:

- درهم ونصف على جريب البرّ الغليظ.

- درهم على جريب الزرع الوسط.

- ثلاثا درهم على جريب الزرع الدقيق.

- عشرة دراهم على جريب الزرع والشجر والكروم والبساتين^٢.

٥٣٩١ الخراج في مصر على عهد عمر: ثلاثة أراذب حنطة، أو دينار على جريب الأرض، وفي رواية: ثلاثة أراذب وقسطا خل^٣.

٥٣٩٢ كانت الجزية في مصر على عهد عمر دينارين على كلّ حال^٤.

* * *

١. الرحيلي ١- ص ١٨٨- ١٩٣.

٢. الخراج- ص ١٥٣.

٣. الخراج- ص ١٥٤.

٤. الخراج- ١٥٤.

عن طريق الإمامية:

٥٣٩٣ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: «الجزية على أحرار أهل الذمة الرجال البالغين... يؤخذ من الدهاقين وأمثالهم من أهل السعة في المال، عن كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً كل عام، ومن أهل الطبقة الوسطى أربعة وعشرون درهماً، ومن أهل الطبقة السفلى اثنا عشر درهماً».

رواه النعمان بن محمد^١.

٥٣٩٤ عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق: المدائن البهقباذات، ونهر سرياء، ونهر جوير، ونهر الملك. وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهماً ونصفاً، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم، وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم، وعلى كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم، وأمرني أن ألقى كل نخل شاذ عن القرى لمازة الطريق وابن السبيل، ولا أخذ منه شيئاً.

وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين، ويتختمون بالذهب، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم، قال: فجببتها ثمانية عشر ألف درهم في سنة.

رواه الطوسي^٢.

٥٣٩٥ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: «العشر ونصف العشر على من أسلم طوعاً، تُركت أرضه في

١. مس ١١ - ص ١٢١.

٢. تل ١٥ - ص ١٥١.

يده وأخذ منه العشر ونصف العشر، فيما عمر منها وما لم يعمر منها، أخذه الوالي فقبله مثنى يعمره، وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقل من خمسة أوساق شيء، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام، يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل إذا كان البياض أكثر من السواد، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم في حصصهم العشر ونصف العشر.

رواه الطوسي^١.

٥٣٩٦ في قصة المباهلة: أن رسول الله ﷺ أمر أن يكتب لهم كتاب الصلح: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد ﷺ النبي رسول الله، لنجران وحاشيتها، في كل صفر وأبيضاء، وثمرة ورقيق، لا يؤخذ منهم غير الفيء، حلة من حلل الأوافيء، قيمة كل حلة أربعون درهماً، فما زاد أو نقص فبحساب ذلك، يوردون ألفاً منها في صفر، وألفاً في رجب، وعليهم أربعون ديناراً مثواي رسلي، فما فوق ذلك، وعليهم في كل حدث يكون باليمن من ذي عدن عارية مضمونة ثلاثون درعاً، وثلاثون فرساً، وثلاثون جملاً عارية مضمونة لهم، بذلك جوار الله، وذمة محمد بن عبدالله رسول الله، فمن أكل الربا منهم بعد عامه هذا، فذمتي منه بريئة».

رواه أبو الفتوح الرازي^٢.

الفقرة الثامنة عشرة: النقدان

٥٣٩٧ الدينار يساوي عشرة دراهم، فيه نصوص كثيرة ذكرت في الفقرات السابقة.

٥٣٩٨ الدينار يساوي اثني عشر درهماً: حد السرقة ربع دينار أو ثلاثة دراهم^٣.

١. ثل ١٥ - ص ١٥٨.

٢. ص ١١ - ص ١٣٣.

٣. الرحيلي ١ - ص ١٨٨ - ١٩٣ وانظر أيضاً فقرة الديات.

- ٥٣٩٩ في جعل ردّ الآبق على عهد عمر: دينار يساوي ١٢ درهماً^١.
- ٥٤٠٠ في الديات: وجوب الذهب على أهل القرى فيه تغليظ، فلا يزداد عند تغليظ الدية^٢.
- ٥٤٠١ في الزكاة: ورد في كلّ عشرين دينار نصف دينار، وما زاد على ذلك ففي كلّ أربعة دنائير درهم.
- تقلاً عن الأموال^٣.
- ٥٤٠٢ سأل مملوك لبني هاشم عمر، فقال: إن لي مالاً، أفأزكّيه؟ فقال: لا، قال: أفأصدّق؟ قال: بالدرهم أو الرغيف^٤.

* * *

عن طريق الإمامية:

- ٥٤٠٣ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب: كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكاة».
- رواه الطوسي والكليني^٥
- قال الحرّ العاملي: المراد بهذا: أن أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الذهب عشرون مثقالاً، فإنّ قيمتها في ذلك الوقت كانت مائتي درهم، كلّ دينار بعشرة دراهم.
- ٥٤٠٤ عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «القطع في ربع دينار».
- رواه أبو الفتوح الرازي^٦.

١. موسوعة فقه عمر - ص ١٩٠.

٢. موسوعة فقه عمر - ص ٢١٧ و ٢٢٧.

٣. موسوعة فقه عمر - ص ٣٥٥.

٤. موسوعة فقه عمر - ص ٤١٢.

٥. ثل ٩ - ص ١٣٧.

٦. مس ١٨ - ص ١٢١.

٥٤٠٥ عن الصادق عليه السلام أنه قال: «من أتى بآبقي فطلب الجعل، فليس له شيء إلا أن يكون جعل له».

رواه النعمان بن محمد^١.

٥٤٠٦ قال أبو عبد الله عليه السلام: «والدية على أهل الذهب، ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم».

رواه النعمان بن محمد^٢.

٥٤٠٧ قال الرضا عليه السلام: «وليس فيما دون عشرين ديناراً زكاة، ففيها نصف دينار، وكلما زاد بعد العشرين إلى أن يبلغ أربعة دنانير فلا زكاة فيه، فإذا بلغت أربعة دنانير ففيه عشر دينار».

عن فقه الرضا عليه السلام^٣.

٥٤٠٨ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله رجل وأنا حاضر عن مال المملوك، أعليه زكاة؟ فقال: «لا ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء».

رواه الكليني^٤.

١. مس ١٥ - ص ٤٧٧.

٢. مس ١٨ - ص ٢٩٥.

٣. مس ٧ - ص ٧٥.

٤. تل ٩ - ص ٩١.



بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري

(١) لم نعلم المقصود من هذا العنوان، فإن كان هو الترابط العام بين أحكام الإسلام فهو حقيقة، ولكن لا يختص بهذا المورد، وإن كان المقصود هو التعليق فليس صحيحاً.

والحقيقة أن الآية تريد توضيح حقيقة أن الربا وإن كان قد يؤدي إلى زيادة أموال المرابي ولكنه في الواقع خسران، وأن الزكاة وإن كانت تعني خسراناً ولكنها في الواقع تجارة مضاعفة الربح، والله أعلم.

(٢) هذا الخبر لا يصلح شاهداً للعنوان، بل وليس من الربا المحرم؛ لأنّ الحبوة والهدية مستحبة وليست حراماً (لاحظ الحديث رقم ٤٠٠٥).

(٣) وهذا الحديث ليس من شواهد العنوان، وكذلك الحديث رقم ٤٠٠٦ ورقم ٤٠٠٩.

(٤) من المناسب أن يضاف للشواهد المذكورة ما ذكره علي عليه السلام في خطبه عن هذا الأمر، وهو باب واسع رائع، فليراجع فيه نهج البلاغة.

(٥) في القرآن الكريم آيات كريمة تتحدّث عن هذا الموضوع؛ كآيات الأثفال، والفيء، والزكاة، فكان من الجدير ذكرها.

(٦) موضع الشاهد في هذا الحديث، وأغلب ما بعده، هو الإقطاع، وكان الأولى أن يذكر الموارد الكثيرة الأخرى التي يتمّ فيها توزيع الأموال العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية، أمّا الإقطاع فهو أسلوب واحد من أساليب المكافأة، وربّما لم يعد ممكن التطبيق في كثير من البلاد الإسلامية وأمّا ما يصنعه الآخرون فلا حاجة فيه. (٧) لا أجد الاستشهاد بهذه الحادثة التاريخية التي يذكرها القرآن الكريم كافياً، وهناك مجال واسع لتوضيح أنّ الإسلام يعتمد عنصر التخطيط.

فقبل كلّ شيء نجد النظم الإسلامية المترابطة فيما بينها لتنظيم الحياة العائلية، ثم الحياة الاجتماعية، وتنظيم قدرة المال على إقامة الدور الاجتماعي، وتوزيعه بحيث لا يكون دولةً بين الأغنياء، وبعد هذا يأتي الأمر بالإعداد للعدوّ وتهيئة كلّ القوى، ومنها القوة الاقتصادية.

والحقيقة أنّ كلّ ما جاء في هذا الكتاب القيم من نصوص تؤكّد عنصر التخطيط، فلا بأس في الإشارة إلى هذه الحقيقة، وربّما كان أشار إليه المؤلف من نصّ هو أضعف النصوص من حيث الإشارة إلى هذه الحقيقة.

(٨) لا يشكّل هذا النصّ الشريف شاهداً على العنوان.

(٩) هناك أيضاً نصوص رائعة منقولة عن علي عليه السلام في هذا العنوان، حيث لو أضيف إلى الشواهد، من قبيل ما نقل في كتاب وسائل الشيعة عنه أنّه مرّ بشيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين: ما هذا؟ فقليل له: يأمر المؤمنين، أنّه نصراني!

فقال الإمام: «استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! إنفقوا عليه من بيت المال» (ج ١٥ ص ٤٩ كتاب الجهاد، باب ١٩: أن نفقة النصراني إذا كبر وعجز عن الكسب من بيت المال الحديث ١٩٩٩٦).

وهذه النظرة الإنسانية تتجلى في نصوص أخرى من قبيل النص رقم ٤٢٧٨ من كتاب الطهارة، باب ٥٤: جواز مؤاكلة الذمي واستخدامه مع اجتناب ما باشره برطوبة، من كتاب وسائل الشيعة.

(١٠) انظر تعليقنا على الحديث رقم ٢٢٨٠.



رموز الكتب التي اعتمدها المؤلف

ط: موطأ مالك	ت: سنن الترمذي
طب: المعجم الكبير للطبراني	تيب: التراتيب الإدارية
طس: المعجم الأوسط للطبراني	ج: جامع الأصول من أحاديث الرسول
طص: المعجم الصغير للطبراني	جه: سنن ابن ماجه
طيا: مسند الطيالسي	ها: مسند الحارث بن أبي أسامة
ع: مسند أبي يعلى	هم: مسند أحمد بن حنبل
عيد: مسند عبد بن حميد	هميد: مسند الحميدي
عم: مسند ابن أبي عمير	خ: صحيح البخاري
ك: مستدرک الحاكم	د: سنن أبي داود
م: مجمع الزوائد	وا: مسند إسحاق بن راهويه
مس: مسند مسدد	ز: مسند الزّار
مط: المطالب العاليه	س: سنن النسائي
من: مسند ابن منيع	ش: مسند ابن أبي شبة



رموز الكتب التي اعتمدها المحقق

فل: وسائل الشيعة	جز: المجازات النبوية
ب: قرب الإسناد	جع: جامع الأخبار
بحر: بحار الأنوار	جعف: الجعفریات
بشا: بشارة المصطفى	جعفر: كتاب جعفر الحضرمي
بيع: المصاييح	جش: مجموعة الشهيد
ت: كتاب المانعات	جم: جامع أحاديث الشيعة
قم: الإمامة والتبصرة	جمعة: رسالة الجمعة
تحر: كتاب التنزيل والتحريف	جته: جنة الأمان الواقية
تعريف: كتاب التعريف	أو مصباح الكفعمي
تق: تفسير نور الثقلين	جو: تفسير جوامع الجامع
ثقب: ناقد المناقب	حص: التحصين
ثني: الاثني عشرية	ختص: الاختصاص
ثو: نواب الأعمال	خص: خصائص الائمة
ج: الاحتجاج	خلق: كتاب الأخلاق
جا: مجالس المفيد	دو: درر اللثالي

درست: كتاب درست	شمي: تفسير المياشي
درة: الدرّة الباهرة	ص: قصص الأنبياء
دع: دعوات الراوندي	صا: الاستبصار
دل: دلائل الطبري	صح: الصحيفة السجادية
و:المعتبر	صحف: صحيفة الإمام الرضا عليه السلام
رو: روضة المتقين	صف: كتاب صفين
ز: أربعين ابن زهرة	ضا: فقه الرضا عليه السلام
سر: السرائر	ضه: روضة الواعظين
سمو: أسرار الصلاة	ط: طب النبي صلى الله عليه وآله
سمعد: سمع السمود	طب: تفسير الطبري
سف: سفينة البحار	ع: علل الشرائع
سكن: مسكن الفؤاد	عا: دعائم الإسلام
سليم: كتاب سليم بن قيس الهلالي	عاصم: كتاب عاصم بن حميد الحنّاط
سن: المحاسن	عدة: العدة
سمي: تفسير النعماني	عوس: كتاب العروس
شما: الإرشاد	عف: الغيبة للفضل بن شاذان
شبه: المحكم والمتشابه	غا: كتاب الغايات
شد: إرشاد القلوب	غت: الغارات
شم: شرح الأخبار	غو: غرر الحكم
شمقب: كشف المناقب	غط: غيبة الطوسي
شهب: الشهاب الثاقب	

كف: كفاية الأثر	غنية: غنية النزوع
كنز: كنز الفوائد	غوي: غوالي اللآلي
ل: الخصال	ف: تحف العقول
لب: لبّ الباب	فتح: تفسير أبي الفتوح الرازي
لد: البلد الأمين	فر: فرج المهموم
لي: أمالي الصدوق	فوات: تفسير فرات الكوفي
م: تفسير الإمام العسكري	ففس: تفسير علي بن إبراهيم القمي
ما: أمالي الطوسي	ففس: الفضائل لابن شاذان
مج: مجمع البيان	في: الوافي
مجمع: مجمع الدعوات	قب: مناقب ابن شهر آشوب
محيح: المحبّة البيضاء	قبي: مناقب الكوفي
محصى: التمهيد	قضا: قضاء الحقوق
مد: منية المرید	قع: المقنع
مز: ميزان الحكمة	قل: إقبال الأعمال
مزو: كتاب المزار	قه: فقه القرآن للراوندي
مس: مستدرك الوسائل	ك: كمال الدين وتمام النعمة
مشي: مشيخة الحسن بن محبوب	كا: الكافي
مشكا: مشكاة الأنوار	كش: رجال الكشي
مص: مصباح الشريعة	كشاف: تفسير الكشاف
مصح: مصباح الأنوار	كشع: كشف المحبّة
	كشف: كشف الغمة

مع: معاني الأخبار	هجد: مصباح المتجّد
مغروب: مجموع الفرائب	يب: التهذيب
مق: مقنة الشيخ المفيد	يج: الخرائج والجرائح
مكا: مكارم الأخلاق	يد: توحيد الصدوق
مكاتيب: مكاتيب الرسول ﷺ	يك: كتاب الحسين بن عفان
مل: أمالي المرتضى	بن شريك
من: كتاب المؤمن	ين: أعلام الدين
منع: الأعمال المانعة من الجنة	ينه: مدينة المعاجز
مهج: مهج الدعوات	يه: من لا يحضره الفقيه
ميثم: كتاب علي بن إسماعيل الميثمي	
ن: عيون أخبار الرضا عليه السلام	
نبه: تنبيه الخواطر	
نز: نزهة الناظر	
فع: نوادر أحمد بن عيسى	
نهج: نهج البلاغة	
نو: نوادر الراوندي	
نبوة: كتاب النبوة	
ني: غيبة النعماني	
هد: كتاب الزهد	
هدا: الهداية	

فهرس الموضوعات

الفصل السابع

نظرية الاقتصاد الكلي

٥	الفرع الأول: الزكاة
٥	الفقرة الأولى: الأمر بالزكاة مع الصلاة وكونها من أركان الإسلام
٢٤	الفقرة الثانية: ذكر الزكاة وحدها واستمرار فرضيتها وشمولها
٣٣	الفقرة الثالثة: أمر الأمم السابقة بالزكاة
٣٣	الفقرة الرابعة: القتال على الزكاة
٣٥	الفقرة الخامسة: الأمر بزكاة الزروع والمواشي
٣٥	الفقرة السادسة: حق ذي القربى والمساكين وابن السبيل والسائل والمحروم
٣٥	الفقرة السابعة: جمع الزكاة وتوزيعها من قبل الدولة
٣٨	الفقرة الثامنة: تحديد مصارف الزكاة
٣٨	الفقرة التاسعة: ربط الزكاة بتحريم الربا
٣٨	الفرع الثاني: الربا
٣٨	الفقرة الأولى: حرمة الربا

٤٩٦ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

٣٨ (١) تشديد تحريم الربا واعتباره من الكبائر

٥٠ (٢) تحريم الربا على الأمم السابقة

٥٠ (٣) ربط حرمة الربا بفرضية الزكاة

٥٠ (٤) كل زيادة في الدين ربا

٥٤ (٥) عموم الربا في آخر الزمان

٥٥ الفقرة الثانية : ربا النسئمة

٦٢ الفقرة الثالثة : ربا الفضل

٦٢ (١) تحريم ربا الفضل

٧٣ (٢) الصرف

٧٦ (٣) الترخيص بالمرايا

٧٩ (٤) الربا بين المبد وسيده

٨٠ الفقرة الرابعة : الربا في معاني غير الفائدة

٨٢ الفرع الثالث : النقود

٨٤ الفرع الرابع : التوازن

٨٨ الفرع الخامس : القراض

٩١ الفرع السادس : دور الدولة

الفصل الثامن

دور الدولة الاقتصادي

٩٥ الفرع الأول : المسؤولية الاقتصادية للدولة

١٠١ الفرع الثاني : الأموال العامة وتوزيعها

٤٩٧	 فهرس الموضوعات
١٠٨	 الفرع الثالث: التخطيط وتنميته
١٠٨	 الفقرة الأولى: مبدأ التخطيط
١٠٨	 الفقرة الثانية: التسعير
١١٣	 الفقرة الثالثة: التقنين
١١٤	 الفقرة الرابعة: المصادرة والحمى
١١٥	 الفقرة الخامسة: التنمية
١١٥	 الفرع الرابع: حماية القطاع الخاص
١١٥	 الفقرة الأولى: واجب الدولة في حماية المال الخاص
١٢٨	 الفقرة الثانية: حماية الأموال الخاصة من الدولة
١٣٤	 الفقرة الثالثة: القتال دفاعاً عن المال
١٣٥	 الفرع الخامس: التأمين الاقتصادي والاجتماعي
١٣٥	 الفقرة الأولى: الكفالة الاقتصادية للأفراد
١٤٣	 الفقرة الثانية: كفالة الديون
١٤٦	 الفقرة الثالثة: كفالة الأيتام
١٥٢	 الفرع السادس: إيرادات ونفقات الدولة

الفصل التاسع

المالية العامة

١٥٥	 الفرع الأول: إيرادات الدولة العامة
١٥٥	 الفقرة الأولى: الخراج
١٥٨	 الفقرة الثانية: الجزية

٤٩٨ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

١٦٤ الفقرة الثالثة : الركااز

١٦٨ الفقرة الرابعة : الغنائم

١٧٤ الفقرة الخامسة : الأنفال والقيء

١٧٨ الفقرة السادسة : التوظيفات المالية الأخرى (الضرائب)

١٧٨ (١) هل في المال حق سوى الزكاة ؟

١٨١ (٢) هل تكفي الزكاة وحدها ؟

١٨٤ (٣) تشديد عقوبة صاحب المكس

١٨٨ (٤) إيرادات عامة أخرى

١٩٠ الفرع الثاني : إيرادات الدولة المخصص : الزكاة

١٩٠ الفقرة الأولى : وجوب الزكاة

١٩٠ الفقرة الثانية : معدلات الزكاة وأنصبتها

١٩٠ (١) نصوص عامة في المعدلات

٢٠٧ (٢) سقي السماء والنضح

٢١٠ (٣) معدلات الإبل

٢١٢ (٤) معدلات البقر

٢١٥ (٥) معدلات المصل

٢١٦ (٦) زكاة الخيل والرقيق

٢١٨ (٧) زكاة الحيوانات الأهلية الأخرى

٢١٩ (٨) أموال أخرى تجب فيها زكاة

٢٢٠ (٩) وجائب غير المسلمين

٤٩٩	 فهرس الموضوعات
٢٢١	 (١٠) زكاة التجارة
٢٢٢	 (١١) زكاة النقود
٢٢٣	 (١٢) زكاة الدخول
٢٢٥	 (١٣) زكاة الدين
٢٢٦	 (١٤) زكاة الحلبي
٢٣١	 (١٥) زكاة الزروع
٢٣٣	 (١٦) زكاة مال اليتيم
٢٣٦	 الفقرة الثالثة : حولية الزكاة
٢٣٨	 الفقرة الرابعة : إعفاءات الزكاة
٢٤١	 الفقرة الخامسة : منع الزكاة
٢٤١	 (١) التشديد في منع الزكاة
٢٥٠	 (٢) الزكاة والكنز
٢٥١	 (٣) أخذها قسراً والغرامة المالية
٢٥٢	 الفرع الثالث : جباية الإيرادات
٢٥٢	 الفقرة الأولى : الجباية بالقوة والقتال عليها
٢٥٧	 الفقرة الثانية : الغرض أو التقدير الجزافي
٢٦٢	 الفقرة الثالثة : تجنّب كرائم الأموال وخسيسها وتغييرها
٢٧٢	 الفقرة الرابعة : رفض دفع الزيادة
٢٧٣	 الفقرة الخامسة : الدفع بالقيمة
٢٧٤	 الفقرة السادسة : إرضاء الجباة

٥٠٠ النصوص الاقتصادية من القرآن والسنة مع مقارنتها بمصادر الإمامية (ج ٣)

الفقرة السابعة : الدعاء عند دفعها ٢٧٦

الفقرة الثامنة : الهدية للجايي والغلول ٢٧٧

الفقرة التاسعة : تمجيل الزكاة والجباية قبل الحول ٢٨٠

الفقرة العاشرة : التحصيل عند المنيع ٢٨٢

الفقرة الحادية عشرة : تأدية الزكاة تبرئ الذمة ولو بذلها الجايي أو الحاكم ٢٨٣

الفقرة الثانية عشر : عدم استعمال آل محمد ﷺ عليها ٢٨٤

الفقرة الثالثة عشرة : عدم الإساءة للمتصدقين ٢٨٥

الفقرة الرابعة عشرة : عدم التضيق على المكلفين بل التسهيل عليهم ٢٨٥

الفقرة الخامسة عشرة : أجر العامل على الصدقة ٢٩٠

الفرع الرابع : نفقات الدولة ٢٩١

الفقرة الأولى : نفقات عامة وعطاءات ٢٩١

(١) التوزيع العام على الناس ٢٩١

(٢) تفاوت العطاء ٢٩٦

(٣) تفضيل ذوي الحاجات ٣٠١

(٤) تفضيل ذوي السابقة ٣٠٥

(٥) عطاء الفقراء والمساكين ٣٠٨

(٦) دية القتلى ٣٠٩

(٧) العطاء على الإسلام ٣٠٩

(٨) فكاك الأسرى ٣١١

(٩) إقطاع الأراضي والمعادن ٣١١

فهرس الموضوعات ٥٠١

- ٣١٦ (١٠) السائلون بالمعنى العام المحتاجون وغيرهم
- ٣٢٣ (١١) هدايا لملوك الدول الأخرى.
- ٣٢٤ (١٢) السؤال دونما حاجة
- ٣٢٥ (١٣) الفنى الذي يحرم السؤال
- ٣٢٧ (١٤) قبول عطايا الدولة والحكام الظلمة
- ٣٣٢ (١٥) الطاء إذا شرط له ولاء غير مشروع
- ٣٣٣ (١٦) العدل وحق الناس في مال الدولة وعدم أثرة أهل السلطان
- ٣٤١ (١٧) المبادرة في الإنفاق
- ٣٤٦ (١٨) حى الأملاك العامة للمسلمين أو لبعض مصالحهم
- ٣٤٨ (١٩) حصه الحاكم من النفقات العامة
- ٣٥٠ الفقرة الثانية : توزيع الجزية.
- ٣٥١ الفقرة الثالثة : توزيع الغنائم
- ٣٥٣ الفقرة الرابعة : توزيع الفىء
- ٣٥٣ (١) الفىء بشكل عام
- ٣٦٧ (٢) العدل في التوزيع
- ٣٧٠ (٣) السلب
- ٣٧٠ (٤) التنفيل
- ٣٧١ الفقرة الخامسة : توزيع الزكاة
- ٣٧١ (١) نصوص عامة بالتوزيع وحصره
- ٣٧٣ (٢) رد الزكاة على الفقراء

٣٧٥ (٣) تجهيز الجيش من الزكاة

٣٧٦ (٤) دية القتل من الزكاة

٣٧٧ (٥) الحج من الزكاة

٣٧٧ (٦) إصلاح ذات البين من الزكاة

٣٧٩ (٧) دفع الزكاة لذوي القربى وتوزيعها في محلها

٣٨٠ (٨) تساوي المسلمين في أحقيتهم للزكاة

٣٨١ (٩) عدم حلّ الزكاة لآل محمد ﷺ

٣٨٨ (١٠) عدم حلّ الزكاة للفقير والقوي

٣٨٩ (١١) التسليف من مال الزكاة والمضاربة فيه

٣٨٩ (١٢) ضرورة أخذ المحتاج للزكاة

الفصل العاشر

الأسعار

٣٩٣ ملحوظة :

٣٩٤ الفقرة الأولى : أسعار الإبل

٤٠٣ الفقرة الثانية : أسعار البقر

٤٠٤ الفقرة الثالثة : أسعار الشياه

٤٠٦ الفقرة الرابعة : أسعار التمر

٤٠٦ الفقرة الخامسة : أسعار سائر الطعام والشراب

٤١٠ الفقرة السادسة : أسعار الثياب

٤١٣ الفقرة السابعة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية

فهرس الموضوعات ٥٠٣

الفقرة الثامنة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت ٤١٦

الفقرة التاسعة : أسعار الرقيق ٤١٨

الفقرة العاشرة : المهور ٤٢٠

الفقرة الحادية عشرة : الأجور ونفقات العائلة ٤٢٢

الفقرة الثانية عشرة : السؤال وحد استحقاق الزكاة ٤٢٤

الفقرة الثالثة عشرة : زكاة الفطر والكفارات والصدقات ٤٢٥

الفقرة الرابعة عشرة : النقدان ٤٢٧

ملحق الفصل العاشر

الفقرة الأولى : أسعار الإبل ٤٣١

الفقرة الثانية : أسعار البقر ٤٣٨

الفقرة الثالثة : أسعار الشياه ٤٣٩

الفقرة الرابعة : أسعار الخيل ٤٤٠

الفقرة الخامسة : أسعار التمر ٤٤٠

الفقرة السادسة : أسعار سائر الطعام والشراب ٤٤١

الفقرة السابعة : أسعار الثياب ٤٤٤

الفقرة الثامنة : أسعار الأدوات الشخصية والمنزلية ٤٤٨

الفقرة التاسعة : أسعار المباني والأراضي والمنشآت ٤٥٠

الفقرة العاشرة : أسعار الرقيق ٤٥٣

الفقرة الحادية عشرة : المهور ٤٥٧

٤٥٩	الفقرة الثانية عشرة: الأجور ونفقات العائلة.....
٤٦٨	الفقرة الثالثة عشرة: الجوائز والإقطاعات.....
٤٧١	الفقرة الرابعة عشرة: العطايا.....
٤٧٥	الفقرة الخامسة عشرة: السؤال وحدّ استحقاق الزكاة.....
٤٧٥	الفقرة السادسة عشرة: زكاة الفطر والكفّارات والصدقات.....
٤٧٩	الفقرة السابعة عشرة: الجزية والخراج.....
٤٨١	الفقرة الثامنة عشرة: النقدان.....
٤٨٥	ملحق تعليقات الشيخ محمد علي التسخيري.....
٤٨٩	رموز الكتب التي اعتمدها المؤلف.....
٤٩١	رموز الكتب التي اعتمدها المحقق.....
٤٩٥	فهارس الموضوعات.....